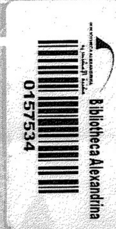
جرائم
إساءة استعمال السلطة الاقتصادية

د. مصطفى منير



اهداءات ١٩٩٨
مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع
القاهرة

جرائم
إساءة استعمال السلطة الاقتصادية

- الاحتكار
- الرفع التعسفي للأسعار
- المضاربة
- إساءة استخدام المركز الاحتكاري في السوق

د. مصطفى منير



الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

„ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَان "

„ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ "

صدق الله العظيم

إهـــداء

الى زوجتى ، وابنتى وابنى ، والى كل فرد من أبناء شعبنا العريق ·· لا زال يعض بالنواجز على مبادىء العدالة والشرف التى نبتت على ضفاف نيلنا العظيم ·· ولا زالت تضرب بجذورها راسخة فى هذه الأرض الطيبة ·

الى كل فرد لا زال يذود فى موقعه عن هذه المعانى ·· مترسما فقط صالح هذه الأمة ورفاهية هذا الشعب ·· دونما انتظار لمقابل سوى رضاء ضمير ووجدان هذا البلد المكافح الصابر ·

الى مصر ·· قد أتجاوز ·· وأهدى هذا البحث العلمى ·

تقـــديم

- موضوع البحث
- أهمية البحث
- خطة البحث

١ ـ موضوع البحث .

٢ ـ أهمية البحث .

٣ ـ خطة البحث .

١ ـ موضوع البحث :

كانت وما زالت اساءة استعمال السلطة موضع مواجهة وملاحقة من المجتمع الانساني في شتى العصور وفي مختلف النظم وان ظلت أغلب الجهود لأمد طويل مركزة في الحد من أوجه اساءة استعمال السلطة العامة Pouvoir publique public power سواء في شقها التنفيذي أو التشريعي أو القضائي ، وفي مجالاتها السياسية أو الادارية . وانعكس هذا الاهتمام بصورة أو بأخرى على القانون وفروعه المختلفة ، التي نهضت لوضع الضوابط الكفيلة بفصل السلطات منعا لتجاوزاتها (**القانون الدستوري**) أو للعقاب على أوجه الاساءات التي تهدد المجتمع بأخطار أو تلحق به أضرارا جسيمة (**القانون الاداري والجنائي**) .

وفي عصرنا الراهن : بدا أن سوء الإستعمال ليس رهينا لممارسة السلطة العامة فقط ، ولكنه أصبح واضحا أيضا في أوجه سوء استعمال

السلطات الخاصـــة التي يحوزها الأفراد والجماعات في المجالات التي لا تهيمن الدولة عليهـا أو تكتفي بتنظيمها كمـا يتبدى ذلك في أنشطة النقابات والمؤسسات الصحفية والاعلانية • غير أن أهم أشكال الاساءة التي دعت للاهتمام تلك المرتبطة بسلطة رجال الأعمال والشركات والمؤسسات التجـــارية والاقتصـــادية أو ما يطـلق عليـه السـلطة الاقتصـــادية Pouvoir economique (econmic power) حيث يلاحظ ذلك في الممارسات المنطوية على الاحتكار ، وتقييد التجارة ، والتلاعب بقانون العرض والطلب ، والرفع التعسفي للأسعار Price excessive والغش في المعاملات التجارية المرتبطة بانتاج وتداول السلع والعقاقير الخطرة أو غير المأمونة ، وتلويث البيئة ، وانتهاك النظم الضريبية والجمركية باستخدام أساليب متطورة في العلاقات التجارية عبر الدولية Transnational كاستخدام الفواتير المزورة والتلاعب بأسعار التحويل Manipulation of Transfer Prices فيما بين فروع المنشآت الأجنبية في البلد المضيف Host country والشركة الأم في بلد المنشأ Mother Company أو فيما بين الشركات الوطنية ونظيراتها الأجنبية •

وقد يبدو مثيرا للجدل أن توصف قدرة Capacity المنشآت والكيانات الاقتصادية الخاصة التي تحوزها في سياق مبـاشرة أنشطتها الاقتصادية بأنها سلطة Power ، وقد يبدو أكثر مدعاة للجدل أن توصف بعض مخالفاتها بأنها اساءة (Abuse — Misuse) وهو الأمر الذي أشير اليه في مؤتمر الأمم المتحـدة السادس لمنع الجريمة ، والذي عني بدراسة موضوع اساءة استعمال السلطة ــ سواء في شقها العام أو الخاص (السلطة الاقتصادية ــ والمعنون :

"Crime and abuse of power : Offences and offenders beyond the reach of the Law.

الا أنه قد يخفف من حدة الجدل ما هو معروف من أن فكرة الحق هي أساس استخدام السلطة سواء في شقها العـام (الحقوق الشخصية العامة) أو في شقها الخاص (الحقوق الشخصية الخاصة) • وأن فكرة اساءة استعمال السلطة في القانون العام تقابلها فكرة التعسف في استعمال الحق في القانون الخاص : واللتان تعدان فرعين لشجرة واحدة كما يقول الفقيه « جوسران » Josserand •

واذا كان القانون الجنائي ، قد عني في شقيه الموضوعي والاجرائي ، بأوجه اساءة السلطة العامة بتجريم بعض ممارساتها (انتهاك حرمة الحياة الخاصـــة ــ الرشـــوة ــ استغلال النفوذ •••••••) ، وبافراد تدابير

اجرائية وعقابية خاصة ، تضمن فاعلية وانفاذ نصوصه • فان موضوع هذا البحث يتمثل في القاء الضوء على موقف القانون الجنائي من أوجه اساءة استعمال السلطة الخاصة (الاقتصادية) وما تنطوى عليه من جرائم ، في اطار ما تعكسه هذه الفكرة من تطوير لقواعد ومبادىء القانون الجنائي في جوانب التجريم والمسئولية الجنائية والاجراءات والعقاب •

٢ ـ أهميـــة البحث :

ان أهمية البحث تعزى بصفة أساسية الى زوايتين ، أولاهما : ان التلاحق والترابط والتطور الذى اتسمت به الأنشــطة الاقتصــادية على المستوى العالمى والوطنى والذى كان له أثره الايجابى المساعد على تحديث وتطوير البنية الانتاجية ، والتسويقية والافادة من الابتكارات الحـديثة ووسائل نقل التكنولوجيـا أفرز فى جوانبه السلبية أنماطا جـديدة من الجريمة ، وساعد على انتقالها عبر الحدود والأقطار ، وأسهم فى تزايد فرص الارتكاب فى مأمن من الملاحقة ، ومن بينها ذلك النمط المنطوى على اساءة استخدام السلطة الاقتصادية •

وثانيتهما : أن فكرة الجريمة الاقتصادية وقانون العقوبات الاقتصادى التى ظلت الى منتصف هذا القرن ، هى وسيلة وأداة السياسة الجنائية فى مواجهة الانتهاكات التى تنشأ فى محيط الحياة الاقتصادية ، قد غدت قاصرة عن الوفاء بمتطلبات السياسة الاقتصادية التى تنتهجها أغلب بلدان العالم المتقدم والنـامى على السواء والتى تتبنى مبدأ الحرية الاقتصـادية Free Market •

فقد كانت السياسة الاقتصادية فى النصف الأول للقرن العشرين ، ابان الحربين العالميتين تتجه فى أغلب البلدان الى السيطرة على الأنشطة الاقتصادية والمالية دعما لمواقفها السياسية والعسكرية فى هـذه الفترة العصيبة • وانعكس ذلك على السياسة الجنائية التى تميزت بالاتجاه نحو مزيد من التجريم المادى للمخالفات الاقتصادية ، وازدهرت فى أحضانها فكرة الجريمة الاقتصادية وقانون العقوبات الاقتصادى •

أما بعد انتهاء هذه الفترة فقد تخلت معظم الأقطار (فيما عدا بلدان الكتلة الشرقية) عن هـذه السياسة ، وخففت من احكام قبضـتها على العمليات الاقتصادية ، ومن القيود التى كانت تفرض على الانتاج والنقل والتوزيع • ونتج عن ذلك ازدهار النشاط الاقتصادى والاتجاه لمزيد من التركز فى رأس المال ، الذى بدا فى انتشار نمط الشركة المساهمة فى النطاق الوطنى ، والشركة متعددة الجنسية Multinational corporation

في النطاق عبر الوطنى كأهم لبنات العمل الاقتصادى . بينما توارى الى الظل دور النشاط الفردي المحدود ·

وقد عكست السياسة الجنائية بدورها هذه التوجهات الاقتصادية التى تقوم على الحرية ، وتنمية روح المبادأة لدى الأفراد والجماعات ، ودفعهم للتنافس والابتكار ، فأضحى هدف التجريم لا يقوم على فرض القيود فى صغائر وكبائر النشاط الاقتصادى ، بقدر ما يتوجه للحفاظ على قوانين الحرية الاقتصادية الأساسية من التلاعب بها ، أو ما يسمى بادارة قواعد اللعبة · وتطبيقا لذلك ، فان الوسيلة المثلى لخفض الأسعار على سبيل المثال لا تتأتى بفرض قوانين للتسعير الجبرى بقدر ما تتأتى باطلاق قانون العرض والطلب وحرية المنافسة شريطة حمايته من التأثيرات المفتعلة · كما انتقل التجريم من التركيز المبالغ فيه على الموضوع المادي للجريمة ـ والذى أدى لخلق العديد من الجرائم الصغيرة والتافهة ، والتى تساوى فى ساحته الفرد العادى الذى يرتكب المخالفة الاقتصادية عرضا ، مع الشركة أو المنشأة التى تحترف النشاط الاقتصادى ـ الى محور آخر يتناسب والسياسات الحديثة الرامية الى عدم التجريم **Decriminalization** بحيث أضحت نصوص التجريم موجهة بصفة مباشرة للأفراد والكيانات الاقتصادية القادرة والمؤثرة على تفاعل قوى السوق **Market-power** الخاص ، والتى تحوز من السلطة الاقتصادية ما يمكنها من انشاء الاحتكارات أو التلاعب بقانون العرض والطلب ، أو تقييد حرية المنافسة ، وبوجه عام كافة الممارسات المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ·

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أولى الدول التى اهتمت بهذه الظاهرة ، نظرا لما تميز به النظام الاقتصادى الأمريكي من حرية كاملة ومعدلات عالية من النمو والتركز منذ زمن مبكر ، الأمر الذى أدى لظهور شركات ومؤسسات اقتصادية قوية فى نهاية القرن الماضى ومطلع هذا القرن وتواكب مع هذه الظاهرة اتجاه هذه الشركات لانشاء الكارتلات الرامية الى رفع الأسعار وتقييد الانتاج ، فصدرت مجموعة من التشريعات الرامية الى مناهضة الاحتكارات وحماية حرية المنافسة عرفت باسم تشريعات انتي ـ ترست **Anti-Trust** · فكان لها أثرها الفعال في نمو وانتعاش النشاط الاقتصادي الأمر الذي عاد بالخير على الدولة والمنشآت الاقتصادية والمستهلك من حيث زيادة حجم المنتج وتحسين جودته وخفض الأسعار · وفيما بعد الحرب العالمية الثانية أصدرت اليابان وبلدان أوروبا الغربية وبعض بلدان أمريكا اللاتينية تشريعات مماثلة على غرار قانون انتى ـ ترست الأمريكى ·

وقد انتهجت بلادنا في عقدي السبعينات والثمانينات سياسة اقتصادية رشيدة ، عرفت بسياسة الانفتاح الاقتصادي (L'ouverture economique) تقوم على الحرية الاقتصادية في عديد من المجالات ، واتاحة الفرصة للأفراد وكيانات القطاع الاقتصادي الخاص في المساهمة بدور فعال في النشاط الاقتصادي . ولكي تؤتي هذه السياسة أقصى الثمار المرجوة فلابد أن تتساند وتتوازى معها السياسة التشريعية.

ويلاحظ في هذا المجال أن السياسة الجنائية كأحد فروع السياسة التشريعية لم يكن تطورها بالقدر الملائم للسياسة الاقتصادية اذ هي بطبيعتها أبطأ في تكيفها مع سرعة التغير في الأمور الاقتصادية من الأولى . فلا زالت بعض أوجه التجريم المرتبطة بسياسة هيمنة الدولة الاقتصادية تشكل محورا هاما ولا زالت الجرائم الاقتصادية التقليدية (الجرائم التموينية ـ الجمركية ـ النقدية) ، تمثل جوهر قانون العقوبات الاقتصادي .

وفي ضوء هذه الملاحظة تجيء أهمية البحث ، من حيث هو « محاولة » لتتبع التطور في السياسة الجنائية وما أفرزته من جرائم مستحدثة في التشريع المصري ، تتناسب ومناخ حرية السوق ، والتي يجيء تهديدها الأساسي من الجرائم المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية لا من الجريمة الاقتصادية التقليدية . ومن ناحية ثانية فان أهمية البحث تبدو من حيث هو « محاولة » لتلمس بعض المواطن التي تبدو فيها ممارسات اساءة استعمال السلطة الاقتصادية خارج طائلة التجريم ، أو يكون التجريم فيها قاصرا عن الوفاء بالردع على نحو فعال . وذلك من واقع دراسة مقارنة بالتشريعات في بلدان السوق الحر ، والتي حققت تقدما اقتصاديا كبيرا ، بفضل ترابط كلا السياستين الجنائية والاقتصادية .

٣ ـ خطة البحث :

ان خطة أي بحث تعد انعكاسا للهدف المبتغى من الدراسة وثمة هدفان للبحث أولهما نظري وثانيهما عملي أو تطبيقي . والبعد النظري للبحث Theoretical aspect يهدف ابتداء الى اجلاء غموض فكرة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية كأحد أوجه السلطات الخاصة في المجتمع وتحديد مفهومها ونطاقها كمقابل لفكرة اساءة استعمال السلطة العامة ، مع تحليل وتفسير أسبابها ، وتنظير الجرائم التي تنطوي عليها بتوصيف الرابطة التي تربط بينها وتمييزها عن أوجه السلوك الاجرامي المشابهة

كالجريمة الاقتصادية وجريمة الأعمال Crime d'affaire والجريمة المنظمة Crime organize ٠

أما البعد العملى أو التطبيقى للبحث Emperical asptct فيرمى الى تتبع أثر هذه الفكرة على التشريع الجنائى المصرى والمقارن من الزاويتين الموضوعية والاجرائية ، وما يمكن أن تؤدى اليه من تطوير فى الشق الموضوعى سواء باضافة قائمة جديدة من الجرائم والعقوبات أو باستحداث أشكال جديدة من المسئولية الجنائية وأنماط التجريم ٠ ومن ناحية ثانية فسيجرى تتبع الاجراءات الجنائية فى مراحل الدعوى المختلفة ، وتقدير مدى فاعليتها وملاءمتها لهذا النمط من الجريمة فى ضوء ما جرى استحداثه فى التشريع المقارن من أحكام تحد من افلات المتحصنين بالسلطة الاقتصادية Invested with econimic power من يد العدالة ٠

وللتوفيق بين هذين الاعتبارين الأساسيين فستسير دراسة الموضوع وفق خطة مقتضاها البدء بباب تمهيدى ، نعرض فى فصله الأول لعموميات ظاهرة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية وفى فصله الثانى للأبعاد الاجتماعية والقانونية لمفهوم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، وفى فصله الثالث لتفسير الظاهرة الاجرامية لاساءة استعمال السلطة الاقتصادية ٠

أما صلب البحث الذى يضم أربعة أبواب ، فنعنى فيه بدراسة انعكاس هذه الظاهرة على التشريع الجنائى المصرى والمقارن ، مع ايلاء الاهتمام لأبرز الجرائم المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، ونمط المعالجة الجنائية لها فى جوانب التجريم والمسئولية الجنائية والعقوبة والاجراءات ٠

ومن الواضح ان البحث فى الباب التمهيدى ، يندرج تحت مفهوم الدراسة فى علوم جنائية متباينة كفلسفة القانون الجنائى وعلمى السياسة الجنائية والاجرام ، ولذا فقد آثرنا تخصيص باب مستقل لها ، يفيد فى الالمام بايجاز بمدى هذه الفكرة فى العلوم الجنائية مع تخصيص الدراسة فى صلب البحث لتناول الفكرة فى اطار القانون الجنائى على وجه خاص -

وعلى ذلك فسوف تجرى خطة البحث على النحو التالى :

باب تمهيدى : مفهوم وأبعاد ظاهرة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية .

الباب الأول : تجريم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية .

الباب الثانى : المسئولية الجنـــائية عن جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصـــادية .

الباب الثالث : الاجراءات الجنائية .

الباب الرابع : العقـــوبة .

الباب التمهيدى

مفهوم وأبعاد ظاهرة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

الفصل الأول : ظاهرة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

الفصل الثانى : الأبعاد الاجتماعية والقانونية لمفهوم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

الفصل الثالث : تفسير السلوك الاجرامى لاساءةاستعمال السلطة الاقتصادية ٠

الفصل الأول

ظاهرة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

(L'abus de pouvoir economique)

---

٤ ـ الملامح التاريخية لاساءة استعمال السلطة .

٥ ـ الملامح المعاصرة لاساءة استعمال السلطة .

٦ ـ آفاق جديدة (اساءة استعمال السلطة الاقتصادية) .

٤ ـ الملامح التاريخية لاساءة استعمال السلطة :

كانت ولا زالت اساءة استعمال السلطة بوجه عام موضعا للاهتمام بالتحليل والبحث فى عديد من فروع المعرفة الانسانية وبصفة خاصة العلوم الاجتماعية والقانونية . ويمكن أن يعزى ذلك لفكرة محورية ، تدور حول العلاقة الجدلية بين السلطة واساءتها . فقد تولدت من الخبرات التى اكتسبتها المجتمعات البشرية منذ فجر التاريخ قناعة بأن السلطة كحقيقة اجتماعية وعلاقة قانونية تعد أداة حتمية ، ولا غنى عنها لخلق مجتمع منظم

يجد الأفراد فى رحابه الأمن والحماية (١) ويتوسل بها التنظيم الاجتماعى لتحقيق غاياته فى الرقى والتقدم (٢) · ومن زاوية أخرى فقد بدا واضحا أن اطلاق العنـــان لحائزى السلطة دونما قيـد أو ضابط ، يقود لاساءة استخدامها ، ويؤدى تبعا لذلك للانحراف بها عن الغايات الاجتماعية العامة التى يؤمل منهـــا ادراكها · فالانســـان الذى جبل على النهم الى السلطة Lust of power ومتوق شـوقا لاكتساب المزيد منهـــا حسب مقولة مونتسكيو ، لتحقيق رغباته وطموحاته اللانهائية ·

"Man always hungry for power, and more power, who desires nothing for he has all he needs. (٣) ·

غالبا ما يقود السلطة الى حيث تفتقد فضيلة التوسط والاعتـــدال virtue of moderation (٤) · وقد حفلت الدراسات والأعمال الأدبية لعديد ممن حملوا مشـــاعل الفكر ورايات التنوير بتناول أبعـاد متباينة لاساءة استعمال السلطة ، وبينما كانت ديناميكية الاستبداد والطغيـــان موضوعا هاما لكتابات توماس مور فى اليوتوبيا Utopia أفصح فولتير فى « رسائله » عن خطورة تعسف السلطة القضائية آنئذ (٥) ·

---

(١) على هيكل ، الآلهة ببلاد الرافدين ، يمكن أن نلحظ ذلك الادراك العميق للمجتمع البشرى منذ فجر التاريخ بأهمية فكرة السلطة ، فنطالع القصة الاسطورية للالهين « أنو » و « انليل » حيث يرمز أولهما لاله السماء المنظم للكون بالقواعد التى يسنها ، بينما يشير « انليل » للعاصفة التى تفرض القسر وتهدد بالانتقام الالهى كل من يخل بالنظام ·

انظر : دنيس لويد Dennis Lioyed فكرة القانون The idea of law معرب ، ترجمة الأستاذ/ سليم الصويص ، مطبوعات المجلس الوطنى للثقافة ، الكويت ، ١٩٨١ ، ص ٣٣ ـ ٣٤ ·

(٢) د· طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ص ٣٧ ·

وراجع :

- Dennis H. Wrong, Power : Its forms, Bases and uses, Basil Black Well, Oxford, 1974, Introduction.
- Robert Bierstedt, Power and progres:s Essays on sociological theory, Mc-Graw-Hill, 1974, pp. 12 ff.
- Reynald attenhof, crime and abuse of power : offense and offenders beyond the reach of the Law, general report of the international association of penal Law, Bellagio-Colloquim, April, 1980, p. 5.

(٣) — Montesquieu, Consideration on the cause of the garndeur of the Romans and Their decline, Chap. IX.

مشار اليه فى المرجع السابق ، ص ٥ ، الهامش ·

(٤) المرجع السابق ، نفس الموضع ·

(٥) دينيس لويد ، المرجع السابق ، نفس الموضع ·

٥ ـ الملامح المعاصرة لاساءة استعمال السلطة :

وفي عصرنا الراهن ، الذى اتسعت فيه مساحة الحرية المكفولة للشعوب وانتشرت فيه مبادىء الديمقراطية الى حد بعيد ، بدا أن مكمن الخطر الأول لاينبع فقط من اساءة استخدام السلطة العامة Public power (التشريعية ـ التنفيذية ـ القضائية) ، كما كان الأمر فى الماضى ، وانما يكمن أيضا فى اساءة استخدام السلطات الخاصة Private powers للأفراد والجماعات فى سياق أنشطتهم الاجتماعية والاقتصادية • واذا كانت المفاهيم التقليدية ، تربط بين السلطة وبين القدرة على القسر والارغام Coerceion (٦) وهو الأمر الذى تحتكره الدولة فقط بسلطتها السيادية • فان الاتجاهات الحديثة لفهم فكرة السلطة لا ترى فى عنصر القهر والارغام عنصرا جوهريا لتوافرها ، ومن وجهة النظر هذه فان السلطة تعنى مجرد القدرة على احداث آثار مقصودة ومتنبأ بها على الآخرين • The capacity to produce intended and foreseen effects on others. (٧) وهو الأمر الذى يعنى أن ممارسة السلطة والتأثير ، يمكن أن يشارك فيه أفراد وجماعات وقوى اجتماعية لا تحوز السلطة بالمعنى الرسمى Formal أو القانونى Legitimate

ومن وجهة النظر هذه ، فانه يمكن ملاحظة أن سلطة « البابا » فى أوروبا ابان العصور الوسطى ، وهى سلطة غير رسمية مستمدة من الاعتبارات الدينية ، كانت تفوق فى بعض الأحيان سلطة الملوك والقياصرة، وفى وقت ما كان اقرار الكنيسة ضرورى لشرعية اكتساب الدول الغازية للأراضى الجديدة (أمريكا) (٨) وفى زمننا المعاصر يمكن ملاحظة جوانب أخرى عديدة لأشكال السلطة غير الرسمية أو الخاصة ، كما يتمثل فى المؤسسات الصحفية والاعلانية والاذاعية (٩) ، وفى التجمعات الخاصة

---

(٦) من أبرز رواد هذا الاتجاه فى توصيف السلطة « ماكس فيبر Max Weber ويرى فيبر أن السلطة هى أحد أشكال القوة فى المجتمع ولكنها تتميز بأن الحاكم يمارسها باعتبارها حقا مشروعا له ، كما يعتقد الأفراد والجماعات أن من واجبهم طاعته والامتثال لأوامره •

انظر :

Max Weber, economy and society, edited by : Gunther. Roth and Claus Witch, Bedmintster Press, 1968, vol. 2, p. 926.

(٧) Dennis H. Wrong, Op. cit., p. 21.

(٨) د• محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولى العام ص ٢١٢ وما بعدها •

(٩) Robert K. Morton, Social theory and Social Structure, The free Pres:, 1957, pp. 142, F.F.

بالنقابات والجمعيات غير أن أهم أنماط السلطة الخاصة التى أفرزتها المعطيات الجديدة للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية هو نمط السلطة الاقتصادية ، متمثلة فى القدرة على ممارسة التأثير التى اكتسبها رجال الأعمال والشركات والمؤسسات الاقتصادية الخاصة (١٠) ٠

وقد يبدو صائبا النظر للاساءات التى تنجم عن استخدام السلطة الخاصة بشكل متعسف Abusive على أنها لا تقل خطورة وأضرارا من تلك التى تنطوى عليها اساءة استخدام السلطة العامة ٠ مثال ذلك الحملات الدعائية والاعلانية الزائفة أو المغرضة التى تصدر عن الوسائل الاعلامية ، واساءة النقابات لاستخدام حق الاضراب ، والاتفاقات التى تنشأ بين رجال الأعمال أو الشركات الاقتصادية الرامية الى الاحتكار والتلاعب بالسوق ٠

٦ ـ اساءة استعمال السلطة الاقتصادية (آفاق جديدة للاساءة) :

فى النظام الاقتصادى الذى يقوم على الحرية الاقتصادية وفى النظام الموجه الذى يتيح هذه الحرية فى بعض القطاعات تقوم أنماط التجمع الاقتصادى الخاص (الشركات والمؤسسات الاقتصادية) بأداء الوظيفة الاقتصادية وقيادة عمليات التنمية ويؤدى هذا التنسيق والتجمع فى معظم الأحيان الى زيادة فرص وكفاءة أداء هذه الوظيفة على نحو فعال ، وبصفة خاصة زيادة فرص تركز رأس المال Capital-Concentration للوفاء بعمليات الانتاج النمطى والكبير Mass — production وخفض تكلفة الانتاج ، واستيعاب التكنولوجيا المعقدة وتطوير عمليات التسويق Marketing والاتصال والنقل والتجارة ٠ وفى معظم الأحيان تؤدى هذه الوظائف على نحو مرض ، ويقوم تفاعل قوى السوق

---

(١٠) ويمكن تفسير نمو وتزايد دور السلطة الاقتصادية بتطور دور الصفوة elites الاقتصادية وتراجع دور الصفوة العسكرية نتيجة للتغيرات التى الحقتها الثورات الصناعية والتكنولوجية ونظام المعلومات والاتصال والتجارة المعاصرة ٠ ووفقا للفرض الذى صاغه روبرت ليند Robert S. Lyned والمعروف بالندرة فى القوة Scarcity of power فانه لا يوجد فى المجتمع غير قدر محدود من القوة متاح للاستخدام ، فاذا ضاعفت احدى الجماعات فى المجتمع امتيازاتها وقوتها ، فسوف يؤثر ذلك تأثيرا مباشرا على قوة جماعة أو جماعات أخرى والعكس صحيح ، واذا فقدت جماعة ما سلطتها أو قوتها فانه من المتوقع أن جماعة أخرى سوف تحتكر السلطة المفقودة ٠ وقد أشار بارسونز Talcott parsons أيضا لهذا الفرض ، والى انه يمكن تطبيقه فى مجال علاقات القوة على المستوى الدولى انظر : د٠ محمد عاطف غيث وآخرين ، دائرة معارف العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩ ، ص ٣٤٣ ٠

Market — power (١١) بضبط Control طبيعي يحد مما قد ينشأ من انتهاكات في سياق ممارسة الأنشطة الاقتصادية ، في اطار قانون العرض والطلب الذى يفترض أن المنافسة الحرة Free competition فيما بين عناصر السوق (١٢) تقود حتما لانتاج أكثر جودة وسعر أقل ، وتدفع للابتكار والخلق في ظل ما توفره هـذه العـلاقات من حـرية ، وما تنميه من دافعية لتفجير طاقات الانسان الكامنة ٠

ولكن الذى يحـدث فى الواقع أنه أحيـانا ما تسىء عناصر السوق استخدام القدرات والمكنات المتاحة لها على نحو يجافى مقتضيات ممارسة الوظيفة الاقتصادية ، ولا يوازن بين تحقيق الصالح الخاص والعام أو بين الصالح الفردى والاجتمـاعى ٠ وعلى سبيل المثـال فان تعظيم الربحيـة Profit maximization كهدف اقتصادى مشروع ، يمكن أن يتحقق باستخدام وسائل مشروعة كتحسين وتطوير المنتجات والدعاية الجيدة ، ولكنه قد يتحقق أيضا من خلال الاتفاقات غير المشروعة لربط الأسعار ، أو بانتاج السلع والعقاقير الخطرة دون مراعاة لقيود التصنيع ومواصفاته ويتحقق أيضا بخفض تكاليف ضمانات الأمن الصـناعى التى قد تحيق الأذى بالعاملين ، أو قد تؤدى الى تلوث البيئة (١٣) ٠

والتنافس Competition كمفهوم اقتصادى ، هو هدف مشروع أيضا فى حد ذاته ، ولكنه كما يمارس من خلال السعى لاكتساب أسواق جديدة ، أو بالانفاق على الاختراعات والابتكارات الحديثة ، فانه يمكن أن

---

(١١) الى المفكر الاقتصادى Marshal يعزى ظهور هذا المصطلح فى علم الاقتصاد ، والذى أوضح ان قيم السلع وأثمانها لا يحدده الطلب بمفرده وانما يحدده تفاعل قوى العرض والطلب كما يشترك حدا المقص فى قطع الورقة وليس لأى جانب تأثير فى هذا الفعل أكثر من الجانب الآخر ٠

انظر : د٠ عبد المنعم راضى ، مبادىء الاقتصاد ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٨٣ ص ٢٧٩ وما بعدها ٠

(١٢) السوق Market مفهوم أو مصطلح ، يعبر عن مجموعة الأعمال والتصرفات المنظمة Organized Process من المشترين والبائعين بهدف تبادل السلع والخدمات فى مقابل نقدى معين ٠

انظر

Douglas F. Greer, "Business, Government and Society", MacMillan Publishing Co., 1983,, pp. 4-5.

وراجع تعريفات اخرى Talcott Parsons and Neil Smelser, Economy and Society, The Free Press, 1968, pp. 102.

(١٣) انظر : تقريرا للأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ، حول موضوع الجريمة وسوء استعمال السلطة : جرائم ومجرمون خارج طائلة القانون ٠

يجرى بوسائل غير مشروعة ، كالتواطؤ بين مجموعة من المتنافسين ، لتدمير منافسين جدد ، أو منع دخولهم الأسواق ، بالتلاعب بالأسعار وخفض أسعار المنتج لحدود غير اقتصادية **Under Pricing (Dumping)** وغير مبررة (١٤) • الأمر الذى يؤدى لعرقلة مبدأ الحرية الاقتصادية بما يفترضه من اتاحة فرصة دخول السوق **Free entry** للجميع ، كما يتسبب فى اعاقة الوصول لمستوى المنافسة الكاملة **Full competition** الذى يعد هدفا أساسيا يرمى نظام الحرية الاقتصادية للوصول اليه تحقيقا لخير المنتج والمستهلك والمجتمع بأسره •

وقانون العرض والطلب ، الذى يعد حجر الزاوية فى الاقتصاد الحر والموجه – فى الجوانب التى يترك فيها الحرية للأنشطة الاقتصادية الخاصة – والذى يفترض أن الثمن يتحدد عند النقطة التى يلتقى فيها جانب العرض **L'offre** والطلب **Le Denande** قد يتعرض أحيانا للانتهاك من جانب المنتجين أو الموزعين بالتدخل الارادى فى حجم المعروض ، لتقييده بوسائل غير مشروعة كاخفاء السلع **Hoarding** أو احتكار أحد عناصر الانتاج فيرتفع الثمن نتيجة للتأثير غير المشروع فى أوضاع العرض وتتحقق معدلات أعلى من الربحية للموزعين والمنتجين ولكنها تتعارض مع الصالح العام الاقتصادى والاجتماعى ، حيث تؤدى لتقييد حجم الانتاج وتحد من توزيع واستهلاك السلع والخدمات وتعوق الأهداف الاجتماعية فى الوصول الى مرحلة الرخاء والرفاهية **Social Welfare** (١٥) •

وقد كانت هذه الأنماط من اساءة استخدام السلطة فى محيط الحياة الاقتصادية ، تمثل هامشا محدودا من أوجه السلوك المناهض للسياسات الاجتماعية والاقتصادية الى ما قبل منتصف هذا القرن • الا أن تطور الظروف وتغير نمط النشاط الاقتصادى ساعد على انتشارها على نطاق أوسع فيما بعد • وقد ساهم فى ذلك عدة عوامل على المستوى الوطنى أو الدولى فمن ناحية تحول عصب الاقتصاديات الوطنية من الشكل الفردى الذى كان يمثله المستثمر الفرد **entrepreneur** الى الشكل الجماعى الذى يمثله فى الغالب نموذج الشركة المساهمة **Corporation** وقد أتاح

---

(١٤) انظر : تقرير للأستاذ / كلاوس تيدمان Tiedemann التأثيرات غير المشروعة على المنافسة Les atteintes a La concurrence مقدم للحلقة الدولية المعقودة فى كراكاس ، نوفمبر ١٩٨٠ ، والمعنية بدراسة الاجرام فى محيط الأعمال الاقتصادية • والمنشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات ، العدد ١ – ٢ ، ١٩٨٢ ، ص ٣٠٣ وما بعدها •

(١٥)
— Greer, Op. cit., pp. 5-6.
— Donald S. Waston, economic Policy, : Business and Government, Houghton Mifflin, 1960, pp. 24-25.

هذا الشكل من تركز رأس المال والخبرة فرصا مواتية للتقدم والازدهار الاقتصـــادى ، الا أنه فى ذات الوقت عزز أحـوال اســاءة الاســتخدام Abuses (١٦) خاصــة فى الأحوال التى تنعدم فيها المنافســة ويسود الاحتكار ، ومن ناحية ثانية أدى انتعاش الاقتصاد العالمى فيما بعد الحرب العالمية الثانية الى تزايد حركة الاستثمارات عبر الوطنية Transnational ونمو دور الشركات متعددة الجنسية Multinationil-corporation (١٧) فى التنمية الاقتصادية ، وان لم يخل الأمر من بروز بعض الأضرار السلبية لممارساتها سواء فى بلدان المنشـ Country of Origin ـأ أو البلدان المضيفة Host Countries وارتبط ذلك بنقل عديد من أشكال اساءة استعمال سلطة هذه الشركات على المستوى الدولى الى الاقتصاديات الوطنية ، وبصفة خاصة انشاء الاحتكارات الدولية ، وتقييـد التجارة ، والتلاعب بأسعار السلع ، والتلاعب بأسعار التحويل (١٨) .

وقد لوحظ فى الدراسة التى أعدتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة حول موضوع الجريمة وسوء استعمال السلطة أن الترابط الدولى فى الأنشطة الاقتصادية والتجارية يقتضى درجة عالية من التنبيه والحذر للأنماط الجديدة من الجريمة المنطوية على سوء استعمال السلطة الاقتصادية والتى تنتقل للبلدان النامية ، فى سياق التعامل بين الشركات متعددة الجنسية والأجنبية وبين الشركات الوطنية ، والذى يستخدم فى بعض الأحيان للتغطية على أنشطة اقتصادية غير مشروعة كمـا تستخدم الفواتير وشهادات الصلاحية الزائفة عملا عن التلاعب بحقيقة وأثمان السلع والبضائع المستوردة أو المصدرة (١٩) .

---

(١٦) — Raynald otteenhof, op. cit.. p. 6.

(١٧) الشركة متعددة الجنسية مشروع يتركب من مجموعة وحدات فرعية فى البلاد المضيفة ترتبط بالمركز الأصلى فى البلد الأم بعلاقات قانونية محددة ، وتخضع لاستراتيجية عامـة .

راجع : د. محسن شفيق ، مجلة القانون والاقتصـاد ، مارس ١٩٧٧ ، ص ٢٣٧ وما بعدها ، وأيضا ، الدراسة التى أعدها مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات متعددة الجنسية « الشركات عبر الوطنية فى التنمية العالمية » ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٣ ، ص ٢١٤ — ٢١٦ .

(١٨) انظر فى الموضوع : د. محمد السيد سعيد ، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، مطبوعات المجلس الوطنى للثقافة ، الكويت ، ١٩٨٦ .

د. مصطفى كامل السـعيد ابراهيم ، الشركات متعددة الجنسية والوطن العربى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨ .

(١٩) انظر : تقريرا مقدما من دولة قطر للمنظمة العربية للدفاع الاجتمـاعى حول موضوع الجريمة وسوء استعمال السلطة ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى ، أكتوبر ١٩٧٨ ، ص ١٤٣ وما بعدها .

الفصل الثانى

الأبعاد الاجتماعية والقانونية لمفهوم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

---

٧ ـ ما يثيره التعريف بالمفهـوم :

يتضمن البحث العلمى مجموعة من المفاهيم التصورية تقتضى التعريف بهـا ، وايضاح ما يتسم بالغموض منها قبل الدخول الى صلب البحث . وموضوع « جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية يثير تساؤلا أوليا حول كنه وطبيعة السلطة الاقتصادية ، ويثير تساؤلا تاليا فيما يتعلق بموضوع ونطاق اساءة الاستعمال فى محيط الحياة الاقتصادية ، فاذا انتهينا من « محاولة » الاجابة عن هذين التساؤلين ، نكون قد أشرفنا على المرحلة الأخيرة من التعريف بالمفاهيم ، وتتلخص فى ايضاح موقف القانون الجنائى من اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، ومفهوم الحمـاية الجنائية من المخالفات التى تنطوى عليها . وترتيبا على ذلك ، فسيجرى تناول موضوعات هذا الفصل فى مباحث ثلاث :

المبحث الأول : التعريف بالسلطة الاقتصادية ·

المبحث الثانى : التعريف باساءة استعمال السلطة الاقتصادية ·

المبحث الثالث : الحماية الجنائية من اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ·

المبحث الأول

التعريف بالسلطة الاقتصادية

٨ ــ القوة أم السلطة الاقتصادية ؟

أوضحنا فى التقديم ان رجال الأعمال والشركات والمؤسسات التى يرخص لها القانون مباشرة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية تحوز قدرة معينة على توجيه وادارة عمليات الانتاج والتوزيع والتبادل : ويختلف نطاق هذه القدرة من مجتمع لآخر بحسب ما هو متاح من حقوق وحريات فى الممارسة ·

وقد كان عرض موضوع هذا البحث محيرا ، فيما يتعلق بوصف هذه القدرة المكتسبة فى محيط الحياة الاقتصادية بأنها قوة أو سلطة · ويزيد الأمر حرجا أن مصطلح السلطة ينصرف غالبا فى الدراسات القانونية الى السلطات العامة بفروعها الثلاثة ، فهل يجوز أن ينصرف أيضا لوصف الخاصة للأفراد والجماعات كالقدرة الاقتصادية ، أم أنه كان أكثر ملاءمة أن يطلق عليها القوة الاقتصادية ·

والحقيقة أن مصطلح السلطة الاقتصادية جرت الاشارة اليه ابان مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة والذى عنى ببحث الظاهرة الاجرامية لاساءة استعمال السلطة الاقتصادية · كذا فقد أشير اليه بصورة هامشية فى أعمال المؤتمرين الخامس والسابع ، واستخدمت وثائق هذه المؤتمرات والأعمال التحضيرية لها المعدة بالانجليزية عند تناول الموضوع عبارة economic power كما استخدم مصطلح Pouvoir economique فى الترجمات الفرنسية الأمر الذى يفيد اتجاه واضح نحو اطلاق تعبير « السلطة الاقتصادية » على القدرة التى يحوزها رجال الأعمال والشركات

والمؤسسات الاقتصادية الخاصة فى سياق مباشرة أنشطتهم . ويعزز من هذا الفهم أن الترجمة العربية لبعض أعمال المؤتمر السادس والسابع أشارت فى وضوح لمصطلح « السلطة الاقتصادية » فى اطار بحث ينطوى عليه اساءة استخدامها من جرائم (١) .

ومن الناحية اللغوية فانه يمكن القول أن وصف القدرة المكتسبة لمن يباشرون الأنشطة الاقتصادية الخاصة بأنه سلطة **pouvoir/power** وليس قوة ، هو أمر سائغ ومقبول (٢) ومع ذلك فقد يبدو توظيف هذا

---

(١) انظر : تقرير الأمانة العامة للمؤتمر السادس لمنع الجريمة ، المرجع السابق ، والبنود 409-410/51-59 من تقرير المؤتمر الخامس لمنع الجريمة A/Conf. 56/10 والبندين ٣٨ ـ ٣٩ من دليل مناقشات الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر السابع لمنع الجريمة A/con. 121/P.M. 1 وتقارير الأساتذة Kellens, Tiedemann, Ottenhof فى حلقة الرابطات الدولية (بلاجيو ـ ١٩٨٠) والمعنية بموضوع الجريمة وسوء استعمال السلطة .

(٢) ففى الانجليزية تستخدم لفظة Power للتعبير عن السلطة الرسمية المستمدة من اعتبارات الوظيفة أو السيادة . كما تستخدم للتعبير عن السلطة الخاصة للأفراد أو الجماعات المستمدة من الحق أو النفوذ أو القوة المادية والعقلية . فيقال مثالا للاستخدام الأول in power أو The power that be بمعنى الحاكم او أصحاب الحكم والسلطة . ويقال مثالا للاستخدام الثانى Social powers بمعنى السلطة المستمدة من اعتبارات اجتماعية غير رسمية ، ويقال أيضا The powers above بمعنى الالهة ، أو السلطة المستمدة من اعتبارات دينية . بينما يستخدم مصطلح Authority للدلالة على معنى خاص وهو السلطة المستمدة من اعبارات ممارسة الوظيفة العامة والتى تفترض وجود التزامات محددة من الشخص الخاضع للسلطة مع امكانية توقيع جزاءات قسرية فى حالة عدم الامتثال .

ويصدق هذا المعنى الى حد كبير على مصطلحى Pouvoir/Autorite فى الفرنسيه . فيقصد بالأول السلطة بمعناها العام أو المجرد سواء المستمدة من اعتبارات رسمية كالسلطة التشريعية والتنفيذية pouvoir constitue ... ، أو من اعتبارات غير رسمية كتلك المستمدة من المكنات الخاصة كالقدرة أو القوة أو التفويض . فيقال Pauvoir d'achat للتعبير عن القدرة الشرائية ، ويقال Pouvoir Paternal للتعبير عن سلطة أو ولاية الأب ، ويقال Pouvoir spiritual للتعبير عن السلطة الروحية أو الدينية . أما مصطلح Authorite فيشير بصفة خاصة لسلطة الوظيفة العامة فيقال سلطة ادارية Autorite administrative ورجال السلطة Agents d'autorite وباشر السلطة ... excercer L'...

وفى اللغة العربية يستخدم مصطلحا السلطة والقوة للتعبير عن معنى النفوذ أو الاقتدار أما القوة فتعبر عن القدرة الظاهرة أو الكامنة ، فكما تكون فى البدن تكون فى العقل . الدابة ، أى اشتد حافرها . والسلطان هو الحجة والبرهان ، أو القوة والقدرة . أما القوة فتعبر عن القدرة الظاهرة أو الكامنة . فكما تكون فى البدن تكون فى العقل ، وتعبر أيضا عن الطاقة الكامنة فى الأشياء ، كالطاقة الوحدة من حبل أو وتر أو التهيوء الموجود فى الشىء وضده الفعل وهى بروز ذلك الشىء .

المصطلح فى اللغة القانونية ، أمرا محل تزايد أو مبالغة ولكن يزيل هذه المظنة أن ثمة أسبابا موضوعية الى جانب الأسانيد الشكلية واللغوية تدفع الى تأييد استخدامه ٠

فمصطلح السلطة الذى يطلق عادة على فروع السلطة العامة يحتوى على شقين أحدهما اجتماعي والآخر قانوني ٠ واذا نحن تأملنا السلطة الاقتصادية التى تحوزها المؤسسات والمشروعات الخاصة ، فاننا سنجد أنها لا تخلو من المضمون الاجتماعي والمحتوى القانوني الذى يصبغ الشرعية على أنشطتها ويضع الضوابط لمسار أدائها للعمليات والوظائف الاقتصادية فى المجتمع ٠ الأمر الذى يقتضى ايلاء مزيد من اهتمام الفقه والتشريع الجنائى بتعزيز المسئولية العامة ٠ ويقتضى أيضا استحداث أنماط جديدة من التجريم الموضوعي والاجرائى تكفل الكشف عن الجرائم التى تنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية والتى يجرى ارتكابها بشكل نمطى ومعقد يغطى عليه ثوب قانونى خارجى من المشروعية ممثلا فى أنموذج الشركة أو المؤسسة الاقتصادية ٠ وفيما يلى نتناول تباعا المضمون الاجتماعى والمحتوى القانونى للسلطة الاقتصادية كمقابل للسلطة العامة ٠

المطلب الأول

المضمون الاجتماعي للسلطة الاقتصادية

٩ ــ تطور مضمون السلطة بوجه عام :

منذ فجر الحضارة البشرية بدأ احساس الانسان بضرورة تواجده

انظر : أحمد رضا : متن اللغة ، ص ١٨٩ ، ٦٨٧ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ص ١٨٢ ــ ١٨٣ وص ١٩٦ ٠

فى جماعة ، وبدأت فى ذات الوقت حاجة الجماعة الى من يقودها لتحقيق غاياتها فى تحقيق الأمن والسكينة والدفاع عنها ضد أطماع الغرباء • وكان الاختيار الطبيعى لهذه القيادات ينبثق من تباين الملكات والقوى والثروة فيما بين الأفراد ، وأفرز هذا التباين الشكل الأول من أنموذج السلطة الحاكمة فى الجماعة التى كانت ترتكن فى الأغلب الأعم للقوة المادية • وكان هذا الشكل البدائى ، بالرغم مما يعتوره من نقائص أفضل الاختيارات بدلا من الوقوع فريسة لتصارع القوى اللانهائى فى داخل الجماعة ، وشيئا فشيئا توارثت الجماعة الانسانية العديد من التجارب والممارسات التى شكلت القواعد الأولى للأعراف والتقاليد التى يجب أن تسود فى داخلها • وتبعا لذلك أضحى وجود السلطة واستقرارها لا يرتهن فقط بالقوة المادية وانما أيضا بقدرتها على حماية هذه القواعد والأعراف •

وهكذا فقد تبلورت فكرة السلطة فى الأصل بحسبانها ظاهرة اجتماعية Social phenomenon تجد سندها فى كونها أداة حتمية لخلق مجتمع منظم يجد الأفراد فى رحابه الأمن والحماية وتحقيق العدالة فيما بينهم (٣) •

وبتطور المجتمع الانسانى نشأت فكرة الدولة ، التى تجسدت فى شخصها سلطة المجتمع لحماية وانفاذ القانون الذى ارتضته الجماعة ، ذلك أن القانون هو أيضا ظاهرة اجتماعية نشأت وتطورت بتطور التقاليد والأعراف السائدة فى الجماعة ويعد مفهوما السلطة والقانون وجهين لعملة واحدة ، فالسلطة تحمى وتطبق الجانب الوضعى النافذ من القانون باعتبارها القوة الدافعة للجماعة فى اطار فكرتها عن القانون (٤) •

١٠ ـ السلطات العامة والسلطات الخاصة :

وفى هذه المرحلة التى واكبت ظهور الدولة توارت سلطة الجماعات والأفراد فى الجوانب السيادية التى تمس شخصية واستقلال الدولة ، حيث استأثرت بوظائف التشريع والقضاء والتنفيذ ، لأهميتها وخطورة تفويضها للأفراد والجماعات ، وهو ما يطلق عليه السلطات العامة Public Powers بينما تترك الدولة فى الغالب سائر السلطات الاجتماعية

---

(٣) د. طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص ٣٧ •

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٢ •

أو الخاصة Private powers على حالته منذ نشأة الجماعة الانسانية فتبقى للأفراد والجماعات حرية ممارسته ، مع تنظيم اطاره العام ، ومن ذلك الوظائف الدينية والروحية والثقافية والنقابية والوظائف الاقتصادية التى تتمثل فى انتاج وتبادل وتوزيع السلع والخدمات ·

١١ ـ السلطة الاقتصادية كاحد أوجه السلطات الخاصة :

ذكرنا ان الوظائف الاقتصادية فى بلدان السوق الحر أو الموجه تترك كليا أو جزئيا فى ممارستها للأفراد وللجماعات · ويتخذ التجمع فى مجال النشاط الاقتصادى نموذج الشركة فى أغلب الأحيان بينما يغلب على النشاط الفردى أن يأخذ صورة المؤسسة الفردية ، ومن جماع هذه العناصر التى تنشط فى السوق الاقتصادية تنشأ قدرة معينة تؤثر بدرجة أو بأخرى فى سلوك الآخرين · فالى أى مدى يمكن اعتبار هذه القدرة سلطة فى السياق الاجتماعى ؟ ان الاجابة عن هذا التساؤل تكمن فى التعرف على المحتوى الاجتماعى لفكرة السلطة ·

فاذا اعتمدنا المفهوم الكلاسيكى للسلطة ، فانه يصبح من الصعوبة بمكان أن ندرج القدرة التى تحوزها القطاعات الخاصة فى السوق الاقتصادية تحت هذا المفهوم · فمعظم الدراسات التى انضوت تحت هذا النهج تربط بين فكرة السلطة وبين القصر أو الجزاء · ويعد ماكس فيبر Max Weber رائد هذا الاتجاه ، فيعرف السلطة بأنها قدرة الفرد أو الجماعة على تحقيق رغباتها بالرغم من مقاومة الآخرين المشاركين فى السياق الاجتماعى ··

"The chance of a man or a number of men to realize their own will in a social action even against the resistance of others who are participating in the action." (٥)

وقد تابع عديد من المفكرين هذا الاتجاه ، وصياغة فروض أكثر تحررا لمفهوم السلطة ، حيث انتهوا الى أن وجود السلطة لا يرتبط حتما باستخدام القوة أو الجزاء ، انما يمكن تصورها أيضا اذا كان الامتثال من الشخص موضوع السلطة Object راجعا الى شعوره اليقينى بامكانية من بيده السلطة Power Holder على توقيع الجزاء فى حالة عدم الامتثال· والى هذا المعنى يشير روبرت بيرشتدت : Bierstedt

---

(٥) Max Weber, Economy and Society, edited by Gunther Roth and Claus Wittich, Bedminster Press, 1969, Vol. 2, p. 926.

"Power is the ability to employ force, not its actual employment, the ability to apply sanctions not their actual applications." (٦)

وقـريب من ذلك ما ذهب اليـه أيضـــــا لازويل Lasswell

…, it is the process of effecting policies of others with the help of (actual or threatened severe deprivations for non conformity with the policies intended." (٧)

وعلى عكس ذلك فثمة مفهوم راديكالى للسلطة يوسع من نطاقها بحيث تشمل الأشكال الحديثة من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التى استمدت من عالمنا المعاصر ، وعلى حد تعبير دينيس رونج أهم رواد هذا الاتجاه فان السلطة هى القدرة على احداث آثار مقصودة ومتنبأ بها على الآخرين ٠

"The capacity to produce intended and foreseen effects on others." (٨)

ويمضى دينيس رونج ، فى عرض وجهة نظره ، موضحا أن ارتباط القدرة على فرض الجزاء بالسلطة ، انما يعبر عن نوع أو نمط هام من انماطها Authority ، الا انه ليس ثمة سبب معقول لاستبعاد مواقف أخرى من مفهوم السلطة ، يكون الفرد أو الجماعة فيها منصاعة لقصد أو لهدف آخر سـواء أكان ذلك برغبته أو دونهـا ، وسـواء أكان القابض على السلطة Power Holder قادرا أو غير قادر على فرض جزاءات (٩) ٠ وقريب من ذلك ما لاحظه Van doorn من انه من الممكن تصور وجود السلطة ، حتى فى الحالات التى لا تظهر فيها أية مقاومة من الشخص الخاضع لها ٠

"… Since power, is perfectly conceivable without any opposition on the part of the subject natably when its exercised is accepted." ٠ (١٠)

وطبقا لهذا الاتجاه فان الأشكال الحديثة من ممارسة النفوذ والتأثير على سلوك الآخرين تندرج تحت مفهوم السلطة ، حتى وان افتقد ممارسوها

---

(٦) Biersedt, Op. cit p. 231.

(٧) Las well and A. Kaplan, Power and Society, Yale University Press, 1950, pp. 75-76.

(٨) Dennis H. Wrong, Op. cit., p. 21.

(٩) Ibid., loc. cit.

(١٠) D. Wrong Ibid, p. 30.

للقدرة على توقيع جزاءات أو التهديد بها ، وذلك كما يتبدى فى العلاقة بين الأجهزة الاعلامية والمواطنين ، أو بين المعلنين والمستهلكين ، أو بين شركات ومؤسسات الانتاج والتوزيع الاقتصادى وبين العملاء · فالطرف الأول فى هذه الحالات الثلاث Power Holder يملك من وسائل التأثير والنفوذ فى مواجهة الطرف الآخر Object (وهو الشخص الخاضع للسلطة) ، ما يمكنه من احداث آثار مقصودة ومتنبأ بها دون حاجة لاستخدام الجزاء أو التهديد به لتحقيق الاذعان · فالسلطة فى هذه الحالات لا تبنى على خشية توقيع الجزاء ، وانما على الاقتناع Persuasion والقبول أو التصديق بالاختصاص Belief in Competence (١١) ·

وفى المجال الاقتصادى الذى يسوده مناخ الحرية تبدو هذه العلاقة والمؤثرات واضحة ، فيما بين مجموع الشركات والمؤسسات الاقتصادية فى السوق وفيما بين العملاء والمستهلكين ويتبلور التأثير ذو الطبيعة الاقتصادية من خلال السياسات والتوجهات التى تحددها المؤسسات الاقتصادية الخاصة اضافة الى الدور النشيط الذى تلعبه الجماعات ذات الأهداف المالية أو الاقتصادية كاتحادات البنوك واتحادات المنتجين ، والغرف التجارية ، واتحادات رجال الأعمال ····· الخ ·

ومن خلال تفاعل العلاقات الدينامكية بين سائر هذه العناصر تبدو السلطة الاقتصادية فى القدرة على اتخاذ العديد من القرارات التى تمس وتؤثر فى قطاعات أخرى من المواطنين كالمستهلكين والعملاء · فالسلطة الاقتصادية تحدد على سبيل المثال أنماط السلع والخدمات التى ستقوم السوق بانتاجها ، وكيفية انتاجها ، ومستوى أسعار المنتج ، ومستوى العرض من هذه السلع والخدمات ، ولا شك أن هذه الخيارات المتاحة أمام القطاعات الخاصة فى السوق تؤثر بدرجة أو بأخرى على قطاعات أخرى فى المجتمع (كالمستهلكين والعملاء) وقد تصل للتأثير على النظام الاقتصادى ككل اذا حبذت هذه القطاعات وسائل للتنمية لا تفى بآمال المجتمع فى تحقيق التقدم والرفاهية المنشودة (١٢) ·

---

(١١) Ibid. Loc. cit.

(١٢) وفى بلدان السوق الحرة ، ثمة وسائل مباشرة وغير مباشرة لايجاد نمط من التوازن بين السلطة الاقتصادية الخاصة وبين تحقيق المصلحة العامة للدولة وباقى الجماعات الأخرى ، فتقوم الدولة أحيانا بالتدخل من خلال وسائل وأدوات السياسة الاقتصادية أو من خلال سن التشريعات المناهضة للاحتكارات وتقييد العرض والتلاعب بالأسعار (أمريكا ـ فرنسا) ، كما يجرى تشجيع انشاء التجمعات الاختيارية للمواطنين كجماعات حماية المستهلك وجماعات حماية البيئة التى تعمل كقوة ضاغطة على السلطة الاقتصادية الخاصة لايجاد التوازن التلقائى بين المصالح الاجتماعية المتشابكة ·

١٢ ـ القالب الاجتماعى (أنموذج) السلطة الاقتصادية :

اذا كانت السلطة الاقتصادية الخاصة تتفق من حيث طبيعتها مع السلطة العامة ، فى قدرتها على التأثير فى توجهات وسلوك الآخرين على النحو السالف ايضاحه ، الا أنهما يتباينان فى القالب الاجتماعى . فأنموذج السلطة العامة **Authority** يستمد دائما من الأمر والاذعان ، **Obedience** أما أنموذج السلطة الاقتصادية الخاصة فيستمد من الاقناع **persuasion** والتحايل **Manipulation** • واذا كان مدخل الاقناع كشكل من أشكال السلطة هو الحجة والدليل **argument** فان مفتاح السلطة **Authority** هو الأمر **Command** (١٣)

١٣ ـ السلطة الاقتصادية ونموذج التحايل :

يتسم أنموذج التحايل بأن القابض على السلطة (أ) يخفى نواياه وأهدافه الحقيقية عن (ب) الذى هو موضوع السلطة • وفى هذه الحالة يكون (ب) غير حذر من نفوذ (أ) وتأثيره عليه • رغم كون الأخير فى الحقيقة يمارس ويدير نفوذه بطريقة تؤدى لاستجابة (ب) لما يقصده من آثار خفية على سلوكه (١٤) •

انظر :

— Greer, Op. cit., pp. 5-7.

— R. Othenhof, Op. cit., p. 10.

وانظر أيضا : اوسوسكين ، دور الدولة فى اقتصاد الرأسمالية الاحتكارية ، معرب ، ترجمة د• محمد كمال زبيدة ، ص ٩٩ ـ ١٠٨ •

(١٣) وقد عرف L. Stein نموذج السلطة العامة Authority بأنه The untested acceptance of another's judgement.

وفى المقابل فان نموذج السلطة الخاصة المستمدة من الاقناع يبنى على القبول الاختيارى Tested acceptance

وفى نموذج الاقناع ، فان الشخص الخاضع للسلطة (ب) يقبل محتوى الاتصال Content of Communication من القابض على السلطة (أ) باستقلالية نظرا لاتفاقه مع أهدافه وقيمه وتوجهاته السائدة ، أما فى نموذج السلطة المبنى على الاذعان Authority فان القبول يرجع لمصدر الاتصال Source of Communication أكثر مما يرجع لمحتوى الاتصال • وذلك فى ضوء الموقف القانونى والتجربة والممارسة السابقة والتى تولد فى ذهن الخاضع للسلطة ضرورة الاذعان وخطورة المخالفة •

انظر : L. Stein, ibid, p. 35

(١٤) Ibid, p. 29.

وفي مجال العلاقات ذات الطابع الاقتصادي تمارس السلطة الاقتصادية من خلال وجهين للتعامل ، أولهما : الضبط المستتر : concealed control وثانيهما : تغير المناخ المحيط (١٥) ٠

أولا ـ الضبط المستتر :

وفيه يوظف القابض على السلطة نوعا من الاتصالات غير المباشرة أو الرمزية Symbolic communications بهدف التأثير على من هو موضوع لها ، والمثال الواضح على ذلك هو الاعلانات التجارية Commercial advertising (١٦) وفي هذه الحالة فان (أ) وهو من يوظف الدعاية والاعلانات التجارية لمصلحته يمارس ضبطا خفيا على (ب) الذى يعنى قطاع المتعاملين والمستهلكين ٠ وبالرغم من أن الأخير يبقى من الناحية النظرية حرا في اختيار الاستجابة أو عدم الاستجابة لأشكال هذه الدعاية دون خشية توقيع أى جزاءات قسرية الا أن هذه الحرية تضيق كلما زادت استجابة الآخرين ويشكل ذلك ضغوطا نفسية واجتماعية عميقة على الشخص الخاضع للسلطة قد تكون أقسى من الجزاءات مما يؤدى به للانصياع لتأثيرات هذه الدعاية في النهاية ٠ وتبدو أهمية هذا الوجه من ممارسة السلطة المستترة ، من الترابط بين توظيف الدعاية التجارية وبين تزايد كشف وتطور الوسائل النفسية والبيولوجية المؤثرة على مشاعر واتجاهات الانسان (١٧) ٠

ثانيا ـ تغيير المناخ :

ويبدو هذا الشكل عندما يعمل (أ) على تغيير الواقع المحيط بـ (ب) بطريقة لا تترك له سوى اجابة واحدة ودون الدخول معه في علاقات مباشرة ، والمثال الشائع لذلك عمليات تحديد السعر في السوق Setting prices ٠ فمن خلال عمليات المد والجزر الخفية فيما بين المتنافسين سواء أكانوا منتجين أم موزعين تستقر الأسعار على نحو معين ،

---

(١٥) Ibid, p. 29.

(١٦) Ibid., Loc cit.

وانظر أيضا دراسة « ميرتون » حول الحالة المعاصرة لقاطنى المدن City dwellers وتأثير الدعاية التجارية عليهم ٠

Robert K. Merton, Social theory and social structure, The Free Press, 1957 pp. 142, ff.

(١٧) D. Wrong, ibid, p. 30.

او تتكرر بين الحين والآخر • وفي جميع الحالات يواجه جمهور المستهلكين والعملاء بمستويات متباينة من الأسعار قد تترك آثارا سلبية أو ايجابية على قدراتهم واتجاهاتهم ، لا يستطيعون مقاومتها أو مواجهتها (١٨) •

١٤ ـ السلطة الاقتصادية ونموذج الاقناع :

يتداخل هذا النموذج ونمط التحايل تداخلا كبيرا وتبدو الرابطة الوثيقة بين هذا النموذج وبين القدرة على توظيفه من قبل القابضين على العمليات الاقتصادية في تعاملهم مع جماعات المستهلكين والعملاء ، اذا علمنا أن رجال الأعمال والمال يحظون غالبا بقدر كبير من الشهرة والانتشار Reputation مما يجعلهم نجوما في المجتمع(١٩) ويضاف الى ذلك تأثير وسائل الاعلام المملوكة أو الوثيقة بالشركات والمؤسسات الاقتصادية والتى توجه أنشطتها الدعائية لجمهور المستهلكين بغرض تحبيذ اتخاذ مواقف سلوكية ايجابية • ويبدو من هذا التحليل مدى التداخل بين نمطي التحايل والاقناع كنموذجين للنفوذ والسلطة الاقتصادية الى الحد الذى ذهب ببعض المحللين الى القول بأن التحايل ما هو الا الاقناع الخفى Concealed persuasion (٢٠) •

المطلب الثاني

المحتوى القانوني للسلطة الاقتصادية

١٥ ـ علاقة القانون بالسلطة الاقتصادية :

ان علاقة القانون بالسلطة الاقتصادية هي علاقة وثيقة • فالقانون هو الذى يقر ويخلق أشكال وأنماط التجمع الاقتصادى ويتيح حرية ممارسة الأنشطة في اطار معين ومن هذا الاقرار والاعتراف تكتسب

---

(١٨) Ibid., loc. cit.

(١٩) ويطلق رونج على هذا العنصر في تكوين السلطة Persuasion resource بمعنى انه يعد مصدرا مرجعيا للاقناع ، حيث يلاحظ تأثر الطبقات الوسطى Mass media بمن يعتبرونهم نجوما سواء أكان ذلك في محيط الحياة الاقتصادية أو الفنية أو الاجتماعية •

(٢٠) Ibid, p. 33.

وأيضا دراسة « ميرتون » ، المرجع السابق ، نفس الموضع •

السلطة الاقتصادية صفتها الشرعية باعتبارها سلطة قانونية Legitimate Power وبدون هذا المركز القانوني ، فلا يعدو أن تكون ممارسة الأنشطة الاقتصادية المحظورة أو أنماط التجمع الاقتصادي غير المعترف بها الا شكلا من أشكال القوة أو النفوذ الاقتصادي المجرد (٢١) والى جانب ارتباط السلطة الاقتصادية بالقانون باعتباره مصدرا لها فان ثمة علاقة حمائية يوفرها ويقتضيها القانون فى أحوال معينة ٠

١٦ ـ القانون كمصدر للسلطة الاقتصادية :

ان السلطة الاقتصادية الخاصة شأنها فى ذلك شأن أشكال السلطة العامة تستمد من القانون ٠ فالسلطة من الزاوية الدستورية ليست فى حقيقتها سوى مكنات مخولة للهيئات الشرعية والأفراد مستمدة من التفويض الشعبى من أجل تحقيق الصالح العام للجميع (٢٢) ٠ والى النصوص الدستورية تدين الكيانات والمنشآت الاقتصادية الخاصة بشرعية وجودها وبمراكزها القانونية (٢٣) ، فهذه النصوص ، ترسم حدود ممارسة النشاط الاقتصادى الخاص ، وتتيح لممارسيه مكنات معينة فى هذا النطاق (٢٤) ومن القانون تستمد الكيانات الاقتصادية شخصيتها المعنوية ، ومنه أيضا تستمد اعترافه بأنماط التجمع والتركز الاقتصادى (الشركة ـ المؤسسة ـ الاتحادات التجارية ٠٠٠) ، وتتضمن نصوص القوانين المختلفة بيان كيفية وضوابط أداء الأشخاص الطبيعية والمعنوية للأنشطة الاقتصادية المختلفة منذ مرحلة بدايتها الى انتهائها ٠

وهذه العلاقة الوثيقة والمباشرة بين القانون والسلطة الاقتصادية تعكس بقدر آخر نوعا من العلاقات غير المباشرة من خلال ما يسديه هذا الاعتراف القانونى للكيانات الاقتصادية من ثقة واحترام يدفع جمهور العملاء والمستهلكين الى الاقبال على التعامل معها فى طمأنينة وأمان ٠

١٧ ـ القانون وحماية السلطة الاقتصادية :

كما يحرص القانون على حماية السلطة العامة ، وتخويلها مكنات معينة ضمانا لتحقيق وظائفها (٢٥) ، فان القانون يحرص أيضا على حماية السلطة الاقتصادية الخاصة المكتسبة بطريقة شرعية ٠ فيفرض جزاءات على

---

(٢١) وونج ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ٠
(٢٢) د٠ طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص ٤٥ ٠
(٢٣) Klaus Tiedeman, Rapport, Op. cit., p. 17.
(٢٤) راجع : رسالتنا ، ص ٤٣ ٠
(٢٥) وهى حماية مزدوجة ذات طبيعة ادارية وجنائية ٠

الكيانات الاقتصادية الوهمية أو التى لم تكتسب بعد صلاحية ممارسة النشاط ، حماية للأشكال القانونية من التجمع الاقتصادى التى التزمت جادة القانون فى نشأتها وتأسيسها وادارتها (٢٦) ٠

ويحمى القانون أيضا النشاط الاقتصادى المشروع من المنافسة الناجمة عن ممارسة النشاط غير المشروع ٠ فيشترط لممارسة نشاط اقتصادى معين (كعمليات الانتاج أو الاستيراد أو التصدير أو التعامل فى النقد الأجنبى) شروطا وأوضاعا معينة تجيز لمن توافرت في حقه مباشرته، بينما يمتنع ذلك على الغير الذى قد يتعرض لعقوبات مدنية أو جنائية فى حالة انتهاك هذه الأحكام (٢٧) ٠

ويسبغ القانون حماية خاصة على حقوق الاختراع والاستئثار بالعلامات والبيانات التجارية التى تعد جوهر وأساس ممارسة السلطة فى محيط الحياة الاقتصادية (٢٨) ٠

ومن هذا العرض السالف للمحتوى الاجتماعى والاقتصادى والاطار القانونى للسلطة الاقتصادية نصل الى انها مفهوم **يعنى مجموعة القدرات والمكنات التى يكتسبها الأفراد والجماعات الخاصة (الشركات) فى مجال النشاط الاقتصادى ، والتى تستند الى حقوق وامتيازات يقرها المجتمع ويحميها القانون ٠**

= راجع : د٠ سليمان الطماوى ، الوجيز فى القانون الادارى دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ ، ص ٩٦ وما بعدها ٠

والباب السابع من الكتاب الثانى من مدونة قانون العقوبات المصرى فى شان مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم ٠

(٢٦) وثمة جزاءات مزدوجة ذات طبيعة مدنية وجنائية ، تفرض فى هذه الحالة ٠ ويعد البطلان من أهم الجزاءات المدنية اضافة للعقوبات الجنائية المتصلة بالاخلال ببعض أحكام التأسيس والادارة ٠

راجع : د٠ محمد كامل أمين ملش ، موسوعة الشركات ، ١٩٨٠ ، ص ٦٣٠ ـ ٦٣٤ ، و ص ٩٧٥ وما بعدها ٠

(٢٧) راجع ، على سبيل المثال ، المواد ١٤ ـ ١٨ من القانون ١١٨ ل ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، والمواد ٤ ١ـ ١٦ من القانون رقم ٩٧ ل ١٩٧٦ فى شان تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى والفقر ٢ من المادة ١ من قانون تلقى الأموال رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ٠

(٢٨) راجع المواد ٣٤ ـ ٣٦ من القانون رقم ٥٧ ل ١٩٣٩ والخاص بالعلامات والبيانات التجارية ٠

المبحث الثاني

التعريف باساءة استعمال السلطة الاقتصادية

١٨ ـ غموض فكرة اساءة الاستعمال فى الجانب الاقتصادى :

ان الاساءة كمفهوم مجرد تبدو بطبيعتها غامضة Vague (٢٩) ، وهى تفترض أن ثمة قواعد ومعايير تميز الاستخدام use عن سوء الاستخدام Misuse ۰ وبين العمل المشروع Fair للسلطة وغير المشروع Unfair (٣٠) لذا فقد كان الاتجاه السائد بين المجتمعين فى حلقة الرابطات الدولية (بلاجيو ـ ١٩٨٠) ، والمعنية ببحث موضوع « جرائم اساءة استعمال السلطة » هو أنه من الصعوبة بمكان صياغة مفهوم نظرى عام يشمل جوانب اساءة استعمال السلطة الاقتصادية بينما أشير الى أن ذلك يبدو أيسر نسبيا فى المجال السياسى فحيثما استخدمت السلطة لتحقيق أهداف خاصة أو فردية فثمة اساءة (٣١) ۰

١٩ ـ محددات اساءة الاستعمال الاقتصادية :

الواقع ان صعوبة الصياغة النظرية فيما يتعلق باساءة استعمال السلطة فى شقها الاقتصادى : فى مقابلة اليسر النسبى لاساءة استعمال السلطة العامة ، مرده اختلاف طبيعة الحقوق والمزايا الذى تستمد منه السلطة ، وتباين الغرض من استخدام الحقوق فى الحالتين ۰

فالسلطة العامة تستمد من حقوق عامة مصدرها قواعد القانون العام ، والملاحظ ان الاتجاه السائد هو تقييد أو تحديد السلطة (٣٢) ، فاذا استعمل الحق وفقا للاختصاص وللتحديد الذى فرضه القانون كان مشروعا ولا يقبل اثبات العكس ، واما أن يكون مخالفا لذلك التحديد فيكون غير مشروع (٣٣) ۰ ويبقى هامش ضئيل تكون ممارسة السلطة

---

(٢٩) Klaus Tiedemann Op. Cit., p. 19.

(٣٠) George Kellens, Op. Cit., p. 36.

(٣١) Tiedemann, Ibid,. loc. Cit.

(٣٢) د۰ سليمان الطماوى ، نظرية التعسف فى استعمال السلطة ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٦ ، ص ١٦٦ ۰

(٣٣) المرجع السابق ، نفس الموضع ۰

العامة فيه ذات طبيعة تقديرية ، وفي هذا الاطار يجرى اعمال فكرة اساءة استعمال السلطة ·

أما السلطة الإقتصادية كأحد أوجه السلطات الخاصة فى المجتمع ، فانها تستمد من حقوق شخصية خاصة مردها قواعد القانون الخاص · وهى على العكس تخول لصاحبها امتيازات في غاية الاتساع ، وتفتقد للتحديد الايجابى ، اذ أنها تمس مسائل اقتصادية واجتماعية يختلف تقديرها باختلاف الظروف والمكان والزمان ·

ومن ناحية أخرى ، فان غاية استخدام الحق اعمالا لسلطة عامة هو دائما تحقيق المصلحة الاجتماعية العامة ، فاذا قصد حائز السلطة من ورائه تحقيق مصلحة فردية ، كان العمل مشوبا باساءة الاستعمال (٣٤) ·

وأما استخدام الحق اعمالا للسلطة الاقتصادية الخاصة ، فهو غرض مزدوج ، فهو بالدرجة الأولى يهدف لتحقيق المصلحة الفردية للفرد أو للمنشأة الاقتصادية ، وفى الدرجة الثانية يجب أن يكون محققا للمصلحة الاجتماعية ، أو بالأقل ألا يكون متعارضا معها (٣٥) ، وبين هذين الغرضين تتوه الحدود والفواصل بين العمل المشروع والعمل غير المشروع ، وبين العمل المشروع والعمل التعسفى · ويكون من الصعوبة بمكان رسم صورة كاملة تحدد بدقة ملامح العمل الفردى النبيل الذى يحقق فى ذات الوقت مصلحة الجماعة ، وبين العمل الفردى الذى تستغرقه نزعة الاثرة فيطيح بها ·

والواقع أن اساءة الاستعمال في محيط الحياة الاقتصادية لا تتحدد شأن اساءة استعمال السلطة العامة ، ففى الحالة الأخيرة يمكن القول انه كلما كان غرض حائز السلطة تحقيق مصلحة شخصية كان ثمة اساءة ، ولا يكفى هذا المعيار الذى يقوم على « فردية المصلحة » لتشخيص مفهوم الاساءة الاقتصادية : وانما يجب أن يكون مقترنا بمدى مناهضة العمل الفردى للمصلحة الاجتماعية ومن ثم فانه يمكن القول ان ثمة اساءة لاستعمال السلطة الإقتصادية كلما كان العمل الذى تباشره الشركة أو

---

(٣٤) د· ثروت بدوى ، النظم السياسية ، ١٩٦٤ ، ص ٢١ وما بعدها ، د· اسحق ابراهيم ، ممارسة السلطة وآثارها فى قانون العقوبات ، ١٩٧٤ ، ص ١٣ ــ ١٩ ·

(٣٥) المرجع السابق ، نفس الموضع ·

المؤسسة الفردية يرمى لتحقيق مصلحة فردية وكانت هذه المصلحة مناهضة للمصلحة الاجتماعية Auti-Social (٣٦) ٠

ولكن المشكلة التى تثور ، فى هذا الصدد ، هى فى كيفية تحديد مدى مناهضة العمل الاقتصادى للمصلحة الاجتماعية ، والذى يعكس بالتالى اساءة أو عدم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية وفى الحقيقة فان هذا التحديد يمكن البحث عنه من خلال ثلاث حلقات متداخلة ٠

وأولى هـذه الحلقات وأعمها ، يبـدأ بالنظر الى ممارسات السلطة الاقتصادية ، فى ضوء احترام أو اهدار القيم الاجتماعية العامة بوجه عام والقيم التى يجب أن تسود فى محيط الحياة الاقتصادية بوجه خاص ، والتى يلزم أن تكون انعكاسا صادقا للقيم والتوجهات الاجتماعية العامة ٠

وثانية هذه الحلقات تتمثل فى السياسة العامة للدولة وما تعكسه من سياسية اقتصادية معينة ، ويرتبط حسن أو سوء استعمال السلطة الاقتصادية الخاصة بمدى التزامها بتوجهات السياسة الاقتصادية والأهداف التى تتوخاها من نظام الحرية الاقتصادية ٠ والتى تختلف وتتباين من بلد لآخر بحسب درجة النمو ونمط النشاط الاقتصادى ٠

أما آخر وثالث هذه الحلقات ، فهى تلك التى تعبر عنها السـياسة التشريعية ، وتنعكس هذه السياسة على فروع القانون المختلفة ، فكثيرا ما تذهب القوانين المدنية لتأثيم اساءة استعمال السلطة الخاصة ، كمـا يتبدى ذلك فى فرض جزاءات على التعسف فى استعمال الحق فى أحوال معينة ـ وقد رأينا أن فكرة الحق هى جوهر ومصـدر ممارسة السلطة الاقتصادية ـ ويبدو ذلك أيضا فى تأثيم الغش والتدليس غير المشروع كما تعبر السياسة الجنائية من خلال أداة القانون الجنائى ، عن الحدود غير المقبولة فى سياق ممارسة السلطة الاقتصادية فتجرم اساءة استعمال السلطة اذ اتسم تهديدها للمصلحة الاجتماعية بخطورة واضحة (جرائم الاحتكار ـ التـلاعب بالعـرض والطلب ـ التـلاعب بالأسعار ـ الغش والتدليس ـ تلويث البيئة ٠٠٠ الخ) (٣٧) ٠

---

(٣٦) يعرف السلوك اللااجتماعى ، بأنه فعل ينطوى على عداء لمعايير السلوك التى تواضع التنظيم الاجتماعى عليها والسلوك اللااجتماعى هو الذى يعتقد أعضاء الجماعة إنه يتعارض مع مصالحها ، طالما انه يعكس رفضا للمعايير والقيم التى تعتبرها الجماعة ذات أهمية جوهرية ٠

راجع : دائرة معارف العلوم الاجتماعية ، د٠ محمد عاطف غيث وآخرين ، ص ٢٦ ٠

(٣٧) انظر : فى العلاقة بين السياسة العامة والسياسـة الاقتصادية والجنائيـة ، د٠ أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ، ص ٣٣ ـ ٣٥ ٠

Imre A. Winner, economic criminal affences, raport for the XIII congress on Penal law, Cairo, 1935.

المبحث الثالث

الحماية التشريعية من اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

المطلب الأول

الحماية غير العقابية من اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

٢٠ ـ السياسة الاقتصادية كاداة للحماية .

٢١ ـ الحماية المدنية .

٢٠ ـ السياسة الاقتصادية كاداة للحماية :

لعل أفضل الوسائل للحد من أى سلوك غير مشروع هى تلك التى من ذات طبيعته . وكما ان الحد من اساءة السلطة العامة يبدأ غالبا من خلال مجموعة من الوسائل السياسية والادارية كالفصل بين السلطات ، وتحديد الاختصاصات ، وتعزيز الرقابة الذاتية ، فان تقليل فرص اساءة استعمال السلطة الاقتصادية يحسن أن يبدأ أيضا بوسائل السياسة الاقتصادية Economic Policy (٣٨) وعلى سبيل المثال فالاحتكار والمضاربة ورفع الأسعار ، من الممارسات التى يتزايد اللجوء اليها ، عندما

---

(٣٨) بينما يفضل أن يكون تدخل القانون الجنائى فى أمور الاقتصاد فى مرحلة تالية وفى المواطن التى تتسم فيها المخالفة بالخطورة .

راجع : د. أحمد فتحى سرور ، تدخل القانون الجنائى فى العلاقات الاقتصادية ، محاضرة القيت بجمعية الاقتصاد والتشريع ، الموسم الثقافى ٨٣/١٩٨٤ .

أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص ١٦٣ .

Reynald ottenhof, Op. cit., p. 10.
Imre Awinner, economic criminal offences, report Ibre Awinner, economic criminal offences, report for the XIII Congress on Penal Law, Cairo, pp. 19-20.

تنعدم المنافسة فى السوق ، أو تكون المنافسة فيه بين قلة من المنتجين أو الموزعين (٣٩) ٠

والسياسة الاقتصادية الناجحة ازاء هذه الممارسات تستهدف تشجيع واتاحة المزيد من الحرية الاقتصادية ، بتسهيل دخول السوق للمشروعات الصغيرة والمستثمرين الجدد ، الأمر الذى يؤدى للحد من قدرة من يحتكرون المنافسة على اتخاذ قرارات المضاربة أو رفع الأسعار ٠ كما يكون من الفاعلية بمكان فى صدد الحد من اساءات أخرى كانتاج وتداول السلع المغشوشة وأفعال المنافسة الإحتيالية وتلويث البيئة العمل على تشجيع الرقابة الذاتية للمواطنين بتيسير وتسهيل انشاء كيانات ممن يعنيهم الأمر كجماعات حماية المستهلك وروابط المنتجين وجماعات حماية البيئة،حيث تمثل هذه الجماعات قوة ضاغطة أو مواجهة **Counter — Power** للسلطة الاقتصادية الخاصة الممثلة فى المشروعات والمنشآت الاقتصادية المؤثرة فى السوق (٤٠) ٠

٢١ ــ الحماية المدنية :

تلعب السياسة التشريعية للدولة دورا هاما وموازيا للسياسة الاقتصادية ٠ وتتدرج هذه السياسة فى مواجهة اساءة استعمال السلطة من استخدام القوانين الادارية والمدنية ابتداء الى تدخل القانون الجنائى انتهاء ٠ واذا كان القانون الادارى كفل من خلال نظرية الانحراف بالسلطة Detourmement de pouvir الغاء قرارات السلطة العامة المشوبة بعيب الانحراف والتعويض عنها ٠ فهل يمكن القول أن ثمة صدى فى القانون لفكرة الجزاء على اساءة السلطة الخاصة (الاقتصادية) فى المقابل ؟ وقد تبدو محاولة الاجابة عن هذا التساؤل للوهلة الأولى كمحاولة الدخول الى

---

(٣٩) تأخذ المنافسة فى السوق الحر احد الأشكال الأربعة التالية ١ ــ المنافسة الكاملة **Perfect competition**

٢ ــ المنافسة الاحتكارية **monopolestic competition**

٣ ــ منافسة القلة **oligopoly** ٤ ــ الاحتكار = الكامل (انعدام المنافسة) **Monopoly** والفرضين الأولين هما فى العادة افضل الأوضاع لتحقيق التقدم الاقتصادى وخفض مستوى الأسعار وتحسين مستوى الجودة ٠

انظر : **Greer, Op. cit., pp. 25-27.**

(٤٠) **Reynald ottenhof, La protection des consomateurs en droit compare.**

تقرير مقدم للحلقة الدولية المعنية بدراسة موضوع الاجرام فى مجال الأعمال الاقتصادية ٠ والمنشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات ، ١٩٨٣ ، العدد ١ ــ ٢ ، ص ٣٦٩ وما بعدها ٠

بيت زجاجي • ولكن سرعان ما يتبدد هذا الشعور بمجرد تأمل فكرة أو نظرية التعسف في استعمال الحق L'abus de droit في القانون المدني (٤١) وتحليل فكرة الحق والذى يعد أساس ممارسة السلطة العامة أو الخاصة • فالسلطة في القانون العام حق شخصي لحائزه يمارسه في الحدود المرسومة له بغرض تحقيق مصلحة اجتماعية ، والحق في القانون الخاص ما هو الا السلطة المعترف بها لارادة التصرف لتحقيق مصلحة(٤٢) أو هو السلطة القانونية التي تثبت لشخص معين قبل شخص آخر (٤٣) •

وقد أفصحت المدونة المدنية المصرية على سبيل المثال في تأثيم استخدام الحق تعسفيا ، فنصت المادة ٥ على أن « يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

١ – اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير •

٢ – اذا كانت المصالح التي يرمي اليها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها •

٣ – اذا كانت المصالح التي يرمى الى تحقيقها غير مشروعة (٤٤) والمشروع أو المنشأة الاقتصادية الخاصة التي تمارس أوجه معينة من

---

(٤١) والتي تعد ونظرية الانحراف في القانون العام كما يقول الفقيه « جوسران » توءما لفكرة واحدة مضمونها ان امتيازاتنا سواء أكان مردها لقواعد القانون الخاص أم العام • أو سواء لصيقة بأشخاصنا أو وظائفنا ، فهي ذات قيمة اجتماعية ، ويجب ان تكون ممارستها متسقة مع ذلك الغرض الاجتماعي لأنه روح حقوقنا وبدونه تفقد تلك الامتيازات أساس ومبرر وجودها •

Josserand, L'esprit de Droits et de leur relativite, Paris, 1939, p. 259.

مشار اليه في : د• سليمان الطماوى ، المرجع السابق •

(٤٢) ومن الشائع في تعليقات الفقه ان يعبر عن ممارسة السلطة بأنه استعمال لحق عام ، بينما يستخدم تعبير استعمال السلطة الخاصة للدلالة على ممارسة حق شخصي خاص • وكثيرا ما يستخدم مصطلحا الحق والسلطة كمترادفين فيقال مثلا ان الأب يمارس سلطته الأبوية في تاديب ابنه القاصر بدلا من التعبير باستعماله حق التاديب ، ويقال ان مأمور الضبط قد استعمل حقه في القبض على المتهم بدلا من التعبير باستعمال سلطته •

راجع : في تفصيل العلاقة بين السلطة والحق : د• اسحق ابراهيم ، المرجع السابق ، نفس الموضع •

(٤٣) د• حسن كيرة ، المدخل الى القانون ١٩٧١ ، ص ١٠٣٧ ، د• حسام الدين الأهواني ، نظرية الحق ، ١٩٧٢ ، ص ٢٤٧ •

(٤٤) انظر في تفصيل ذلك ، د• عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية) ، ١٩٦٧ ، جزء ١ ، ص ٨٣٤ وما بعدها ، د• اسماعيل غانم ، النظرية العامة للحق ، ١٩٦٦ ، ص ٢٦٤ وما بعدها •

النشاط الاقتصادى ، تنطلق فى هـذا المجـال تأسيسا على ما تحوزه من حقوق الملكية وبراءات الاختراع وما يتفرع منها من حقوق أخرى ، فى ضـوء ما يقره الدسـتور من حق الأفراد فى التمتع بالرخص والحريات العامة بالنشاط الاقتصادى • ومن ثم فانها تتقيد فى توظيفها لهذه الحقوق لصالحها الخاص بألا يؤدى ذلك للاساءة للمصلحة الاجتماعية التى يرسم الدستور خطوطها العامة (٤٥) ويترجمها القانون الى واقع ملموس ونصوص محـــددة •

المطلب الثـانى
تدخل القانون الجنائى للحد من اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

٢٢ ـ نطـاق التـدخل :

خلصنا فيما سبق الى عـرض لمفهـوم اسـاءة اسـتعمال السـلطة الاقتصادية ويعـالج المشرع الجنائى هـذا الموضـوع فى ضوء مقتضيات السياسة العامة ، وما تعكسه من سياسات تشريعية واقتصادية • فيبقى على جانب من أوجه اساءة الاستعمال خارج نطاق القانون العقابى ، خاصة فى المواطن التى تكون فيها هذه السياسات أقدر وأكثر فاعلية فى القضاء على هذه الاساءات أو الحد منها • بينما يتجه لتجريم الأفعال الأكثر خطورة وتهديدا للمصلحة الاجتماعية والتى لا تفى وسائل الحماية غير العقابية بمقتضيات الحفاظ عليهـا ، من جراء اساءة استخدام الحقوق والرخص المتاحة فى سياق مباشرة الأنشطة الاقتصادية •

---

(٤٥) وقد تضمن الدستور المصرى مجموعة من المبادىء التوجيهية المنظمة للنشاط الاقتصادى الخاص بما يكفل عدم اساءة استخدام السلطة فى هذا المجال • فتنص م/٢٥ على « ان لكل مواطن نصيبا فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة » ، و م/٣٢ على أن « الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية ، دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب ، و م/٣٤ على ان « الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها ، الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض وفقا للقانون » •

فحرية التجارة فى النطاق الذى يسمح به القانون للقطاعات الخاصة حق مكفول للجميع ، الا أنه يتقيد بعدم اساءة استخدامه ، كأن يؤدى الى الحاق أضرار بالغة بالغير من المنافسين أو المستهلكين • ولذا فان القانون يجرم أفعال الاحتكار (٤٦) وتخزين السلع وسحبها من التداول والتلاعب بتوزيعها (٤٧) والتأثير العمدى والمفتعل على مستويات الأسعار (٤٨) وحرية الانتاج التى يكفلها القانون تتقيد أيضا بالحفاظ على المصالح الجماعية L'interets collectives فيجب أن تتم عمليات الانتاج بالكيفية وبالوسائل التى لا تهدد هذه المصالح ، والممثلة فى ضرورة صون الموارد الطبيعية للمجتمع وحماية البيئة من التلوث الصناعى والكيميائى • وحرية ابتكار المنتجات الجديدة وتوظيف فنون الدعاية التجارية أمر مباح ومشروع كذلك الا انه اذا تجاوز حدودا معينة ، بأن كان ينطوى على احتيال أو تهديد للصحة العامة صار غشا وتدليسا معاقبا عليه جنائيا (٤٩) •

المطلب الثالث

مفهوم جريمة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

٢٣ ــ عناصر المفهوم •

٢٤ ــ الجريمة الحقيقية والجريمة الحكمية •

٢٥ ــ جريمة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية والجريمة الاقتصادية •

---

(٤٦) من ذلك القانون رقم ٢٤١ ، ١٩٥٩ والصادر فى شأن منع احتكار توزيع السلع المنتجة محليا • وأمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ ل ١٩٧٣ فى شأن تجريم اتفاقات فرض الأسعار التى تقع بين المنتجين أو الموزعين أو الوسطاء •

(٤٧) من ذلك قرار وزير التموين رقم ١٨٤ ل ١٩٧٥ بحظر حبس بعض السلع أو سحبها من التداول ، و ١٠٥ ل ١٩٨٢ بتقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار السلع الغذائية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ ل ١٩٨٤ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة •

(٤٨) م/٣٤٥ من قانون العقوبات المصرى •

(٤٩) لذا فقد تضمن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والقانون ٤٨ لسنه ١٩٤١ ، والقوانين والقرارات المعدلة والمكملة لها تجريم عديد من أوجه السلوك غير المشروع المنطوى على التدليس والغش فى عمليات الانتاج والتعامل التجارى •

٢٣ ـ عنـــاصر المفهـــوم :

خلصنا فيما سبق لمفهوم السلطة الاقتصادية ، ولاساءة الاستخدام التى تنطوى عليها ٠ **أما جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية فهـو مفهوم يشير الى الأفعال التى تنطوى على أساءة استعمال للقدرات والمكنات التى يكتسبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون فى سياق مباشرة النشاط أو الوظيفة الاقتصـادية ، والتى ينص المشرع على تجريمها ويفرض جزاء جنائيا على مقارفيها** ٠ ومن ثم فان المفهوم يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية : السلطة ، الاساءة ، ارتباط الجريمة بالنشاط أو تعلقها به ٠ وقد عرضنا تفصيلا للعنصرين الأولين أما الثالث فسنزيده ايضاحا ٠

اولا ــ السلطة Power : بمعنى القدرة **Capacity** على التأثير **Influence** المستندة لاعتراف قانونى وشرعى سواء فى أساس ممارسة السلطة (الحقوق المتاحة فى مجال النشاط الاقتصادى الخاص) أو سواء فى الشكل الخارجى وهيكل ممارســة السلطة (الشركات والمؤسســات الجماعية أو الفردية) ٠

ثانيا ــ الاساءة Abuse : وتشير للوسيلة غير المشروعة لتحقيق هدف مشروع ٠ فالربح هدف مشروع ولكنه قد يتحقق بوسائل غير مشروعة كالاحتكار أو اتفاقات التــلاعب والتواطؤ لفرض الأسعار أو باستخدام الغش والتدليس ٠

ثالثا ــ ارتباط الجريمة بالنشاط أو تعلقها به : فليس كل فعل اجرامى يرتكبه شخص طبيعى أو معنوى يحوز سلطة اقتصادية ، ينطوى بالضرورة على اساءة لاستخدام هذه السلطة ٠ وقد ذهب رأى الى اعتماد معيار شخصى مفاده أن ثمة جريمة لاســاءة أستعمال الســلطة كلما كان مرتكبها شخصا يحوز سلطة مشروعة وقانونية ، سواء أكانت سلطة عامة (قضائية او تشريعية او تنفيذية) ، أو كانت سلطة خاصة (كرجال الأعمال والشركات والمؤســســات الأقتصــادية والمؤســســات الصحفية والنقابات) (٥٠) ٠ والحقيقة أن هذا المعيار يؤدى الى المغالاة وتحميــل لحائزى السلطة بتبعات ومسئوليات اضافية عن جرائم قد تكون تقليدية

---

(٥٠) ووفقا لهذا الاتجاه ، فتصنف هذه الجرائم فى اطار مفهوم واسع يشمل جرائم الأقوياء أو جرائم المتحصنين بالسلطة

Crimes of the Powerful.

انظر فى الموضوع ٠

Wilson and Braithwaite, Two faces of Deviiance-Crimes of the powerful, 1978, pp. 27 FF.

أو عادية . فاذا كان التواجـد فى مراكز السلطة يجب ألا يكون سبيلا للافلات من الجريمة أو التساهل ، فانه يجب ألا يكون أيضا دافعا للتشدد والتعسف ازاء حائزيها ، بما يؤدى الى عدم المساواة بينهم وبين المواطن العادى فى الحقوق والتبعات .

ولذا فانه يبدو أكثر صوابا اعتماد المعيار الموضوعى والذى يربط بين اساءة الاستعمال ، وبين السلطة أو القدرة على ارتكاب الجريمة ، فى سياق النشـاط المعين الذى تضطلع أو تتعلق به (٥١) . وفى الشـق الاقتصادى من السلطة ووفقا لهذا المعيار فان ما تفرضه مؤسسة أو شركة اقتصادية من أسعار مغالى فيها وغير مشروعة للمنتجات ، أو تحريضها على Boycotting أحد المنافسين ، أو تمييز الأسعار Price Discrimination يعد جريمة تنطوى على اساءة السلطة الاقتصادية بينما لا يعد من ذلك قيام رئيس أو ممثل المؤسسة أو الشركة بقتل أحد منافسيه أو عملائه . ففى الحالة الأولى فقط حيث تتوافر السلطة متمثلة فى القدرة على فرض السعر أو تمييزه أو المقاطعة ، يمكن أن نقرر أننا بصـدد جرائم اساءة حقيقية Concrete misuse (٥٢) ، ما كانت لترتكب لولا توافر السلطة الكامنة والمتاحة فى سياق مباشرة نشاط اقتصادى معين . ويقود هـذا التحليل لأهميـة التمييز بين نمطين من جرائم اسـاءة استعمال السلطة الاقتصادية ، وهى الجرائم الحقيقية ، والجرائم الاعتبارية .

٢٤ ـ الجريمة الحقيقية Concrete misuse والجريمة الاعتبارية :

انه تماما كما يمكننا فيما يتعلق باساءة السلطة العامة أن نميز بين نمطين من الجريمة ، أولهما لا يمكن تصور ارتكابه الا ممن يوجدون فى مراكز قانونية تتيح لهم اساءة استخدام السلطة (جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ) وثانيهما لا يعدو أن يكون نوعا من الجرائم العادية التى يمكن أن يرتكبها كل من الأفراد العاديين أو حائزى السلطة (انتهاك حرمة الحياة الخاصة ـ الاحتجاز غير القانونى) ، ولكنها تحظى بمعاملة تشريعية متميزة ومشددة فى الحالة الأخيرة ضمانا لكشف الحقيقة خاصة وأن من يرتكب الجريمة من حائزى السلطة تتزايد فرصه فى طمس أدلة الادانة واخفاء الحقائق .

فالأمر كذلك فيما يتعلق باساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، حيث يمكن أن نميز من الناحية الواقعية De Facto بين طائفتين من الجرائم :

---

(٥١) كلاوس تيدمان ، تقرير لحلقة الرابطات الدولية (بلاجيو ١٩٨٠) ، ص ١٩ .

(٥٢) المرجع السابق ، ص ٢٠ .

أولهما : الجرائم الحقيقية كالاحتكار وفرض الأسعار والمقاطعة · وثانيهما : الجرائم الاعتبارية ، كالغش وتلويث البيئة ، وهما فى الحقيقة نمط عادى Normal من الجريمة يمكن تصور ارتكابه من أفراد عاديين لا يحوزون أية سلطة اقتصادية ، أو من الشركات والمؤسسات الاقتصادية القوية التى تحوز هذه السلطة · ولكنها اذا ارتكبت فى هذا السياق الأخير تأخذ شكلا أكثر تعقيدا وخفاء ، ويصعب الكشف عنها ما لم يتضمن القانون النص على وسائل واجراءات خاصة تيسر اظهار الحقيقة وادانة الفاعلين وتعويض الضحايا (٥٣) · فثمة فرق كبير بين أفعال الغش العشوائية التى يرتكبها المنتج الفردى والتى يسهل اثبات مسئوليته عنها وبين أفعال الغش التى ترتكب فى اطار خطوط الانتاج الجماعية فى الشركة أو المؤسسة الاقتصادية والتى يكون اثباتها من الصعوبة بمكان وثمة فرق أيضا بين أفعال تلويث المجارى المائية التى يرتكبها الشخص العادى بالقاء بعض القاذورات وبين تلك التى ترتكبها الشركات والمؤسسات الصناعية بالقاء النفايا والمخلفات الكيماوية التى يحيق ضررها بأعداد كبيرة من الضحايا يصعب تحديدهم · وفى هذا النموذج من الجريمة فانه يمكن القول بأن السلطة ـ بمعنى القدرة على التأثير فى الآخرين ـ غير ضرورية لارتكاب الجريمة ، ولكن الشكل أو النموذج الذى ترتكب فى اطاره الجريمة ييسر محو معالمها ، ويؤدى للحيلولة دون اكتشافها (٥٤) ·

٢٥ ـ جريمة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية والجريمة الاقتصادية :

استكمالا لاجلاء مفهوم جريمة الاساءة الاقتصادية ، فانه يبدو ملائما تميزها عن طائفة الجرائم الاقتصادية ذات الشبه القوى بها · وتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادى اذا نص على تجريمه سواء فى قانون العقوبات أو فى القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة

---

(٥٣) من ذلك استحداث أوجه لمساءلة المؤسسات والجماعات Groups جنائيا عن جرائم الاحتكار والتلاعب بالسوق (أمريكا وفرنسا) ، والاقرار بحق جماعات المجنى عليهم فى تقديم شكاوى جماعية ، انظر رسالتنا ، ص ٥١٥ ·

(٥٤) وهى الحالة التى يعبر عنها الأستاذ كلاوس تيدمان باستخدام السلطة للتغطية على الجريمة

The power being used for the purpose of covering up the offence. Imre A. Winner, economic criminal offences.

راجع : تيدمان ، المرجع السابق ، ص ٥٠ ·

الشعب (٥٥) بينما تعرف جريمة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية بأنها كل فعل ينطوى على اساءة استعمال للمكنات والحقوق التى يحوزها أشخاص طبيعيون أو معنويون فى سياق مباشرة النشاط أو الوظيفة الاقتصادية ، ينص المشرع على تجريمه ويفرض جزاء على مقارفته (٥٦) والحقيقة أن ثمة أوجه للتقارب والاختلاف بين هذين النمطين من الجريمة نعرض لهما فيما يلى :

اولا ـ أوجه التقارب :

١ ـ أن كلا المفهومين ، يعبران بدرجة أو بأخرى عن اهتمام الفقه والتشريع الجنائى بضبط أوجه النشاط الاقتصادى ، والسيطرة والحد من الانتهاكات التى تشوبه ، ضمانا للموازنة بين تحقيق المصالح الفردية والعامة ٠

٢ ـ كما يتشابهان فى أن هدفهما هو حماية المصلحة العامة الاقتصادية ، وان كان ذلك هو الهدف الوحيد لقانون العقوبات الاقتصادى ، بينما يهدف تجريم أوجه اساءة السلطة الاقتصادية الى تحقيق جوانب حمائية أخرى على النحو الذى ستلى الاشارة اليه ٠

ثانيا ـ أوجه الاختلاف :

١ ـ فمن زاوية السياسة الجنائية ، يمكن القول أن هاتين الفكرتين تعبران عن درجات متفاوتة من تطور السياسات الاقتصادية والجنائية ، فتعد الجريمة الاقتصادية وليدا طبيعيا لسياسة السيطرة على الأنشطة الاقتصادية التى كانت سائدة حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ٠ بينما تعد جريمة الاساءة الاقتصادية فكرة ملائمة لسياسة الحرية القائمة على الانفتاح الاقتصادى واطلاق حرية العمل لقوى السوق ، التى تأخذ بها غالبية الأقطار فى عصرنا الراهن ٠ وفى ظل هذه السياسة لا يتجه التجريم بداءة لتحديد الأسعار أو لفرض قيود على الانتاج أو النقل أو التوزيع ، وانما يتجه لحماية القواعد الاقتصادية والاجتماعية التى يجب أن تسود فى السوق الحرة ، (قانون العرض والطلب ـ حماية المنافسة ـ حماية المستهلك) ،

---

(٥٥) انظر : د٠ محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية (جزء١) ، ص ١١ ـ ١٤ ، ود٠ أمال عثمان ، قانون العقوبات الاقتصادية (جرائم التموين ص ٩ ـ ١٤ ، واعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى ، فبراير ، ١٩٦٦ ، ص ١٨٢ ، وتعريفات أخرى مقترحة فى الحلقة د٠ رمسيس بهنام ، ص ٧٠ ـ ٧١ ، د٠ عمر أبو الطيب ، ص ٨٣ ٠

(٥٦) راجع : رسالتنا ، ص ٤٦ وما بعدها ٠

والتى قد تتعرض للانتهاك نتيجة لسيطرة مجموعات قليلة من المنافسين على السوق بما يؤدى للاحتكار أو التلاعب بقانون العرض والطلب أو الاضرار بالمستهلك • ويؤدى اعمال وحماية هذه القواعد الى تحقيق خفض الأسعار وزيادة الانتاج وحماية المستهلك بطريق غير مباشر وبما لا يعوق أو يقيد حرية ممارسة النشاط الاقتصادى •

٢ ـ ومن زاوية المصلحة المحمية ، فان موضوع الجريمة الاقتصادية هو دائما حماية مصلحة اقتصادية عامة للدولة ، ومن مجموع هذه الجرائم يبرز قانون العقوبات الاقتصادى الذى يحمى النظام العام الاقتصادى فى جوانبه المختلفة • أما موضوع جريمة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية فقد يكون اقتصاديا أو اجتماعيا • والمصلحة المقصودة بالحماية ، قد تكون مصلحة عامة ترمى للحفاظ على حرية الانتاج والمنافسة ، التى تعد جوهر النظام الاقتصادى الحر والموجه (فى نطاق معين) ، ومن ثم فانه يجرى تجريم أفعال الاحتكار وتقييد التجارة وقد تكون المصلحة المحمية ذات طابع فردى ، كما يبدو ذلك فى الحفاظ على ذمة الانسان المالية وسلامته الصحية والجسدية (جرائم التدليس والغش ، وانتاج وتداول السلع والعقاقير الخطرة ، وتمييز الأسعار أو رفعها تعسفيا) • وقد تكون هذه المصلحة جماعية ، كما تبدى فى ضرورة حماية البيئة من التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية والكيمائية دون مراعاة لقيود ومواصفات السلامة (جرائم تلويث البيئة)، حيث تهدد هذه الجرائم صحة وسلامة الأفراد ، كما تنتقص أو تخل بسلامة مصادر البيئة الطبيعية •

وترتيبا على ذلك ، فانه يمكن القول أن المصلحة المحمية فى كل من جريمة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، والجريمة الاقتصادية تتقاطعان أو تتماسان عند نقاط معينة ولكنهما لا تتطابقان ويلفت هذا التمييز الانتباه الى التباين بين مجرد مخالفة التنظيمات الاقتصادية (فى حالة الجريمة الاقتصادية) وبين اساءة استعمال السلطة الاقتصادية • والى التفرقة بين الجريمة ذات الموضوع الاقتصادى (الجريمة الاقتصادية) ، وبين الجريمة المرتبطة بالنشاط الاقتصادى **Crime related to economic activity** كجريمة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية (٥٧) •

---

(٥٧) Imre A. : Winner, economic criminal offences.
تقرير مقدم للمؤتمر الثالث عشر لقانون العقوبات ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٧٢ ــ ٧٥ •

الفصل الثالث

تفسير السلوك الاجرامى لاساءة استعمال السلطة الاقتصادية

المبحث الأول
مبـــادىء عامـــة

٢٦ – علم الاجرام ودراسة الجريمة فى محيط الحياة الاقتصادية :

من اللافت للنظر ذلك التحول الملموس فى اهتمام العلوم الجنائية بصـفة عامة بدراســـة الجريمــــة فى محيط الحيـــاة الاقتصـــادية Crime Dance La Vie Economique ويمكن القول ان الدراسات والنظريات التى يجرى تناولها وصياغتها فى اطار علم الاجرام ، لتفسـير وتحليل الجريمة فى سياق مباشرة الأنشطة الاقتصادية ، كان لها فضل السبق فى لفت الانتباه لهذا النمط من السلوك الاجرامى (١) ٠ وقد أفرز التطور المنهجى فى الدراسة والتحليل ، والذى تواكب مع تطور شـكل

---

(١) Marshall B. Clinard and Richard quinny, Criminal Behavior Systems, Holt Rinehart and Winston, pp. 187 ff.

ومضمون العلاقات والأنشطة الاقتصادية مفاهيم متباينة لملامح هذا النمط الاجرامي · فمن الجريمة الاقتصادية economic crome في مستهل هذا القرن ، الى جريمة ذوى الياقة البيضاء White collar Crime (٢) وجريمة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية في وقتنا الراهن (٣) ·

غير أنه يمكن التمييز بين مرحلتين مر بهما تطور علم الاجرام · ففي طور النشأة والنمو لم يكن ثمة اهتمام واضح بتفسير هذا النمط من الجريمة ، وفي طور النضج والاكتمال تزايد التركيز على تحليل أشكال وأنماط الاجرام في محيط الحياة الاقتصادية ، وذلك على النحو الذى سيجرى ايضاحه ·

٢٧ ـ الدراسات في مرحلة النشأة (المدرسة التقليدية والوضعية) :

بالرغم من اختلاف المنطلقات الفكرية والمنهجية لكل من المدرستين التقليدية والوضعية ، الأمر الذى لا نجد موضعا للاستطراد فيه (٤) ، الا أن موضوع علم الاجرام ظل في نطاقهما واحدا ، محوره تفسير وتحليل ظاهرة الجريمة مع التركيز على المنظور الفردى في الانحراف Analytical Individualism سواء أكان بيولوجيا أو نفسيا أو اجتماعيا (٥) ، وقد أفرز ذلك المنهج اتجاها واضحا نحو الاهتمام بنمط الاجرام الفردى والتقليدى Criminalité Traditionnele ومثاله الملموس جرائم السرقة والقتل والاغتصاب ·

٢٨ ـ الدراسات في مرحلة النضج (المدرسة الاجتماعية) :

عنيت الأبحاث في هذه المرحلة بأهمية عوامل القصور الكامنة في البناء الاجتماعي في تفسير الظاهرة الاجرامية · والى دوركايم يعزى الفضل في ذلك ، حيث أوضح قصور التركيز على التحليل الفردى للجريمة ، والذى ان كان يصلح لتفسير اقدام شخص ما على ارتكابها ، الا أنه يظل

---

(٢) Herbert Edellhertz and Thomas D. Overcast, White Collar crime : An agenda for research, D. C. Heath and Company, 1982, Passim.

(٣) Imre A. Winner, Op. cit., p. 9; Tiedemann, Op. cit., Passim.

(٤) راجع : د· رءوف عبيد ، مبادىء علم الاجرام ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٤ ، ص ٣٠ وما بعدها ، د· يسر أنور و د· آمال عثمان علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص ٦٩ وما بعدها ·

(٥)
— Jan Taylor and Paul Walton The New Criminology : for a social theory of Deviance, Routledge and Kegan Paul LTD, 1977, pp. 67 ff.
— Jan Taylor and Jack Young, critical criminology, Routledge and Kegan paul, 1975.

عاجزا عن تفسير الجريمة كظـاهرة عامة فى المجتمع • وضمن دوركايم Emile Durkheim مؤلفيه « تقسيم العمل La Division Du Travail
وأسس البحث الاجتماعى ـ Les regles de la Methode Sociologique
لاذعة للبناء النظرى والفلسفى لكل من المدرستين الكلاسيكية والوضعية ، حيث أوضح مدى الخيال واللاواقعية فى بناء النظرية والفلسفة التقليدية القائمة على مفاهيم العقد الاجتماعى ، والارادة الحرة ، وما انبثق منهما من اتجاهات نفعية utilitarian فى التجريم والعقاب • كما انتقد تطرف المدرسة الوضعية ، والهامشية التى أصبغتها على علاقة الفرد بالمجتمع ، وتفسيراتها الجبرية عن حتمية الجريمة (٦) •

وتلقف عديدون ، فيما بعد من رواد المدرســـة الاجتماعية ، هــذه المعطيــات ، وكان أهــم ما توصــلوا اليه من فروض ، هو أن الانحراف والجريمة ظاهرة تعبر عن خلل فى البناء الاجتماعى Social Structure والبناء الثقافى Cultural structure وان اقدام شخص ما على الجريمة ، يكون نتيجة لافتقاده الاحساس بالضمير الجمعى Collective conscience أو افتقاد المعايير الموجهة L'Anomie (٧) •

كما استخلصوا ان السلوك الاجرامى ليس مقصورا على من يعانون خللا نفسيا أو بيولوجيــا ، وانما هو ســلوك اجتمــاعى مكتسب ، يتم التدريب عليه ، من خلال عمليات الاتصال فى البيئة المحيطة ، وأن الفرد يتجه لتحبيذ هذا السلوك ، حينما تترجح لديه دواعى مخالفة القانون على دواعى احترامه • وقد لفتت هذه النتائج الأنظار لأهمية عدم الاقتصار على بحث الاجرام التقليدى ، وأن تمتد الدراسة لتشمل أنماطا سلوكية أخرى مناهضة للمجتمع ، ترتكب من أفراد الطبقات العليا Upper Class أو عالم

---

(٦) فى تفصيل ذلك ، انظر : Jan Taylor, Op. cit., pp. 69-71.

(٧) ظهر هذا المصطلح فى اللغة الفرنسية فى القرن السابع عشر ، وذاع استخدامه فى ميدان علم اللاهوت ، حيث كان يقصد به اهمال القانون ، وبخاصة القانون الالهى (موسوعة العلوم الاجتماعية ، المرجع السابق ، ص ٢٣ ـ ٢٤) ووظف دور كايم المصطلح فى دراسته الشهيرة عن الانتحار La Suicide فيما بعد حيث أصــبح يشير لحالة اللامعيارية التى تعبر عن التردد وانعدام الأمن ، وفقدان القيم فى المجتمع ، مما يؤدى لاشاعة الانحراف الاجرامى على نطاق واسع • وقد صاغ « ميرتون » هذا المفهوم على نحو أكثر تحديدا ، حيث عمل على تحليل الرابطة الوثيقة بين نوعية البناء الاجتماعى وبين الانحراف الاجرامى • ومن وجهة النظر هذه فان السلوك اللامعيارى : هو نتاج لعدم الاستقرار والانهيار الخلقى والتصدع النظامى •

انظر :

P. K. Mertorn, Social theory and social Structure, The Free Press, 1957, pp. 101 FF.

الصفوة Elites (٨) • ومن أهم هذه الأنماط المستحدثة ، الجريمة التى يجرى ارتكابها فى محيط الحياة الاقتصادية • والتى تتسم خلافا للجريمة التقليدية بالتعقيد والتكنيك المتميز ، وتوافر قدر كبير من الثقافة والخبرة فى مرتكبها •

٢٩ ـ الأبعاد الجديدة للاجرام الاقتصادى :

وفى رحاب هذا المفهوم الحديث لعلم الاجرام ، تزايد الاهتمام بالجرائم ذات الصبغة الاقتصادية ، فاضافة للجريمة ذات الموضوع الاقتصادى (الجريمة الاقتصادية) ، فثمة جرائم أخرى ترتبط ، أو تتعلق بالنشاط الاقتصادى كجريمة ذوى الياقات البيضاء (٩) ، والجريمة المنظمة، والجريمة فى محيط الشركات الاقتصادية ، وجريمة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية • ولما كانت هذه الأنماط من السلوك الاجرامى ، شديدة الترابط بجريمة الاساءة الاقتصادية ، فسنعرض فى ايجاز لمفهومى الجريمة المنظمة والجريمة فى محيط الشركة •

اولا ـ الجريمة المنظمة : Drganized Crime

يشير هذا المصطلح الى التنظيم الاجرامى الذى يضم أفرادا أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية • ويعمل أعضاء هذا التنظيم الاجرامى من خلال بناء تنظيمى دقيق ومعقد يشبه ما يجرى عليه العمل فى أى مؤسسة اقتصادية ، ويخضعون لجزاءات لها أثر رادع أكثر مما للجزاءات الرسمية • ولقد لفت نظر المحللين أخيرا أن الاجرام المنظم بدأ يتسرب للأنشطة المشروعة التجارية والصناعية لتغطية الثروات التى تتحقق من الأنشطة غير المشروعة• فقد لوحظ فى الولايات المتحدة وأوروبا أن أموال عصابات الجريمة المنظمة تتدفق للاستثمار فى البنوك والمضاربات وشراء الفنادق • كما لوحظ فى

---

(٨) — Edwin H. Sutherland, White Collar criminality American Sociological Review, 5 February 1940, pp. 1-12.

— G. Kellens, Rapport, Aspects Sociologique et psychologiques, en "Aspects criminologiques de la delinguence d'affaires", Consiel de L'Europe, Strasburg, 1977.

(٩) انظر رسالتنا ، ص ٧٤ •

البلدان النامية تدفق الأموال المكتسبة من الاتجار بالمخـدرات والتلاعب بالصرف فى هذا الاتجاه أيضا (١٠) ٠

ثانيا ـ جريمـــة الشركات Corporate Crime :

وهو مفهوم يعنى به الجرائم التى ترتكب فى سياق نشاط الشركة التجارية أو الصناعية ٠ ويمكن تصنيف هذه الجرائم الى نمطين ، أولهما يتعلق بجرائم لا يتصور وقوعها الا من الشركات **Infractions de droit penal des societes** كمخالفات الاشهار والتأسيس ، وطرح الأسهم والسندات ، وتكوين مجالس الادارة وتسيير الأعمال ، وثانيهما نمط من الجرائم العادية **Infractions de Droit Commun** والتى يتصور وقوعها من الشركات ومن غيرها كخيانة الأمانة والنصب والتدليس وتلويث البيئة ٠ وقد أبرزت بعض بحوث علم الاجرام خطورة المخالفات التى تقع فى سياق النشـــاط المؤسس للشركة ، من حيث حجـم الاضرار الكبير ، وصـــعوبة الوصول للفاعل الحقيقى لتجزئة الفعل المادى المكون للمخالفة بين أشخاص عديدين ٠ وقد نشطت تبعا لذلك حركة الفقه والتشريع الجنائى لاستحداث وتطوير قواعد ومبادىء القانون الجنائى الموضوعية والاجرائية بما ييسر تعقب وكشف الجـــرائم التى ترتكب فى مجـــال الأعمـــال الاقتصـــــادية crimes d'affaires كما أفردت عديد من مؤلفات الفقه التى عنيت بمعالجة موضوع القانون الجنائى للأعمال ، والذى يبدو أنه أخذ يستحوذ مؤخرا على الاهتمام على حساب قانون العقوبات الاقتصادى (١١) ٠

---

(١٠) — Clinard, Op. cit., pp. 227-228.
Denald R. Cressy, Theft of the Nation, Harper and Row, 1969, pp. 99-107.

(١١) انظر : أعمال مجلس أوروبا (لجنة المشكلات الجنائية) ، حول الاجرام فى مجال الأعمال La criminalité des affaires ستراسبورج ، ١٩٨٠ ٠

وتقرير Kellens المرجع السابق ، والمقدم لحلقة ستراسبورج ، ١٩٧٧ ٠

— Klaus Tiedemann, "The international situation of research and legal reform work in the field of economic and business crime", international annals of criminology, Vol. 17., No. 1-2- (1978).

— Clinard, Op. cit., pp. 206- F.F.

وفى الفقه الجنائى :

Pierre Dupont — Delestrait Droit penal Des affairs et Des Societes commerciales, Dalloz, 1980.

٣٠ - بحث جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية فى اطار فروض علم الاجرام :

يواجه دراسة الجرائم المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية بعض الصعوبات المنهجية التى ترجع لأسس وقواعد البحث فى هذا العلم ، وثمة عقبتان أساسيتان فى هذا الصدد • فمن ناحية أولى يلاحظ أن عديدا من الأفعال التى تنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية لا زالت فى بعض الأنظمة القانونية خارج طائلة التجريم بالرغم مما تسببه من أضرار اجتماعية فادحة (١٢) • فالى أى الجانبين تتجه البحوث اذن ؟ وهل نتقيد بالجريمة بمعناها القانونى ، أم نتوسع فنبحثها بمعناها الاجتماعى ، حتى ولو لم يشملها التجريم •

ومن ناحية ثانية فان جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية تعد من طائفة الجرائم المستحدثة والنسبية التى تختلف من مجتمع لآخر زمانا ومكانا ، فالى أى مدى يشكل التقسيم الشهير للجرائم الى طبيعية ومصطنعة ، أو تقليدية ومستحدثة عائقا فى تناول هذا النمط من الجريمة بالبحث ؟ مع ما هو معروف من نتائج تترتب على التقسيم من اعتبار الجريمة الطبيعية محورا للدراسة فى هذا العلم بينما ينظر للجريمة المستحدثة على انها محض انتهاك لتنظيم قانونى نسبى مفرغ من المضمون والمحتوى الأخلاقى • وفى البندين التاليين نعرض لهذين الفرضين بالايضاح •

٣١ - اساءة استعمال السلطة الاقتصادية بين الأنموذج القانونى (الجريمة) والأنموذج الاجتماعى (السلوك المناهض اجتماعيا) :

ان فحوى التساؤل الذى يطرح نفسه فى هذا الصدد ، هو ماذا يدرس علم الاجرام من الأفعال التى تنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ؟ وبمعنى آخر هل يهتم بالجريمة بحسب تعريفها القانونى ، ومن ثم يؤسس على ذلك بحوثه فى تفسير هذه الظاهرة الاجرامية بحسبانها نتاجا لمجموعات من الأفعال المعاقب عليها جنائيا • أم يهتم بالأفعال المناهضة اجتماعيا ومن ثم يؤسس منهجه على تفسير السلوك العدوانى الضار بالمجتمع وفى مقاومته عن طريق ارجاعه الى عوامله الحقيقية الاجتماعية والنفسية •

---

(١٢) أو يعاقب عليها بعقوبات ادارية (جرائم الاحتكار فى المانيا الاتحادية) ، أو مدنية (بعض جرائم الغش فى المملكة المتحدة) •

انظر : أعمال مجلس أوربا (لجنة المشكلات الجنائية) ، المرجع السابق • ص ٥٤ •

اولا ـ الاتجاه المؤيد لاستبعاد التعريف القانوني لأفعال اساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

يرى هذا الاتجاه ضرورة اخضاع أفعال سوء استعمال السلطة الاقتصادية للتحليل والدراسة حتى ولو لم يشملها القانون بالتجريم • وتتلخص حجج هذا الرأى فيما يلى :

١ ـ أن أغلب أنماط اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ظلت لأمد طويل خارج نطاق قانون العقوبات • وفى الحالات القليلة التى كان ينص فيها على التجريم كان الاتهام نادرا (١٣) ، ولذا فان موضوع الدراسة والتحليل يجب أن يتخطى المفهوم الحرفى أو القانونى للجريمة Legal sense (١٤) والالتفات لكافة مظاهر السلوك المناهض اجتماعيا سواء تلك التى يترتب عليها توقيع جزاء جنائى أو تلك التى على قدر من الأهمية يستوجب ذلك • ومن ثم فان التحليل المتكامل والفنى Technical analysis للفعل هو الذى يجب أن يوليه الباحث اهتمامه حتى يصل للتصنيف الملائم له وفقا للأطر الحقيقية والواقعية (لا القانونية فقط) التى ينضوى تحتها ، على النحو الذى يحدد ما هو شرعى Lawful وما هو مجاف للشرعية • وترتيبا على ذلك فانه يجب ايلاء الاهتمام ليس فقط لمن يرتكبون أفعال سوء السلطة التى تم تجريمها ، وانما أيضا وبنفس القدر لأولئك الذين لم تكتشف بعد أنشطتهم الاجرامية، أو الذين يرتكبون أفعالا على قدر كبير من الضرر الاجتماعى ولم تشخص بعد not been identified على انها أفعال اجرامية (١٥) •

٢ ـ ان القانون الوضعى الذى يمثل أهم وسائل ايقاف اساءة السلطة الاقتصادية ومنعها من التجاوز قد يكون فى حد ذاته قاصرا Lack of Law أو غير عادل Unfair فلا ينهض بحماية كافة المصالح الاجتماعية الواجبة الحماية ولذا فانه يجب حال تناول هذه الظاهرة أن يؤخذ فى الاعتبار كافة المصادر الأخرى للقيم Values التى تستند الى نوع من وسائل الانفاذ (١٦) كمبادىء القانون الطبيعى ، والمبادىء العامة للقانون ، والمواثيق والاتفاقات الدولية •

---

(١٣) ريتالد أو تنهوف ، تقرير مقدم لاجتماعات بلاجيو ـ ١٩٨٠ التحضيرية ، للمؤتمر السادس لمنع الجريمة ، حول موضوع الجريمة وسوء استعمال السلطة ، ص ٥ ـ ٦ •

(١٤) المرجع السابق ، نفس الموضع •

(١٥) المرجع السابق ، نفس الموضع •

(١٦) George Kellons. criminality and the abuse of power : "crimnological point of view.

تقرير مقدم ، لحلقة الرابطات الدولية ، بلاجيو ، ١٩٨٠ ص ٣٦ •

٣ ـ أن التمسك المغالى فيه ، ببحث ظاهرة الجريمة فى ضوء تفسير ضيق لمفهومها فى القانون الجنائى ، يؤدى الى اغفال لجانب كبير من اجرام الأعمال الاقتصادية Business Criminology واسقاط العديد من الأفعال الضارة اجتماعيا عند تخطيط سياسة مكافحة الجريمة Crime Statistics (١٧) ومن ثم فان منظور البحث فى علم الاجرام يجب أن يشمل الاساءات الاقتصادية التى يجرى ارتكابها فى مجال الأعمال ، والتى لم تشخص بعـــد كجرائم فى القانون الجنائى • خاصـــة وان الخاضعين للدراســة التقليدية لهذا العلم كانوا دائما من الأشخاص العاديين الذين لا يحوزون أية سلطة Powerless ، بينما ظل ما يرتكب فى عالم الصفوة Eliteist orientation من الاســاءات السياسية والاقتصادية بعيـــدا عن محور الدراسة (١٨) •

ثانيا ـ التزام التعـريف القــانونى لجرائم اســاءة اســتعمال الســلطة الاقتصـــادية :

بالرغم من وجاهة هذه الحجج التى أبداها مؤيدو استبعاد التعريف القانونى لاساءة استعمال السلطة الاقتصادية • وما كشف عنه هذا الاتجاه من قصور فى التعريف القانونى للجريمة ، الا أنه لا يبدو صوابا الاغراق فيه ، نظرا لما يوفره الالتزام بالتعريف القانونى من تيسيرات منهجية فى دراسة الظــاهرة الاجراميــة (١٩) • بينما يحسن أن يكون بحث مدى انتطابق بين الأفعال الضارة اجتماعيا وبين النموذج القانونى للجريمة مجالا للدراسات التى تجرى فى اطار علم الاجتماع القانونى والذى يعنى بدراسة العلاقة بين الظواهر القــانونية والظواهر الاجتمــاعية ، من أجــل تطوير القانون ، وجعله معبرا عن المبادىء التى يقتضيها الوجود الاجتماعى (٢٠)•

ولذلك فانه يبدو أن ما ذهب اليه الأستاذ/ كلاوس تيدمان فى بحثه للظاهرة الاجرامية لاساءة استعمال السلطة الاقتصادية جديرا بالتأييد • فبالرغم من أنه لاحظ أن عديدا من أفعال الاســاءة الاقتصادية ، والتى

---

(١٧) المرجع السابق ، نفس المرضع •

(١٨) المرجع السابق ، نفس الموضع •

(١٦) د• يسر أنور ود• آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦٣ د• حسنين عبيد ، علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص ١٥ • وعكس ذلك ، د• أحمد خليفة فى دراسة السلوك الاجرامى دار المعارف ، ص ٢٤ •

(٢٠) د• أحمد فتحى سرور ، أصول السياسية الجنائية ، ص ٢٩٠ •

تسبب أضرارا اجتماعية خطيرة لا زالت خارج طائلة قانون العقوبات الا أنه استبعد امكانية اخضاعها للدراسة فى اطار بحوث علم الاجرام (٢١) ٠

٣٢ ـ موقع جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية من التقسيم التقليدى للجرائم الى طبيعية ومصطنعة :

يستند هذا التقسيم الى التمييز الشهير الذى صاغه « جاروفالو » فى مؤلفه « علم الاجرام » ، بين الجريمة التى تعتدى على المشاعر الانسانية الفطرية ، والتى يمليها واجب الاحساس بالشفقة والأمانة ، كجرائم القتل والسرقة ، وهذه هى الجريمة الطبيعية ، وبين الجريمة القانونية التى يصطنعها الشارع لحماية ما يستحدث من نظم اقتصادية واجتماعية(٢٢)٠ ويبدو ايضاح موقف جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية من هذا التقسيم من الأهمية بمكان ٠

ذلك انه ينبنى على الأخذ بهذا التقسيم نتيجة هامة مقتضاها أن الظاهرة الاجرامية التى تخضع للدراسة والبحث ، هى التى تنطوى على ارتكاب الجرائم الطبيعية ، ذات المحتوى الأخلاقى المستقر فى ضمير الجماعة ، بينما تستبعد الجريمة القانونية أو المصطنعة ، والتى لا تعنى سوى مخالفة ارادة المشرع ٠ ولما كانت الجرائم التى تنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية تعد من الطائفة الأخيرة ، وفقا لهذا التقسيم ، نظرا لما تتسم به نسبية ومن اختلاف من مجتمع لآخر ٠ الأمر الذى يدعو الى الشك فى مناسبة اخضاعها لفروض دراسة الظاهرة الاجرامية ٠ فانه يضحى من الأهمية بيان أوجه القصور فى الفكرة التى تأسس عليها هذا التقسيم ، وصولا لتأييد أهمية دراسة الظاهرة الاجرامية المستحدثة بما فيها اساءة السلطة الاقتصادية ، والتى تعكس نتائج بالغة الأهمية فى توجيه السياسة الجنائية ، لتطوير الشقين الموضوعى والاجرائى من القانون الجنائى بما يكفل ردع ظاهرة اساءة السلطة الاقتصادية ٠ وفيما يلى نعرض لأهم جوانب النقد التى ينطوى عليها تقسيم الجرائم الطبيعية والمصطنعة :

---

(٢١) ويلاحظ أن الأستاذ / تيدمان متأثرا بالنظام الجنائى الألمانى المزدوج فى العقاب ، يساوى بين الجرائم المنصوص عليها فى المدونة العقابية ، وتلك المنصوص عليها فى قانون العقوبات الادارى من زاوية امكانية اخضاعها لفروض الدراسة فى اطار علم الاجرام ٠

انظر : تيدمان ، المرجع السابق ، ص ١٨ ـ ١٩ ٠

(٢٢) د٠ رءوف عبيد ، مبادىء علم الاجرام ، ص ٥٧ وما بعدها د٠ يسر أنور ، د٠ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٥١ ـ ٥٢ ، د٠ على راشد ، المدخل لدراسة القانون الجنائى ، ١٩٧٤ ، ص ١٣ ٠

أولا : تستند فكرة الجريمة الطبيعية ، فى تحديد مضمون الجريمة على معيار مستمد من الخبرات التاريخية والتجريبية ، الأمر الذى يبدو أنه محل شك كبير ، فمن الوجهة التاريخية ، ثبت أن المعيار لا يحظى بصفة الدوام عبر مختلف الأزمان ، كما أثبتت الخبرات التجريبية أنه لا يجوز الأخذ فى تعريف الجريمة بمعيار محدد يسرى فى كافة المجتمعات بالنسبة لكافة الجرائم (٢٣) • ولهذا فان الخطورة الاجرامية تقاس بمدى استعداد الشخص لارتكاب الجريمة فى مجتمع ما ، بغض النظر عن نوع هذه الجريمة ، وما اذا كانت تجابه الظروف التقليدية فى كافة المجتمعات، أم تجابه ظروف خاصة فى مجتمع معين ، اذ لا يتصور أن تقاس خطورة الشخص فى مجتمع حديث ، فى ضوء ما يمكنه ارتكابه من جرائم فى مجتمع آخر من المجتمعات المتخلفة (٢٤) •

ثانيا : أن التمييز بين هذين النوعين من الجرائم كان انعكاسا للمذهب الحر ، الذى كان سائدا حتى أوائل القرن العشرين ، والذى بمقتضاه لا يهدف النظام القانونى الى غير حماية مصالح الفرد • أما فى وقتنا هذا فان الفرد ينظر اليه بوصفه عضوا فى المجتمع • ومن وجهة النظر هذه فان كل سلوك غير لازم للحياة الاجتماعية ويؤدى الى الاضرار بها ، أو تعريضها للخطر ، فهو سلوك غير مشروع فى ضمير الجماعة (٢٥) •

ثالثا : ان هذه الفكرة تخلط ما بين ثبات القيم الانسانية ، وبين تغير المصالح الاجتماعية ، التى تعبر عن الوجه الديناميكى لهذه القيم Values • فالقيم الانسانية لا تختلف زمانا أو مكانا ، فى شتى النظم القانونية ، وهى فى اطارها العام يمكن أن ترد لقيمتين أساسيتين : أولاهما تتمثل فى ضرورة الحفاظ على قدر مناسب من الثقة والترابط فى العلاقات الفردية داخل المجتمع ، من خلال حماية اطار معين من الذمة المالية ، والسلامة الشخصية أو العلاقات الاجتماعية والأسرية • وثانيهما : تتمثل فى حماية البناء الاجتماعى بأبعاده الاقتصادية والسياسية وتأمين مسيرة الجماعة نحو تحقيق أهدافها العامة •

وينهض القانون الجنائى للحفاظ على هذه القيم من خلال تخيره لمجموعات من المصالح الاجتماعية التى يرى جدارتها بالحماية • وقد تطورت وتعددت هذه المصالح فى زمننا المعاصر ، بفعل عوامل التطور والتعقيد التى صاحبت النمو السكانى ، والتقدم الصناعى والتكنولوجى والحضارى •

---

(٢٣) د• يسر أنور ود• آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٥٣ •

(٢٤) د• أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ، ص ١٦٦ •

(٢٥) المرجع السابق ، ص ١٦٥ •

وانعكس ذلك على القانون الجنائى ، فأضيف لقائمة الجرائم المعاقب عليها ، أشكال حديثة من الأفعال التى تنتهك المصلحة الاجتماعية ، كتلك التى تنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، ولا يمكن نزع الصفة الأخلاقية للقانون الجنائى حال توجهه لحماية هذه المصالح ، التى تستحدث بفعل عوامل التغير ، ذلك أن الأخلاق الفردية والاجتماعية تتطور هى الأخرى ، بتطور البناء والنسيج الاجتماعى والاقتصادى (٢٦) ٠

رابعا : أن تمييز الجريمة الطبيعية عن الجريمة المستحدثة ، على أساس أن الأولى تنتهك قواعد الأخلاق ، بينما أن الأخيرة ما هى الا مجرد مخالفة لقواعد تنظيمية ، يعد تقسيمها تعسفيا الى حد كبير ٠ فلا يمكن أن تتحدد أخلاقية القانون بمدى التزامه بالقواعد السائدة والمحافظة Conservative normes للأخلاق فى المجتمع ٠ فهذه القواعد كانت بدورها ذات سمة راديكالية حين نشأت ، الى أن ترسخت واتسمت بالثبات ، ثم تأتى عوامل التطور والتغير الاجتماعى بالجديد ٠٠٠ وهكذا ٠

والواقع أن تقدير مدى أخلاقية القانون ، يكون أكثر مناسبة ، اذا ما جرى تقييمه فى ضوء المضمون الحديث للشرعية الجنائية ، والتى لا تعنى أن التشريع هو مصدر التجريم والعقاب فقط : وانما تفترض أن حماية المصلحة الاجتماعية العادلة هى أساس التجريم والعقاب (٢٧) ويستوى فى ذلك أن تكون هذه المصلحة تقليدية أو مستحدثة ٠ ومن ثم فانه لا ينزع عن القانون أخلاقيته ، اتجاهه لتجريم أشكال مستحدثة من السلوك الضار ، طالما أن ذلك يحمى نمط الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى تطورها المعاصر ، ويعبر عن ضمير الجماعة الانسانية تعبيرا صادقا ٠ وانما يهتز المضمون الأخلاقى للقانون ، فى حالة ما اذا كان يهدف الى اقرار وفرض نظم اجتماعية واقتصادية لا تعبر عن واقع المصلحة والحاجة الاجتماعية (٢٨) ٠

ولذلك ، فان نصوص التجريم التى تحمى بعض المصالح المستحدثة، من اساءة استخدام السلطة الاقتصادية ، بما فى ذلك حماية نظام السوق

---

(٢٦) د٠ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

ـ الغرامة الضريبية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣٠ ، العدد الثانى ، ص ٤٣٣ ٠

(٢٧) د٠ أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ ، ص ١٣٢ ، الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٥٥ وما بعدها ٠

(٢٨) Antony Allot, The Limits of Law, Butherworths, 1980, p. 36-37.

من التلاعب ، وحماية البيئة من التلوث الصناعى والكيميائى ، وحمـاية المستهلك من فساد السلع أو خطورة العقاقير الطبية ، تعد نصوصا منشأة لجرائم ذات مضمون والتزام أخلاقى واضح ، طالما أنها سنت فى ضـوء المفهوم الحديث لمبدأ الشرعية • فالشكل المستحدث للجريمة ، لا يعنى انفصالها عن الأخلاق ، طالما أنها تحمى القيم الانسانية الراسخة المتمثلة فى الحفاظ على سلامة الفرد وبناء المجتمع الاقتصادى والاجتماعى • فالذى تغير فى مجتمعنا المعاصر هو شكل الاعتداء على القيم الاجتماعية لا القيم ذاتهـــا •

خامسا : أن ثمة التزاما أخلاقيا يقع على أفراد الجماعة باطاعة سائر الأوامر التى تصدر من سلطات الدولة (٢٩) ، وفى الثقـــافة اليونانية القديمة ، صيغت هذه القضية ، على أن طاعة القانون هى الأخلاق ذاتها ، وأن الحياة وفق القانون ، هو القانون الاسمى غير المدون (٣٠) •

---

(٢٩) د• أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ، ص ١٦٥ •

(٣٠) ففى محاورة سقراط الفلسفية « لكريتو » يبادر بالسؤال : هل يتوجب على الانسان الايفاء باتفاقاته الصحيحة أم يحنث بها ؟ ويرد عليه كريتو بالايجاب ، فيلقى بسؤاله التالى : فكر اذن ، اذا أنا هربت بدون رضا الدولة ، أفلا أكون قد آذيت أولئك الذين يتوجب على ألا أوذيهم ؟ أولا أكون قد تخليت عن اتفاقاتى الصحيحة أم لا ؟ ••• ويمضى مجيبا ، لنفرض أن القوانين والجمهورية ظهروا أمامى وأنا أستعد للهرب وسألونى : قل لنا يا سقراط ما تنوى عمله ، وماذا تعنى بمحاولة الهرب ؟ ألا يعنى ذلك تدمير القوانين والمدنية كلها ؟ •• هل تظن أن الدولة يمكن أن تنشأ وتثبت حين تكون أحكام القوانين بدون قوة ومزدراة ولا قيمة لها لدى الأفراد ؟ •••• أنت يا انسان يا من يفكر فى الفضيلة حقا ، ألست من الحكمة بحيث ترى أن وطنك أجل وأقدس من أبيك وأسلافك ، وأن واجبك الملزم هو الخضوع له ••• وأن تعمل كل ما يطلب اليك ••• هذا هو واجبك فى الحرب ، وفى مجرى المحاكمة ، وحيثما كنت ، عليك أن تعمل ما تأمرك به مدينتك ووطنك ••• ان استخدام العنف ضد أمك وأبيك هو انتهاك لقانون الله ••• بيد أن استخدامه ضد وطنك أشد انتهاكا لقانون الله •••• بم أجيب ياكريتو ؟ وهل تقول أن القانون ينطق بالحق أم لا ؟ ••• ويرد كريتو بانه ينطق بالحق •

انظر : دينيس لويد ، المرجع السابق ، ص ٦٤ وما بعدها •

المبحث الثـانى

آثار جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

٣٣ ـ تنوع الأضرار الناجمة عن اساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

كان للبحوث والدراسات التى أجراها العديد من الباحثين لتقـدير الضرر الناجم عن الممارسات المنطوية على الاساءة الاقتصادية ، الفضل فى لفت الانتباه الى أن آثار هذا النمط الاجرامى تتساوى ان لم تفق الأضرار التى تسببها الجرائم التقليدية كالقتـل والسرقة أو ما يسمى ، باجرام الشوارع (٣١) ٠ وقد لوحظ أن هذه الأضرار تتعدى المجالات الاقتصادية ، وانها تهدد أيضا سلامة الانسان الجسدية L'integrite corporelle اضافة للعلاقات والأخلاق الاجتماعية moral Climat of community وهو الأمر الذى نعرض له تباعا فى البنود التالية ٠

٣٤ ـ الأضـــرار المــالية :

قدرت التحليلات أن ثمة تكلفة مالية كبيرة تنجم عن هذا النمط من الجريمة ، وأن البلدان النامية والمتقدمة تعانى منها على السواء ٠ ففى الولايات المتحدة قدرت الخسائر المالية عن الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة بما يزيد عن ٢٣١ بليـون دولار ســنويا : أى ما يوازى ضعف مجموع ميزانيات وزارة الداخلية والعدل والصحة مجتمعة ، فى فرنســا ، وأن الخسائر المالية الناجمة عن مخالفة المؤسســات الاقتصــادية لتشريعـات أنتى ـ ترست المناهضة للاحتكارات تزيد عن ٢٠٠ بليون دولار (٣٢) ٠

وفى ألمانيا الاتحادية قدر الضرر الناجم عن جرائم التلاعب بنظـام السوق بعدة ملايين من الماركات ، وعن ارساء العطاءات المنطوية على التواطؤ بنحو ٧ بلايين مارك سنويا (٣٣) ٠ كما كشفت دراسة بشأن ممارسات

---

(٣١) Erman and Lundman, Corporate and Government Deviance. in Edelhertz, Op. cit., p. 23.

(٣٢) بينما قدرت الغرفة التجارية الأمريكية U.S. Chambre of commerce التكلفة المالية لهذه الممارسات فى المدى القصير Short-run direct cost بما لا يقل عن ٤٠ بليون دولار سنويا ٠

(٣٣) Klaus Tiedemann, Combating economic crimes in the Federal Republic of Germany with special regard to organized forms of economic criminality.

المؤسسات الاقتصادية غير المشروعة فى الاتحاد الاقتصادى الأوروبى كشفت النقاب عن أن ٥٠٪ من واردات الخردة وهمية ، وأن حوالى ٣٠٪ من الخردة المعاضة ليس لها أى وجود مطلقا (٣٤) ٠

وكشفت دراسات أخرى ، أن وطأة الأضرار المالية الناجمة عن الاحتكار والتلاعب بالأسعار تتزايد فى البلدان النامية ، خاصة وأنها تعانى من ضعف آليات السوق فى الحفاظ على مستوى مناسب من المنافسة والحد من غلواء الاحتكارات ٠ ويشار تأكيدا لذلك ، الى أن العقارين المهدئين « ليبريم » و « فاليوم » كانا يباعان فى كولومبيا بسعر يبلغ ٦٥ ضعف السعر المقترح فى السوق الأوروبية ، ومع ذلك فقد كان من الصعوبة بمكان محاكمة مرتكبى هذه الجريمة عن فرض أسعار غير مشروعة Illigal Prices وتعين اقامة الدعوى على مرتكبيها على أنها جريمة تتعلق بتداول عملات أجنبية وتهرب من الضرائب ، مما أسفر عن اصدار أحكام بالغرامة قدرها حوالى مليونى بيزو على ١٧ شركة (٣٥) ٠

وطبقا للتقديرات الحكومية فى غانا ، فيعتقد أن تلاعب فروع الشركات الأجنبية بأسعار التحويل Transfer Prices والذى يتضمن المغالاة فى فواتير الواردات وبخس فواتير الصادرات يكلف الاقتصاد خسائر تتراوح بين ٥٠ و ٦٠ مليون سيدى من العملات الأجنبية سنويا ، وفى نيجيريا كشفت دراسة عن أن عمليات تحديد الأسعار بصورة غير حقيقية للمواد المستوردة تستخدم على نطاق واسع لاخفاء تدفقات رأس المال الى خارج البلاد (٣٦) ٠

٣٥ ـ الأضرار التى تحيق بسلامة وصحة الانسان :

وترجع هذه الأضرار الى رغبة بعض المشروعات الاقتصادية فى تحقيق أعلى معدل من الربحية ولو على حساب التراخى فى تقدير وضمان السلامة

تقرير مقدم لاجتماع الخبراء التحضيرى (كراكاس ـ ١٩٨٠) المؤتمر السادس لمنع الجريمة ، والمعنى بدراسة الجريمة وسوء استعمال السلطة الاقتصادية ٠

(٣٤) Mireille Delmas-Marty, and Klaus Tiedemann, La criminalite, Le Droit penal et les multinationales, La Semaine Juridique, 4 January 1979, p. 2935.

(٣٥) الجريمة وسوء استعمال السلطة : جرائم ومجرمون خارج طائلة القانون ، ورقة عمل مقدمة من الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ، ص ١٨ ٠

(٣٦) المرجع السابق ، ص ١٩ ٠

وانظر أيضا : د٠ محسن الخضيرى ، الاقتصاد السفلى فى الدول الافريقية ، بحث مقدم للمؤتمر الافريقى الأول لبحوث ودراسات منع الجريمة ، القاهرة ، ٢٩ نوفمبر ، ٦ ديسمبر ١٩٨٥ ، ص ٦ ـ ٧ ٠

والأمن الكافى للسلع والمنتجات بانتهاك شروط رقابة الانتاج والتصنيع والتداول المعمول به فى هذا الصدد ، الأمر الذى ينجم عنه تهديد السلامة الشخصية للعاملين والمستهلكين وجموع المواطنين فى حالة المخالفات المنطوية على تلويث البيئة على نطاق واسع ·

وقد أشير على سبيل المثال فى دراسة عن بعض بلدان أمريكا اللاتينية الى أن تجاهل القوانين الحكومية المتعلقة بالصحة والسلامة تسبب فى حالات وفاة بلغت ١٠٫٠٠٠ حالة بالمقارنة بـ ١٨٫٠٠٠ حالة من حالات القتل والقتل العمد فى السنة خلال متوسط محسوب على سنوات السبعينات · وقد استنتج بعض المحللين من ذلك أن بعض الجرائم التى ترتكب فى سياق نشاط المؤسسات الاقتصادية تنطوى على العنف شأنها فى ذلك شأن الاجرام الفردى والتقليدى ، وحقيقة أن الموت يحدث كنتيجة غير مباشرة ، ولكنه يأتى فى النهاية فعلا (٣٧) ·

ويمثل انتاج المنتجات والسلع والعقاقير غير الآمنة Unsafe products الى جانب تلويث البيئة الناجم عن عدم مراعاة شروط ونظم التصنيع خطرا بالغا على سلامة وصحة المستهلك والمواطنين · وقد أشارت بعض الدراسات الى أن خطر تلوث البيئة الناجم عن انتهاك المؤسسات الاقتصادية للقوانين المعمول بها لا يقتصر فقط على التهديد الذى يحيق بالعاملين ، وانما يتعداه الى كافة المواطنين · وأن أخطار التلوث الصناعى والنووى تعد أكثر تهديدا للبلدان النامية لما هو معروف من ضعف نظمها الرقابية ، وأنها أقل تشددا من تلك المعمول بها فى البلدان المتقدمة (٣٨) ·

٣٦ ـ الأضرار التى تصيب المناخ الأخلاقى والاجتماعى :

بجانب الأضرار المالية وتهديد سلامة الانسان ، فقد لاحظ بعض الباحثين فى علمى الاجرام والاجتماع ، أن هذا النمط من الجريمة يقوض

---

(٣٧) Joel Swartz, Silent Killers at work, in, Edelhartz, op. cit., pp. 23-24.

(٣٨) B. Ehnnretch, If ther are no side-effects, this must be Hondoras. تقرير مقدم للمؤتمر السادس لمنع الجريمة ·

وفى الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال ، أصدر الكونجرس فى عام ١٩٧٠ قانونا صارما لحماية الهواء من التلوث الصناعى فى عام ١٩٧٠ The clear air act وقد لوحظ أن عدد المصابين بمرض سرطان الرئة وكذلك مختلف الأمراض الناجمة عن التلوث ، وقد وصل لأدنى معدل له عقب صدور القانون وأن حالات الوفاة الناجمة عن هذه الامراض لم تتجاوز ١٤٫٠٠٠ حالة (فى عام ١٩٧٨) ·
Edelhartez, Op. Cit., p. 26.

المناخ الأخلاقى العام فى المجتمع ويهدر الثقة فى فاعلية النظم القانونية ، التى ينظر اليها المواطنون على أنها الملاذ والملجأ لادانة وضبط الأفعال والممارسات غير المشروعة التى ينطوى عليها سلوك من يحوزون السلطة الاقتصادية فى المجتمع .

وقد دعا ذلك الى مناداة البعض بتعزيز المسئولية الاجتماعية ، فى حالة انتهاك القانون من قبل الأشخاص الذين يحوزون سلطة اقتصادية متميزة ، وطبقا لهذا الرأى فان فشل أولئك الذين يتمتعون بالسلطة الاجتماعية والاقتصادية (كرؤساء ومديرى الشركات الاقتصادية) يهدد البناء الاجتماعى بصورة أخطر من الانحراف الناجم عن انتهاك القانون ممن دونهم فى المكانة الاجتماعية (٣٩) ، خاصة وأنه من الملاحظ أن الضحايا والمجنى عليهم فى مثل هذه الممارسات يتسع نطاقهم بصورة أكثر حدة من تلك المعهودة فى الجرائم التقليدية .

كما أن تزايد معدلات ارتكاب الجريمة ممن يحوزون السلطة الاقتصادية ، تؤدى الى نمو أخلاقيات ظرفية عنيفة وشريرة Cynicism وتقوى الاتجاهات المحبذة للانحراف فى مجال النشاط الاقتصادى بدعوى تقليد من هم أعلى فى المكانة والدرجة الاجتماعية . ويؤدى تزايد السلوك الاجرامى ممن يحوزون السلطة الاقتصادية فى حالاته الحادة الى اهدار الثقة فى قطاع النشاط الاقتصادى كاملا ، سواء بين المواطنين والأجهزة الحكومية : وبين أصحاب المهن وعملائهم ، وبين المستخدمين وأصحاب الأعمال ، مما يؤدى فى النهاية لاهدار الثقة فى البناء الاجتماعى Social organization(٤٠) .

---

(٣٩) Edelhartez, op. cit., pp. 26-28.

(٤٠) Ibid., Loc. Cit.

المبحث الثالث

منشأ السلوك الاجرامى لاساءة استعمال السلطة الاقتصادية

٣٧ ـ تفسير سذرلاند (جريمة ذوى الياقات البيضاء) :

لأمد طويل ظل النمط التقليدى للجريمة والمجرم هو محور الاهتمام فى دراسة الظاهرة الاجرامية • واستمر هذا الاتجاه سائدا الى أن ظهرت دراسات سذرلاند **Sutherland** عالم الاجرام الأمريكى الشهير فى آربعينات هذا القرن والتى لفت الأنظار فيها لأهمية اخضاع أنماط السلوك المناهض اجتماعيا الذى يرتكب فى عالم الصفوة وبصفة خاصة فى محيط النشاط الاقتصادى لفروض الدراسة فى نطاق علم الاجرام • وقد تابعه فى ذلك عديد من رواد المدرسة الاجتماعية المعاصرة مثل كيلنارد **Clinard** وكوينى **Quinney** ولان **Lane** وروس **Ross**وقد أفرزت هذه المجموعة من الدراسات النظرية والتطبيقية أساسا يصلح لتفسير السلوك الاجرامى المنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، من خلال ما تمخضت عنه من أفكار حول اجرام ذوى الياقات البيضاء **White collar Criminality** والاجرام المهنى**Occupational Criminality**والاجرام فى محيط الشركات الاقتصادية **Corporate-criminality** •

وتستمد الأصول العلمية لهذا الاتجاه ، من تفسيرات سذرلاند الباكرة لمنشأ السلوك الاجرامى **Criminal Career** بوجه عام والمعروفة بنظرية المخالطة الفارقة **Differential association** (٤١) ، والتنظيم الاجتماعى الفارق **Differential social organization** •

---

(٤١) أدوين سذرلاند ودونالدكريس ، مبادىء علم الاجرام معرب ترجمه وراجعه محمود السباعى ود• حسن صادق المرصفاوى مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦٨ ، ص ٩٧ ـ ١٠٤ •
(٤١) ادوين سذرولاند ودونالدكريس ، مبادى علم الاجرام معرب ترجمه وراجعه محمود =

وقد لاحظ سذرلاند أن أغلب البحوث والدراسات التقليدية تربط بين السلوك الاجرامى وبين بعض الأمراض الشخصية والاجتماعية ، كالفقر وسوء السكنى ، ونقص وسائل الترفيه ، والأسر المتصدعة والمنحلة ، والضعف العقلى وغيرها من الخواص ٠ الا أنه لاحظ أن كثيرا من الأشخاص ممن تتوافر فيهم نفس الظروف والخصائص المرضية لا يرتكبون الجرائم ٠ وأن أفراد الطبقة الاجتماعية والاقتصادية العليا كثيرا ما ينتهكون القانون، مع أنهم لا يعانون من أسباب عدم التوافق الاجتماعى أو الأمراض الشخصية٠ ومن ثم فقد استنتج انه لا الظروف ولا الخواص الشخصية هى التى تسبب الجريمة ، لان الظروف تكون قائمة أحيانا حيث لا تقع الجريمة وأحيانا أخرى حين تقع الجريمة ٠

وقد وظف سذرلاند محاولته النظرية التى تدور حول فكرة المخالطة الفارقة ، لتفسير السلوك الاجرامى على المستوى الفردى وبحيث يشمل أفراد الطبقات العليا والدنيا على السواء ٠ وتقتضى هذه الفكرة أن الشخص ينزع للسلوك الاجرامى حينما يترجح لديه من واقع خبراته واتصالاته مع الآخرين الدوافع والميول التى تحبذ انتهاك القوانين على كافة الآراء التى لا تحبذ انتهاكها ٠ فالفرد فى المجتمع يسلك وفقا لنتيجة علاقاته التفاضلية التى تتضمن من ناحية علاقات ثانية علاقات مقاومة للاجرام ٠ وحينما ينحاز الأفراد للاختيار الاجرامى فى السلوك ، فان ذلك يرجع بالدرجة الأولى لاتصالهم بنماذج اجرامية من ناحية ، وبسبب عزلهم عن النماذج التى تقاوم الاجرام من جهة أخرى ٠

أما فكرة التنظيم الاجتماعى الفارق أو التفاضلى ، فهى تفسر السلوك الاجرامى فى جماعة أو بلد ما ٠ وبعبارة أخرى تفسر رجحان عوامل احترام القانون أو انتهاكه داخل التنظيم الاجتماعى ٠ وفى العادة فان الجماعة الانسانية تحوى الآليات والنظم المؤدية للسلوك الاجرامى والمناهضة له بدرجات متفاوتة ٠ وتعد فكرة تنظيم الجماعة التفاضلى كتفسير لعامل الاجرام ، اطارا مرجعيا ومكملا لمفهوم العلاقة التفاضلية للعمليات التى تؤدى الى اجرام الأشخاص (٤٢) ٠

وتعد فكرة جريمة الياقات البيضاء مخاضا لمحاولة سذرلاند فى تفسير منشأ السلوك بوجه عام على النحو السالف ذكره ٠ وبدأ هذا

= د٠ رءوف عبيد « بنظرية المخالطة الفارقية » ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ وما بعدها ود٠ مأمون سلامة بنظرية « التجمع التفاضلى » ، أصول علم الاجرام ، ١٩٦٧ ، ص ١٣٦ ـ ١٣٨ ٠ د٠ حسنين عبيد ، نظرية الاختلاط الفارق ، المرجع السابق ، ص ٥٠ ـ ٥٢ ٠

(٤٢) سذرلاند ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

المصطلح فى الذيوع منذ أن ظهرت مقالته التى نشرت فى عام ١٩٣٩ فى المجلة الاجتماعية الأمريكية تحت عنوان **White Collar criminality** (٤٣) ثم تتابعت دراساته النظرية والتطبيقية فى اطار تعميق هذه الفكرة والتى عنى بها تركيز البحـوث على السلوك الاجرامى للطبقات العليا ، وبصفة خاصة الجرائم والمخالفات التى يرتكبها أشخاص على قدر كبير من الاحترام من ذوى المراكز الاجتماعية المتميزة **Social status** فى اطار أنشطتهم الوظيفية **Occupational activities** سواء تلك المستمدة من سلطة عامة كأعضـــاء الحـكومة ، أو تلك المستمدة من سلطة خاصـــة كالسياسيين والمحترفين وأعضـــاء المجالس النيـــابية ، والمهنيين ورجال الأعمال والشركات والمؤسسات الاقتصادية (٤٤) ٠

وقد خص سذرلاند فيما بعد الجرائم التى ترتكب فى سياق النشاط الاقتصادى لرجال الأعمال بمعظم بحوثه على النحو الذى أضحى معه هذا المصطلح يشـــير لمعنى خاص فى أدب علم الاجرام ، وهى الجرائم التى يرتكبها حائزو السلطة الاقتصادية فى سياق مباشرة أنشطتهم المهنية ٠ وتابعه فى ذلك عديد من الرواد الذين أولوا اهتماما خاصا لنتائج دراساته على النحو السالف ايضاحه (٤٥) ٠

وقد أجرى سذرلاند بحثا تطبيقيا فى السنوات الأولى من الأربعينات، كان موضوعه دراسة المخالفات التى ارتكبتها أكبر ٧٠ شركة ومؤسسة اقتصادية فى الولايات المتحـدة فيما يتعلق بقوانين مكافحة الاحتكارات والقيود على التجارة ، والاعلانات الزائفة ، وقوانين تنظيم العمل ٠ وتبين له أن مجموع المخالفات التى ارتكبت بلغت ٥٤٧ حالة بنسبة ٧ر٨٪ لكل شركة أحيل منهـا للمحاكمة الجنـائية ٤٥ حالة بنسبة ٩٪ من مجموع المخالفات ، بينما اكتفى فى النسبة الباقية بتوقيع جزاءات ادارية ٠

وقد خلص سذرلاند من بحثه الى عدة نتائج أهمها :

١ ـ أن نسبة ارتكاب الجريمة التى تنطوى على اساءة استعمال سلطة الوظيفة الاقتصادية للمؤسسات والشركات ، نسبة عالية بالمقارنة بمن يرتكبون الجرائم التقليدية ، اذ بلغت ٩٪ فى المتوسط لكل شركة ٠

---

(٤٣) Edwin Sutherland, white collar, criminality, American sociological review, 5 Fegruary 1940, pp. 1-12.

(٤٤) Ibid., p. 7.

(٤٥) Clinard and Quinney, Op. Cit., p. 187.

٢ ـ أن هـذه النسبة لا تظهـر بأبعادها الحقيقية فى استراتيجيـات الجريمة ، نتيجة لتعـدد البدائل والاختيـارات التشريعية لانهاء الدعاوى جنـائيا أو اداريا ، ولأسباب لا عـلاقة لها بطبيعة الفعل المؤثم قانونا ٠

٣ ـ وأن ذلك يرجع للمعاملة التفضيلية **Differential implementation** التى يلقاها مرتكبو هـذه الجـرائم نظـرا لما تحظى به الشركات الاقتصادية ورجال الأعمال من مراكز اجتماعية مرموقة ومؤثرة ولتمازج وتقارب الأصول الثقافية **The Cultural Homogeneity** بين من يملكون السلطات الاقتصادية الخاصة ومن يتواجدون فى مراكز السلطة التشريعية والقضائية ٠ وللثقافة الشائعة بين العامة بأن من يخالف القانون فى مجال الأعمال الاقتصادية لا يمكن أن يوضع فى مصاف المجرم التقليدى **Popular Stereotype of the Criminal** ولعدم التنظيم النسبى للجمهور من المستهلكين والعاملين على النحو الذى يحقق التوازن بين من يملكون السلطة الاقتصادية وبين من هم موضوع لها ٠

٤ ـ أن الأضرار الاجتماعية الناجمة عن هذا السلوك الاجرامى ، هى أضرار جد خطيرة وخليقة بأن تكون موضعا للبحث والتحليل عمـلا على التوصل لأفضل سبل لمكافحتها والحد منها شأنها فى ذلك شأن الأضرار الناتجة عن الاجرام التقليدى (٤٦) ٠

٣٨ ـ اساءة استعمال السلطة فى نطاق المؤسسة الاقتصادية الفردية :

الملاحظ أن السلوك الاجرامى المنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية يمكن أن يمارس سواء على المستوى الفردى فى المؤسسة التى يملكهـا رجـل الأعمـال أو عـلى مسـتوى جمـاعى فى اطار الشركة (المساهمة) (٤٧) ٠ ومن زاوية دراسة وتفسير منشأ السلوك الاجرامى فانه يبدو صوابا التمييز بين هذين النمطين نظرا لما يتيحه ذلك من تحليل وتشخيص السلوك الاجرامى فى الحالتين على نحو أكثر دقة ، وتلمس أنسب سبل مكافحة الاساءة الاقتصادية سواء فى أنموذجها الفردى ، أو الجماعى ، وهو الأمر الذى ستجرى معالجته تباعا ٠

---

(٤٦) Sutherland, Is "white collar crime" Crime , American Sociological review, 10 April, 1945, pp. 132-139.

(٤٧) تقرير الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة السـادس لمنع الجريمة ، المرجع السابق ، ص ٩ ٠

وأكثر ما يميز الاساءة الاقتصادية فى أنموذجها الفردى هو ذلك الأسلوب أو النموذج التصورى **Type — Conceive** الذى يتمثل فى ذهن مقارف الجريمة ، فلمـا كانت الجريمـة تنطلق من أطر وظيفيـة شرعية وموافق عليها **Legitimate occupation** (كالمنشآت الاقتصادية الانتاجية أو التجارية) ، فان منتهكى القانون من رجال الأعمال لا ينظرون الى أنفسهم على أنهـم مجرمون حقيقيـون ، بل يعتبرون أنهم كمواطنين يحظون بالاحترام ليسوا سوى مخالفين للقوانين **Law Breakers** التعسفية التى يتدخل بهـا المشرع لتنظيم ما لا يجب أن يقحم التشريع فيه (٤٨) ، وهو تصور أقرب ما يكون لمفهوم المخالفين عن الجرائم الحضرية وجرائم المرور ٠

وفى بعض الأحيان ينعكس هذا التصور الى حد كبير على فكرة الجمهور عن الجريمـة والسلوك الاجـرامى ، اذ من الصعب أن يتفق الجمهـور أو يستشعر خطورة جرائم مثـل الاحتكار وتقييد عـرض السلع والتلاعب بأسعارها بنفس درجة احساسه بالجرائم التقليدية كالقتل والسرقة التى تتلقى ادانة فورية ويكاد يتفق الرأى العام على استهجانها ٠ ويؤيد ذلك ان الأنشطة الاقتصادية للمخالفين من رجال الأعمـال تحظى بقدر كبير من الاحترام والقبول المبدئى بين الجمهور نظرا لانها فى شكلها العام الخارجى تعد أنشطة قانونية معترف بها ويضع هذا الشكل الذى تقبع خلفه اساءة السلطة الاقتصادية غلالة كثيفة من الشك فى نظر الجمهور ، عما اذا كان المخالفون يقترفون جرائم حقيقية بالفعل ، ولذلك فقد قيل أن الاساءة أكثر خطورة من المخالفة ، حيث لا نوليها الانتباه المستحق (٤٩) :

"Abuse is often far more dangerous than an error, because we pay it less attention."

وتتعمق هـذه المفاهيم التصورية والذاتية داخل مجتمعـات رجال الأعمال بحيث يسود بينهم مفهوم عن انعدام الجريمة فى المخالفات التى يقارفونها **non criminal self concept** (٥٠) من خلال اثارة الجدل والتشكيك فى جدوى التنظيم القانونى لأنشطة اقتصادية معينة ، والعمل على خلق أطر مقنعة ومنطقية **rationalization** لمخالفة القانون تعاكس الاتجاهات التى تحبذ الاستجابة للقانون ، ومن ثم الوصول الى اباحة **Justification** مخالفة القانون على نطاق واسع بين رجال الأعمال (٥١) ٠

---

(٤٨) Clinard and Quinney, Op. cit., p. 191.

(٤٩) مقولة Sutherland نقلا عن اوتنهوف ، المرجع السابق ، ص ٥ ٠

(٥٠) Clinard, Ibid., Loc. cit.

(٥١) Ibid., p. 192.

وهكذا فانه ازاء تدخل المشرع لتجريم انشاء الاحتكارات أو الاتفاقات غير المشروعة لرفع الأسعار والتلاعب بها ، فانه يمكن أن نشيع مقولات من نحو Business is Business أو Good Business Demands it وفي ظل تنظيمات تستوجب التعامل في النقد الأجنبي المتحصل من الأنشطة الاقتصادية وفقا لضوابط معينة فانه يمكن أن تسود مقولات أخرى من نحو هذه تقودنا ونحن نتعامل بها على أفضل نحو يحقق فائدة لنا (٥٢) .

وقد لوحظ أيضا ، ان نمط حياة مرتكبي جرائم الأعمال يساهم الى حد كبير في اضفاء جو من الغموض والتضارب فيما يتعلق بشخصيته الاجرامية . فعلى عكس النمط المعتاد للمجرم التقليدي ، فان نمط الحياة لمن يسيئون استخدام سلطاتهم الاقتصادية من رجال الأعمال ليس مبنيا على دور اجرامي Criminal role ، فهو يلعب أدوارا متعددة ، ويشارك في عضوية المنتديات والجمعيات ، والمجالس النيابية ، ويحرص على أن تكون مخالفته للقانون في شكل هامش يغطى عليها صفته كمواطن يحظى بالاحترام والشهرة ruputation (٥٣) .

ويلاحظ أخيرا ، أن منشأ السلوك الاجرامي لرجل الأعمال لا يمكن فصله عن الاطار العام للقيم الاجتماعية السائدة . وعلى سبيل المثال فان القيم التي تنطلق منها وتتضمنها القوانين المنظمة للأنشطة التجارية والاقتصادية ، يتوقف قبولها Compliance على مدى اتساقها مع القيم السائدة في الأعمال . فاذا كانت هذه القيم تتعارض على نطاق واسع مع التنظيم وتعمق الفردية individualism ، فانه يكون متوقعا زيادة وانتشار السلوك الاجرامي في مجال الأعمال المناهضة لهذه التنظيمات والعكس صحيح . ومن ثم فان تعميق القيم الاجتماعية في مجال الأعمال يبدو على نفس القدر من الأهمية شأنه في ذلك شأن القيم السائدة في جوانب الحياة الأخرى ، كما أنه يجب ايلاء اهتمام أكبر في مجال اجرام الأعمال ، لعملية تحقيق الاتساق بين البناء والقيم الاجتماعية وبين النماذج الجنائية للسلوك والعقوبة التي يتضمنها القانون الجنائي (٥٤) .

---

(٥٢) Ibid. Loc. cit.

(٥٣) Ibid, Loc. cit.,

(٥٤) Vilhelm Aubert, white collar crime and social structure, American Journal of Sociology, November, 1952. pp. 264-269.

وانظر أيضا : دافيد برايبروك ، القيم الاخلاقية في عالم المال والأعمال Ethics in the world of Bussiness ترجمة صلاح الدين الشريف ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦ ، ص ١٣٨ ــ ١٦٨ .

٣٩ ـ اساءة استعمال السلطة فى اطار المؤسسة الاقتصادية الجماعية (الشركة) :

عرضنا آنفا للجوانب التكوينية للسلوك الاجرامى فى اطار المؤسسة الفردية أو لسلوك رجل الأعمال • وفى الحقيقة فان هذه الجوانب تمثل جانبا كبيرا من السلوك الاجرامى المنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية فى اطار الشركة • ذلك أن رجال الأعمال يمثلون عصب الشركة الاقتصادية ، مالكون أو مؤسسون أو مديرون • ومع ذلك فان نمط ارتكاب الاساءة فى اطار الشركة لا يخلو من اختلاف ، نظرا لما يتيحه التنظيم وتوزيع الأدوار من اتمام السلوك الاجرامى بشكل منظم **organized** ويساهم فى ارتكاب جزيئياته عديد من الأشخاص ، على نحو قد يكون من الصعوبة معه كشف الجريمة وادانة مرتكبيها خاصة فى ظل أحكام القانون الجنائى الموضوعية والاجرائية التقليدية •

ولذا فقد عنيت دراسات حديثة ببحث الظاهرة الاجرامية فى اطار الشركة • واستهدف بعضها تحليل وتشخيص نمط السلوك الاجرامى المنطوى على اساءة السلطة المخولة للشركات فى المجالات الاقتصادية(٥٥) ، سواء أكانت مسئولية الشركات عن هذه الجرائم مباشرة ـ فى التشريعات التى تقر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ـ أو غير مباشرة أو تبعية فى حالة اسنادها لأعضائها من رؤساء مجالس الادارة أو المديرين أو الموظفين • وفى حالة الجرائم التى تسأل عنها الشركات مباشرة يكون هدف الدراسة هو تفسير أسباب ارتكاب الجريمة وكشف أبعادها عملا على التوصل لأفضل الحلول للسيطرة عليها من خلال أداة القانون الجنائى ، وفى حالة الجرائم التى يسأل عنها أعضاء هذه الشركات من الأشخاص الطبيعية يكون هدف الدراسة فضلا عن ذلك القاء الضوء على الشخصية الاجرامية لهم واختبار أنسب السبل العقابية لتقويمهم •

وقد استنتج بعض المحللين من هذه الدراسات ان ارتكاب الجرائم المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية من قبل الشركات (جرائم الاحتكار ـ التدليس ـ تلويث البيئة) لا يأتى عشوائيا أو من قبيل

---

(٥٥) — Gilbert Geis, Toward delination of white Collar offenses, sociological inquiry, No. 32, 1962, p. 162. FF.

— Sutherland, "Crime of Carporations", in. Albert Koden, The sutherland papers indiana Universitj Press, 1956, pp. 89-96.

— Pierre Lascoumes, Des Finesses de citadjns a la delinquence des societes commerciales, Rev. Sc. Crim. Penal. Comp. No. 4, 1984. pp. 707-721.

المصادفات **Hap-Hazard** ولكنه يجرى من خلال اجراءات منظمة يقودها المديرون التنفيذيون والاداريون ، بحيث تصبح مخالفة القانون فى نهاية الأمر مناخا طبيعيا يألفه العاملون فى المستويات الأدنى ، وتتناقل آلياته الى الموظفين الجدد بشكل تلقائى**Normal operating Procedure**وفى ظل هذا المناخ يشعر المرءوسون بأن المهارة والحذق فى تنفيذ هذه المهام مدعاة لرضاء طائفة المديرين ، ومن ثم فهى طريقهم لتحقيق أحلامهم الشخصية فى ارتقاء السلم الوظيفى للشركة (٥٦) .

وقد تبين من الدراسة التى أجراها Gies بشأن قضية الاحتكارات وفرض الأسعار الشهيرة التى ارتكبتها عدة شركات أمريكية فى الستينات **The electrical equipment Antitrust case** أن منفـذى الجريمة من المديرين وتابعيهم قد استخدموا أساليب تنظيمية أشبه بما يجرى عليه العمل فى الجرائم التى ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ، حيث كانوا يطلقون على أنفسهم أسماء مستعارة أثناء اتصالاتهم التليفونية ، والتى كانت غالبا ما تتم فى أماكن عامة . كما تبين أن اتفاقاتهم للتآمر على الأسعار كانت فى معظم الأحيان تجرى فى داخل مقار النقابات التجارية (٥٧) .

المبحث الرابع

العوامل التى تسهم فى ارتكاب جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصـــادية

٤٠ - العوامل الشخصية والعوامل الخارجيـة كأسـباب دافعة لاسـاءة السلطة الاقتصادية :

ان جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، شأنها فى ذلك شأن سائر الجرائم ، تعد ظاهرة اجتماعية تساهم عدة عوامل شخصية وخارجية فى تكوين السلوك الاجرامى المؤدى لهـا . الا أنه يمكن ملاحظة أن أثر العوامل الدافعة الخارجية أو البيئية يكتسب أبعادا أكثر أهمية فى هذا

---

(٥٦) كلينارد ، المرجع السابق ، ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٥٧) جيس ، المرجع السابق ، وأيضا : دراسة سذرلاند ، المرجع السابق .

النمط من الجريمة خاصة اذا أدركنا ن هذا السلوك الاجرامى يعد انعكاسا بقدر أو بآخر للظروف الاجتماعية والاقتصـــادية Conditions Socio economiques (٥٨) التى نشأت عن التطور الحضارى المعاصر بدءا من نمو دور الشركات المساهمة والشركات متعددة الجنسية تلبية لضرورة تركز رأس المال للوفاء بعمليات الانتاج النمطى والكبير وانتهاء بتدويل أعمـــال التجـــارة وترابط الاقتصاديات الوطنية . وتواكب مع هذا التطور الاقتصادى تطور تشريعى تمثل فى تزايد تدخل القانون لتنظيم الأنماط الجديدة من أنشطة الأعمال ، وتمثل اساءة استعمال السلطة الاقتصادية أحد الظواهر الاجرامية المعاصرة الناجمة عمايمكن أن يطلق عليه عدم التوافق الاقتصادى والثقافى (٥٩) L'inadaption economique et culturelle وهو سلوك يعزى فى أحواله الغالبة لأسباب خارجية ، وفى القليل لعوامل داخلية . وفيما يلى نعرض تباعا لأثر العوامل المختلفة الدافعة للسلوك الاجرامى المنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية على النحو التالى :

المطلب الأول : العوامل الاقتصادية .

المطلب الثانى : العوامل النفسية والاجتماعية .

المطلب الثالث : العوامل القانونية .

المطلب الأول

العوامل الاقتصادية

Les Facteurs economiques

٤١ ــ النظام الاقتصادى .

٤٢ ــ الحالة الاقتصادية .

٤٣ ــ النسق التنظيمى للعمليات الاقتصادية .

٤١ ــ النظـــام الاقتصـــادى : La systeme economique

يؤثر النظام الاقتصادى السائد على أنماط اساءة الاستعمال التى تنحو اليها السلطة الاقتصادية . فاذا كان التنظيم يطلق حرية الممارسة

---

(٥٨) Jean Pinatel, La societe criminogene, Colmann Levy, 1971, pp. 94-96.

(٥٩) Ibid, pp. 60-61.

لقوى السوق الى أقصى مداها Systeme de marche libre فانه يمكن ملاحظة اتجاه اساءة استعمال السلطة نحو فرض الاحتكارات والتلاعب بالأسعار ، وفي الأحوال التى يسود فيها نظام الاقتصاد الموجه Systeme de marche Dirige تأخذ الاساءات أشكالا أخرى من نحو تخزين السلع وافتعال نقص المعروض ، أو ما يطلق عليه أنشطة السوق السوداء marché noir (٦٠) ومن جهة أخرى فان احكام الرقابة ومدى فاعليتها فى كل نظام اقتصادى تؤثر بدرجة أو بأخرى على حجم الجريمة ، فقد لوحظ تزايد جرائم تلويث البيئة وانتاج وتداول السلع والمواد الفاسدة أو الخطرة فى البلدان النامية ذات الأنظمة الرقابية الأضعف عنه فى البلدان الغربية ذات النظم الحازمة والمحكمة (٦١) ٠

٤٢ ـ الحالة الاقتصادية : La Situation Economique

تتباين أوجه السلوك الاجرامى فى مجال الأعمال وتتأثر بالحالة أو بالدورة الاقتصادية Cycle economique التى تتأرجح بين الانكماش فتتزايد جرائم الافلاس والاحتيال فيما يتعلق بالائتمانات البنكية ، وبين الانتعاش حيث تتزايد حالات تكوين الشركات الصورية **societés fictives** فى مجالات الاستثمار التى يتوقع فيها رجال الأعمال الحصول على معدلات عالية من الفائدة ٠ أكثر هذه الممارسات ذيوعا التدليس المرتبط بتكوين شركات عقارية وهمية ، والمضاربات التى تجرى على توجيه الاستثمار الى شراء الأراضي والمبانى مما يؤدى الى استنزاف فائض الدخل فى تحقيق أرباح خيالية لهذه الشركات نتيجة للارتفاع المصطنع فى أسعار العقارات٠ كما لوحظ أيضا ان هذه الممارسات قد تؤدى الى تهديد أموال الأفراد ونظام الائتمان ٠ ذلك أن توسع السوق فى جانب معين على حساب نواحى الاستثمار الأخرى ، يؤدى الى جذب المدخرات الفردية والبنكية فى هذا المجال ، فيزيد العرض وتنكمش حركة النقود الحرة مما يؤدى فى النهاية الى افلاس هذه الشركات وتعريض أموال الأفراد والبنوك لمخاطر وخيمة (٦٢) ٠

---

(٦٠) La criminalitt des Affaires Report par la comite Europeen pour les problemes crtminels, conseit de L'Europe, Strasburg, 1981, p. 28.

(٦١) Ibid, Loc. cit.

(٦٢) كلاوس تيدمان ، أعمال مجلس أوروبا ، المرجع السابق ، ص ٢٣ ٠ ويلاحظ أن المشرع المصرى قد مد سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها ، وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها وذلك للحد من الاندفاع المحموم نحو عمليات المضاربة العقارية (المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١٥٧ لـ ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل) ٠

٤٣ ـ النسق التنظيمى للعمليات الاقتصادية :

يسير النشاط الاقتصادى لرجال الأعمال والمؤسسات الاقتصادية فى كل مجتمع وفقا لاطار منظم يحكم حدود ونطاق ممارسة النشاط . وكلما كانت آليات هذا النظام تعمل وفقا لنسق واضح ومحدد ورقابة دقيقة تتناسب مع طبيعة وظروف نمو النشاط كلما كان ذلك أدعى لتقليص الاجرام الناجم عن اساءة السلطة الاقتصادية والعكس صحيح .

وقد ذهب رأى الى أن اغراء الربح **L'appat du gain** بما ينطوى عليه من رغبة رجال الأعمال فى تحقيق قفزات هائلة وسريعة فى محيط الحياة الاقتصادية يعد عاملا جرميا Fracteur criminogene مرجحا لأحوال اساءة السلطة الاقتصادية وتزايد الميل للاجرام فى مجال الأعمال (٦٣) الا أنه يبدو من الصواب النظر الى دافع تحقيق الربح على انه هدف مشروع فى حد ذاته بغيره لا يمكن أن ينشط الأفراد ، أو تصل المجتمعات لتحقيق أهدافها فى التنمية والرخاء . والحقيقة أن الاطر التنظيمية الواهنة أو المتضاربة ، هى التى تحفز على ممارسة اساءات عديدة لتحقيق الأرباح بغير الوسائل المشروعة ، كما أن التحكم والتعسف غير المبرر يجبر رجال الأعمال والشركات الاقتصادية على مخالفة القانون من أجل الحفاظ على مجرد بقائهم واستمراريتهم والا أطيح بهم خارج السوق .

وقريب من ذلك ما توصل اليه مارشال كلينارد **Clinard** من واقع دراسته لأنشطة السوق السوداء فى الأربعينات فى الولايات المتحدة ، حيث توصل الى أن الحاجة أو الضرورة **Need** التى تفرضها أحوال السوق المتغيرة وليست فرصة الكسب **Opportunity to gain** هى التى تدفع رجال الأعمال والمؤسسات الاقتصادية لانتهاك القانون (٦٤) .

كما أشار تقرير الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة حول موضوع الجريمة وسوء استعمال السلطة ، الى أنه كثيرا ما يواجه ممارسو الأنشطة الاقتصادية بضغوط متعارضة وتناقضات فى التنظيمات الاقتصادية تتراوح بين الشدة واللين فيما يشبه عمليات المد

---

(٦٣) شميت Schmidt اعمال مجلس اوروبا ، المرجع السابق ، ص ٢١ ـ ٢٢ .
وانظر فى الموضوع بصفة عامة :

Robert E. Lane, Why Businessmen violate the Law ? The Journal of Criminal Law and Criminology, 1953, Vol. 44, No. 2.

(٦٤) Marshal B. Clinard Criminological Theories of violations of wartime regulations, American sociological review, June, 1948. pp. 155, ff.

والجزر مما يقودهم الى اساءة استعمال السلطة • ويساعد هذا المناخ على نشوء أخلاقيات ظرفية تستخدم لتبرير اساءة استعمال السلطة ، حيث يؤدى التخبط فى التنظيم الاقتصادى الى خلط الأوراق وتجهيل الفواصل بين الممارسة غير الأخلاقية والاجرام ، وبين ما هو قانونى وما هو أخلاقى ، وما هو قانوني ولكنه غير أخلاقى ، وما هو غير قانونى وغير أخلاقى (٦٥) •

المطلب الثانى

العوامل النفسية والاجتماعية

Facteurs Psyco-Sociaux

٤٤ ـ الأثر الانتشارى للاجرام الاقتصادى •
٤٥ ـ السمات الخاصة بنشاط الأعمال •
٤٦ ـ قصور دور المجنى عليهم •
٤٧ ـ الرأى العـــام •

٤٤ ـ الأثر الانتشارى للاجرام الاقتصادى :

Spirale De La Criminalité

تعتبر فكرة الطابع الانتشارى أو التتابعى للاجرام فى محيط الحياة الاقتصادية ، انعكاسا لنظـرية سذرلاند عن المخالفة الفارقة ، فمن خلال عملية الاتصـــال والتجارب اليومية لرجل الأعمـــال مع أقرانه تتحـدد توجهاته وفقا لما يكتسبه منهم ، ويكون ميله لاساءة استخدام سلطته أو العكس نتيجة لما يستقر فى وجدانه من قناعة عن مدى أخلاقية عدم المشروعية Morality of illegality التى تعبر عنها القوانين المجرمة لممارسات الاساءة الاقتصادية (٦٦) •

وهكذا فان احتمالات انتهـــاك القـــانون باساءة اســتعمال السلطة الاقتصادية ، تتزايد كلما انضم لطائفة المخالفين عضو جديد نتيجة لتناهى

---

(٦٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ، المرجع السابق ، ص ١٢ •

(٦٦) Sutherland, White collar crime, Dryden Press, 1949, p. 234.

الاتجاهات المعارضة للقانون • واضافة لذلك فان الممارسات غير المشروعة كالاحتكار والتدليس تزيد من فـرص تحقيق الربح للأفراد والمؤسسـات المخالفة ، وبالتالى يحصل مرتكب الجريمة على أفضلية وأسبقية تنافسية على غيره من المنافسين مما يدفعهم بالضرورة لمحاكاته للمحافظة على موقفهم التنافسى ، ومعادلة أوضاع المنافسة غير المتعادلة Handicap (٦٧) ويؤدى ذلك بالتالى لمزيد من انتشار السلوك الاجرامى •

٤٥ ــ السمات الخاصة للنشاط فى مجال الأعمال :

تتسم طبيعة النشاط فى مجال الأعمال الاقتصادية Les affaires بعدة سمات تساهم فى تكوين مناخ نفسى يدفع رجل الأعمال نحو اساءة استخدام سلطته أو انتهاك القانون فى بعض الأحيان • وقد شبهت بعض التحليلات القانون الذى يحكم محيط رجال الأعمال بأنه قانون أقرب الى قانون الغاب ، يلتهم فيه الكبير الصغير ، ومن ثم فعلى كل من يقدر له أن يعيش فى هذا المجال أن يكون مستعدا للمواجهة مع غيره من المنافسين حاسما فى اقتناص فرص التقدم وفرض النفوذ على الآخرين •
«en affaires, il faut entre sur place avant les autres. » (٦٨)

فاذا قدر للمرء أن يحترف النشاط الاقتصادى فلا سبيل له لتحقيق النجاح الا التدريب على تسيير أعماله من خلال ميكانيزم ثلاثى يضمن تحقيق الفائدة profit والانتاجية Productivite والسلطة Pouvoir قبل كل شيء وهى عملية صعبة ومعقدة أشبه بقيادة سيارة بموتورات ثلاثة ، ولذلك فان قليلين هم الذين يحـوزون فى النهـاية على السلطة والثروة ، بينما يقنع ذوى التجارب الفاشلة بالبحث عن أدوار هامشية فى ظل هذا المناخ الدرامى (٦٩) •

ولا يمكن اغفال التأثير النفسى للثقافة الشائعة فى أدب الجريمة ، والتى تفرغ التنظيم القانونى للأنشطة الاقتصادية من أى محتوى أخلاقى ، فقد عكست هذه المفاهيم آثارا سلبية فى محيط الأعمال ، حيث ينظر فى أغلب الأحيان الى القواعد المنظمة على أنها لا تعبر الا عن « جريمة » مصطنعة

(٦٧) كلاوس تيدمان ، أعمال مجلس أوروبا ، المرجع السابق ، ص ٢٨ •

(٦٨) M. Delma -Marty, criminalisation et tnfractions financieres, economiques et sociales, revue de la science criminologique, 1977, pp. 509-510.

(٦٩) المرجع السابق ، نفس الموضع •

artificielle لا جريمـة حقيقيـة تشـين مقتـرف الجريمـة criminolite deshonorante وتدينه اجتماعيا وقانونيا سواء بسواء (٧٠)، وفي ظل هذا المناخ النفسى ، فان من يحوزون السلطة الاقتصادية لا يجدون شائنة في انتهاك القانون ، حيث يسود الاعتقاد بأن ذلك ما هو الا نوع من المخاطرة التجارية المقبولة في عرف النشاط الاقتصادى ، ونمط من الكياسة وحسن ادارة العمل (٧١) ·

وقد أشير أيضا الى أن طابع السرعة rapidité وانتهاز الفرصـة السانحة هو الذى يميز اتخـاذ القرارات الاقتصادية فى مقابل طابع ضمان الأمن La Securité فى غير ذلك من المجالات · فرجل الأعمال ليس لديه من الوقت ما يكفى دائمـا ليفحص مدى أخـلاقية قراراته أو جرميتها ، وبدلا من ذلك فان رجل الأعمال فى اتخاذه للقرار الاقتصادى ، يعمد لاجراء موازنة سريعة وعاجلة بين معدل الفائدة ودرجة الخطر (٧٢) ·

٤٦ ـ قصور دور المجنى عليهم :

يتعدد المجنى عليهم فى الجرائم المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية سواء آكانوا من المنافسين أو المستهلكين : ويعيبهم غالبا ضعف الخبرة وعدم القدرة على فهم أبعاد السلوك الاجرامى ومواجهته ، بل ان الشخص قد يجهل أحيانا صفته كمجنى عليه · ففى حالة الاتفاقات غير المشروعة بين المنتجين أو الموزعين التى تجرى بغرض رفع الأسعار ، فانه بالرغم من مساسها بالذمة المالية للمستهلك ، الا أن الجريمـة لا تكون بالوضوح الكافى مثلما هو الحال فى الجرائم التقليدية كالسرقة والقتل حيث يمكن للمجنى عليه أن يحدد الفاعل أو يشير بأصابع الاتهام لأشخاص معدودين ، وثمة وجه آخـر يزيد فى صعوبة موقف المجنى عليه وكيفية اتخاذه لقراره ، وهو عدم ثقته من توافر الخطأ الجنائى Faute penale فليس كل رفع للأسعار ينطوى بالضرورة على جريمة ، اذ قد يقتضيه زيادة معدل التكلفة وليس كل تلويث للبيئة يتضمن بالضرورة خطأ جنائيا ، اذ ثمة نسبة من التلوث يسمح بها عادة لا تزيد عن حد معين فى مجال النشاط الصناعى والكيميائى ·

وحتى فى المجـالات التى لا يجهل فيها الفرد طبيعته كمجنى عليه qualite' de victime ، فانه قد يجهـل وسائل حمـايته القانونية

---

(٧٠) أعمال مجلس أوروبا ، المرجع السابق ، ص ٣٠ ·

(٧١) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ، المرجع السابق ، ص ١٢ ·

(٧٢) أعمال مجلس أوروبا ، المرجع السابق ، ص ٣١ ـ ٣٢ ·

أو تكون هذه الوسائل على قدر من الصعوبة moyens de protection والتعقيد تدفعه للعزوف عن سلوك دروبها • فالغالب أنه يوكل لمنظمات أو وكالات ادارية مسئولية تلقى البلاغات والشكاوى فى الجرائم المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية بينما توكل الى أجهزة الشرطة المحلية مسئولية تلقى البلاغات فى الجرائم التقليدية الأمر الذى ييسر مهمة المجنى عليهم ويزيد من تعميق احساسهم بجرمية هذه الأفعال (٧٣) ولذلك فانه تجرى فى الولايات المتحدة فى الوقت الراهن دراسات جادة ترمى الى بحث امكانية تقوية وتعزيز دور الشرطة العادية فى مكافحة جرائم ذوى الياقات البيضاء من رجال الأعمال سواء بتلقى بلاغات المجنى عليهم أو بالمساهمة فى جمع المعلومات وكشف الأدلة (٧٤) •

وأخيرا فانه تجدر الاشارة الى أن المجنى عليه يوازن بين الجهد والتكلفة المالية اللازمين لاسترداد حقوقه ، وبين قيمة الضرر الذى أصابه والذى غالبا ما يكون موضوعه ماليا • فالمستهلك الذى يصيبه ضرر مالى طفيف من رفع الأسعار غير المشروع يتردد فى أغلب الأحيان فى الابلاغ عن الجريمة والمساهمة فى تقديم الأدلة توفيرا للوقت والنفقات ، وبالتالى تفتقد أجهزة انفاذ القانون الادارية والقضائية معونة قيمة تفيد فى كشف هذا النمط من الجريمة ، الأمر الذى يشجع على المزيد من انتهاك القانون (٧٥) •

٤٧ ــ الرأى العام : L'Opinion Publique

يلعب الرأى العام دورا قويا ومؤثرا فى مكافحة الجرائم التى تتسم باساءة استعمال السلطة الاقتصادية • وتعد الضغوط المعاكسة التى تمارسها جمعيات حماية المستهلك والتجمعات النقابية ، والتحقيقات الصحفية التى تكشف ممارسات الفساد الاقتصادى وانتهاك القوانين الاقتصادية أهم أدوات توجيه الرأى العام وتوحيد اتجاهاته ازاء هذا النمط من الجريمة •

غير أنه لوحظ فى بعض الأحيان أن الاهتمام المبالغ فيه من قبل الصحافة بابراز بعض الوقائع ، والذى يصل الى حد الفضائح ، كان يستغل فى أحيان كثيرة لتحقيق أغراض خفية وغير مباشرة تتعلق بالصراع

---

(٧٣) المرجع السابق ، نفس الموضع •

(٧٤) هربرت ادلهارتز Edelhartez المرجع السابق ، ص ٧٨ ، ٧٩ •

(٧٥) ولتدارك هذا القصور ، تحرص التشريعات فى بلدان السوق الحرة ، على تسهيل مشاركة جماعات المجنى عليهم فى اجراءات الدعوى الجنائية نيابة عن أعضائها ، وبصفة خاصة جمعيات حماية المستهلك والبيئة (راجع : رسالتنا ص) •

بين القوى السياسية أو الاقتصادية الأمر الذى يؤدى الى تشكك الرأى العام فى صدق هذه الدعاوى ويقلل من تماسك وتوحيد اتجاهاته ازاءها ، وقد يبدو صحيحا أيضا ما لوحظ من أن اهتمام وسائل الاعلام بهذا النمط من الجريمة يكون موسميا ، أو لتبديد الملل لدى الجمهور ، استعدادا لبدء مزيد من حملات التشويق والتحقيق فى جرائم العنف والاثارة (٧٦) ٠

المطلب الثـاني

العوامل القانونية
Les Facteurs Juridiqules

٤٨ ــ غموض وعدم وضوح النصوص القانونية ٠

٤٩ ــ مشكلة الاثبات ٠

٤٨ ــ الغموض وعدم التحديد فى النصوص القانونية :

يهدف المشرع من التدخل بتجريم العديد من أفعال اساءة استعمال السلطة الاقتصادية الى حماية مصالح اقتصادية واجتماعية معينة ٠ والغالب فى هذه المصالح أن تكون ذات سمة متميزة ومتطورة لارتباطها بالنشاط الاقتصادى والسياسات الاقتصادية التى يغلب عليها طابع المرونة والتبدل ، ولذلك فكثيرا ما تتسم المصلحة المحمية فى هذا النمط من الجريمة بعدم التحديد ، أو تفتقد للوضوح ، أو تختلط فيها الحماية الفردية والجماعية (٧٧) ولتفادى هذه المشكلات فكثيرا ما يلجأ المشرع الجنائى فى التجريم للاحالة الى قوانين أخرى فى بعض المواضع (كالقانون التجارى) ، أو الى جهة الادارة ، أو يعمد للصيغ العامة فى التجريم أو النصوص الواسعة Clauses ouvertes مثال ذلك أن ينص المشرع على تجريم « الحصول على فائدة غير مشروعة » ، أو الاضرار بالاقتصاد القومى٠

---

(٧٦) أعمال مجلس أوروبا ، ص ٣٣ ، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ، ص ١٤ ٠

(٧٧) أعمال مجلس أوروبا ، ص ٣٦ ، دلماس مارتى ، التقرير العام لحلقة فريبورج المعنية بدراسة قانون العقوبات الاقتصادية والقانون الجنائى للأعمال بما فى ذلك حماية المستهلك ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، العدد ١ ــ ٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٤٣ ــ ٤٦ ٠

وتؤدى هذه الاختيارات التشريعية فى النهاية الى عدم وضوح **imprecision** الجريمة والشك أو عدم اليقين **Incertitude** فى جرمية الفعل (٧٨) ٠ وفى ظل هذا النمط من التجريم لا يعدم رجال الأعمال والمؤسسات الاقتصادية الوسائل المؤدية للتلاعب بالقانون والنفاذ من ثغراته (٧٩) ٠

٤٩ ـ مشكلة الاثبات :

يمثل اثبات الجرائم المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية مشكلة بالغة التعقيد ، فالاحتكار ورفع الأسعار وانتاج وتداول السلع والعقاقير المغشوشة أو الخطرة ، وتلويث البيئة تعد نماذج لنمط معقد من الجريمة يحتاج لوقت وجهد فى ساحات القضاء لاثبات الخطأ الجنائى ، والذى لا يكون واضحا كما هو الأمر فى الجرائم التقليدية ولذلك فان أمد التقاضى يطول فى مثل هذه الدعاوى الجنائية ، وقد يصل لسنوات يتصارع فيها الخبراء فى جانبى النفى والتقرير لاثبات البراءة أو الادانة ٠ وحتى فى هذه الحالة الأخيرة ، فان العقوبة تفقد أثرها الرادع نظرا لأنها غالبا ما تصدر بعد أمد طويل من ارتكاب الجريمة ، الأمر الذى يشجع على مزيد من انتهاك القانون (٨٠) ٠

---

(٧٨) أعمال مجلس أوروبا ، نفس الموضع ٠

(٧٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ، ص ٦٣ ٠

(٨٠) أعمال مجلس أوروبا ، ص ٣٣ ٠

خلاصة

٥٠ ـ خصوصية جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

عرضنا فى هذا الباب التمهيدى لمحاولة تحديد فكرة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، ومفهومها فى القانون الجنائى ، ودراسة موجزة للظاهرة الاجرامية التى تنطوى عليها ٠ ويمكن أن نخلص من ذلك بالنتائج التالية :

أولا : أن جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية تعبر عن مفهوم مستقل ومتميز من الجريمة التى يجرى ارتكابها فى سياق الأنشطة الاقتصادية ٠ وأنها تختلف عن بعض أنماط الجريمة الأخرى ذات الشبه القوى بها كالجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة وجريمة الشركة ٠

ثانيا : أن هذه الجرائم تمثل اعتداء على مصالح اقتصادية واجتماعية متطورة وجديرة بالحماية ، وأن أضرارها المالية والشخصية فادحة ولا تقل عن تلك الناتجة عن الجريمة التقليدية ٠

ثالثا : أن أسلوب ارتكاب الجريمة يتسم بالتعقيد ، وأن المخالفين غالبا ما يكونون من الطبقات الوسطى أو العليا الذين يملكون الخبرة والثقافة الملائمة لامكانية ارتكاب الجريمة ٠

رابعا : ان الجرائم الناجمة عن اساءة استعمال السلطة الاقتصادية، هى جرائم أخلاقية ، وليست محض مخالفات تنظيمية ، فهى فى معظم

الأحيان تتعدى الخطر الى الضرر ، والذى غالبا ما يصيب قطاعات عديدة من المجنى عليهم فى ذمتهم المالية أو سلامتهم الشخصية ٠

٥١ ـ انعكاس الظاهرة الاجرامية لاساءة استعمال السلطة الاقتصادية على السياسة الجنائية :

عكست النتائج التى توصلت اليها الدراسات النظرية والتطبيقية سياسة جنائية حديثة لمكافحة هذا النمط من الجريمة فى جوانب التجريم والاجراءات والعقاب ، فقد أبرزت مصالح جديدة جديرة بالحماية ، أو أن حمايتها لم تكن على نحو فعال ، كالمصلحة فى حماية نظام السوق الحرة من التلاعب والمصلحة فى حماية المستهلك ، وحماية البيئة ٠ كما أوضحت الحاجة لاستمرار الجهود الرامية لاستحداث أشكال جديدة من المسئولية الجنائية على نحو يضمن الوصول لمرتكبى الجرائم الحقيقيين وادانتهم ٠ وتحديث الوسائل الاجرائية بما يكفل مشاركة جمعيات المجنى عليهم فى مراحل الدعوى الجنائية لخلق نوع من التوازن بين السلطة الاقتصادية لقطاع الأعمال والسلطة الاجتماعية لقطاع المجنى عليهم ٠

كما أبرزت هذه السياسة أخيرا ضرورة العودة لتغليب اعتبارات العدالة فى تقرير العقوبة : على الاعتبارات النفعية ، ومن ثم نبذ شتى العقوبات القاسية التى دخلت الى محيط الحياة الاقتصادية متواكبة مع فكرة الجريمة الاقتصادية وقانون العقوبات الاقتصادى ، وفى نفس الوقت نبذ السياسات النفعية التى تحمل معنى التهاون والمهادنة غير الواجبين فى مواجهة هذا النمط من الجريمة ، وبصفة خاصة حق التنازل والتصالح المخول للهيئات الادارية فى العديد من التشريعات الوطنية كأحد وسائل انهاء الدعاوى الجنائية ٠

وللحق : فانه يبدو أن مسلك التشريعات الوطنية الذى يتردد فيما بين القسوة غير المبررة وبين اللين بغير مقتضى ، أدى لضعف مفهوم الأخلاق فى هذا النمط من الجريمة ٠ ومن أجل احياء هذا المفهوم ، يجب أن يلتزم المشرع فيما يتعلق بتقرير العقوبة ، بنهج العدل والاعتدال ، فاذا ما اهتز العدل ومال لطرفى النقيض ، القسوة تارة واللين تارة أخرى ، فانه لا يجب أن نلوم مرتكب الجريمة على عدم احساسه بواجبه الخلقى ، ولا أن نلوم العامة فى ترددهم الملحوظ وتعاطفهم أحيانا مع من يرتكبون بعضا من الاساءات الاقتصادية ، ذلك أن المشرع بمسلكه هذا يكون أول من أنبت بذور عدم الأخلاقية فى القانون ورعى نبت مخالفته ٠

ولذلك ، فان السياسة الجنائية الرشيدة فى مواجهة جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، لا يمكن أن يكون حصادها الوحيد الاسراف

فى تقرير العقـوبات القاسية بغير قياس حقيقى لمدى انتهاكها للمشـاعر الأخلاقية السائدة فى المجتمع وفى قطاع الأعمال ، بقدر ما تكمن فى تطوير القانون الجنائى موضوعيا واجرائيـا تطويرا حقيقيـا يكفل تشخيص ممارسات اساءة استعمال السلطة الاقتصادية على نحو واضح ودقيق فى قائمة الجرائم المعاقب عليها ، بما يضمن عـدم افلات الجانى من العقاب وبما يضمن أيضا الاسراع بتوقيع العقاب ٠

٥٢ ـ معالجة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية فى اطار القانون الجنائى :

لمـا كان القانون الجنـائى هو أداة السياسة الجنـائية لتحقيق ما تفرضه ظروف التطور الاقتصادى من مواكبة وملاحقة ، فقد انعكست السياسة الجنائية الحـديثة الرامية للحـد من جرائم استعمال السلطة الاقتصادية على وقع التشريعـات الجنائية المعاصرة ، فى بلدان السـوق الحرة ٠ فظهرت قائمة جديدة من الجرائم المعاقب عليها ، كجرائم الاحتكار ، وفرض الأسعار غير المشروع ، والتلاعب بقانون العرض والطلب . واساءة استخدام المراكز الاحتكارية فى السوق (فى التشريع الفرنسى) ، واساءة استخدام السلطة الاقتصادية (فى التشريع البلجيكى) وتقييد التجارة ، وتلويث البيئة ٠ كمـا ظهرت أشـكال جديدة من المسئولية الجنـائية كمسئولية الجماعات Responsabilité Des Groupements فى التشريع الفرنسى والأمريكى) ، اضافة لأشكال المسئولية الجنـائية التى جرى استحداثها فى وقت سابق ومعاصر لنشأة قانون العقوبات الاقتصـادى والجريمة الاقتصادية ، كالمسـئولية عن فعل الغير ومسـئولية الشخص المعنوى ٠ كما حظى تطوير الاجراءات واستحداث عقوبات جديدة تلائم نمط ممارسات اساءة استعمال السلطة الاقتصادية والشخصية الاجرامية لمرتكبيها ، بقدر مماثل من الاهتمام والتطوير فى التشريع الجنائى المعاصر على النحو الذى سيجرى ايضاحه فى موطنه المناسب من البحث ٠

وفى الأبواب الأربعة التـالية ، التى تمثـل صلب البحث ، فانه سيجرى معالجة جرائم اسـاءة استعمال السلطة الاقتصادية فى جـوانب التجريم والمسئولية الجنائية والعقوبة والاجراءات ، تباعا وعلى النحو الذى سبقت الاشارة اليه فى التقديم ٠

الباب الأول

تجريم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

الفصل الأول : اطار التجريم

الفصل الثانى : مصادر التجريم

الفصل الثالث : شرعية الجرائم والعقوبات

الفصل الرابع : نطاق تطبيق قانون العقوبات

الباب الأول

التجـــريم

---

٥٣ ـ ما يثيره تجريم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

يثير التجريم بحث عـدة موضوعات ، أولها نطـاقه وحدوده ، ثم مصادره المباشرة وغير المباشرة ، ثم تحديد قائمة الجرائم التى تنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، وتقسيماتها المتباينة ، وتحديد موقف التجريم من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وأخيرا نطاق تطبيق قانون العقوبات فيما يتعلق بهذا النمط من الجريمة ·

وعلى ذلك فسنتناول موضوعات هذا الباب وفقا للترتيب التالى :

الفصل الأول : اطار التجريم ·

الفصل الثانى : مصادر التجريم ·

الفصل الثالث : شرعية الجرائم والعقوبات ·

الفصل الرابع : نطاق تطبيق قانون العقوبات ·

الفصل الأول

اطار التجـريم

٥٤ ـ أهداف التجريم :

يهـدف المشرع من تجريم اســاءة استعمال السلطة الاقتصادية الى تحقيق هدف مزدوج · فهو من ناحية يرمى الى كفالة نمط الحماية الجنائية لبعض المصالح الاجتماعية الجوهرية التى يراها جديرة بالحماية (حماية نظام السوق الحرة من التلاعب ، حماية المستهلك ···) ، ومن ناحية ثانية فان تدخل المشرع بالتجريم يؤدى الى تحقيق نوع من التوازن ، ويضفى قدرا من المساندة للأفراد والجماعات التى تتواجد فى مراكز قانونية وواقعية أضعف (كالعملاء والمستهلكين) ، وذلك فى مواجهة من يحوزون السلطة الاقتصادية ·

واذا كانت الحماية من ممارسات اساءة السلطة العامة قد لقيت – وما زالت – اهتماما وصدى واضحين في رافدى القانون الجنائي الموضوعي والاجرائي ، سوء باستحداث أوجه من التجريم أو بتشديد العقوبة أو بتقرير بعض الوسائل الاجرائية (كعدم تقادم الدعوى الجنائية) ، انطلاقا من أن اساءة سلطة الوظيفة العامة من قبل ممثليها قد يسر ارتكاب الجريمة، وأنه يعقد من الاجراءات المتخذة في صدد الكشف عنها في ظل تحصن الجاني بموقعه الوظيفي وقدرته على طمس معالم الجريمة واخفاء أبعاد الحقيقة • وبالتالى فان تدخل القانون الجنائي بأوجه مستحدثة من الحماية يضحى واجبا لحماية ما قد يعتدى عليه من مصالح اجتماعية ولتحقيق التوازن والتعادل في موقف المجنى عليه •

نقول أنه اذا كانت تلك هي الحال فيما يتعلق باساءة استعمال السلطة العامة ، فانه أدعى في حالة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، التي قد يصل الأمر فيها الى حد جهل المجنى عليه بصفته ، وبالتالى يبقى واجب حمايته ، وتقوية مركزه القانوني هدفا جوهريا من أهداف تدخل المشرع الجنائي بتجريم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية •

واضافة لذلك فان التجريم يحقق هدفا غير مباشر ، يتمثل في تطوير مستوى الأخلاق والاحساس بالمسئولية الاجتماعية في قطاع الأعمال الاقتصادية • ذلك أن مفهوم الأخلاق اليوم لم يعد قاصرا على مجرد مراعاة واحترام قواعد العلاقات الأسرية والشخصية وانما أصبحت تكتسى بمضمون اجتماعي لايقل أهمية• ينبع من احترام النظام الاجتماعي Discipline sociale ومشاعر الاخوة نحو سائر أفراد المجتمع L'esprit de Fraternité وأداء الواجبات التي يقتضيها المفهوم الإيجابي للمواطنة الصالحة La conception positive du civisme وهي جميعها من الأمور التي يجب أن تسود قطاع النشاط الاقتصادي في عالمنا المعاصر (١) •

٥٥ – حدود التجريم :

يهدف القانون بصفة عامة الى حفظ القيم وتنظيم اطار العلاقات فيما بين الأفراد ، وفيما بينهم وبين الدولة ، وتتمثل أقصى درجات الحماية القانونية في تجريم بعض أوجه المساس بهذه القيم والعلاقات • ولا يعنى ذلك أن القانون هو ملجأ الحماية الوحيد ، فقد يوفر التنظيم الاقتصادي

---

(١) Henri Bosly and Jean Spreutels, Conception et principes du droit penal economique et des affaires y compris la protection du consommateur, R. international de droit penal, 1-2, 1983, pp. 117-118.

والاجتماعى الجيد والمعايير الأخلاقية والدينية السائدة ، حماية مقبولة مبدئية عند مستويات معينة (٢) • وبمعنى آخر فانه لا يجب النظر الى القانون بصفة عامة والقانون الجنائى بصفة خاصة على أنه خط الدفاع الأول عن القيم والمصالح واجبة الحماية ، وانما على أنه حلقة ضمن مجموعة من الحلقات الاجتماعية والاقتصادية المترابطة (٣) •

ومن ثم فانه ليس من حسن السياسة التشريعية أن تواجه شتى الاساءات الاقتصادية من خلال تدخل القانون الجنائى بالتجريم فكلما كان ممكنا الحد من الاساءات الاقتصادية باستخدام الوسائل الاقتصادية كلما كان ذلك أدعى وأنجح (٤) • وعلى سبيل المثال فان مجموعة الجرائم التى تؤدى الى التلاعب بنظام الحرية الاقتصادية فى السوق ، كالاحتكار ، وتثبيت أو رفع الأسعار ، والمقاطعة ، يمكن الحد منها من خلال استخدام سياسات اقتصادية رشيدة تكفل حرية الدخول للسوق Free entry وحرية الاستثمار للمنافسين الجدد ، واقرار نظام للافشاء الكامل واباحة المعلومات عن أوجه النشاط الاقتصادى المتاح Full Disclosure system بحيث تكون معلومة للجميع ، بما يحقق المساواة واتاحة الفرص العادلة بين جميع المتنافسين • مما يؤدى لتقليل مراكز التركز الرامية للاحتكار ، أو التلاعب بقانون العرض والطلب (٥) •

---

(٢) وتصنف هذه العناصر جميعها ، تحت اطار مفهوم أوسع ، وهو ما يطلق عليه الضبط الاجتماعى Social control والذى يشير الى مجموع الوسائل التنظيمية والاجتماعية والثقافية ، التى يفرض المجتمع من خلالها قيودا منظمة ومتسقة على السلوك الفردى بهدف حفظ النظام وتدعيم القيم الاجتماعية وتحقيق عدم الاستغلال أو احراز المكاسب الذاتية • والضبط الاجتماعى اما ان يكون سلبيا Negative فى الحالة التى يعتمد فيها على العقاب أو التهديد بالعقاب القانونى أو الأخلاقى وقد يكون ايجابيا Positive من خلال اتساق عمليات التنشئة الاجتماعية التى تؤدى لدمج السلوك الفردى فى المعايير الاجتماعية Social norms

راجع ، فى الموضوع بصفة عامة :

George H. Mied, the the Gensis of the Self and Social Control, 1945.

(٣) د• أحمد فتحى سرور ، الاتجاهات الحديثة فى تطوير القانون الجنائى ، محاضرة القيت فى جمعية الاقتصاد والتشريع ، ديسمبر ، ١٩٨٣ •

Klaus Tiedemann, "Antitrust law and criminal policy-in Western Europe. "In Leigh, economic crime in Europe, The MacMillan Press, 1980, p. 42

وتوصيات المؤتمر الثالث عشر لقانون العقوبات ، القاهرة أكتوبر ١٩٨٤ •

(٤) د• أحمد فتحى سرور : تدخل القانون الجنائى فى العلاقات الاقتصادية ، محاضرة القيت فى جمعية الاقتصاد والتشريع ابريل ، ١٩٨٤ •

أوتنهوف ، المرجع السابق ، ص ٥ •

(٥) Greer المرجع السابق • ٤٠ ـ ٤٣ •

ولذلك فقد قيل بان الإسراف في مواجهة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية من خلال سلاح التشريع وحده دون تواؤم مع الهياكل الاقتصادية والقانونية التى يعمل من خلالها ربما يؤدى الى نتائج عكسية ، وأن من الأسباب الأساسية لاساءة استعمال السلطة الاقتصادية تواتر اساءة استعمال القانون ، سواء بالغلو فى استعماله أو الاقلال منه على حد سواء (٦) . كما أشير الى أن تعدد وتعقيد الأحكام التشريعية المتعلقة ببعض مجالات النشاط الاقتصادى أصبحت مصدرا لاساءة الاستعمال من قبل بعض الفاسدين الذين استطاعوا أن يستفيدوا من تلك الأحكام ومن الصعوبة التى تكتنف اثبات الجرم (٧) .

وفى الحقيقة ، فان فاعلية التجريم فى الحد من الظواهر المناهضة اجتماعيا ، ومن بينها اساءة استعمال السلطة الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق على النحو المنشود ما لم يدرك صانعو القانون المؤثرات الايجابية والسلبية التى تنجم عن التدخل . وأن يحيطوا بجوانب التنظيم الاجتماعى والاقتصادى والقانونى على نحو يعمق من نتائج التجريم الايجابية ويتلافى آثاره السلبية ، المتمثلة فى القصور أو عدم القبول non-copliance والذى يرجع بصفة أساسية للحالتين التاليتين :

اولا ـ عدم الفعالية الناجم عن فشل عملية الاتصال :

System of communication

وذلك بين مضمون الرسالة التى تعبر عنها القاعدة القانونية . وبين المخاطبين بها من المواطنين ، وأعضاء أجهزة الانفاذ القانونى . ويرجع ذلك بصفة أساسية لعدم ملاءمة القاعدة القانونية لطبيعة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التى تنظمها أو لعدم مراعاتها لمدة كفاءة وقدرة نظم وأجهزة العدالة الجنائية على انفاذ القانون inappropriations of Norms and institutions (٨)

---

(٦) الجريمة وسوء استعمال السلطة : جرائم ومجرمون خارج طائلة القانون ، تقرير الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ، ص ١٣ .

(٧) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٨) Antony Allot, The Limits of Law Buthereworths 1930. pp. 31-36.

ثانيا ــ عدم الفاعلية الناجم عن الفشل فى تطبيق القانون :
Failures in implementation :

قد تصدر القاعدة القانونية صالحة ومعبرة عن المصالح الاجتماعية والاقتصادية على نحو جيد ، وبالوضوح والملاءمة المناسبين لآلية نظام العدالة الجنائية • ومع ذلك فقد تبقى معطلة عن الانفاذ لقصور النظام الاجرائى فى التطبيق • وقد لوحظ هذا القصور بصفة خاصة فى مجال تنظيم البلدان النامية للأنشطة الاقتصادية ، حيث تترى القوانين والقرارات الموضوعية فى شأن تجريم بعض الانتهاكات أو الاساءات ، دون الالتفات لتطوير القواعد الاجرائية وتحديث وسائل انفاذ القانون والأجهزة الادارية والقضائية القائمة عليها بالدرجة المناسبة للوفاء بمعطيات التجريم ، مما يؤدى الى مزيد من انتهاك القانون فى ظل نصوص يكاد يكون تطبيقها معدوما من الناحية الواقعية (٩) •

ولذلك فقد أكد بعض المحللين ، على ان اختيار طريق التجريم فى مواجهة ظاهرة اساءة استعمال السلطة يجب أن يسبقه قياس دقيق ومحدد لصلاحية **aptitude** وقدرة جهاز العدالة الجنائية على الاحتواء والردع الفعال لهذه الانتهاكات وألا يلجأ الى التجريم الا كحل آخر **Ultima ratio** بعد استنفاد كافة الوسائل الاقتصادية والاجتماعية ، وفى المواطن التى يكون الضرر الاجتماعى للاساءة فيها حادا وخطرا (١٠) •

٥٦ ــ موضــوع التجــريم :

يتجه المشرع لتجريم بعض الاساءات التى تثور بصدد ممارسة النشاط الاقتصادى ، والتى تمثل انتهاكا للأهداف والوظائف التى يتوخاها المجتمع من اطلاق حرية ممارسة هذا النشاط لقطاع الأعمال الخاص • وفى هذا تختلف المخالفة أو الجريمة الاقتصادية عن الاساءة الاقتصادية ، فالتجريم فى الحالة الأولى ينصب دائما على حظر نشاط معين فسيخرجه من دائرة المشروعية الى عدم المشروعية • مثال ذلك الجرائم الجمركية والتموينية والتعامل المحظور فى الصرف الأجنبى • أما التجـريم فى حالة اسـاءة

---

(٩) Ibid., p. 37.

(١٠) اوتنهوف ، المرجع السابق ، ص ١٠ •

وتوصيـات حلقة فريبورج حيث أوصى أن يكون دور القـانون الجنائى احتياطيا Subsidiary فى مكافحة جرائم الأعمال • المجلة الدولية لقانون العقوبات العدد ١ ــ ٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٧٧ •

استعمال السلطة الاقتصادية فلا ينصب على النشاط الاقتصادى ذاته ، فالغرض دائما في نظام الحرية الاقتصادية هو اطلاق حرية هذا النشاط ، وانما تثور أحوال عدم المشروعية حـــال ممارسة هذا النشاط على نحو مجاف للأهداف المتوخاة من القطاع الخاص للأعمال ، أو على نحو يؤدى للاضرار الجسيم بمصالح اجتماعية لقطاعات أخرى كالمستهلكين والعملاء .

ففى مراحل النشاط الاقتصادى المختلفة ، لا يتجه التجريم على سبيل المثال الى حظر الانتاج ، اذ هو نشاط مشروع في ذاته في نظام السوق الحرة ، وانما يتجه الى حظر الانتاج الخطر أو الضار أو الذى يؤدى الى تلويث البيئة . وفى مرحلة التسويق لا يتجه المشرع لفرض قيود على التبادل أو النقل أو العرض ، وانما يجرم الممارسات المنطوية على التلاعب والاضرار بالغير كالغش والتدليس وفرض قيود مصطنعة على العرض بهدف التأثير على الأسعار ... وهكذا (١١) .

وثمة منظور آخر للتجريم ، يتمثـل فى حظـر الممارسات المجافية للأهداف الوظيفية والقيمية التى يتوخاها المجتمع من الســوق الخاصــة وقطاع الأعمال . ويتمثل الجانب الوظيفى لعمل السوق **Functional aspect** فيما يتوصل اليه قطاع الأعمال من قرارات تحدد نمط الانتاج السلعى أو الخدمى وكمية المعروض ومستوى الأسعار . أما الجانب القيمى أو الأخلاقى **Value aspect** لعمل السوق فيتمثل فى الحفاظ على مجموعة القيم والمعايير التى يجب أن تسود نشاط هذا القطاع سواء شركاته أو مؤسساته الاقتصادية أو منشآته الفردية التى يديرها رجال الأعمال (١٢) .

فاذا فشل تنظيم السوق ، فى تحقيق أهدافه الوظيفية ، فان الدولة تتدخل لاعادة توجيه هذه الوظائف من خلال أدوات السياسة الاقتصادية ، بما يكفل له النجاح فى تحقيق أغراض التقدم والتنمية والرفاهية . فهدف السياسة الاقتصادية اذن ، هو تطوير وضمان نجــاح الجانب الوظيفى لنشاط قطاع الأعمال أما سياسة التجريم فيتمثل هدفها فى الحفاظ على مستوى معين من القيم والمعايير الاجتماعية العامة ، التى يجب أن تنعكس على الحياة الاقتصادية لقطاع الأعمال .

وتكاد لا تختلف شتى المجتمعات في ضرورة صون مجموعة من القيم العامة كالحرية والعدالة والمساواة ونظافة السلوك من الغش والخداع .

---

(١١) تقرير Traskkamn حلقة فريبورج ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، ١ـ ٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(١٢) Greer المرجع السابق ، ص ٧ ــ ١٠

ويمكن القول أن هذه الأفكار المطلقة تعبر عن قيم لا نهائية وبعيدة المنال Ultimate values فهي بالرغم مما تنطوى عليه من معان وأهداف نبيلة، الا أنها تتسم بالغموض Vague في التطبيق · ولذلك فانه في مجال الحد من الاساءات الاقتصادية في مجال الأعمال تعمل سياسة التجريم على ترجمة هذه الأفكار المطلقة والقيم اللانهائية ، الى أفكار ومفاهيم مباشرة وأكثر تحديدا proximate values (١٣) ·

فحماية الحرية في مجال الأعمال ، قد تترجم في صورة حماية حرية الاختيار في الاستهلاك ، وحرية ممارسة المهنة ، وحرية الدخول الى السوق ··· وهكذا ، فانه في ظل نظام حرية السوق تكون شتى الممارسات والاتفاقات بين قوى السوق الرامية الى تقييد المنافسة ، أو فرض الأسعار من الأفعال غير المشروعة التي تخضع للتجريم لما تسببه من تهديد لنظام الحرية الاقتصادية ·

والمساواة كقيمة مطلقة ، قد يعبر عنها على سبيل المثال باقرار مستويات للممارسة تتعزز فيها آلية المساومة للمستهلك في مواجهة قدرة المنتج أو الموزع على السيطرة أو الاحتكار Equal bargaining power for consumers sellers. فتكفل التشريعات المنظمة لافشاء المعلومات والحماية من الاعلان الزائف هذه القدرة التفاوضية للمستهلك وتعمل على تعزيزها ويمثل تجريم الممارسات التجارية المنطوية على الغش والخداع أو تلك التي تهدد الصحة العامة أو تؤدى لتلوث البيئة · انعكاسات لهدف المحافظة على نظافة السلوك Faireness وهكذا (١٤) ·

---

(١٣) المرجع السابق ، نفس الموضع ·

(١٤) Greer المرجع السابق ، ص ٨ ·

الفصل الثانى

مصـــادر التجريم

٥٧ ـ المصادر المباشرة وغير المباشرة :

يتجه المشرع الوطنى لتجريم أنمـــاط اســـاءة اســتعمال السلطة الاقتصادية فى البلدان التى تقر بحرية القطـاعات الخاصة فى ممارســة الأنشطة الاقتصادية أو بعض منها . ويمكن التمييز بين المصـــادر التى يستمد منها التجريم شرعيته ومقتضاه ، وهذه هى المصادر غير المباشرة ، والتى تتمثل فى الاتفـاقات والتعهـدات التى نشطت المنظمـات الدولية لاقرارها فى العقدين الأخيرين استشعارا لخطورة الأنشطة المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، خاصة على المستوى عبر الوطنى بين البلدان ، وتتمثل أيضا فى المبادىء التى تنص عليها وتتضمنها الدساتير الوطنية ، والتى تضع أطرا معينة لمباشرة قطاع الأعمال لنشاطه الاقتصادى، وفى القيم التى ترسيها الديانات السماوية ، والتى تحض على القسط وعدم التجاوز ، ويستلفت النظر فى هذا الموضع موقف الشريعة الاسلامية من

اساءة استعمال السلطة الاقتصادية بحسبانها مصدرا رئيسيا للتشريع فى مصر (١) أما المصادر المباشرة فهى تلك التى يفرغ فيها التجريم مضمونه أو محتواه • كما تظهر فى قائمة الجرائم المنصوص عليها فى المدونات العقابية أو فى قوانين عقابية خاصة (٢) •

وعلى ذلك فسوف نتناول موضوع هذا الفصل فى مبحثين ، أولهما نفرده لبحث المصادر غير المباشرة ، وثانيهما سيجرى تخصيصه لبحث المصادر المباشرة للتجريم •

المبحث الأول

المصادر غير المباشرة

المطلب الأول

الاتفاقات والتعهدات الدولية

٥٨ ـ الجهود الدولية الرامية للحد من الاساءة الاقتصادية :

نهضت فيما بعد الحرب العالمية الثانية حركة تعززت من خلال مبادرات الأمم المتحدة والهيئات الدولية ، تهدف للحد من اساءة استعمال السلطة الاقتصادية فى العلاقات التجارية عبر الوطنية Transnational وبصفة خاصة تلك التى تحيق الضرر بالبلدان الآخذة فى النمو • وقد استرعى الانتباه التزايد والتوسع المضطرد فى أنشطة الشركات متعددة الجنسية وتزايد أحوال الاستثمار المشترك مع شركاء أجانب ، لما يحققه ذلك من مزايا جلب رءوس الأموال ونقل التكنولوجيا للبلدان النامية • وقد أظهرت التجربة بعض الآثار السلبية الجانبية لهذه الأنشطة ، فى ظل تزايد نفوذ هذه الشركات فى الاقتصاد العالمى • وبصفة خاصة

---

(١) م/٢ ، من الدستور الدائم لجمهورية مصر •

(٢) فى التفرقة بين المصادر المباشرة وغير المباشرة للتشريع الجنائى انظر : د• يسر أنور ، شرح النظرية العامة للقانون الجنائى ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ٨٥ ـ ٨٦ •

الممارسات المنطوية على اساءة المراكز الاحتكارية في السوق العالمية ، وفرض الأسعار ، وافساد المسئولين الحكوميين (٣) ٠

وقد أفرزت الحركة الدولية لمواجهة هـذه الظـاهرة مجموعة من مشروعات الاتفاقيات وقواعد للحـد الأدنى من السلوك والتعهدات غـير الملزمة ٠ ومع ذلك فانها لا تخلو من قيمـة أدبية ، كما أنها توفر اطارا نسبيا مقبولا من المجتمع الدولى حول ما يمكن اعتباره مشروعا أو غير مشروع من هذه الممارسات على المستوى عبر الوطنى ٠ وتعد هاديا للتشريعات الداخلية فى تخير أنسب السبل فى تجريم أكثر الاساءات أضرارا بالنظم الاقتصادية التى تأخذ بنظام السوق الحرة ٠ وفيما يلى نعرض لأهم نماذج هذه الاتفاقيات والمدونات ٠

٥٩ ـ مشروع مجموعة المبادىء والقواعد العـادلة المتفق عليها بصـورة متعددة الأطراف للسيطرة على الممارسات التجارية التقييدية :

تم اقرار المشروع فى ختام أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بدراسة الممارسات التجارية التقييدية في عام ١٩٨٠ ٠ وقد عرف المشروع الأعمال التقييدية Restrictive business practices بأنها « كل فعل أو سلوك عن أى مشروع اقتصادى يتسم باسـاءة استخدام الوضع الاحتكارى فى السوق بما يؤدى الى تأثيرات ضارة بانسياب التجارة الدولية ، وذلك من خـلال الاتفاقات الرسـمية أو غير الرسـمية المكتوبة أو الشفوية ، بين المشروعات التى تحتكر السوق ، وبصفة خاصة تلك الأفعال التى تهدد التنمية الاقتصادية للبلدان النامية » (٤) ٠

---

(٣) فى واحدة من أكبر فضائح الفساد والرشوة ، أدين كاكوى تاناكا رئيس الوزراء اليابانى السابق أمام القضاء اليابانى فى ١٢/١٠/١٩٨٣ بعد محاكمة دامت زهاء عشر سنوات ، وذلك لتقاضيه رشاوى وعمولات قدرت بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار من شركة لوكهيد الأمريكية لتسهيل امرار عطاءات بالتواطؤ لصالح مجموعة شركات لوكهيد ٠ وقد حدا ذلك بالولايات المتحدة الأمريكية لسن قانون مناهض لممارسات الفساد التى تقع فى الخارج The foreign corrupt practics act والذى تلافى مشكلة الاقليمية بالنص على المحاكمة على أفعال الفساد التى تقع خارج اقليم الولايات المتحدة ٠

انظر : تقرير الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ، الجريمة وسوء استعمال السلطة المرجع السابق ، ص ٢٣ ٠

(★) United Nations Conference on Restrictive Business Practtces, The Set of Multilaterally Agreed Equitable Principles and Rules for the Control of Restrictive Business Practices, 1980, TD/RBP/Conf . 10

(٤) Ibid. p. 2.

واشير للموقف الاحتكارى فى السوق Domeinant Position of market power على أنه كل وضع ينجم عن سيطرة مشروع اقتصادى أو بالتعاون مع عدة مشروعات أخرى على إنتاج أو توزيع سلعة او خدمة معينة على الأقل ، أو مجموعة من السلع والخدمات (٥) ٠

أما المشروع enterprise فيقصد به كل مؤسسة أو شركة ، او مجموعة من الشركاء سواء آكانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بما فيها فروع هذه الشركات Subsidiaries والتى يكون نشاطها الرئيسى مباشرة الأعمال التجارية (٦) ٠

وقد أفصح واضعو مشروع الاتفاقية ، عن ضرورة اخضاع أنشطة فروع الشركات متعددة الجنسية ، أو الشركات الأجنبية فى البلاد المضيفة Host Countries للقوانين الموضوعية والاجرائية لهذه البلدان ، ولاختصاص المحاكم والهيئات الادارية الوطنية المعنية بانفاذ هذه القوانين ٠

كما أفصح المشروع عن وجوب امتناع هذه المنشآت عن ارتكاب بعض الأفعال التى تتسم باساءة استخدام القوة الاحتكارية وحث البلدان وبصفة خاصة النامية على اتخاذ التدابير القانونية الادارية والجنائية لمواجهة الأفعال الآتية :

١ ـ اتفاقات تثبيت أسعار المنتجات والخدمات سواء فى حالة التصدير أو الاستيراد ٠

٢ ـ العطاءات التواطؤية Collosive Tendering وهى تلك التى تجرى بالتواطؤ فيما بين مجموعة من الشركات الأجنبية ، التى تتفق فيما بينها على ارساء العطاء على احداها وفقا لأسعار متفق عليها ، على أن تمتنع هى الأخرى عن التنافس فى مناطق أو دول أخرى ، وهو الأمر الذى يعرف بنظام تخصيص أو توزيع العمل النسبى Allocation by quota فيما بين الشركات الأجنبية المتنافسة ٠

٣ ـ ممارسات الاغراق Dumping وهى التى تعنى طرح السلع أو الخدمات عند أقل مستوى ممكن من السعر Below Cost pricing وعادة ماتلجأ الشركات الأجنبية لهذه الممارسات عندما تواجه بمنافسة وطنية قوية ، فتعمد لتدمير المنافسين المحليين ، ثم تقوم برفع الأسعار فيما بعد الى أعلى معدل اقتصادى ٠

---

(٥) Ibid, p. 3.

(٦) Ibid, Loc. cit.

٦٠ ـ مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات متعددة الجنسية :

عنى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ببذل وتطوير الجهود فى سبيل اصدار مشروع مدونة يجرى التفاوض عليه حاليا ويستهدف تنظيم جميع نواحى العلاقة بين الحكومات والشركات عبر الوطنية . وفى سبيل تحقيق هذا الغرض فقد تم تشكيل لجنة معنية بذلك فى عام ١٩٧٥ ، فوضت فريقا من الخبراء العاملين لوضع مشروع للمدونة . وقد أكد المجلس فى قراره رقم ٦٠ الصادر فى يوليو ١٩٨٠ على عدة مبادىء توجيهية لاصدار وتطوير المدونة بحيث يجب أن تكون :

١ ـ فعالة وشاملة وتلقى قبولا على الصعيد العالمى .

٢ ـ أن تربط بشكل فعال أنشطة الشركات عبر الوطنية بالجهود الرامية الى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد .

٣ ـ أن تمثل مبدأ احترام الشركات عبر الوطنية للسيادة والقوانين والأنظمة الوطنية للبلدان المضيفة وللسياسات المقررة فى هذه البلدان ، ولحق الدول فى تنظيم أنشطتها .

٤ ـ أن تحرم قيام الشركات عبر الوطنية بأنشطة تخريبية أو بالتدخل فى الشئون الداخلية للبلدان ، أو بأى أنشطة أخرى غير جائزة ترمى لتقويض النظم السياسية والقانونية للبلدان التى تعمل فيها .

٥ ـ أن تشتمل على أحكام تتعلق بمعاملة الشركات عبر الوطنية والولاية القضائية وغير ذلك من الأمور (٧) .

والى جانب ذلك فثمة جهود بذلت فى اطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (انكتاد) ، تمخضت عن اعداد مشروعين ، أولهما يعنى بمنع ومكافحة المدفوعات غير المشروعة فى مجال التعاملات التجارية الدولية (٨) ، وثانيهما يتمثل فى اقرار مدونة دولية لقواعد الحد الأدنى من السلوك فى نقل التكنولوجيا (٩) .

---

(٧) الشركات عبر الوطنية فى التنمية العالمية عن مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات متعددة الجنسية ، ٨٣.٨٣ مطبوعات الأمم المتحدة . S. T CTC. 46.

(٨) Project d'accord international : visant a preveuir et eliminer les versement illicites effectues a l'occasion des transactions commerciales internationales.

(٩) Draft international code of conduct on the Transfer of technology. TD/Code E/TOT 2. O.

المطلب الثانى

المواثيق الدستورية

٦١ ـ تأثيم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية فى الدساتير الوطنية :

تنظم الدساتير الوطنيـة الاطار الذى يرتضـيه كل مجتمع ، لحرية القوى الاقتصادية الخاصة ، بما يكفل عدم تعارض المصلحة الخاصة لقطاع الأعمال ، مع المصلحة العامة التى تتمثل فى استقرار السياسات الاقتصادية والاجتمـاعية ، وفى كفالة قدر من التـوازن الواقعى والقـانونى لمواقف الأفراد والجمـاعات الأخـرى ازاء ما يمكن أن ينجـم عن اسـاءة القوة الاقتصادية · ومن هذه المبادىء التى ترسيها الدساتير الوطنية تستلهم السياسة التشريعية بما فيها السياسة الجنائية توجهاتها لمواجهة الأفعال التى تتسم بالاساءة الاقتصادية ، ويتدخل المشرع الجنائى بالتجريم فى ظل هذا الغطاء الدستورى ·

٦٢ ـ النظم القانونية المقارنة :

عنيت عديد من المواثيق الدستورية فى بلدان السوق الحرة بالنص على اطار أو حدود العمل الخاص لقطاع الأعمال والمواطن التى يمكن أن تكون موضعا لتدخل المشرع للحـد من الاساءات التى تثـور فى هـذا السياق ·

ففى الولايات المتحدة الأمريكية ذات النظام الفيدرالى والتى تقتسم فيها سلطة التنظيم القـانونى فيما بين الحـكومة والولايات فيما يعـرف State Federal Sovereignty system (١٠) تخول المادة الأولى من الباب الثامن من الدستور الحكومة سلطات واسعة فى تنظيم الاقتصاد والتجارة فيما بين الولايات وبعضها البعض ، وفيما بين الولايات المتحدة والعالم الخارجى ، وهو البند المعروف Commerce Clause (١١) والى هذا البند يعزى تدخل المشرع الجنائى بتجريم أفعال الاحتكار ، وفرض الأسعار، وتقييد التجارة ، والتلاعب بالأسهم والسندات ، وذلك من خلال تشريع

---

(١٠) روبرت جينسبرج Ginsberg تقرير مقدم لحلقة الرابطات الدولية ، فريبورج ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، العدد ١ ـ ٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٢٢٩ ·

(١١) جريز ، المرجع السابق ، ص ٦ ـ ٧ ·

أنتي ــ ترسست المناهض للاحتكارات (١٢) والى جانب ذلك فان للولايات وفقا لقوانينها الداخليــة أن تتدخل لتنظيم عمليــات الانتاج والتجــارة الداخلية ، ولها في سبيل ذلك استصدار تشريعات مماثلة على هذا الغرار ، يتحدد سريانها مكانيا بحدود كل ولاية (١٣) ٠

وتنص المادة ٤١ من الدستور الايطالى على مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية الخاصة للأفراد والجماعات L'initiative economique privée est libre الا أن ذلك يجب ألا يتعارض مع المصلحة أو المنفعة الاجتماعية L'utilité أو يؤدى للمساس بالحريات العامة أو كرامة الانسان La dignite Humaine وطبقا لذلك فقد سنت عديد من التشريعات الجنــائية لحماية المصــالح الاجتماعية للمستهلكين والعاملين ، أو لحمــاية نظام الائتمان والنقــد ، وحماية المنافســة الحــرة من الاحتكارات أو فرض قيود على الانتـــاج والتجارة (١٤) ٠

ويمنح الدستور الاسبانى للسلطات الادارية ، حرية واسعة ، فى تقدير طبيعة المخالفات الاقتصادية التى ترتكبها المؤسسات وتوقيع عقوبات ذات طبيعة ادارية ، فى اطار النظـــام المزدوج لقانون العقوبات الادارى وقانون العقوبات الجنائى الذى تأخذ به أسبانيا ٠ وبمقتضى المادة ٢٥ من الدستور الصادر فى ١٩٧٨ ، يجوز للسلطات الادارية توقيع عقوبة الحبس البسيط فى الجرائم المتعلقة بالتلاعب فى نظام السوق ، الى جانب ما هو ثابت من امكانية توقيع عقوبات أخرى كالغرامة وحظر ممارسة المهنة وغلق المنشــأة (١٥) ٠

وينص دستور ألمانيا الاتحادية على أن النظام الذى تأخذ به البلاد هو النظام الاقتصادى المختلط economique mixte بينما يستبعد النظام الحر بمفهومه الكلاسيكى كما يستبعد نظام اشتراكية الدولة ، ويضمن هذا النظام للنشاط الاقتصادى الخاص حرية المبادرة الفردية ، وفى ذات الوقت فانه يجيز للدولة أن تتدخل للحد من أوجه التعسف الناجمة عن

---

(١٢) المرجع السابق ، ص ٩٠ ٠

(١٣) جينسبرج ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ ٠

(١٤) Pedrazzi تقرير ، المجلة الدولية لقانون العقوبات العدد ١ ــ ٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٢٤٥ ٠

(١٥) ميجويل فرنانديز Fernandez تقرير مقدم لحلقة الرابطات الدوليــة ، فريبورج ١٩٦٢ ، والمنشور فى المجلة الدولية لقانون العقوبات ، العدد ١ ــ ٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٢٢٤ ٠

اساءة استخدام الأوضاع الاحتكارية فى السوق Domination abusive du marché (١٦) ٠

٦٣ ـ الدستور المصرى :

كما أوضحنا سالفا فان الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ، قد أفصح عن كفالة حرية المبادرة الاقتصادية الخاصة ، كما نص على حماية الملكية الخاصة ، وعلى أنه لا يجوز المساس بها أو فرض الحراسة عليها الا بناء على حكم قضائى ٠ الا انه أشار فى ذات الوقت الى وجوب أن تكون ممارسة كافة الحقوق والرخص ذات الطبيعة الاقتصادية على نحو لا يستغل معاناة الشعب ، وبما يضمن تحقيق الخير العام والرفاهية للمجتمع (١٧) ٠

المطلب الثالث

الشريعة الاسلامية

٦٤ ـ مبادىء السياسة الاقتصادية فى الشريعة الاسلامية ٠

٦٥ ـ تأثيم اساءة استعمال الحقوق الاقتصادية (اساءة استعمال السلطة الاقتصادية) فى الشريعة الاسلامية ٠

٦٦ ـ مبادىء السياسة الجنائية فى الشريعة الاسلامية ٠

٦٧ ـ تجريم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية فى التطبيق الاسلامى ٠

٦٤ ـ مبادىء السياسة الاقتصادية فى الشريعة الاسلامية :

وردت مبادىء السياسة الاقتصادية الاسلامية عامة كلية فى كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ٠ ويدخل فى اطار هذه السياسة كل ما يستجد من أمور ويستحدث من أحكام تتفق مع مقصد الشارع

---

(١٦) Harro otto تقرير مقدم لحلقة فريبورج ، المرجع السابق ، ص ٥٥٤ ٠

(١٧) راجع رسالتنا ، ص ٣٢ ـ ٤٤ ، والمواد ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٣ من الدستور المصرى ٠

وتتمشى وروح الشريعة الاسلامية الغراء (١٨) فلا يشترط أن تبرز بالتفصيل الأمور التى تدار بها الشئون الاقتصادية للأمة الاسلامية فى الكتاب والسنة . فالنظم والقوانين المستحدثة متى كانت محققة لمقاصد وأهداف الشريعة ، وموافقة لروح الشرع ، فانها تعتبر من الأحكام الاسلامية وسياسة من سياسات الاسلام التشريعية (١٩) .

ومناط السياسة لااقتصادية الاسلامية ، وهو المصلحة ، فبحسب تعبير الأصوليين (حيث وجدت المصلحة فثمة شرع الله) ، وفي تفسير ذلك يقرر أحد أعلام الفقه الاسلامى المعاصر (انما تربط جميع الأحكام بالمصالح اذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد ، حتى ان الرسول (ص) كان ينهى عن الشيء لمصلحة تقتضى النهى ثم يبيحه اذا تغيرت الحال وصارت المصلحة فى اباحته .. فغاية الشرع هو المصلحة والسبيل الى تحقيق المصالح حيث لا نص من قرآن أو سنة هو اجتهاد الرأى (٢٠) .

وتتميز السياسة الاقتصادية الاسلامية ، بأنها فى سبيل تحقيقها للمصلحة ، توازن بين المصلحة الفردية وبين مصلحة المجتمع ، فهى ثمرة للتوفيق بين المصالح الخاصة والعامة ، فى المجالات الاقتصادية المتعددة (٢١) .

فالأصل فى الاسلام ، هو سيادة مبدأ الحرية الاقتصادية ، ولكن لا يجوز أن تكون هذه الحرية مصدرا للاضرار بحقوق الغير أو الجماعة ، فلا يجوز مثلا انتاج الخمور ، أو الاحتكار ، أو حبس المال عن الانتاج ، أو صرفه على غير مقتضى العقل ، أو المغالاة ، فى تحديد الأسعار (٢٢) ، ولا يجوز أن يؤدى اعمال هذا المبدأ الى اهدار التوازن الاقتصادى فى المجتمع ، واستئثار أقلية بخيراته فيقول تعالى : « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (٢٣) .

والملكية الخاصة فى الاسلام ، مصونة ، ولكنها ليست مطلقة بل مقيدة من حيث اكتسابها ، ومن حيث مجالاتها واستعمالاتها ، فالمالك

---

(١٨) د. أحمد الحصرى ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الاسلامى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٨٤ ، ص ١٣ — ١٤ .

(١٩) المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٢٠) فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، المطبعة السلفية ، ١٣٥٠ هـ ، ص ٦ — ٧ .

(٢١) د. محمد شوقى الفنجرى ، ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٨ ، ص ٣٩ .

(٢٢) المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(٢٣) سورة الحشر ، آية رقم ٧ .

الحقيقى للمال فى الاسلام هو الله تعالى ، وما البشر الا مستخلفون فيه ، فيجب أن يتصرف المالك فيما استخلف فيه وفقا لأحكام الشرع (٢٤) ٠ ويمكن أن تستفاد الملكية الخاصة الظاهرية من :

« انما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنـــده أجـر عظيـم » (٢٥) و « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٢٦) وقوله صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » (٢٧) ٠ أما ما يفيد الملكية الأصلية التى لله تعـالى فيستفاد من قوله تعالى :

« الرحمن على العرش استوى ، له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى » (٢٨) ، وقوله « وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ان ربك سريع العقاب وانه لغفور رحيم » (٢٩) ، وقوله « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة ٠٠ » (٣٠) ٠

وأساس التوزيع فى الاسلام يقوم أولا على الحاجة ، بمعنى ضرورة توفير حد الكفاية ، ثم يأتى العمل والملكية فى المرتبة الثانية ٠ فلكل أولا القدر اللازم لمعيشته ، والذى يطلق عليه الفقه الاسلامى « حد الكفاية » تمييزا له عن « حد الكفاف » (٣١) فيقول تعالى : « وآت ذا القربى حقه والمســكين وابن السبيل » (٣٢) وفى أموالهم حق معـلوم للســائل والمحروم » (٣٣) ٠ ثم بعد ذلك يكون لكل تبعا لعمله وما يمتلك لقوله تعالى : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » (٣٤)، « وكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون » (٣٥) ٠

---

(٢٤) د٠ عبد الهادى النجار ، الاسلام والاقتصاد ، مطبوعات المجلس الوطنى للثقافة والآداب ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٥٩ ٠

(٢٥) سورة التغابن ، الآية رقم ١٥ ٠

(٢٦) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٤ ٠

(٢٧) مشار اليه فى المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٢٨) سورة طه ، الآية ٥ ، ٦ ٠

(٢٩) سورة الأنعام ، من الآية ١٦٥ ٠

(٣٠) سورة البقرة ، من الآية ٣٠ ٠

(٣١) د٠ محمد شوقى الفنجرى ، المرجع السابق ، ص ٤٤ ٠

(٣٢) سورة الاسراء ، الآية رقم ٣٦ ٠

(٣٣) سورة الذاريات ، الآية رقم ١٩ ٠

(٣٤) سورة النساء ، الآية رقم ٣٢ ٠

(٣٥) سورة الاحقاف ، الآية رقم ١٩ ٠

٦٥ ـ تأثيم اساءة استعمال الحقوق الاقتصـادية (السلطة الاقتصـادية) فى الشريعة الاسلامية :

من العرض السابق يتبين أن جوهر السياسة الاقتصادية الاسلامية يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية ، ولكن ممارسة الحقوق اعمالا لهذا المبدأ ليست مطلقة وانما هى مقيدة بمبادىء وروح الشرع ، وبما يحقق التوازن بين الصالح الخاص والعـــام • ومن الواضح ان أشكال اساءة السلطة بمفهومها المعاصر لم تكن لتشكل مشكلة ملحة ، أو ظاهرة تهدد اقتصـــاد المجتمعات حال ظهور الاسلام ، نظـرا لبساطة نمط وطبيعـة التركيب الهيكلى للأنشطة الاقتصادية فى هذا العصر • ومع ذلك فان تأمل ملامح السياسة الاقتصـــادية الاسلامية ، وتقييـــدها لاستخدام الرخص والحقوق المتعلقة بممارسة النشـــاط الاقتصادى وبصفة خاصـــة حق الملكية ينبىء بجلاء عن ان الشريعة الاســـلامية حوت من المبـــادىء ما ينبنى عليه تأثيم اساءة اســـتعمال الحقوق الاقتصـــادية أو السلطة الاقتصـــادية بمفهومها المعـــاصر •

فقد استقر الفقه الاسلامى على انه لا يجوز التعسف فى استعمال الحق • فاذا كان ثمة ضرر يمكن أن يلحق بالغير كان على صاحب الحق أن يوازن بين مصلحته المشروعة والضرر الذى يترتب على استعماله لحقه ، فاذا رجح الاضرار بالغير قيد حقه بما يرفع هذا الضرر (٣٦) • ومن المعايير التى طبقها الفقه الاسلامى لتحديد ما اذا كان ثمة تعسف فى استعمال الحق ، أنه اذا لم يكن هناك قصد ظاهر من الاستعمال سوى مجرد الاضرار بالغير كان ذلك تعسفا موجبـــا لرفع الضرر عملا بقول الرســـول الكريم « لا ضرر ولا ضرار » •

ويزخر التشريع الاسلامى بالعديد من التطبيقـــات التى تقيد تأثيم الغلو فى استعمال الحق أيضا • فذهب الفقه الى انه لا يجوز للمالك أن يتخذ من داره حماما من شأنه انبعاث الدخان الذى يؤذى الجيران الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران ومن ذلك أيضا انه اذا قام المالك

---

(٣٦) على الخفيف ، الملكية فى الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ، معهد الدراسات العربية ، ١٩٦٧ ، ص ١٠٠ •

(٣٧) المرجع السابق ، نفس الموضع •

وقد ذهب ، قطب الفقه والقانون المدنى المصرى ، الدكتور عبد الرازق السنهورى الى أن نظرية التعسف فى استعمال الحق فى الشريعة الاسلامية كانت من أهم المصادر التى استمد منها القانون المصرى مبادىء هذه النظريات •

راجع ، مؤلفه : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، جـ ١ ، ص ٨٣٦ •

باقامة بناء من شأنه أن يسد نافذة بيت جاره فله أن يكلفه بازالته للضرر الفاحش • وذلك تأسيسا بقول الرسول الكريم « لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه » ، و « أتدرون ما حق الجار ، ان استعان بك أعنته ، وان استنصرك نصرته ، ولا تستعل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه » (٣٨) •

وقد حرص التشريع الاسلامي على وضع قيود على استغلال حق الملكية ، هدفها الأساسي الحد من الأرباح الناتجة عن الوساطة والربا والاحتكار والغش ، وبالجملة أن يكون الربح ثمرة لعمل انتاجي يدخل في دائرة الحلال • فيقول الرسول الكريم « لا يحتكر الا خاطيء » ، و « من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » • كما نهى الرسول (ص) عن الغش والتلاعب بالأسواق فيقول « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » و « لا يحل لامرىء بيع سلعة بها داء الا أخبر به » ، و « من غشنا فليس منا » (٣٩) •

٦٦ ـ مبادىء السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية :

تهدف أحكام الشريعة الاسلامية الى المحافظة على مصالح خمس ، هي الدين والنفس ، والعقل والنسل والمال (٤٠) • ويقوم التجريم في سبيل صون هذه المصالح على سياسة مقتضاها التمييز بين الجرائم التي تنطوي على اعتداء على حق الله تعالى والجرائم التي تصيب حقا للعباد ، وما يستحدث من جرائم تهدد القيم الاجتماعية المتطورة (٤١) • وتقوم سياسة العقاب على تقرير عقوبات ثابتة للنوع الأول الذي يطلق عليه جرائم الحدود ، أما النوع الثاني فتتحدد العقوبة فيه بالقصاص أو الدية ، أما الجرائم المستحدثة أو جرائم التعزير فقد ترك الأمر فيها لولي الأمر لفرض ما يراه من عقوبات ملائمة تكفل الحد من الجريمة وردع المجرم (٤٢) •

---

(٣٨) الغزالي ، الامام ، احياء علوم الدين ، الجزء الثاني ، ص ٨٩ ـ ٩٠ •

(٣٩) راجع : ابن تيمية ، الحسبة ومسئولية الحكومة الاسلامية ، مطبوعات دار الشعب ، ١٩٧٦ ، ص ٢٤ وما بعدها •

(٤٠) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٧٦ ، ص ٣٥ وما بعدها •

(٤١) د• أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١١٥ ـ ١١٦ •

(٤٢) المرجع السابق ، نفس الموضع •
محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٥٢ وما بعدها •

وتدخل طائفة الممارسات المنطوية على اساءة استعمال الحقوق أو السلطة الاقتصادية فى اطار النمط الثالث ، وهو الجرائم التعزيرية ٠ وقد حفل الفقه والتطبيق الاسلامى فى صدر الدعوة وعديد من النظم الاسلامية بنماذج عديدة لتجريم الأفعال التى تنطوى على التلاعب بنظام السوق أو الاضرار بالمستهلك ، مما يدخل تحت المفهوم المعاصر لجرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية وذلك على النحو الذى سيجرى عرضه تباعا ٠

٦٧ ـ تجريم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية فى التطبيق الاسلامى :

عنى النظام الاسلامى فى صدر الدعوة وفى بعض الفترات اللاحقة على تنظيم الحرية الاقتصادية ، وضمان عدم التلاعب فى الأسواق والحفاظ على مصالح المستهلكين والعملاء ٠ وهى من الأمور التى تدخل فى النظام الاسلامى المعروف بالحسبة ٠ وكان يقوم على هذه الوظيفة فى صدر الدعوة الرسول الكريم (ص) والخلفاء الراشدون من بعده ٠ ثم ظهرت وظيفة المحتسب فيما بعد فى أرجاء الولايات الاسلامية المختلفة (٤٣) ٠

وكان المحتسب يعد اماما للمجتمع الاسلامى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، بما يحفظ النظام العام والآداب في الجماعة ويؤدى لالزام الناس بها (٤٤) ٠ كما كان يراقب الأسواق والمعاملات التجارية فاذا وجد من تلاعب أو غش عزره وأقامه من السوق (٤٥) ٠ وقد أفرز التطبيق الاسلامى فى ظل نظام أو ولاية الحسبة تجريما للعديد من الأفعال التى يمكن أن تصنف تحت مفهوم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية والتى يمكن تقسيمها لقائمتين من الجرائم : أولاهما تنطوى على التلاعب بنظام الحرية الاقتصادية الذى يجب أن يسود فى السوق الاسلامية ، وثانيتهما تنطوى على الاضرار بالمستهلك ٠

أولا ـ قائمة الجرائم التى تنطوى على التلاعب بنظام السوق الحرة :

١ ـ الاحتكار :

رأينا كيف حرم الرسول الكريم الاحتكار ، وقد ذهب الفقه الاسلامى فى تفصيل ذلك ، الى أن مالك الشىء يعد محتكرا اذا حبسه الى الغلاء أربعين

---

(٤٣) ابن تيمية ، المرجع السابق ، ص ١٧ ـ ١٨ ٠

(٤٤) محمد بن محمد القرشى ٠ معالم القربة فى أحكام الحسبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦ ، ص ٢٥ ٠

(٤٥) المرجع السابق ، ص ٣١ ٠

يوما ، وذلك عند الحنفية • وفي مذهب الشافعية فان الاحتكار يتحقق بشراء القوت في وقت الغلاء وامساكه وبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه • بينما ذهب أبو يوسف ـ وبحق ـ الى أن الاحتكار يقوم باحتجاز أى سلعة حتى الغلاء ، أيا كانت طبيعتها • فكل ما أضر بالناس حبسه ، فهو احتكار سواء أكان قوتا أو ثيابا أو ذهبا أو فضة (٤٦) وفي هذه الحالة فان لولى الأمر (المحتسب) أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه • والناس في مخمصة ، فانه يجبر على بيعه بقيمة المثل ••••• (٤٧) » ذلك أنه اذا تضمن العدل بين الناس اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب (٤٨) •

وقال أصحاب أبي حنيفة ان أمر المحتكر اذا رفع للقاضى فله أن ينهيه عن ذلك ويأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فاذا رفع التاجر فيه اليه ثانيا حبسه وعزره زجرا له ودفعا للضرر عن الناس • ويجوز له في هذه الحالة أن يأمر ببيع بضاعة المحتكر بقيمة المثل دون رضاه (٤٩) •

وروى عن على بن أبى طالب انه رفع اليه أمر محتكر فأمر باحراق طعامه بالنار (٥٠) •

٢ ـ الممارسات التقييدية :

وهى الممارسات المعروفة في تشريعات أننى ـ ترست في بلدان السوق الحرة Restrictive Business Practices ومن اللافت للنظر أن التطبيق الاسلامى قد تنبه في وقت باكر لهذه الممارسات التى تنطوى على تقييد التجارة (المعروض من السلعة) أو فرض الأسعار على النحو الذى يهدر قانون المنافسة الحرة ويؤدى لذات الآثار السلبية الناشئة عن الاحتكار وان لم يقم كحالة واقعية •

---

(٤٦) الغزالى ، الامام ، احياء علوم الدين ، الجزء الثانى ، ص ٧٣ •

(٤٧) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية القاهرة ، مطبعة المدنى ، ١٩٧٧ ، ص ٣٥٥ •

ابن تيمية ، المرجع السابق ، ص ٢٣ •

(٤٨) المرجع السابق ، ص ٢٥ •

(٤٩) المرجع السابق ، ص ٤٧ ـ ٤٨ •

ـ د• محمد فتحى صقر ، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى في اطار الاقتصاد الاسلامى ، دراسة صادرة عن مركز الاقتصاد الاسلامى ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٣ ـ ٢٤ •

(٥٠) الغزالى ، الامام ، المرجع السابق ، نفس الموضع •

ولذلك فقد نهى الرسول الكريم (ص) عن تلقى الجلب ، أو تلقى الركبان (٥١) • وهى عادة كان العرب قد جروا عليها ، بأن يذهب كبار التجار لتلقى السلع خارج المدينة قبل أن تجيء الى السوق • ويقومون باستغلال حاجة جالبيها للمال أو جهلهم بالسعر السائد فى السوق ، فيشترونها بأثمان دون ذلك • فاذا ما اطمأنوا لحيازتهم لكميات وفيرة وغالبة من السلع الواردة غلوا فى السعر • وقد روى البخارى عن نافع ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى (ص) ، فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حتى يردوه الى رحالهم ، أى حتى يهبطوا الى السوق ، حتى تكون لديهم الخبرة الكافية بتسويق سلعتهم (٥٢) •

وكما نهى الرسول الكريم عن تلقى الجلب ، فقد نهى أيضا عن أن يبيع حاضر لباد ، فقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقيل لابن عباس ما معنى قوله لا يبع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون سمسارا ، فهذا منهى عنه لما فيه من ضرر للمشترين (٥٣) • ويقول ابن تيمية ان نهى النبى (ص) الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادى الجالب للسلعة ،لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليها أغلا الثمن على المشترى (٥٤) •

وقد ذهب الفقه الاسلامى أيضا الى منع فرض الأسعار أو التلاعب بها ، سواء برفعها أو بخفضها عمدا • وتثور الحالة الأولى عندما يكون البائعون لسلعة ما عددا محدودا فيتواطئون على رفع الأسعار طمعا فى الربح الفاحش ، فيجوز لولى الأمر فى هذه الحالة أن يجبرهم على البيع بثمن المثل ، لما فى تركهم على هذا الاتفاق من ظلم وعدوان على الناس (٥٥) • أما الحالة الثانية فالمقصود بها خفض السعر عمدا لما دون التكلفة الحقيقية، والتى تعرف فى السوق الحر بسياسة الاغراق Dumping فهذه منهى عنها أيضا ، لما تؤدى اليه من الفساد على أهل السوق • وخلق لاضطرابات مفتعلة • وذلك ثابت من رواية الداوردى عن داود بن صالح التمار عن

---

(٥١) المرجع السابق ، ص ٧٨ •

– ابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ •

(٥٢) المرجع السابق ، نفس الموضع •

(٥٣) والحاضر هو ساكن الحضر ، وهو هنا السمسار الحضرى الذى يتصدى (للبادى) وهو ساكن البادية القادم منها ليبيع بضاعته ويربح فضل السعرين (المرجع السابق ، ص ١٤٠) •

(٥٤) ابن تيمية ، المرجع السابق ، ص ٢٤ •

(٥٥) المرجع السابق ، ص ٢٧ •

١ ـ القاسم بن محمد عن عمر من أنه مر بحاطب بسوق المصلى ، فوجد من يبيع زبيبا دون الثمن السائد ٠ فقال له : اما أن تزيد فى السعر واما أن ترفع من السوق (٥٦) وكذ نهى عن حط السعر عمدا وساوى بينه وبين رفعه عمدا عن السعر العادل السائد فى السوق (٥٧) ٠

ثانيا ـ قائمة الجرائم التى تنطوى على الاضرار بالمستهلك :

عنيت الشريعة الاسلامية بحماية المستهلك ٠ وتأخذ هذه الحماية جوانب متعددة سواء بتجريم الممارسات المؤدية لالحاق الأذى بسلامته الشخصية ، أو تلك التى تؤدى للاضرار بذمته المالية وذلك اضافة للالتزامات النابعة من ضرورة تحرى واجب الصدق والأمانة فى الاعلان والدعاية ، بما يعزز من قدرة المستهلك التفاوضية على المساومة ٠ وفيما يلى نعرض لموقف التشريع الاسلامى من عديد من الأفعال التى تحيق الأذى بالمستهلك ٠

١ ـ النجش :

وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها ، كما قد يحدث فى وقتنا المعاصر فى المزايدات الصورية المفتعلة بقصد ادخال الغفلة على الناس فيشترون السلعة بأكثر من قيمتها الحقيقية وقد ذهب بعض فقهاء المسلمين الى فساد هذا البيع ، واستندوا فى ذلك لما روى عن أبى هريرة عن الرسول (ص) : أنه قال « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا » (٥٨) ٠

٢ ـ الاعلان والدعاية الزائفة :

لا تقر الشريعة وسائل الاعلان الزائف والدعاية الكاذبة فى البيوع والمعاملات التجارية ٠ فيقول تعالى فيمن يقسم لينفق سلعته أو ليغش المشترى « الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق

---

(٥٦) المرجع السابق ، ص ٣٨ ٠

(٥٧) المرجع السابق ، ص ٣٩ ٠

ـ يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ٤٥/٤٦ ٠ مشار اليه فى :

د٠ رفعت العوضى ، من التراث الاقتصادى للمسلمين ، مطبوعات رابطة العالم الاسلامى ، مكة المكرمة ، ١٩٨٥ ، ص ٥٥ ـ ٥٦ ٠

(٥٨) المرجع السابق ، ص ٣٢ ٠

عبد السميع الحصرى ، التجارة فى الاسلام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٦ ، ص ١٧ ٠

نهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » (٥٩) · ويقول الرسول (ص) عن الحلف الكاذب : « الحلف منقصة للسلعة ممحقة للبركة » (٦٠) · وترتيبا على ذلك فقد ذهب بعض الفقه الاسلامى المعاصر الى أن لولى الأمر أن يلزم التجار بالاعلان عن الأسعار فوق كل صنف يباع ، وأن يوضح بالاعلان طبيعة ومكونات السلعة بما يدفع جهالة المشترى وله فى سبيل ذلك أن يعزرهم اذا أغفلوا القيام بهذه الالتزامات (٦١) ·

٣ ـ السعر غير المشروع :

لا تعرف البلدان الآخذة بنظام حرية السوق ، نظام التسعير ، وكذلك الأمر فى السوق الاسلامية ـ كقاعدة عامة ـ ولكن حرية السوق لا تعنى أن يكون السعر فاحشا ، أو مبالغا فيه Prix illicite Prix excessive حيث يشكل ذلك جريمة فى النظم الاقتصادية الغربية · وقد ذهب بعض الفقه الاسلامى الى أن السعر العادل هو السعر الذى يعبر عن عناصر التكلفة اضافة لمقابل المهارة والتنظيم ، وأنه لا يجوز الغبن فيما يزيد على الثلث (٦٢) كما ذهبوا أيضا الى انه لا يجوز أن يسترسل التاجر فى الغبن ، ولو رضى المشترى لجهله بثمن المثل ، وذلك لقول الرسول (ص) : « غبن المسترسل الذى آمنك حرام » ولأن هذا الغبن يناقض الهدف الأصلى من حرية التجارة والسوق فى الاسلام ، بأن تكون للتيسير على المجتمع لا استغلاله (٦٣) ·

ويقول الامام الغزالى : « البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فان بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد اما لشدة حاجته أو لشدة رغبته ، فينبغى أن يمتنع من قبوله (٦٤) ·

والتحليل الاقتصادى للسعر العادل فى السوق الاسلامية ، يذهب الى أنه السعر الذى يعكس القيمة الحقيقية بالنسبة للمشترى من ناحية ، والقيمة الحقيقية (التكلفة) للمنتج من ناحية أخرى ، بما يعنى أن ما يبذل

---

(٥٩) سورة آل عمران ، الآية رقم ٧٧ ·

(٦٠) مشار اليه فى ، عبد السميع الحصرى ، المرجع السابق ، ص ١٥ ·

(٦١) د· أحمد الحصرى ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ ـ ١٤١ ·

(٦٢) عبد السميع الحصرى ، المرجع السابق ، ص ١٨ ·

(٦٣) المرجع السابق ، ص ١٩ ·

(٦٤) المرجع السابق ، ص ٧٩ ·

من خدمات عناصر الانتاج يتساوى مع أهميتها (٦٥) · أما اذا سادت الأسعار الفاحشة نتيجة لتواطؤ البائعين لفرض أسعار غير عادلة ، فقد ذهب الشافعى الى أن لولى الأمر أن يلزم حائزيها بالبيع بثمن المثل (٦٦) · ويقول الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه : « يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالبائع أو المبتاع ، فيجمع الامام أهل السوق الذى يراد وضع سعر له ويحضر غيرهم معهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة السداد حتى يرضوا » (٦٧) ·

٤ ـ الغش :

الغش كما قد يكون باخفاء العيوب ، قد يكون بكتمان أو تعديل المقدار أو الوزن · وقد روى أن الرسول (ص) مر برجل يبيع طعامه فأعجبه ، فأدخل يده فيه فرأى بللا ، فقال : « ما هذا ؟ قال : أصابته السماء ، فقال : « فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا » (٦٨) ·

ويقول الله تعالى « ويل للمطففين ، الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » · ويقول ابن تيمية ، ان « الغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه كالذى مر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه · ويدخل فى الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان (٦٩) · ومن الواجب على ولى الأمر أن يعزرهم لان ثمرة الغش هى الحصول على كسب بلا جهد مشروع ، والقاعدة العامة فى الاسلام هى لا كسب بلا جهد ·

وقد روى أن عمرا بن الخطاب رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه (٧٠) · وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذه العقوبة ،

---

(٦٥) د· عبد الله عابد ، ود· صلاح فهمى ، مبادىء الاقتصاد ، ١٩٨٤ ، الملحق ٣ عن السوق الاسلامية ، ص ٨ وما بعدها ·

(٦٦) د· أحمد الحصرى ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ ·

(٦٧) عبد السميع الحصرى ، المرجع السابق ، ص ٤١ ·

(٦٨) مشار اليه فى الغزالى ، المرجع السابق ، ص ٧٥ ·

(٦٩) ابن تيمية ، المرجع السابق ، ص ٢١ ·

(٧٠) المرجع السابق ، ص ٦٢ ·

وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع ، وذلك بخلاف شوبه للشرب ، لانه اذا خلط لم يعرف المشترى مقدار اللبن من الماء (٧١) ونظير ذلك ما أفتى به طائفة من الفقهاء فى جواز اتلاف المغشوشات فى الصناعات مثل الثياب التى نسجت نسجا رديئا فيجوز تمزيقها وتحريقها ٠

أما كثرة الفقه فقد كرهوا اتلاف المغشوشا اذا كانت لا تضر بصحة الانسان ، ورأوا مصادرتها والتصدق بها على الفقراء فالطعام المغشوش من الخبز والشواء وهو الذى خلط بالردىء وأظهر للمشترى على أنه حسن يصادر لصالح بيت المال ويتصدق به على الفقراء وبذلك أفتى مالك وابن القاسم وغـيرهم (٧٢) وأسسوا فتواهم على أن عمرا اذا كان قد أتلف اللبن الذى شيب للبيع ، فانه يجـوز التصدق به من باب أولى ويكون أنفـع للفقراء ، ويحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ٠

أما اذا كانت السلعة المغشوشة كبيرة الحجم والعدد فقد أفتى بعض الفقه بعدم جواز تفريقها والتصدق بها ٠ فروى عن عبد الملك بن حبيب ان الغاش فى هذه الحالة يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق ولكن لا تصادر بضاعته الكثيرة ٠ وعلى ولى الأمر فى هذه الحالة أن يلتزم بازالة الغش ويمنع وصول الضرر الى الناس ، بأن يبيع السلعة المغشوشة الى من يعلم صفتها وترد قيمتها لصاحبها (٧٣) ٠

المبحث الثـــانى

المصـــادر المبـــاشرة

٦٨ ـ ادراج نصوص التجريم فى قانون العقوبات أو فى قوانين خاصة :

جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية من الجرائم المستحدثة ، وقليـلا ما تتضمن المدونات العقـابية أحكاما تتضمن تجريم الأفعال التى تنطوى عليها ، وذلك حرصا من المشرع الوطنى على توفير الثبات والاستقرار

---

(٧١) المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٧٢) المرجع السابق ، ص ٦٣ ٠

(٧٣) المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

للقانون العقابي والمطلب أن ينص على تجريم هذه الأفعال فى قوانين خاصة عقابية أو اقتصادية ، الأمر الذى ييسر افراد معالجة موضوعية ومعاملة اجرائية متفردة لهذا النمط من الجريمة ٠

المطلب الأول

ادراج نصوص التجريم فى قانون العقوبات

الفرع الأول

جرائم التلاعب بنظام السوق الحرة

٦٩ ـ تجريم التلاعب بنظام السوق الحرة فى التشريع المقارن :

وتضم هذه الطائفة من التجريم قائمة جرائم الاحتكار والتلاعب بالأسعار وتقييد التجارة وتزييف المنافسة وتلاعب المؤسسات الاقتصادية بنظام الائتمان ٠ وتتضمن المدونات العقابية فى بلدان السوق الحرة نصوصا لتجريم بعض هذه الأفعال ، ولم تأت هذه النصوص على وتيرة واحدة ، وذلك على النحو التالى :

١ ـ التشريع الايطالى :

أسبغ المشرع الجنائى وصف التجريم على مجموعة من الأفعال الماسة بالاقتصاد ضمنها بابا مستقلا فى قانون العقوبات الصادر ١٩٣٠ تحت عنوان « الجرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة » ونص عليها فى المواد من ٤٩٩ ـ ٥١٨ ٠ وتتضمن هذه المواد مجموعة من الجرائم التى تنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، كتقييد التجارة والصناعة ، والتأثير غير المشروع على الأسعار ، وتقييد الانتاج ، والمضاربة غير المشروعة ٠ وبمقتضى التعديل التشريعى الصادر فى عام ١٩٧٦ تم تشديد العقوبة على أفعال المضاربة والتلاعب بالأسعار وسحب السلع الغذائية من الأسواق (٧٤) ٠

---

(٧٤) Cesare Pedrazzi ، تقرير مقدم لحلقة فريبورج ، ومنشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٤٣٣ ٠

٢ ـ المانيا الاتحادية :

لا توجد فى قانون العقوبات الألمانى سوى أحكام قليلة فيما يتعلق بردع اساءة استعمال السلطة الاقتصادية • وقد لا يبدو ذلك بالأمر الغريب ، مع ما هو معلوم من تميز النظام القانونى الألمانى بافراد قانون عقابى مستقل للجرائم التى تقع فى محيط الحياة الاقتصادية • ومع ذلك فثمة تعديل أدخل على المدونة العقابية فى عقد السبعينات بمقتضى القانون الخاص بردع الاجرام فى المؤسسات الاقتصادية (WIKG) والصادر فى أول سبتمبر ١٩٧٦ يقضى بتجريم بعض الاساءات التى تمارسها المؤسسات الاقتصادية ولا تندرج تحت مفهوم الجريمة الاقتصادية التقليدية ، مثل التدليس والغش فيما يتعلق بالحصول على مساعدات مالية حكومية (م • ٢٦٤) ، والتدليس والغش للحصول على تسهيلات ائتمانية لا تتوافق مع المركز المالى والقانونى للمؤسسة الاقتصادية (٢٦٥ أ) •

وثمة مشروع قانون ثان يجرى اعداده بغرض ردع اجرام المؤسسات الاقتصادية (2 WIKG) ، يتضمن تعديلا فى مواطن عديدة من نصوص المدونة العقابية ، بتجريم التلاعب بمخصصات الايداع Fraude sur ies placement de fonds فى الشركات والمؤسسات الاقتصادية ، والتحويل القانونى للأموال والأرباح الى خارج البلاد ، واساءة استخدام كارت الخدمة والضمان فى الخارج ، والتلاعب والغش المحاسبى باستخدام أجهزة الكومبيوتر ، وتزييف البيانات فى عمليات برمجة الحاسب الالكترونى ، وباساءة استخدام معالجة البيانات والمعلومات Les usages abusifs du traitement de l'information (٧٥) •

٣ ـ التشريع البلجيكى :

لا تتضمن المدونة العقابية البلجيكية سوى أحكام نادرة فيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية بصفة عامة وجرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية بصفة خاصة • والملاحظ فى هذا الشأن ان النصوص التى تجرم الممارسات المنطوية على التلاعب بنظام السوق ، تتضمنها فى الغالب قوانين عقابية أو اقتصادية خاصة •

وقد تعرض هذا الاتجاه التشريعى لانتقاد الفقه ، تأسيسا على أن هذا النهج يقلل من القيمة النظرية والعملية للمدونة العقابية ، والتى

---

(٧٥) اوتو otto ، تقرير ، المرجع السابق ، ص ٤٨ ـ ٥٤٩ •

يجب أن تكون شاملة وعادلة فى معالجة كافة أنماط الجريمة (٧٦) .
ولذا فقد عنيت اللجنــة التشريعية التى شكلت فى عـام ١٩٧٦ والمعنية بمراجعة أحكام المدونة العقابية ببحث آثار وكيفية اصــلاح هذا الوضع الناجم عن تشتت النصوص الجنائية الخاصة بالجريمة المتعلقة أو المرتبطة بالنشاط الاقتصادى . وقد اقترح فى سبيل تلافى هذا القصور أن يتضمن القسم العام من المدونة بابا مستقلا يتضمن بيانا بالمبادىء والأحكام الواجبة التطبيق والتى تتناسب وطبيعة الجرائم التى تنتظمها قوانين عقــابية خاصــة . كما اقترح أيضــا أن يتضمن الباب الخاص بالعقوبات بيانا بالجزاءات الجنائية الواجبة التطبيق فى حالة مخالفة أحكام هذه القوانين ، على أن يكتفى فى القانون الخاص بالاشارة الى مادة أو مواد المدونة العقابية التى تتضمن الجزاء فى حالة وقوع المخالفة (٧٧) .

٤ ـ التشريع الهولندى :

تتضمن المدونة العقابية الهولندية بعضا من النصوص التى تجرم أنشطة المؤسسة الاقتصادية المنطوية على اساءة استعمال السلطة . ومن ذلك تجريم الاحتراف أو الاعتياد على شراء وتخزين السلع بقصد احتكارها وتحقيق فائدة خاصة لها أو للغير (م ٣٢٦ أ) والتلاعب العمدى بالأسعار (م ٣٣٤) ، والافساد والرشوة فى محيط القطاع الاقتصادى الخاص (م ٣٢٩) ، والتلاعب والغش فى تنفيــذ انشاء العقارات أو تسليمها (م ٣٣١) ، وتزييف المنافسة الحرة فى السوق (م ٢٣٨) (٧٨) .

٥ ـ التشريع فى النمســا :

لا تتضمن المدونة العقابية سوى أحكام قليلة لتجريم التلاعب بنظام السوق ، أهمها المادة ١٣٣ من المدونة والتى تتضمن أحكاما خاصة بشركات توظيف الأموال وتجرم التلاعب بأموال المساهمين أو توظيفها على نحـو غير مشروع (٧٩) .

---

(٧٦) Bosly et Spreutels, Op. cit., p. 117.

(٧٧) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٧٨) N. Keijzer et R. Haentjens, R. internationale de droit Penal, 1-2, 1983, p. 457.

(٧٩) Victor Liebscher, Op. cit., p. 103.

٦ ـ التشريع الفرنسي :

تتضمن المدونة العقابية الفرنسية عديدا من الأحكام المتعلقة بتجريم التلاعب بنظام السوق في مجال الأعمال . ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٤١٨ من تجريم بعض وسائل المنافسة غير المشروعة فيما بين المؤسسات والشركات الاقتصادية سواء بانتهاك الأسرار المهنية **Secret professionnel** أو أسرار الصناعة **Secret de fabrique** أو رشوة العاملين بالمؤسسات التجارية والصناعية للحصول على معلومات تتصل أو تتعلق بأي من هذه المجالات (٨٠) .

غير أن أهم هذه الأحكام ما تضمنته المادة ٤١٩ من المدونة من تجريم تلاعب المنشآت والمشروعات الاقتصادية بالمعروض من السلع من خلال عمليات الخفض أو الرفع المصطنع للأسعار ، وانشاء الاحتكارات في الأسواق باستخدام الطرق الاحتيالية الآتية :

(أ) بث أو نشر وقائع ومعلومات مزورة أو مفتراه **Colmnieux** لجذب الجمهور للاقبال على شراء سلعة معينة أو صرفه عنها بهدف التأثير في معدل المعروض منها .

(ب) طرح كميات كبيرة من السلعة لا تتناسب ومعدلات الطلب الطبيعي بقصد احداث اضطراب وخفض عمدى للأسعار (ممارسات الاغراق **Dumping**) .

(جـ) اختزان السلع بقصد احتكارها والانفراد بسوق توزيعها ، **Les mains d'un seul.**

(د) عرض أثمان أعلى مما يطلبه البائعون لسلعة معينة بغرض الانفراد بحيازتها واحداث نقص مصطنع في الكميات المعروضة .

(هـ) **التهديد أو التأثير على تجار التجزئة Détaillants** لاجبارهم على بيع السلع أو عرضها وفق مستويات سعرية معينة .

(و) أية وسائل أخرى يكون من شأنها التلاعب على أي نحو بالمسار الطبيعي لقانون العرض والطلب
Le jeu Habituel de L'offre et de la demande.

---

(٨٠) Jean-Marie Robert, "Le droit penal de affaires", Presses universitaires de France, 1982, pp. 105-108.
universitaires

(٨١) Jean Pradel, Droit ptenal economique, Dolloz, 1982, p. 30.

٧ ـ تجريب التلاعب بنظام السوق الحرة فى التشريع المصرى :

صدر قانون العقوبات المصرى عام ١٩٣٧ فى وقت كانت تاخذ فيه البلاد بنظام الحرية الاقتصادية ، لذا فقد عنى واضعو المدونة بافراد باب مستقل لمعالجة الجرائم التى تنطوى على الغش فىالمعاملات التجارية والتأثير على الأسعار السائدة فى السوق الحرة (٨٢) وفى عقدى الخمسينات والستينات انتهجت الدولة سياسة التخطيط الاقتصادى الاشتراكى لقطاعى الانتاج والتجارة ، فحظيت معالجة هذه الموضوعات بعناية أقل(٨٣) وعنيت التشريعات العقابية الخاصة أو الاقتصادية بتحقيق أهداف هذه الفترة وضمان سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادى ٠ وفى عقدى السبعينات والثمانينات سار التنظيم الاقتصادى وفق سياسة مرنة تهدف للانفتاح الاقتصادى وكفالة فرص مشاركة قطاع الأعمال الخاص فى عمليات التنمية فى ظل مناخ تسوده حرية السوق فى عديد من المجالات ، الا أنه يلاحظ ان أحكام التجريم لم تلق تطورا مناسبا لمقتضيات هذه المرحلة ، والتى تقتضى حماية نظام السوق الحرة من التلاعب أو التأثيرات المفتعلة على الأسعار أو مستوى المعروض من السلع ، ولا زال وجه الحماية الوحيد لنظام السوق الحرة قاصرا على ما ورد فى المادة ٣٤٥ من المدونة العقابية ٠

تجريم التلاعب بالأسعار فى المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات :

تنص هذه المادة على أن « الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو اعلانات مزورة أو مفتراه أو باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون ٠٠ » ٠

ومن مراجعة هذه المادة ، يتضح ان ثمة طائفتين من الأفعال التى تخضع لنص التجريم :

١ ــ نشر أخبار أو اعلانات كاذبة تؤدى لرفع أو حط أسعار المواد المشار اليها ٠

---

(٨٢) الباب الحادى عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المواد من ٣٤٥ الى ٣٥١ ٠

(٨٣) الغيت المادة ٣٤٧ بالقانون رقم ١٩٤١/٤٨ والمواد ٣٤٨ ـ ٣٥١ بالقانون ١٩٥٤/٣٥٤ الصادران فى شأن قمع الغش ٠

٢ ـ عرض أثمان أعلى من تلك السائدة فى السوق على البائعين بالتواطؤ مع مشاهير التجار فى سوق السلعة ٠

تقدير التجريم الوارد فى نص المادة ٣٤٥ :

اتجه المشرع المصرى لتجريم التلاعب بالأسعار فى هذه المادة ، اعتقادا بأن ذلك يكفى لحماية السوق الحرة من التلاعب ٠ وفى الحقيقة ان المعالجة التشريعية لهذا الموضوع جاءت على نحو قاصر ، وذلك لان حماية نظام السوق ، لا تتأتى بتجريم التلاعب بالسعر فقط والذى يعد عرضا أو نتيجة لسلوك أكثر خطورة وهو التلاعب بالعرض والطلب نفسه٠ وبمقارنة نص هذه المادة بالمادة ٤١٩ من قانون العقوبات الفرنسى نجد أن النص الفرنسى قد جاء على نحو أكثر دقة وشمولا للأحوال التى تؤدى للتلاعب بقانون العرض والطلب بصفة عامة ، وليس لأحوال التلاعب بالسعر والذى يعد نتيجة أو أثرا له ٠ فيجرم النص الفرنسى طرح كميات كبيرة من السلعة لا تتناسب ومعدلات الطلب الطبيعى بقصد احداث اضطراب فى الأسعار «Le fait de peter des offres sur les marche a dessin de Troubier les cours. ويجرم كذلك الانفراد باحتكار السوق باختزان السلع فى يد واحدة

« L'accaprement du marche par la detention de la marchandise dans les mains d'un seul.”

ويجرم أيضا التهديدات التى توجه لتجار التجزئة Les menances faits a des detaillants لالزامهم بعرض السلع وفق مستويات وأسعار معينة (٨٤) ٠ ومن الواضح أن نص المادة ٣٤٥ قد جاء خلوا من تجريم كافة هذه الأفعال التى تؤدى لتقييد عرض السلع وانشاء الاحتكارات ، واقتصر على تجريم التلاعب بالسعر وفى حالة بعينها ٠

وفى ظل أحكام هذا النص لم يجد القضاء المصرى حرجا فى اخلاء ساحة من انفرد باحتكار السوق بوسائل أخرى ، حتى لو نجم عن ذلك رفع الأسعار ٠

فجاء فى حكم للنقض : « لا عقاب على صاحب آلة بخارية استأجر الوابورات الأخرى الموجودة فى بلده ثم أوقف ادارتها عمدا وهو يسعى من وراء ذلك الى أن يوجد لنفسه احتكارا فى تلك الناحية لفائدة وابوره الخاص الذى استمر على ادارته بعد رفع أسعار الطحن ٠ فان هذا الاستئجار

---

(٨٤) م/٤١٩ من قانون العقوبات الفرنسى ، فقرة ٢ ٠

الذى لم ينازع أحد فى صحته وكون أحد أصحاب البضائع الذى يدير جملة معامل قد أوقف بعضها وأدار البعض الآخر وذلك دون أن يغش أحدا به حسب لوازم صناعته وصالحه فى الأرباح ، كل ذلك يعتبر فى حد ذاته من الأعمال الجائزة ولا يتضمن تدليسا وليس من الطرق الاحتيالية وانما هو نوع من المزاحمة التجارية الحرة التى لا تقع تحت حكم هذه المادة٠٠» (٨٥)٠

الفرع الثانى

جرائم الاضرار بالمستهلك

٧١ ـ فى التشريع المقارن :

الغالب ان حماية المستهلك فى بلدان السوق الحرة يجرى كفالتها من خلال تشريعات خاصة ومستقلة تصدر لهذا الغرض والى جانب ذلك فثمة نصوص فى المدونات العقابية تتضمن حماية جزئية للمستهلك ٠ ومن ذلك أن المواد ٥١٤ ـ ٥١٦ من قانون العقوبات الايطالى تجرم الغش فيما يتعلق ببيع السلع الغذائية والمنتجات الصناعية وما تنص عليه المادة (٣٢٦ أ) من قانون العقوبات الهولندى والتى تجرم تداول وعرض السلع الغذائية غير الصالحة للاستهلاك الآدمى (٨٦) وما تنص عليه المواد ٤٩٨ ـ ٥٠٠ من قانون العقوبات البلجيكى من تجريم الغش فى المعاملات التجارية والمواد ٤٠٢ ـ ٤٠٥ فى شأن بيع المنتجات الضارة بصحة وسلامة المتهلك ٠

٧٢ ـ فى التشريع المصرى :

تجرى حماية المستهلك بصفة أساسية من خلال القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤١ الصادر فى شأن قمع الغش ٠ والى جانب ذلك فان المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من المدونة العقابية تتضمنان حماية خاصة للمستهلك بطريق غير مباشر فى الحفاظ على سلامته الجسدية وحقه فى الحياة ٠ فالمادة ٢٣٨ التى تعاقب على جريمة القتل خطأ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر

---

(٨٥) نقض ١٩١٠/٣/٥ ، عماد المراجع ، للأستاذ عباس فضل ص ٨٦٨ ، وهو حكم النقض الوحيد الذى صادفنا فى تطبيق أحكام هذه المادة ٠

(٨٦) انظر : تقريرا لكيزر Keijzer المرجع السابق ص ٤٥٧ ٠

وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، تتضمن فى فقرتها الثانية تشديدا للعقوبة فيصل الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته . كما تشدد المادة ٢٤٤ التى تعاقب على الجرح أو الايذاء خطأ العقوبة اذا وقعت الجريمة نتيجة الاخلال الجسيم بأصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة . ويستفاد من ذلك أن حوادث الوفاة أو الجرح أو الايذاء التى تصيب المستهلك من السلع الغذائية التى يجرى انتاجها أو تداولها على نحو لم تراع فيه أصول الانتاج أو الحفظ أو العرض التى يجب أن يلم بهـا المسئولون فى المنشـآت والمؤسسات الاقتصادية المعنية بهذه الأنشطة تقع تحت طائلة التجريم فى هاتين المادتين وينسحب ذلك أيضا على السلع والمنتجات الصناعية التى لم تراع فيها أصول الصناعة أو جرى انتـاجها على نحو مخـالف للمواصفات القياسية ولشروط الأمان الواجب مراعاتها (٨٧) .

ويلاحظ أن المادة ٣ (مكرر) (٨٨) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش نصت على عقوبات أشد جسامة فى حالة الايذاء أو القتل خطأ الناجم عن غش السلع والتى تصل الى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن خمس سنوات . ومع ذلك يبقى للتجريم المنصوص عليه فى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ أهميته فى الأحوال التى يتعذر فيها اثبات الغش أو التى لا يصل فيها الفعل المؤدى للوفاة أو الايذاء لمرتبة الغش ولكنه يدخل فى معنى الاخلال بأصول المهنة أو الحرفة .

---

(٨٧) من المنظور المدنى للمسئولية ، انظر : بحثا مبتكرا للدكتور محمد شكرى سرور ، مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٣ .

(٨٨) مضافة بالمادة ٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

الفرع الثالث

جرائم المساس بالبيئة

٧٣ ـ فى التشريع المقـــارن :

الغــالب أن ترد نصــــوص التجريم فى جرائم المساس بالبيئــة فى تشريعات مستقلة تعنى بهذا الغرض • ولكن ثمة نصــوص فى المدونات العقابية تتضمن تجريم بعض أوجه البيئــة أو الاضرار بمصــادرة الثروة الطبيعيــة • ومن ذلك ان المــادتين ١٨٠ ـ ١٨١ من قانون العقــوبات النمساوى تقضيان بعقاب كل من يتسبب عمدا أو اهمالا فى تلويث الهواء أو الماء على نحو ينجم عنه خطر على سلامة الانسان أو حياته أو تهدد بالخطر سلامة وحياة الثروة الحيوانية الخاصة • بينما تنص المادتين ١٨٢ ـ ١٨٣ من ذات القانون على تجريم الأفعال التى ينجم عنها تلويث البيئة على نحو يهدد بالخطر سلامة الثروة الحيوانية أو النباتات أو الغابات العامة المملوكة للدولة (٨٩) •

٧٤ ـ فى التشريع المصرى :

ليس فى المدونة العقابية المصرية نصوص واضحة ومتكاملة تفيــد تجريم أفعال المساس بالبيئة وتلويثها خاصــة تلك الناجمــة عن أغراض الاستخدامات الصناعية والكيمائية المصاحبة لعمليات الانتاج أو الاستهلاك• ولكن وردت نصوص متفرقة فى الكتاب الرابع الخاص بالمخالفات تفيــد ترتيب التزامات عامة على المنشآت والمؤسسات الصناعية وغيرها من المواطنين بغية منع تلوث الهواء أو المجارى المائية • ومن ذلك ان المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات قد نصت على عقوبة الغرامة لكل من أهمل فى تنظيف أو اصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار (٩٠) وان المادة ٣٧٨ نصت على ذات العقوبة لكل من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه (٩١) • والذى يبدو من مطالعة ظاهر

---

(٨٩) Liebscher المرجع السابق ، نفس الموضع •

(٩٠) البند الثانى من ذات المادة •

(٩١) البند الثانى من ذات المادة •

هذه النصوص انها لا تتوافق مع تطور الاستخدامات والأنشطة الصناعية وانها لا تلبى الحاجة المعاصرة لمقتضيات الحماية الواجبة للبيئة من التلوث كما سنرى فى الموضع المناسب من البحث ٠

المطلب الثـانى

ادراج نصوص التجريم فى قوانين خاصة

الفـرع الأول

جرائم التلاعب بنظام السوق الحرة

٧٥ ـ التشريع المقـــارن :

تنتهج بعض البلدان سياسة تشريعية مقتضاها افراد قوانين خاصة عقابية واقتصادية تتضمن تجريم شتى الممارسات المنطوية على التلاعب بنظام السوق الحرة ٠ وتأتى الولايات المتحدة الأمريكية على رأس قائمة هذه البلدان من حيث السبق لاصدار تشريع خاص لمناهضة هذه الأفعال والمعروف بتشريع أنتى ـ ترست Anti-Trust ٠ وتبعتها فى ذلك مجموعة من البلدان التى سارت على هذا النمط فأصدرت تشريعات خاصة على غرار تشريع أنتى ـ ترست الأمريكى ٠ والى جانب ذلك فقد عمدت بعض بلدان السوق الحرة التى كانت مدوناتها العقابية تنص على تجريم بعض جوانب اساءة استعمال السلطة الاقتصادية الى سن تشريعات خاصة اضافية تستكمل بها جوانب الحماية المختلفة من هذه الممارسات وهو الأمر الذى سيجرى ايضاحه تباعا ٠

١ ـ التشريع الأمريكى :

صدر تشريع أنتى ـ ترست فى الولايات المتحدة فى عام ١٨٩٧ معنيا بصفة خاصـــة بنمط معين من الجرائم التى تقـــع فى محيط النشـــاط الاقتصادى وهى الجرائم التى تنطوى على التوظيف غير المشروع لقوة السوق بما يؤدى لانشاء الاحتكارات والسيطرة على النشاط الاقتصادى ، والهدف الرئيسى من هذا التشريع هو العمل على الحد من تركز رأس المال ودمج

المشروعات Mergers بما يضمن اطلاق حرية المنافسة ، وصون قانون العرض والطلب من التلاعب • وحسب مقولة جيمس ماكاى فان التدخل التشريعى يستهدف فى المقام الأول تنظيم قواعد اللعبة وفى هذه الحالة فان النظام الاقتصادى سوف يدور تلقائيا فى الاتجاه الصحيح

"It sets the rules and conditions for the game and then lets the system run itself. • (٩٢)

ويتضمن الباب الأول من تشريع شيرمان تجريم اتفاقات التواطؤ الرامية لتقييد التجارة Collusive restrains فيما بين الولايات أو فيما بين الولايات المتحدة والأقطار الخارجية • وطبقا لذلك فتعد أفعالا غير مشروعة اتفاقات تثبيت الأسعار التى تعقد بين المنشآت أو المشروعات الاقتصادية على خلاف مقتضى قانون العرض والطلب كذا تقسيم مناطق المنافسة allocate territories لضمان عدم المزاحمة التجارية ، والمقاطعة الجماعية collective boycotts •

وطبقا لأحكام الباب الثانى من ذات القانون فيعد جناية كل فعل يتضمن احتكار أو محاولة احتكار التجارة بالاتفاق أو التواطؤ :

"every person who shall monopolize, or attempt to monopolize, or combine or conspire with any other person or persons, to monopolize any part of the trade or commerce among the several states, or with foreign nations, shall be deemed guilty of a felony ...... • (٩٣)

وطبقا لقانون كلاتون Clayton act الصادر فى عام ١٩١٤ والمعدل بقانون روبنسون باتمان الصادر فى عام ١٩٣٦ ، أضيفت قائمة أخرى من التجريم لتشريعات أنتى ـ ترست تضم طائفة من الممارسات التقييدية والمعوقة للتجارة exclusionary practices كتمييز الأسعار بين العملاء

---

(٩٢) James W. Mckie, "Government interventton in the economy of the United States, in Peter Mounder", Government intervention in the developed economy, Prager Publishers, 1979, p. 74.

(٩٣) ويلاحظ ان الجناية Felony فى قانون العقوبات الأمريكى هى كل فعل تصل عقوبته فى حدها الأقصى للاعدام ولا يقل حدها الأدنى عن السجن لمدة عام •

ويشير مصطلح Commerce للتبادل التجارى بين الأقطار ، ومصطلح Trade لعمليات التجارة الداخلية وهو يعبر فى نفس الوقت عن معنى مزدوج يتضمن كافة عمليات السوق الانتاجية والتجارية •

price discrimination وربط البيع أو تحميل سلعة على أخرى ، وكل ما من شأنه أن يؤدى لتقييد التجارة أو الحد من المنافسة (٩٤) ٠

٢ ـ اليابان :

أصدرت اليابان فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وفى بداية نهضتها الاقتصادية قانونا خاصا بمكافحة الاحتكار Anti-monopoly act وذلك فى عام ١٩٤٧ ٠ وتضمنت المواد من ٨٩ الى ٩٢ من هذا القانون تجريم الاتفاقات التى تنشأ بين المؤسسات أو المنشآت الاقتصادية والتى تهدف الى تقييد التجارة أو التأثير على المنافسة بشكل جوهرى ٠ ويسرى نص التجريم على كافة الأطراف المشاركة فى هذه الاتفاقات حتى ولو كانت أجنبية (م/٩٠) ٠ وطبقا للتعديل الصادر فى عام ١٩٧٧ دخل دائرة التجريم الاتفاقات التى تعقد بهدف التواطؤ على الأسعار والتلاعب بها ، أو تقييد مستوى المعروض من السلع volume — supply (٩٥) ٠

٣ ـ فرنسا :

ازاء عدم كفاية نصوص المدونة العقابية فى ردع الأنشطة المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة على السلع وتقييد التجارة فقد صدر القانون رقم ١٤٨٤/٤٥ فى ٣٠ يونيو ١٩٤٥ والخاص بردع المخالفات ضد القانون الاقتصادى ، وقد نص القانون على مجموعة من الجرائم الاقتصادية والتموينية التقليدية ، الى جانب قائمة أخرى من الجرائم المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ٠ ومن هذه الطائفة الأخيرة ، الممارسات التمييزية Pratiques discriminataries بين العملاء (٩٦) ٠ والاتفاقات المقيدة أو المعوقة للتجارة بما فى ذلك تثبيت الأسعار أو رفعها على خلاف مقتضى قانون العرض والطلب ، واتفاقات تقسيم الحصص الانتاجية أو المناطق الجغرافية بين المنشآت المنافسة ententes de quota (م/٥٠) ، واساءة استخدام المركز الاحتكارى فى السوق L'abus de position dominante (٩٧)

---

(٩٤) Greer, Op. cit., pp. 107 ff.

(٩٥) انظر : تقريرا ل Shibahara حلقة الرابطات الدولية فريبورج ، المرجع السابق ، ص ٤٢ ـ ٤٣ ٠

(٩٦) مضافة بالمادتين ٣٧ ـ ٣٨ من القانون رقم ١١٩٣/٣٧ ، الصادر فى ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ ٠

(٩٧) مضافة للمادة ٥٠ من قانون المخالفات الاقتصادية بالقانون الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٧٧ ٠

٤ ـ تشريعات اخرى :

الى جانب ذلك فثمة تشريعات أخرى سنتها العديد من بلدان السوق الحرة بغية السيطرة على الاحتكارات والحد من اساءة استعمال السلطة الاقتصادية • ومن ذلك التشريع البلجيكى الصادر فى ٢٧ مايو بتجريم الممارسات المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية L'abus de puissance economique (٩٨) كتقييد التجارة وتحديد الأسعار ، وانشاء الاحتكارات • والقانون البرازيلى رقم ٤١٣٧ الصادر فى ١٠ سبتمبر ١٩٦٢ بانشاء مجلس للدفاع الاقتصادى يعنى بفحص وردع ممارسات اساءة استعمال السلطة الاقتصادية وبصفة خاصة الاحتكار أو السيطرة على أسواق انتاج وتوزيع السلع والخدمات ، وتقييد المنافسة،والرفع التعسفىللأسعار والأرباح Augmentation arbitraire des benifices (٩٩) ومن ذلك أيضا القانون الكندى Combine investigation act الصادر فى عام ١٩٧٠ للحد من احتكارات المؤسسات الاقتصادية وتعزيز المنافسة الحرة والقانون الصادر فى النمسا فى شأن تنظيم الاحتكارات وردع اساءة المركز الاحتكارى للمؤسسات الاقتصادية على نحو ينجم عنه الحاق الضرر بالمستهلكين
Abuse de position dominante d'une maniere nuisible pour les consomateurs.

٧٦ ـ التشريع المصرى :

لم يسن المشرع المصرى قانونا موحدا يتضمن تجريم أوجه التلاعب بنظام السوق الحرة كما هو الشأن فى أغلب البلدان التى تأخذ بهذا النظام، وربما يرجع ذلك لان سياسة الحرية الاقتصادية التى أخذت بها البلاد لا زالت فى بدايتها • ومع ذلك فانه الى جانب المادة ٣٤٥ من المدونة العقابية التى تجرم التأثير على الأسعار فانه يمكن ملاحظة ثمة نصوص وردت فى قوانين أو قرارات متفرقة تفيد تجريم الممارسات التى تنطوى على التلاعب بنظام السوق وقانون العرض والطلب •

ففى صدد تجريم الاحتكار فى مواطن معينة صدر القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ بوضع حد أقصى للمراكز المفتوحة وفرض عقوبة على التأثير فى أسعار القطن (١٠٠) والقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن منع

---

(٩٨) بوسلى ، المرجع السابق ، ص ١١٧ •

(٩٩) باتيستا Nilo Batista تقرير مقدم لحلقة فريبورج ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ •

(١٠٠) معدل بالقوانين ٢٣٩ ل ١٩٥٦ ، ١١٤ ل ١٩٦٠ ، ٢٠ ل ١٩٦١ •

احتكار توزيع السلع المنتجة محليا (١٠١) والى جانب ذلك فثمة نصوص لا تجرم الاحتكار فى حد ذاته ، ولكنها تجرم خطوات وممارسات سابقة عليه كالتخزين لما قد تؤدى اليه من تحقق ظروف الاحتكار فيما بعد ، ومن ذلك أن قرار وزير التموين رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦٤ تضمن الزام التجار بأن يعلنوا فى مكان ظاهر بمحالهم بيـــانا بمخازنهم وعناوينها والسلع المودعة لحسابهم بمخازن آخرين ٠ وأن قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تخزين بعض المواد والسلع (١٠٢) ، ورقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تخزين الأدوية الزام المستوردين وتجار الجملة وأصحاب المصانع والمسئولين عن ادارتها والمقاولين الذين يتجرون أو ينتجون أو يستخدمون بصفة أساسية فى صناعتهم كل أو بعض الأصناف المعينـة بالجدول المرافق باخطار مراقبة التموين التابعين لها بمقادير الأرصدة التى يملكونها والكميات الواردة أو التى تم التعاقد على استيرادها شهريا ، كما ألزمهم بامساك سجلات خاصة تبين حركة انتاج وتداول السلع والعقاقير المشار اليها ٠

ويجدر بالذكر ان المشرع قد أصدر أخيرا القانون رقم ١٤٦ لســنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال (١٠٣) متضمنا النص على بعض الأحكام التى تحد من انشاء الاحتكارات فى سوق توظيف النقد واجراء المضاربات غير المشروعة ، فحظرت المادة الأولى على غير الشركات المساهمة المقيدة فى الهيئة العامة لسوق المال تلقى الأموال من الجمهور أو توجيه الدعوة للاكتتاب العام ٠ كما اشترطت المادة ٢ (أ) ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن عشرين شخصا ، وتضمن البند (ب) من ذات المادة تحديدا للحد الأدنى لرأس المال فاشترط ألا يقل عن ٥ مليون جنيه وبحد أقصى ٥٠ مليون جنيه وتطبيقا لذلك نصت المادة ١١ من اللائحـة التنفيذية (١٠٤) على أن يكون الحد الأقصى للأموال التى يمكن للشركة أن تتلقاها من الجمهور عشرة أمثال رأس المال المصدر) ٠ كما ألزمت المادة ٧ من ذات القانون الشركات بايداع الأموال التى تتلقاها خلال أسبوع فى حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى كما حظرت اجراء أى تحويلات منها دون موافقة البنك المركزى المصرى ٠

---

(١٠١) الجريدة الرسمية ، العدد ٢١٧ مكرر (ج) فى ١٩٥٩/١٠/٨ ٠

(١٠٣) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٣ ، ١٩٨٨/٩ ٠

(١٠٢) معدل بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٨ و ٣١٠ لسنة ١٩٨٤ ٠

(١٠٤) قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية ، العدد ١٧٦ ١٩٨٨/٨/٨) ٠

وكان قد صدر أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ والذى انتهى العمل به بالغاء حالة الطوارىء فى عام ١٩٨٠ متضمنا تجريم الاتفاقات المقيدة لحرية التجارة التى تعقد فيما بين المنتجين أو الموزعين، فنصت المادة ٨ من الأمر العسكرى على عقاب كل من اتفق مع غيره على الامتناع عن بيع سلعة ما أو على فرض حد أدنى لسعر بيعها ، وكذلك كل من كان محرضا على مثل هذا الاتفاق سواء من منتجى السلعة أو الموزعين لها أو تجار الجملة أو التجزئة أو السماسرة ·

والواقع ان هذا الوجه من التجريم الوارد فى الأمر العسكرى جدير بأن يصدر متضمنا فى قانون تبقى له صفة الدوام والاستقرار نظرا لانه كان يحظر نمطين من أخطر الاتفاقات التى تعقد فى السوق بغية تقييد التجارة وهما اتفاقات الامتناع عن البيع ، واتفاقات تحديد أو فرض الأسعار Price fixing ويلاحظ ان النص قد جاء قاصرا على تجريم الامتناع عن البيع وأغفل حالة الاتفاق على الامتناع عن الانتاج أو تقييده أو تحديده بحصص معينة بين الأطراف المتواطئة ، مع ان هذا الامتناع يؤدى الى ذات الأخطار التى تتهدد السوق ، ففى الحالتين يضطرب سوق السلعة نتيجة النقص المفتعل فى العرض وترتفع الأسعار ارتفاعا مصطنعا · وعلى عكس ذلك جـاء النص الفرنسى فى شـأن الاتفـاقات المحظورة entents interdites (م/٥٠ من القانون رقم ١٣٨٣/٤٥ معدلة بالقانون الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٧٧ فى شأن ردع اساءة الأوضاع الاحتكارية فى السوق) ، على وجه عام ، فيعاقب على كل اتفاق يؤدى للمساس بحرية العرض والطلب وسواء أكان متعلقا بالانتاج Production أو بالتجارة Negoce وبسرى الحظر على اتفاقات تحديد السعر أو تحديد الانتاج والحصص entents de quota (١٠٥) ·

الفـرع الثـانى
جرائم الاضرار بالمستهلك

٧٧ ـ فى التشريع المقـارن :

تحرص أغلب بلدان السوق الحرة على اصـدار تشريعات خاصـة ومتكاملة بهدف توفير جوانب الحماية الواجبة للمستهلك سواء فى ذمته

(١٠٥) Pradel Droit penal economique, D. 1982, p. 32.

المالية أو فى صحته وسلامته الجسدية ، ففى الولايات المتحدة صدرت عدة تشريعات فى هذا الصدد من أهمها حماية سلامة المستهلك الصادر فى عام ١٩٧٢ Consumer product safety acts ومجموعة تشريعات توحيد المواصفات القياسية وافشاء المعلومات عن نوعية المنتجات Standarlization and disclosure acts والتى تضم قوانين متعددة فى شأن أنماط متباينة من السلع كالقانون الصادر فى ١٩٦٦ فى شأن تنظيم تغليف وتعبئة المنتجات والزام المؤسسات التجارية ببيان أوصاف ومصدر السلع الغذائية والملبوسات Fair packing and labeling act وقانون ١٩٣٩ فيما يتعلق بتنظيم تداول وتعبئة المنتجات الصوفية Wool products Labeling act وقانون ١٩٥١ الخاص بمنتجات الفراء وذلك الى جانب ما يخوله قانون الوكالة الفيدرالية للتجارة Federal trade comission act لها من تجريم أفعال الغش أو الخداع تحيق الأذى بالمستهلك أو نشر بيانات واعلانات زائفة أو مضللة عن طبيعة ونوع السلعة وعلى ذلك ينص قانون انشاء الوكالة :

"unfair methods of competition in commerce, and unfair or desceptive acts or practices in commerce, are declared unlawful." (١٠٦)

وثمة قوانين أخرى فى بلدان السوق جرى اصدارها على هذا النحو ففى ايطاليا صدر القانون رقم ٢٣٨ فى ابريل ١٩٦٢ (١٠٧) بهدف حماية المستهلك من الأخطار الناجمة عن انتاج وتداول المنتجات الصناعية الخطرة ٠ وفى ألمانيا الاتحادية ثمة تشريع خاص لحماية سلامة وصحة المستهلك ، الى جانب ما يكفله قانون ردع المنافسة غير المشروعة من حماية المستهلك من الاعلام الزائف والدعاية المضللة ، ومن ذلك أيضا القانون البلجيكى الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٧٧ فى شأن حماية المستهلكين وبصفة خاصة فيما يتعلق بتداول واستهلاك السلع الغذائية (١٠٨) ٠

وفى فرنسا صدر القرار رقم ٢٥ ـ ٩٢ فى ١٦ سبتمبر ١٩٧١ متضمنا تحديث الأحكام الواردة فى القانون ١٣٨٤ ـ ٤٥ فى شأن ردع التدليس والاعلان الزائف فى المعاملات التجارية ٠ كما استحدث المشرع الفرنسى فى عامى ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ قانونين يرميان الى حماية سلامة وصحة المستهلك وفى نفس الوقت يضمنان تدعيم قدرته التفاوضية والاتفاقية فى

---

(١٠٦) جرير ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ٠

(١٠٧) معدل بالقانون رقم ٤٤١ الصادر فى ٢٦ فبراير ١٩٦٣ ٠

(١٠٨) تقرير بوسلى ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ ٠

عملية الاستهلاك • فصدر فى يناير ١٩٧٨ القانون ٧٨ ــ ٢٣ المنظم لحماية واعلام المستهلك فيما يتعلق بالسلع والخدمات

Loi sur la protectiont et L'information des consomateurs de produits et services.

كما صدر المرسوم بقانون رقم ٧٩ ــ ٤٣٧ فى ٥ يونيو ١٩٧٩ متضمنا استحداث بعض الأحكام الاجرائية والعقابية لردع الجرائم التى تنطوى على المساس بسلامة وصحة المستهلك (١٠٩) •

٧٨ ــ حماية المستهلك فى التشريع المصرى :

لا يوجد فى مصر تشريع خاص وموحـد بحماية المستهلك وتتوافر هذه الحمـاية فى مجموعة من القوانين والنصوص المتفرقة وتهدف هـذه النصوص الى حماية الذمة المالية للمستهلك وسلامته الصحية والجسدية الى جانب تدعيم قدرته التفاوضية ، وذلك على النحو التالى :

١ ــ حماية الذمة المالية للمستهلك :

فتنص م/١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش (١١٠) على عقاب كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

١ ــ عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلهـا أو وزنهـا أو طاقتها أو عيارها •

٢ ــ ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه •

٣ ــ حقيقة البضاعة ، أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها •

٤ ــ نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيهـا ــ بموجب الاتفاق أو العرف ــ النوع أو الأصـل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد •

٢ ــ حماية صحة وسلامة المستهلك :

فتنص المادة ٢ (١١١) من ذات القانون على عقاب كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو

---

(١٠٩) برادل ، المرجع السابق ، ص ٥٦ •

(١١٠) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٦/١٩٨٠ •

(١١١) مستبدلة بذات القانون السابق •

من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع، أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك ٠ وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على عقاب كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل فى غش هذه الأغذية بينما تعاقب المادة الثالثة (١١٢) من القانون كل من حاز بغير سبب مشروع أيا من هذه المواد ٠ وقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها مبينا أحكام غش أو فساد السلع الغذائية على نحو أكثر تفصيلا ٠ والى جانب هذه النصوص التى تكفل حماية صحة المستهلك فثمة نصوص تحمى سلامة Safety المستهلك التى تثور أهميتها على وجه الخصوص فيما يتعلق باستهلاك السلع والمنتجات الصناعية الميكانيكية أو الكهربية ٠ وقد صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى منظما سبل اصدار المواصفات القياسية والفنية للسلع الصناعية (١١٣) وأصدرت وزارة الصناعة اعمالا له مجموعة من القرارات فى شأن تحديد المواصفات الفنية والوصفية للسلع الهندسية والكيمائية والكهربية ومواد البناء والحراريات ومن ذلك قرار وزير الصناعة رقم ٧٤/٣٧٨ فى شأن تحديد المواصفات القياسية للغسالات الكهربية المنتجة محليا ، والقرار رقم ٦٢/١٨٢ الذى يحظر الاتجار فى منتجات صناعية غير مطابقة للمواصفات القياسية (١١٤) ٠

٣ ــ حماية وتعزيز قدرة المستهلك التفاوضية :

تهدف النصوص التى تعزز من قدرة المستهلك على التفاوض الى أمرين : أولهما : حمايته من وسائل الاعلان والدعاية الزائفة ، وثانيهما : الزام المنتجين والموزعين بضوابط ووسائل معينة تحقق حرية افشاء المعلومات عن سعر وطبيعة ومكونات السلعة الجوهرية واحاطة المستهلك بها على نحو يمكن من تحقق أفضل ظروف المقارنة والتفاوض والانتقاء بين السلع المتماثلة ٠

---

(١١٢) مستبدلة بالقانون السابق ٠

(١١٣) وكان قد صدر القرار الجمهورى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦ [illegible] نفس عام انشاء وزارة الصناعة متضمنا انشاء مصلحة للرقابة الصناعية بالوزارة تختص بمراقبة المواصفات فى منتجات الصناعات الهندسية والكهربية وصناعة مواد البناء والحراريات والرقابة على استخدام المواد السامة ٠

(١١٤) انظر : أعمال مؤتمر حماية المستهلك (القاهرة ٧ ــ ٩ مارس ١٩٨٢) ، المجلد الثانى ، بحوث ودراسات لجنة المواصفات والأسعار ، ص ٢٤ وما بعدها ٠

وفى سبيل تحقيق الهدف الأول فتنص المادة ٣٤ (فقرة ١) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية على تجريم التدليس والغش فيما يتعلق بالبيانات التجارية . وحددت المادة ٢٦ من القانون موضوع البيـــان التجارى بأنه أى ايضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

(أ) عدد البضائع أو مقـدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها .

(ب) الجهة أو البلاد التى صنعت فيها .

(جـ) طريقة صنعها أو انتاجها .

(د) العناصر الداخلة فى تركيبها .

(هـ) اسم أو صفات المنتج أو الصانع .

(و) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

(ز) الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض البضائع أو تقدم عادة .

وفى سبيل تحقيق الافشـاء الكامل للمعـلومات عن السلع المنتجة والمتداولة ، ألزمت المادة ١٩ (١١٥) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٠ كل تاجر يبيع أى سلعة أو مادة بأن يعلن على بطاقة توضع على المواد أو البضائع بيانا بالنوع والصنف والسعر والوزن أو المقاس . وألزمت المادة ٢٦ (١١٦) من ذات القانون كل صاحب مصنع أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة أن يقدم الى المشترى فاتورة معتمدة منه مبينا بها تاريخ البيع ونوع السلعة وعلاماتها المميزة ووحـدة البيع وتكاليف استيراد الوحدة ونسبة الربح وصفته التجارية التى باع بها وما يخصه من ربح . وقد صدر أخيرا قرار وزير التموين رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨١ فى شأن الزام مستوردى السلع الغذائية والمعبأة والمعلبة باثبات تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية على كل وحدة . والقرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمعلبة والمغلفة المستوردة باثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة .

---

(١١٥) معدلة بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ .

(١١٦) معدلة بالقرار ١٠ لسنة ١٩٥٦ .

الفرع الثاني

جرائم تلويث البيئة

٧٩ ـ في التشريع المقارن :

أصبحت حماية البيئة من التلوث الصناعي والكيميائي هدفا من اهم الأهداف التى تعنى بها سياسة التجريم فى بلدان السوق الحرة ، ولكفالة هذا الغرض صدرت عدة تشريعات خاصة لحماية عناصر البيئة بما فيها الهواء والمجارى المائية والتربة والثروات الطبيعية من الأنشطة الصناعية الضارة أو من التخلص من النفايات على وجه يؤدى لنسبة من التلوث تفوق حدود المسموح به ، ففى الولايات المتحدة صدر تشريع خاص لحماية الهواء من التلوث فى عام ١٩٧٠ Clean air act (١١٧) وتشريع للسيطرة على التلوث الناجم عن التخلص من النفايات فى المجارى المائية Water Pollution control act (١١٨) ، وتشريع خاص لضمان سلامة مياه الشرب Safe drinking water oct كما صدر فى عام ١٩٧٦ تشريع للسيطرة على استخدام المواد السامة Toxic Substances control act وتشريع آخر للمحافظة على مصادر الثروة الطبيعية (١١٩) resource Conservation and recovery act.

وفى ايطاليا استحدث المشرع قانونا خاصا لحماية البيئة من عمليات التلوث الصناعى ، واختار طواعية ادراج الأفعال غير المشروعة طبقا لهذا القانون ضمن جرائم المخالفات لا لقلة أهميتها وانما لاعتبارات تتعلق بحسن السياسة التشريعية ومن بينها تفادى صعوبة الاتهام والاثبات فى حالة تجنيح هذه المخالفات خاصة وأن ما لوحظ ان نسبة كبيرة منها يرتكبها أشخاص معنويون من الشركات والمؤسسات الاقتصادية (١٢٠) .

---

(١١٧) معدل بالقانون الصادر فى عام ١٩٧٦ .

(١١٨) معدل بالقانون الصادر فى عام ١٩٧٦ .

(١١٩) Greer, op. cit., pp. H 63 FF.

(١٢٠) Pedrazzi, op. cit., p. 423.

٨٠ ـ فى التشريع المصرى :

لا يوجد فى مصر تشريع خاص ومستقل لحماية البيئة ، وبصفة خاصة من التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية الضارة ، ولكن ثمة نصوصا وردت فى قوانين متفرقة لحماية بعض عناصر البيئة ، ولكنها تحتاج لتحديث يأخذ فى الاعتبار تطور الأنشطة المسببة للتلوث والمصاحبة لعمليات الانتاج الصناعى والنقل البحرى أو البرى وتزايد درجة الاضرار واحتمالات الخطر الناجم عنها ٠

ومن الطريف أن حماية البيئة من التلوث الناجم عن هذه الأنشطة قد شغلت المشرع المصرى منذ ما يقرب من قرن من الزمان بالرغم من الأضرار المحدودة التى كانت تسببها ، بينما لا تزال جوانب عديدة من البيئة عارية من الحماية وقد أشرف القرن العشرون على الانتهاء ومن ذلك أن الأمر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر ١٩٠٠ قد نص على أن الآلات أو القزانات أو المراجل التى تعمل بالبترول أو الغاز أو الهواء الحار لا يجوز تشغيلها قبل الحصول على رخصة من نظارة الأشغال العمومية (١٢١) ٠ فاذا تبين أنه يمكن أن ينشأ عن تشغيلها مضار جسيمة فعلى أصحابها أن يراعوا الاحتياطات التى تقرر جهة الاختصاص اتخاذها (١٢٢) ، كما أجازت المادة/٤ من الأمر لمندوبى نظارة الأشغال المرور والتفتيش على المحال التى تتواجد فيها هذه الآلات ، حتى ولو كانت أجنبية (بعد اخطار القنصل التابعة له) ٠

ومن النصوص النادرة التى تضمنت تجريم بعض أفعال المساس بالبيئة البحرية ما تضمنه القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن صيد الأسفنج والقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك (١٢٣) ٠ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت كذا صدرت بعض القوانين المتفرقة لحماية المجارى المائية ومن ذلك القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ٠ وثمة قانون خاص فى شأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية منها (١٢٤) كذا قانون خاص فى شأن التخلص من المستنقعات ومنع احداث الحفر (١٢٥) ٠

---

(١٢١) م/٢ من الأمر العالى المشار اليه ٠

(١٢٢) م/٥ من ذات الأمر ٠

(١٢٣) معدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ ٠

(١٢٤) القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ٠

(١٢٥) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

خلاصـــة

٨١ ـ ظهور مصالح جديدة جديرة بالحماية من اساءة استعمال السلطة الاقتصـــادية :

من العرض السابق لمصــادر التجريم فى القانون المصرى والتشريع المقارن سواء المتضمن فى المدونات العقابية أو المنصوص عليه فى تشريعات خاصة ، يتبين ان ثمة مصالح جديدة جديرة بالحماية من اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، عن المشرع الجنائى بالعقاب على أوجه المساس بها أو انتهاكها ، وهى المصلحة فى حمــاية نظـام السوق الحرة من التلاعب والمصلحة فى حماية المستهلك والمصلحة فى حماية البيئة ·

ويتميز تجريم التلاعب بنظام السوق بأنه تعبير دقيق عن جرائم استعمال السلطة الاقتصادية ، فالاحتكار أو التلاعب بالأسعار ، أو التلاعب بقــانون العرض والطلب كلهــا من الجرائم التى تفترض بطبيعتها توافر سلطة اقتصادية ملموســة فى الســوق من الممكن أن يساء استخدامها · والمصلحة فى الحفاظ على نظام السوق هى مصلحة عامة ، ومن الخطأ النظر الى الممارسات التى تنطوى على التلاعب بهذا النظام على انها لا تنتهك سوى مصالح فردية وخاصة سواء للمنافسين أو المستهلكين بدعوى سيادة الحرية الاقتصادية وفى الواقع فان نظام الحرية الاقتصادية شانه شأن نظـــام التوجيه الاقتصادى الشامل فى البلدان الاشتراكية هو تعبير عن النظام العام الاقتصادى فى الدولة سواء أكان موجها أو كان يقوم على الحرية ·

أما مصلحة المستهلك ، فهى مصلحة فردية ، وقد كان الغالب أن يجرى حمايتها بطريق غير مباشر فى القوانين الاقتصادية والتموينية والتى تحمى بحسب الأصل سياسة الدولة الاقتصـادية والتموينية (١٢٦) ٠ الا أن زيادة أحوال اساءة استعمال السلطة الاقتصادية الناجمة عن تطور ظروف النشاط الاقتصادى وتركزه فى شكل الشركة فى الداخل والشركة متعددة الجنسية فى الخارج ، واعتماد الانتاج والتداول على خطوط الانتاج والتوزيع الكبيرة والمعقدة أبرزت الضرورة الملحة لحماية المستهلك على وجه خاص ومباشر من خلال تشريعات ونصـوص تسن لهـذا الغرض وتكفل الحماية من سيل المنتجات الخطرة أو غير المأمونة وتعزيز قدرة المستهلك التفاوضية أمام المنتج أو الموزع غير المباشر أو المجهول (تشريعات التوحيد (تشريعات التوحيد القياسى ـ تشريعات افشاء البيانات والمعلومات٠٠٠الخ)٠ ذلك أن عملية الاستهلاك لم تعد تعتمد على الثقة والتعـامل الفردى بين البائع والمشترى كما كان الأمر فى الماضى ٠ وانما حل محلها نمط من العـلاقات المجهلة أو غـير المبـاشرة بين المؤسسـات والشركات العمـلاقة والمستهلك الفرد ، وتتوسط هذه العلاقة حلقات توزيع وتداول متعددة تتوه فى خضمها العلاقة الأصلية بين طرفى الانتاج والاستهلاك ٠ والغالب أن تتضمن هذه القوانين المعنية بحماية مصلحة المستهلك أحكاما أكثر يسرا ومرونة ٠ ومنها امكان تحريك الدعاوى المباشرة وتيسير مشاركة التجمعات النائبة عن المستهلك فى هذه الدعاوى (كجمعيات حماية المستهلك) ، وذلك لتفادى الاعاقة التى تمثلها امكانية التصالح أو اشتراط صدور اذن من الجهة الادارية للمضى فى اجراءات الدعوى (١٢٧) ٠

أما حمـــاية البيئـــة ، فتعكس حماية مصلحة جمـــاعية Collective interest (١٢٨) ، تختلط فيها المصلحة الفردية (الصحة والسلامة العامة للأفراد) والمصلحة العـــامة (الحفاظ على مصادر الثروة الطبيعية للدولة وكان لتزايد الاستخدامات التكنولوجية ومصادر الطـاقة المتنوعة خاصة المشعة منها فيما بعد النصف الثانى من هذا القرن أثره فى تدافع صدور العديد من التشريعات الوطنية ، التى عنيت بتحديث أحكام حماية البيئة من التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية على وجه خاص أو اصدار تشريعات مستقلة لهذا الغرض ٠ وتلويث البيئة سلوك لا يرتبط مبـاشرة

---

(١٢٦) انظر : تقريرا للدكتور عبد العظيم وزير ، حول حماية المستهلك المصرى فى التشريعات التموينية ، أعمال حلقة الرابطات الدولية ، فريبورج ، ١٩٨٢ ٠

(١٢٧) أوتنهوف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، المرجع السابق ٠

(١٢٨) دلماس مارتى ، التقرير العام لحلقة فريبورج ، المرجع السابق ، ص ٤٤ ـ ٤٥ ٠

باساءة استعمال السلطة الاقتصادية فمن الممكن أن يرتكبه أى مواطن عادى لا يحوز هذه السلطة · ولكنه عندما يرتكب من شركات الانتاج والنقل التى تحترف هـذه الأنشطة الاقتصـادية يتسم بالخطورة نظرا لتزايد حجم الأضرار التى يمكن أن تنجم عنه ، والى انها قد تمس قطاعا كبيرا من المجنى عليهم قد لا يمكن تحديدهم على نحو قاطع ، لذا فتحرص تشريعات عديدة لحماية البيئة على وضع معايير لقياس نسبة التلوث الناجمة عن الأنشطة الصناعية أو النقل البحرى ، وعلى وضع حدود لنسبة التلوث التى لا يجب تجاوزها ، واقرار قواعد لكيفية التخلص من المخلفات الصناعية والنفايا يجرى الالتزم بها (١٢٩) ·

٨٢ ـ ظهور قائمة جديدة من الأفعال المعاقب عليها (الجرائم) :

أفـرز الاهتمـام بحمـاية نظـام السوق الحرة والمستهلك والبيئة من اساءة استعمال السلطة الاقتصادية أنماطا مستحدثة من التجريم والأفعال المعاقب عليها ظهرت فى شكل اضافة لقائمة جديدة من الجرائم سواء فى المدونات العقابية أو فى تشريعات خاصة ·

ففى صدد حماية نظام السوق الحرة من التلاعب ظهرت قائمتا جرائم الاحتكار وتقييد التجارة · ومثال القائمة الأولى جريمة الاحتكار المنصوص عليها فى تشريع شيرمان الأمريكى والقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ فى مصر، وجريمة اساءة استخدام الوضع الاحتكارى فى فرنسا والنمسا وبلجيكا ، وجرائم حبس السلع والتخزين فى فرنسا ومصر · أما جرائم تقييد التجارة فتشمل كافة الممارسـات التى يكون من شأنها اعاقة المنافسـة الحرة أو تعطيل قانون العرض والطلب ، ومن ذلك الاتفاقات غير المشروعة لفرض الأسعار (الولايات المتحـدة ـ فرنسا ـ مصر) ، واتفـاقات الحـد من التجارة أو الانتاج أو تخصيص حصص له (فرنسا ـ الولايات المتحدة) · واتفاقات الامتنـاع عن المنافسة فى منـاطق جغرافية معينـة ، وانشـاء

---

(١٢٩) فى تفصيل ذلك انظر د· نور الدين هنداوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ·

ـ وراجع : محاضرة ألقتها أخيرا الأستاذة جاكلين موران « عميدة كلية حقوق باريس على طلبة دبلومى القانون الخاص والعام بكلية حقوق القاهرة ، ٢٠ ـ ١٩٨٩/٢/٢١ حول الاتجاهات الحديثة فى قانون البيئة ·

= وفى صدد قواعد التخلص من التلوث بالوسائل الفنية ، راجع : د· سامح غرايبة وآخرون ، المدخل الى العلوم البيئية ، دار الشروق ، الأردن ، ١٩٨٧ ، ص ٢٣١ ـ ٢٧٣ ، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ·

اضطرابات فى السوق بخلق طلب مفتعل على السلعة (مصر ـ فرنسا) ، وخلق عرض مفتعل بطرح كميات كبيرة من السلعة لا تتناسب مع الطلب Dumping

وفى صدد حماية المستهلك ظهرت قائمة من الجرائم أو جرى تحديث أحكام تشمل التدليس والغش فى المعاملات التجارية ومخالفة الالتزامات المترتبة على واجب افشاء البيانات والمعلومات عن المنتجات وتجنب وسائل الدعاية الكاذبة والزائفة · وفى صـــدد حماية البيئة ظهرت قائمة جرائم تلويث الهواء أو الماء أو البيئة البحرية أو الثروة الطبيعية ·

الفصل الثالث

شرعية الجرائم والعقوبات

---

٨٣ ـ مفهـوم مبـدأ الشرعيـة :

استقرت غالبية النظم الجنائية المعاصرة على الأخذ بمبدأ الشرعية ، والذى يعنى انه لا جريمـة ولا عقوبة الا بنـاء على قانون وأن السـلطة التشريعية ـ كقاعدة ـ هى التى تقوم بسن نصوص التجريم والعقاب(١) • وشمل المفهوم الحديث للشرعية الجنائية اضافة لهذا الجانب الشكلى جانبا موضـوعيا مفاده ضرورة تقيـد السلطة التشريعية فى انشائها للجرائم والعقوبات بما لا يمس بحريات وحقوق المواطنين العامة أو بانتهاك كرامتهم الانسانية • ويترتب على ذلك أن المدلول الحقيقى والمتكامل للمبدأ يتضمن عنصرين أساسيين :

١ ـ التشريع كمصدر للتجريم والعقاب •

---

(١) د• أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، ص ١٣٤ •
ـ د• محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، ١٩٧٧ ، ص ٧٨ وما بعدها •
ـ د• يسر أنور ، شرح النظرية العامة للقانون الجنائى ، ص ٧٩ ـ ٨٠ •

٢ ـ حماية المصلحة الاجتماعية العادلة كأساس للتجريم والعقاب ، بما يعنى عدم الاسراف فى التجريم وعدم القسوة فى العقاب (٢) ٠

وقد تعرضت قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات لانتقادات حادة بصفة خاصة من اضمار المدرسة الوضعية بدعوى أن ربط العقوبة بالفعل الاجرامى أدى لاغفال الخطورة النابعة من شخصية الجانى ، والى أن هذا المبدأ ينتهى لنتيجة غير أخلاقية ، حيث يتعذر على المشرع أن يواجه فى القانون كافة الأفعال الضارة مما يجعل التحديد القانونى للجرائم المختلفة قاصرا ، ويفسح المجال للمساس وتهديد عديد من المصالح الجديرة بالحماية فى ظل التطور المتلاحق للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية فى مجتمعاتنا المعاصرة ٠ وكرد فعل لهذه الأوجه من النقد استحدثت التشريعات الجنائية وسائل متطورة فى عملية التجريم أكسبت هذه القاعدة المرونة اللازمة فيما يتعلق بتقدير الخطورة المرتبطة بشخصية الجانى ، كتفريد العقوبة تشريعا وتنفيذا وقضاء ٠ وفيما يتعلق بمواجهة الأفعال الضارة بالمجتمع والتى قد يقتضى الأمر الاسراع بتجريمها قبل استفحال أخطارها ، فقد كفلت أغلب النظم الدستورية الحديثة تفويض السلطة التنفيذية فى اصدار اللوائح والقوانين التى لها صفة الاستعجال والتى تختص بها على سبيل الدوام لأسباب عملية ولدواعى الملاءمة (٣) ٠

---

(٢) د٠ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ـ ١٣٣ ٠

ويلاحظ ان مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لا ينصرف فقط الى القانون الموضوعى (قانون العقوبات) ، بل يشمل أيضا القانون الاجرائى ، فلا يجوز مباشرة الدعوى أو تحريكها أو الفصل فيها الا فى الاطار الاجرائى الذى رسمه القانون ٠

راجع : د٠ أحمد فتحى سرور ، الاجراءات الجنائية ، ص ٥٥ ـ ٥٧ ٠

(٣) من ذلك ما تنص عليه المادتان ١٠٨ ، ١٤٧ من الدستور المصرى من تخويل رئيس الجمهورية سلطة اصدار قرارات لها قوة القانون فى حالة غياب مجلس الشعب أو تفويضه فى ذلك من قبل المجلس عند الضرورة ٠ وتنص المادتان ١٤٥ ، ١٤٦ من الدستور على ان لرئيس الجمهورية أن يصدر القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة ، وان يصدر لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها ٠ وفى فرنسا صدرت بدءا من عام ١٩٥٨ عدة مراسيم وأوامر بقوانين تناولت تعديل بعض قواعد قانون العقوبات وطبقا للدستور الفرنسى الصادر فى ٤ أكتوبر ١٩٥٨ فقد أصبحت السلطة التنفيذية هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى انشاء المخالفات ٠ وينص الدستور الايطالى أيضا على جواز تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار المراسيم والقوانين (م ٧٦ ـ ٧٧) ٠

٨٤ ـ تطبيق المبدأ فيما يتعلق باساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

يثير تجريم الأفعال المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية مشكلات بالغة التعقيد نظرا للتطور السريع والمتلاحق فى أشكال ارتكاب الجريمة وللطابع النسبى والمتغير الذى تتميز به ٠ لذلك فان أغلب التشريعات تتجه الى انتهاج سياسات ذات مرونة عالية تضمن ملاحقة هذه الأفعال ولا تخل فى ذات الوقت بجوهر مبدأ الشرعية ٠ واذا كان التفويض التشريعى قد صار أمرا مستقرا عليه فيما يتعلق بالمخالفات ذات الموضوع الاقتصادى ، فان أشكالا أخرى من التجريم قد استحدثت لتتناسب مع انماط الاساءة الاقتصادية أهمها القوانين أو النصوص على بياض Normes en blanc والنصوص المفتوحة أو ذات الصيغ العامة Clauses ouvertes الأمر الذى نعرض له فى المبحثين التاليين :

المبحث الأول

النصوص على بياض

٨٥ ـ الاحالة (النصوص على بياض) : referal technique

يتضمن النص التشريعى عادة عنصرى التجريم والعقوبة ، وفى بعض الأحوال يكتفى المشرع ببيان العقوبة ويحيل فى تحديد الجريمة أو أحد عناصرها الى نصوص أخرى ، أما فى نفس القانون Referrals within one law أو فى قوانين أخرى Referrals to Other laws أو يحيل الى السلطة التنفيذية (سلطة الادارة) لتحديد عناصر التجريم التى تتضمنها الوقائع (٤) وهو ما يعرف باسم القاعدة على بياض Norme en Blanc (skeleton regulation) (٥) وكثيرا ما يلجأ المشرع

---

(٤) Imre,A Winer, Op. cit., p. 61.

د٠ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ ، د٠ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ـ ٨٨ ٠

(٥) دلماس مارتى ، المرجع السابق ، ص ٥٠ ـ ٥٢ ، وينر ، المرجع السابق ، ص ٦٥ ـ ٦٧ ٠

لأسلوب الاحالة للسلطة الادارية فى تحديد عناصر التجريم فى عديد من الأفعال التى تنطوى على الاساءة الاقتصادية (التلاعب بنظام السوق ـ المساس بالمستهلك ـ تلويث البيئة) ، وذلك لما تقتضيه الحال من ضرورة توافر الخبرة فى بيان عناصر التجريم ، والسرعة المناسبة لردع وملاحقة التلاعب الذى غالبا ما يقترن بهذه الوجه من السلوك غير المشروع • وفيما يلى نعالج تباعا موقف التشريع المقارن والمصرى من هذا النمط من التجريم •

٨٦ ـ فى التشريع المقارن :

تنص كافة الدساتير الوطنية فى بلدان السوق الحرة على مفاد مبدأ الشرعية وهو ألا جريمة ولا عقوبة الا بقانون ، ومع ذلك فقد حرصت فى ذات الوقت على اتاحة فرصة مناسبة للسلطات الادارية وفى اطار ضوابط معينة لملاحقة الانتهاكات والاساءات الاقتصادية بأخذها بأسلوب الاحالة فى التجريم أو النصوص على بياض •

١ ـ بلجيكا :

ينص الدستور البلجيكى على ان اثبات العقوبات وتطبيقها لا يكون الا بموجب قانون **"Nulle peine ne peut etre etalblie, ni appliqueé qu'en vertue de la loi".**

الا أن ذلك لم يتعارض مع ما خول للسلطة الادارية من مجال واسع فى التجريم فى المسائل الاقتصادية • فقد درج المشرع البلجيكى على اصدار قوانين تحدد الاطار العام للجريمة **Loi de Cadre** بينما يترك للسلطة المختصة تحديد عناصرها ، وفى أحيان أخرى العقوبات الواجب تطبيقها(٦) • ومن ذلك ان القانون الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٧٧ فى شأن حماية صحة وسلامة المستهلك أحال للسلطة المختصة تحديد السلع الغذائية والمنتجات التى تنطبق عليها أحكامه ، وان القانون الصادر فى ٢٢ يناير ١٩٤٥ بشأن تنظيم الأسعار وبعض المسائل الاقتصادية الأخرى قد أناط بوزير الشئون الاقتصادية تحديد أقصى السعر للمنتجات والسلع التى يسرى عليها القانون ، كما نص ذات القانون على أن عقوبة المخالفين تكون طبقا للأحكام الواردة فى الباب الأول منه وللقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له (٧) •

---

(٦) Henri Bosly et Jean-Sprutels, Op. cit., p. 132-133.

(٧) Ibid, p. 133.

٢ ـ ايطـــاليا :

تتضمن المادة ٢٥ من الدســتور الايطالى النص على مبــدأ الشرعية وأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، الا انه من المستقر عليه فى الفقه والقضاء الايطالى أن الاحالة للسلطة الادارية فى المسائل الاقتصادية هى ضرورة تقتضيها ظروف التغير والتلاحق السريع • ولهذه الاعتبارات فقد أقرت المحكمة الدستورية القوانين التى تصــدر على بياض ، الا انها وضعت معيارا بمقتضاه يكتسب القانون صفة الشرعية أو تنتفى عنه • ومفاد هذا المعيار أن تكون الأمور المحال فيها لسلطة الادارة قد حددت فى نواح ثلاث ، ومن حيث مجالها ومحتواها والقيود الواجب مراعاتها (٨) • ومثال هذه التشريعات ، القانون الصادر فى ٣٠ ابريل ١٩٦٢ والذى ينص على تفويض وزير الصحة فى بيــان ما يجوز اضافته من المواد الكيماوية للسلع الغذائية من المأكولات والمشروبات • والمادة ٣ من القانون رقم ٢١٦ الصادر فى ٧ يونيو ١٩٧٤ التى أجازت للجنة الوطنية للرقابة على الشركات وأعمال البورصة أن توقع على المؤسســات الاقتصــادية المخالفة احــدى العقوبات المنصوص عليها فى القانون •

٣ ـ اليــابان :

ينص الدستور اليــابانى فى المادتين ٣١ ، ٣٩ على أن العقوبات الجنائية لا تفرض الا بناء على قانون ، وطبقا للاجراءات التى يرسمها ، بينما تنص المادة ٧٣ على انه لا يجوز للسلطات الادارية اصدار نصوص ذات طبيعة جنائية الا بناء على قانون • واستنادا لهذه المادة فكثيرا ما يحيل المشرع اليابانى للهيئات الادارية المعنية فى تحديد بعض عناصر التجريم فيما يتعلق بمواد القانون للأعمال • ومن ذلك ان قانون مكافحة الاحتكارات ينص فى مادته الثامنة (فقرة ١) على عقاب الاتحادات التجارية اذا أدت ممارساتها الى تقييــد التجارة بصــفة جوهرية فى أى من مجالاتها وأحال القانون الى وكالة التجارة الحرة المعنية بمراقبة هذه الممارسات فى اصدار ملحق تفصيلى يتضمن أوجه المخالفات غير المشروعة (٩) • على أنه يجب فى جميع الحالات أن يتضمن القانون المحيل الى السلطة الادارية اطارا عاما لمنظور الجرائم التى هو بصدد تنظيمها • ولذلك قضت المحكمة العليا فى حكمها الصادر فى ١٠ سبتمبر ١٩٧٥ بعدم دستورية أحكام القوانين

---

(٨) Pedrazzi, Op. cit., p. 429-430.

(٩) Shibahara, Op. cit., p. 447.

الجنائية اذا كانت الوقائع التى تنطبق عليها غامضة غموضا شديدا أو لا يمكن تحديدها سلفا (١٠) ٠

٤ ـ فرنسا :

يعرف القانون الجنائى الفرنسى ظاهرة الاحالة على نطاق واسع ٠ ومن ذلك أن المادة الأولى من قانون المخالفات الاقتصادية الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٤٥ فوضت السلطة الادارية المختصة فى تحديد أقصى الأسعار لبعض المنتجات ، وبمقتضى ذلك لا تقوم جريمة البيع بسعر غير مشروع Prix illicite الا فى الأحوال وبالكيفية التى تحددها القرارات الادارية (١١) ومن ذلك أيضا أن جريمة الربا L'usure ترتبط بالقرارات التى يصدرها المجلس الوطنى للائتمان Consiel du Crédit والتى تحدد أعلى سعر مسموح به للفائدة القانونية على القروض التى تمنحها البنوك وسائر المؤسسات المالية الأخرى (١٢) ٠ وأن جريمة الغش Fraude فيما يتعلق بانتاج وتداول السلع والبضائع تفترض تحديد معايير تتضمنها قرارات الادارة المعنية والتى تحدد مكنات المنتج ومعايير التصنيع والجودة ٠

"Qu'il sera statué par des reglements d'administrations publique sur les mesures a prendre pour assures L'execution de la présente loi, notament en ce quı concerne ...... la fabrication, les modes de presentation, marchandises de toute nature ...... Ley de cintrol de Combior (١٣)

٥ ـ تشريعات اخرى :

ثمة تشريعات أخرى تعرف ظاهرة الاحالة فى نطاق وحدود أضيق ومن ذلك ان قانون الرقابة على الكارتلات فى اسبانيا Ley de control de ocmbios تضمن فى المواد ٦ ـ ٨ الأفعال المخالفة ، بينما ترك للسلطات الادارية اباحة أحوال معينة من الاحتكار وبصفة خاصة اذا كان ثمة ضرورة اقتصادية تقتضى ذلك (١٤) ٠ وفى ألمانيا الاتحادية ينص الدستور على أن الأفعال المعاقب عليها بجزاء جنائى يجب أن يكون

---

(١٠) Ibid., Loc cit.

(١١) Pierre-Dupont Delestrait, Op. cit., pp. 203 ets.

(١٢) Ibid., pp. 195-196.

(١٣) Pradel, Op. cit., p. 72.

(١٤) Permandez, Op. cit., pp. 220-221.

منصوصا عليها بطريقة واضحة لا يشوبها الغموض (١٥) ، ومن ثم فان موضوع ومحتوى وهدف التجريم يجب أن يكون واضحا بالقدر الكافى ٠ ونظرا للحل التشريعى الذى انتهجه المشرع الألمانى فى التمييز بين الجرائم المعاقب عليها بعقوبات جنائية والتى ينتظمها القانون الجنائى ، وبين الجرائم المعاقب عليها بعقوبات ادارية والتى ينتظمها قانون العقوبات الادارى ، وبصفة خاصة فى مجال المخالفات ذات الطبيعة الاقتصادية فقد أعطى ذلك حرية واسعة لمواجهة الانتهاكات التى تستجد والتى تمس السياسات والمصالح الاقتصادية ٠ ولذلك فان أحوال الاحالة فى التشريع الجنائى الألمانى تكاد تكون نادرة ، ومن ذلك ان المادة ٥٤ من قانون الائتمان تنص على عقاب كل من يمارس أنشطة بالمخالفة للقواعد التى يصدرها فى هذا الشأن المكتب الفيدرالى للرقابة على الائتمان (١٦) ٠

٨٧ ـ الاحالة فى التشريع المصرى :

تنص المادة ٦٦ من الدستور على ان العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ٠ الا أن ذلك لم يمنع المشرع من الاحالة الى السلطة الادارية وبصفة خاصة فى المواد الاقتصادية وذلك باصدار نصوص على بياض يحدد فيها العقوبات واجبة التطبيق بينما يترك لجهة الاختصاص بيان الأفعال التى تجافى الغرض من التجريم ٠ ففى مجال حماية السوق فوضت المادة ٤/ مكرر من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وزير التجارة والصناعة فى تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا القانون وتعيين مواصفاتها ٠ كما أناط به تحديد الربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة والتجزئة (١٧) ٠ وتطبيقا لذلك فقد صدرت القرارات الوزارية أرقام ٢٢٣ لسنة ١٩٧٩ و٢٨٢ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد أسعار بيع بعض السلع المستوردة والمحلية والقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد نسب الأرباح لكافة السلع المستوردة ، والقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ بتقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة، والقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ فى شأن حظر حبس السلع عن التداول ٠ ومن ذلك أيضا أن المادة ١١ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن

---

(١٥) م/١٠٣ من الدستور الألمانى (GG-Grund Gestez)

(١٦) أوتو ، المرجع السابق ، ص ٥٦٤ ٠

(١٧) م/٤ من القانون المشار اليه ٠

التصدير والاستيراد أناطت بوزير التجارة تحديد الشروط والمواصفات التى يجب أن تتوافر فى السلع الخاضعة للرقابة النوعية والواردة الى داخل البلاد وأن المادة ٧ من ذات القانون أجازت لوزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية طبقـا للشروط والأوضاع التى يقررها ·

وفى مجال حماية المستهلك فوضت المادة ١٥ من قانون قمع التدليس وزراء الصحة والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كلا منهم فيما يخصه · وأجازت لوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزراء المالية والزراعة والصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ومن ذلك أيضا أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فوض وزير الصحة فى تحديد المواد الملونة أو الحافظة التى يجوز اضافتها للأغذية (م/١٠) (١٨) ، وفى اصدار قرارات تحدد المعايير البيكترولوجية للمواد الغذائية المحلية أو المستوردة والتى تفيد خلوها من الميكروبات (م/١٢) ، وفى حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من الأغذية (م/١٣) ·

وفى مجال حماية البيئة البحرية أجازت المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ لوزير الحربية أن يصدر بعد الاتفاق مع الوزارات المختصة قرارات لتنفيذ أحكام هذا القانون · ومن ذلك تحريم استعمال مواد ضارة بالصحة العامة أو بنمو وتكاثر الأسماك (فقرة/ د) ، وتحديد أحجام الأسماك التى لا يجوز صيد ما هو أقل منها أو الاحتفاظ بها (فقرة/ هـ) ، ومنع الصيد مطلقا أو بواسطة آلات معينة لأجل محدود أو غير محدود وفى كل أو بعض المناطق البحرية (فقرة/ ج) ·

---

(١٨) وتطبيقا لذلك فقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ ورقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المواد التى يجوز اضافتها والسلع الغذائية المسموح باضافة مواد ملونة لها ·

المبحث الثـانى

النصـوص الواسـعة

Clauses ouvertes

٨٨ ـ مبررات الأخـذ بهـا :

ليس من المستحب أن يلجأ المشرع للنصوص ذات الصيغ العامة من المواد الجنائية التى يمس الجزاء فيها الحريات والحقوق الشخصية فى أدق معانيها بما يستتبعه من عقوبات تصل الى حد تقييد الحرية • ويقتضى مبدأ الشرعيـة ليس فقط أن تكون السلطة التشريعية هى مصـدر التجريم والعقاب ، بل « يجب أن تصدر تشريعاتها واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد • فالهدف من مبدأ الشرعية هو ضمان اخطار الجمهور بما يعتبر جريمة وبالعقاب المترتب عليها • وهو يستلزم وضوح قصـد الشارع • وبهذا الوضوح يتحقق للأفراد الاستقرار القانونى » (١٩) • ومع ذلك فيلاحظ أن المشرع قد يلجأ الى سن قوانين جنائية ذات صيغ عامة **Loi au Types ouvertes** فى بعض الأحوال عندما يترجح لديه هدف الردع العام على غيره من الأهداف ، أو عندما ينظم القانون أمورا على قدر كبير من التغير والتطور كالمسائل والأنشطة الاقتصادية • ومن خلال هذه النصوص يمكن أن يتاح للأجهزة القضائية والادارية المعنية بانفاذ القانون مرونة أوسـع فى حمـاية المصلحة القـانونية التى يهـدف المشرع الى صونها (٢٠) •

وقد كان اللجوء لهذا النمط من التجريم قاصرا فى أغلب الأحوال على حماية أمن الدولة ونظامها السياسى للحيلولة دون افلات من يعتدون على مصلحة الدولة الحيوية فى هذا المجال من العقاب • ومثال ذلك ان المادة ٨٢ من قانون العقوبات الفرنسى تنص على عقاب كل من يرتكب أفعالا ضارة بأغراض الدفاع القومى والتى لا يكون معاقبا عليها طبقـا لنصوص أخـرى •

---

(١٩) د• أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، المرجع السـابق ، ص ١٣٤ •

وانظر أيضا : Merle et vitus, Op. cit., p. 220.

(٢٠) S. Soler, La formation actuelle du principe "nuellum crimen" R.S.C. 1952, p. 11 et s.

"Tous actes de Nature à nuire a là defense nationale non prevues reprimés par un autre texte".

ومثال ذلك أيضا ما تنص عليه المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات المصرى من عقاب كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة ... » • وهو نص واسع يتسم بالعمومية ، اقتضته دواعى الحفاظ على سلامة الأمن والنظام السياسى للبلاد ، وضرورة التحرز للوسائل المتطورة التى قد يتم بواسطتها الاضرار بمصلحة البلاد فى تحقيق استقرارها الداخلى •

وتبدو فى الآونة المعاصرة مصلحة الدولة فى حماية نظامها الاقتصادى على أقصى قدر من الأهمية ، ولا تقل بحال عن مصلحتها فى حماية نظامها السياسى • لذلك فانه من الملاحظ ان المشرع الجنائى ينحو فى كثير من الأحيان لاستخدام النصـوص ذات الصيغ العامة فى التجريم فى المواد الاقتصـادية ، خاصة عندما تنطوى على اساءات اقتصـادية من الأشخاص الطبيعية والمعنوية التى تحترف هـذه الأنشطة • ويكفل هذا النمط من التجريم لأجهزة انفاذ القانون حرية أكبر فى تحديد الوقائع الاجرامية التى تنتهك المصلحة القانونية المشمولة بالحماية فى نص التجريم • ويبدو ان الارتكان لهذا النمط من التجريم ليس شرا كله ، طالما ان اللجوء اليه يكون فى أحوال محددة وعند الضرورة (٢١) وطالما انه يتضمن تحديدا واضحا للمصلحة الواجب حمايتها مثلما هو الحال فى تجريم بعض أنماط اساءة استعمال السلطة الاقتصادية بحسب ما سيبين من عرض اتجاهات التشريع المقارن والمصرى فى هذا المجال •

٨٩ ـ فى التشريع المقـارن :

يكثر لجوء المشرع الوطنى لتوظيف هذا النمط من التجريم وبصفة خاصة فى أهم حالات اساءة استعمال السلطة الاقتصادية وهى التلاعب بنظام السوق بما تنطوى عليه من جرائم الاحتكار وتقييد التجارة واعاقة قانون العرض والطلب •

١ ـ التشريع الفرنسى :

عنى المشرع الفرنسى بمواجهة الممارسات التى تديرها المؤسسـات والشركات الاقتصـادية فى السـوق والتى يكون من شأنها خلق ظروف

---

(٢١) والى ذلك اشارت توصيات المؤتمر الثالث عشر لقانون العقوبات ، القاهرة ، أكتوبر ، ١٩٨٤ •

واوضاع احتكارية Positions dominates (٢٢) أو تؤدى لمنع أو تقييد المنافسة والانتاج أو رفع الأسعار ، وباختصار كافة الممارسات المدبرة التى تؤثر على السير الطبيعى لقانون العرض والطلب • ونظرا لان الوسائل التى توظفها المؤسسات الاقتصادية للسيطرة على السوق تتميز بالتعدد والتنــوع والتطـور الذى قد لا يسـتطيع المشرع ملاحقته فقـد اتسمت النصوص التى تواجه هذه الحالات بأنها ذات طبيعة مرنة وواسعة • ومثال ذلك أن المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٤٥/١٤٨٣ والمعدلة بقانون يوليو ١٩٧٧ ، تعـاقب على الاتفــاقات غير المشروعة التى تعقد فيما بين المنتجين أو الموزعين للتلاعب بالسوق • وقد تضمن التعريف الوارد فى صلب المادة مصطلحات ذات مفاهيم واسعة وذات دلالة اقتصادية أكثر منهـا قانونية لبيــان الأفعال الخاضعة للحظر وهى « شــتى الأعمــال المدبرة والتعاقدات والاتفاقات الصريحة والضمنية والتحالفات المؤدية أو التى يمكن أن تؤدى الى منع وتقييد أو تزييف عملية المنافسة وبصفة خاصة ما يؤدى الى عرقلة خفض الأسعار أو التلاعب بها أو اعاقة التقدم التكنولوجى أو الحد من المنافسة الحرة لمؤسسات اقتصادية أخرى » •

"Les actions concerteès, conventions, ententes expresses ou Tacites ou coalitions sous quelque forme que ce soit et pour quelque cause que ce soit, ayant pour objet au peuvant avoir pour effet d'empecher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence, notament; en faisant obstacle a la baissement des prix de revisnt, de ventre ou de revente ; en favorisant la hausse ou la baisse artificielles des prix; en entravant le progrés technique; en limitant L'exercice de la libre concurrence par d'autre entreprise ..."

ويلاحظ ان الوسائل التى ترتكب بها الجريمة moyens d'actions لم ترد على سبيل الحصر ، لذلك فقد وردت الأفعــال المحظورة مسبوقة بالمصطلح الظرفى notament مما يعطى انطباعا بأن المشرع يهدف الى عدم تحديد طرق ارتكاب الجريمة تحوطا لما قد يستجد من وسائل وأشكال مستحدثة تؤدى لاعاقة المنافســة الحـرة أو التأثير المفتعل على العـرض والطلب •

Delestroit, Op. cit., p. 206.

— Jean-Marie Robert, Le Droit penal des affaires, presses Universitaires de France, 1982, p. 109.

وهكذا فقد أتيح للجنة المعنية بمراقبة المنافسة Commission de la concurrence (٢٣) أن تضمن تقريرها السنوى عن عام ١٩٨٠ أشكالا أخرى من الأفعال والوسائل المحظورة ، مثل تبادل المعلومات echange d'information بين المؤسسات المتنافسة بصفة دورية لتحقيق التنسيق فيما بينها لفرض الأسعار وتفادى ما قد يصيب أحد الأطراف من خسائر نتيجة لعدم الاتفاق المسبق فى هذا الشأن . ومثل الممارسات التآمرية Pratiques concertées التى تدبرها المؤسسات الكبرى التى تسيطر على السوق enterprises لاخراج المشروعات الصغرى magasins التى تقنع بهوامش ربح ضئيلة من دائرة المنافسة ، ومثل المقاطعة boycottage أو الاتفاق بين المنتجين على رفض البيع لعميل أو عملاء معينين دون سبب مشروع (٢٤) .

٢ ـ التشريع الأمريكى :

يقضى الباب الثانى من تشريع شيرمان الأمريكى بأنه يعد جناية احتكار أو محاولة احتكار التجارة بين الولايات أو مع الأقطار الخارجية والاحتكار مصطلح ذو دلالة غير محددة ، فهو من الناحية الاقتصادية يشير الى استئثار يد واحدة بسوق سلعة أو خدمة ، ومن ناحية ثانية لم يحدد المشرع الأمريكى مفهوما قانونيا معينا للمقصود بهذا المصطلح . وقد تصدى القضاء الأمريكى لهذه المهمة ، ففى القضية التى اتهمت فيها شركة جرينيل بالاحتكار (U.S.V. Grinell corporation عرفت المحكمة العليا The Supreme Court القوة الاحتكارية Monopoly Power بأنها هى تلك التى تمكن من السيطرة على تحديد الأسعار أو استبعاد المنافسين والاطاحة بهم خارج دائرة المنافسة The power to control prices or exclude competition". (٢٥) . ويعد قياس معدل التركز Concentration — ratio

---

(٢٣) لجنة شبه قضائية تضم خبراء قانونيين واقتصاديين على مستوى عال لمراقبة المنافسة وسلامة مسار قانون العرض والطلب .

راجع : رسالتنا ، ص ٤٥٧ .

(٢٤) Jean Pradel, Op. cit., p.

(٢٥) U.S. V. Grinnell Corporation.

مشار اليها ، فى المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

من أهم المعايير التى يأخذ بها القضاء الأمريكى فى صدد اثبات قيام حالة الاحتكار ، فاذا كانت نسبة المساهمة فى سوق السلعة **Market Share** تصل الى أكثر من ٩٠٪ نتيجة الاتفاقات أو الاندماجات بين المؤسسات المتنافسة توافرت حالة الاحتكار غير المشروع • أما النسبة فيما دون ذلك فتحتاج لاستظهار قصد الاحتكار • وبحسب ما أوضح القاضى **Leorned Hind** فى حكمه الشهير فى قضية احتكارات صناعة الألومنيوم فان الاستئثار بنسبة ٩٠٪ من المساهمة فى سوق السلعة كاف فى قيام معنى الاحتكار ، الا أن نسبة المساهمة التى تصل الى ٦٤٪ مشكوك فى دلالتها على قيام هذه الحالة ، بينما ان النسبة التى تصل الى ٣٣٪ فما دون ذلك قاطعة على انتفاء الاحتكار (٣٦) •

ويجرم الباب الأول من تشريع شيرمان كافة الاتفاقات والممارسات التآمرية لتقييد التجارة ، وهو تعبير غير واضح الدلالة • وقد استقر القضاء الأمريكى على أن تقييد التجارة يتحقق بكافة الأفعال التى تحد من المنافسة أو تؤثر على المسار الطبيعى لقانون العرض والطلب ، فيدخل فى هذا المعنى اتفاقات تحديد السعر **Price — fixing** (٢٧) والاتفاقات الرامية لتقليص حجم الانتاج **Collusion to restrain output** أو المؤدية لتقسيم الأسواق ، أو لتخصيص العملاء **Home-market** (٢٨) •

٩٠ ـ التشريع المصرى :

رأينا أن النصوص المتعلقة بتجريم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية وبصفة خاصة التلاعب بنظام السوق ، تتسم بندرتها وتفرقها • ومن هذه النصوص النادرة ما نصت عليه المادة / ١ من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ من أنه « لا يجوز فى أى من اقليمى الجمهورية أن يحتكر موزع واحد توزيع سلعة منتجة محليا ومحظور استيراد مثيلتها من الخارج » • وقد ورد النص على الاحتكار بهذا النحو يشوبه الغموض وعدم تحديد مضمون الجريمة ، كما أننا لم نجد تطبيقا قضائيا يفيد فى اجلاء هذا

---

(٣٦) U.S. V. Aluminum Company of America.

المرجع السابق ، ص ١٤٧ •

ومن زاوية التحليل الاقتصادى ، فثمة وسائل اخرى يمكن توظيفها لقياس درجة الاحتكار ، سواء بدلالة عدد البائعين ، أو بدلالة نسبة العرض الكلى ، أو بدلالة العلاقة بين الثمن والنفقة الحدية (انظر : د• حسين عمر ، المنافسة والاحتكار ، ص ١٥٢ ـ ١٥٥) •

(٢٧) U.S.V. Trenton patteries.

مشار اليه ، فى Greero المرجع السابق ، ص ١٢٤ •

(٢٨) المرجع السابق ، ص ١٢٢ •

الغموض • فما هو الحد الفاصل بين الاحتكار وعدم الاحتكار ؟ •• وهل يلزم لتحقق سيطرة الموزع على مجموع السلعة المنتجة بالكامل أم انه يتحقق بحيازته لنسبة مرجحة لمكنة فرض السعر والتأثير على المعروض من السلعة فى السوق ؟ وفى الحقيقة فان الاحتكار المقصود هو الذى يمكن أن يهدد بالسيطرة على مستويات العرض فى سوق سلعة ما ، وبالتالى احتمال رفع أسعارها ولذلك لا يشترط أن يحوز أحد الموزعين كامل المنتج من السلعة ، واذا كان هامش التوزيع من السلعة فى يد باقى الموزعين من الضآلة بحيث لا يكفى لقيام منافسة حقيقية كان ذلك كافيا فى التعبير عن توافر الاحتكار •

ومن النصوص ذات الصيغة العامة أيضا فى التشريع المصرى والتى تستلفت النظر ما ورد فى المادة/ ٢ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، والخاصة بمواجهة بعض حالات اساءة استعمال السلطة الاقتصادية • وقد نصت المادة على انه « يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع، اذا قامت دلائل جدية على أنه أتى أفعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين •

وبالرغم من الصياغة الواسعة لهذا النص ، الا أنه يحمد لقضاء القيم الذى نيط به الاختصاص بالنظر فى مخالفة أحكام هذا القانون ، عدم الاسراف والتوسع ازاء عمومية النص • وجرى العمل فى التطبيق على استجلاء وقائع معينة ومحددة تفيد هذا المعنى أو جرائم معاقب عليها فى صلب قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة • ويستفاد ذلك من مطالعة أوجه القضاء فى العديد من هذه الدعاوى ، ومن ذلك ما قررته محكمة القيم ، « وحيث ان واقعات الدعوى أخذا بما جاء بسائر أوراقها والتحقيقات التى تمت فيها حاصلها ان المدعى العام الاشتراكى نسب الى المدعى عليه انه أتى أفعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية والمجتمع الاشتراكى باختزان كمية من المواد والحصص التموينية وحبسها عن التداول فى السوق وذلك عن طريق شرائها من أصحاب الحصص وذلك بقصد الاتجار فيها في السوق السوداء واعادة بيعها والحصول على مكاسب غير مشروعة ، ولقد تضخمت أمواله نتيجة لذلك الاتجار والتلاعب بقوت الشعب ، كما دأب على مخالفة المواصفات القانونية فى شأن تعبئة الدقيق ابتغاء الكسب غير المشروع •••• وحيث ان هذه الوقائع اجتمعت الدلائل الجدية على توافرها •• وحيث انه لما كان ذلك فانه يكون قد توافرت الدلائل الجدية على ان تضخم أموال المدعى عليه كان راجعا الى الكسب

الحرام وأن ما ارتكبه من أفعال انما يضر بالمصالح الاقتصادية والمجتمع الاشتراكى مما يتعين معه فرض الحراسة على أمواله ۰۰۰ » (٢٩) ومن ذلك أيضا ما قررته المحكمة فى قضاء آخر « وحيث ان المحكمة تستخلص مما تقدم جميعه أن الدلائل قد توافرت على أن المدعى عليهم قد أتوا أفعالا فى شأن اضعاف ضمانات البنك الصناعى على النحو سالف البيان من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى وأن أموالهم قد تضخمت بصورة واضحة لا تحتمل الشك وأن هذا التضخم كان نتيجة تواطئهم مع بعض موظفى البنك الصناعى لمنحهم قروضا بغير الطريق العادى ۰۰ مما أضعف ضمانات البنك ۰۰ وقد بيتوا النية على عدم الوفاء بديون البنك ۰۰ الأمر الذى يتعين معه فرض الحراسة على أموالهم ۰۰۰ » (٣٠) ۰ ويستفاد ذلك أيضا من القضاء التالى ، « وحيث ان المدعى عليه الأول ، أتى أفعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى على النحو التالى :

١ ـ استورد وباع وطرح للبيع كمية كبيرة من الدواجن الفاسدة والمضرة بصحة الانسان على النحو الموضح تفصيلا بالتحقيقات ۰

٢ ـ توصل بطرق ملتوية الى الحصول على تسهيلات ائتمانية وقروض من البنوك ۰۰۰ » (٣١) ۰

---

(٢٩) القضية رقم ٣ ، لسنة ٨ ق حراسات ۰

(٣٠) القضية رقم ٤ ، لسنة ٦ ق حراسات ۰

ويلاحظ ان الحصول على تسهيلات ائتمانية لا تتوافق مع المركز المالى للعميل يشكل جريمة فى بعض التشريعات المقارنة ، ومن ذلك تشريع المانيا الاتحادية الثانى فى صدد ردع الاجرام الاقتصادى والصادر فى عام ١٩٧٦ ۰

راجع رسالتنا ، ص ۰

(٣١) القضية رقم ٨ ، لسنة ١٢ ق حراسات ۰

الفصل الرابع

نطاق تطبيق قانون العقوبات

---

٩١ ـ تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان على جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

من المبادىء الدستورية المستقر عليها ألا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، وهو أثر طبيعى لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يعرف بعدم الرجعية (١) . ويستثنى من هذا المبدأ القوانين الأصلح للمتهم ، فاذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . ولا يثير تطبيق هذا المبدأ فيما يتعلق بجرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية مشكلات

---

(١) د. أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، ص ١٦٣ وما بعدها ، د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ص ١٠٣ ـ ١٠٥ .

د. على راشد ، المدخل للقانون الجنائى ، ص ٢١٤ ـ ٢١٦ .

معينــة ، بعكس ما جرى عليه الحال فيما يتعلق بالجرائم الاقتصــادية وقانون العقوبات الاقتصادى ، حيث أثار تطبيق المبدأ فى بعض الجرائم المناهضة للسياسة التموينية خلافا فقهيا وقضائيا وبصفة خاصة جرائم التسعيرة وفرض قيود على الانتاج (٢) • ومرجع ذلك أن هذه السياسات معرضة دواما للتغيرات الحادة والمفاجئة ، فقد يفرض القانون على المنتجين تقديم مقدار معين من انتاجهم للسلطات ثم يتوافر الانتاج فيلغى القانون لعدم الحاجة اليه ، وقد تفرض القرارات تسعيرة معينة على سلعة ما ، ثم يصدر قرار فيما بعد برفعها من جدول التسعيرة أو بزيادة السعر • فهل يستفيد المتهم فى هذه الحالة من القانون الأصلح ؟ •• أثارت الاجابة على هذا التساؤل جدلا لم يحسم بعد ، مما لا نجد موضــعا للاستطراد فيــه (٣) •

ولا تثور المشكلة بهــذا الشكل الحاد فيما يتعلق بجرائم اســاءة استعمال السلطة الاقتصادية ، فهــذه الجرائم لا تمس كقاعدة سياســة اقتصادية قد تكون عرضة للتغير والتبدل المفاجىء ، بقدر ما تمس أسس ومبادىء النظام العام الاقتصادى المبنى على الحرية (كما فى جرائم الاحتكار والتلاعب بالعرض والطلب) ، أو تمس أسس ومبادىء النظام الاجتماعى (جرائم الاضرار بالمستهلك وتلويث البيئة) ، وهى مبادىء أكثر استقرارا ودواما من السياسات الاقتصادية المتغيرة والتى يشملها قانون العقوبات الاقتصادى بالحماية •

٩٣ ـ تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان على جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

يرتبط تطبيق قانون العقوبات مكانيا باقليم الدولة ، فلا يسرى على ما يقع خارجها من جرائم • ولما كان الالتزام الدقيق بهذا المبدأ لا يتفق أحيانا مع الحماية الواجبة لمصالح الدولة الأساسية التى يقوم الاعتداء عليها من الخارج ، لذلك فقد جرى التوسع فى تطبيق قانون العقوبات خارج اقليم الدولة ، طبقا لمبادىء عينية وشخصية وعالمية قانون العقوبات(٤) •

---

(٢) د• محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٩٣ وما بعدها •

(٣) راجع فى تفصيل ذلك : د• أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ ـ ١٨٨ ؛ د• محمود مصطفى ، المرجع السابق ، نفس الموضع •

(٤) ـ د• أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ وما بعدها •
ـ د• محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٠ وما بعدها
د• يسر أنور ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ وما بعدها •

وقد كانت أهم الدواعى التى حدت بالتوسع فى ذلك حماية أمن الدولة ونظامها السياسى من أوجه التهديد والأضرار التى تقع فى الخارج ، الا أن اتجـاها قد بدأ فى التشريع المقـــارن نحو سريان قانون العقوبات على المخالفات ذات الطبيعة الاقتصادية والتى تقع فى الخارج (٥) وقد بدأ ذات الاتجاه فيما يتعلق بجرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية على اعتبار ان هذه الجرائم تشكل خطرا وتهديدا لا يقل فداحة عن تهديد أمنها أو نظامها السياسى ، فامتد نطاق تطبيق قانون العقوبات اليها سواء وقعت من وطنى أو أجنبى ، وسواء كانت معاقبا عليها حيث وقعت أو لم تكن ، وهو الأمر الذى نعرض له تباعا فى التشريع المقارن والتشريع المصرى ·

٩٣ ـ تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان على جرائم اساءة استعمال السلطة الإقتصادية فى التشريع المقارن :

١ ـ التشريع الأمريكى :

يمتد تطبيق القانون الجنائى الأمريكى الى خارج البلاد طبقا لمبدأى العينية والشخصية لردع الممارسات التجارية الفاسدة التى تخل بالمصالح الاقتصـــادية أو المالية للبــــلاد أو تلك التى تهـــدد ســـلامة المستهلكين والمواطنين ·

وبمقتضى تشريع مكافحـة الاحتكارات فانه يمكن اتخــاذ اجراءات الدعوى الجنائية فى مواجهة المؤسسات الاقتصادية الأجنبيـــة التى تعمد الى طرح منتجاتها فى السوق الأمريكية بأقل من السعر السائد فى مواطن الانتــاج Home-market وهى الممارسات المعروفة « بالاغراق » ، وذلك حماية للصناعة والانتاج الأمريكى وكذلك تنطبق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية اذا رفضت بيع منتجاتها الى مؤسسة أمريكية دون مبرر مشروع أو اذا اتسمت أسعارها فى البيع بالتمييز Price — Discrimination (٦) ·

وتمتد أحكام المدونة الضريبية Revue— Code لتشمل أفعال التهرب الضريبى التى تقع فى الخارج بالتنسيق بين فروع المؤسســـات الأمريكية فى الدول الأجنبية وبين المؤسسة الأم فى داخل البلاد ، والتى غالبا ماتتمثل فى التلاعب بأسعار تحويل السلع والخدمات Transfer price حيث تقدر بأعلى من حقيقتها Over pricing فى حالة التصدير للفروع

---

(٥) د· محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ، ص ١٠١ ·

(٦) Robert E. Ginsberg, Report for tre Colleque International Friburg, p. 243-244.

وباقل من حقيقتها فى حالة تحويل عائد النشاط والخدمات • وقد خولت المدونة لادارة الضرائب Revenue serviceحق فحص ومراجعة التحويلات المالية فيما بين المؤسسات وفروعها عملا على منع حالات التهرب الضريبى Tax avoidance (٧) •

وطبقا لمبدأ الشخصية فان قانون مكافحة الافساد فى الخارج The foreign corrupt practices act تسرىأحكامه علىالمؤسسات الأمريكية اذا قامت برشوة وافساد المسئولين الحكوميين الأجانب لتسهيل عملياتها أو معاملاتها التجارية • كما تسرى أحكام قانون حماية المستهلك على المؤسسات الأمريكية التى تطرح فى خارج البلاد سلعا خطرة أو غير مأمونة (٨) •

٢ ـ التشريع الألمانى :

وفقا للتشريع الجنائى الألمانى (م/ ٣٣) ، وللمادة الخامسة من قانون المخالفات الاقتصادية ، يخضع سريان الأحكام الجنائية لمبدأ الاقليمية Principe de la Territoralité فيسرى القانون على الوطنيين والأجانب المقيمين على الأراض الألمانية ، ولا يمتد لما يقع خارجها الا فى أحوال محددة ومنصوص عليها صراحة (٩) ، والى جانب التأكيد على اخضاع كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية الاقتصادية من الوطنيين والأجانب لأحكام القانون وفقا لمبدأ الاقليمية • فقد مد المشرع الجنائى الألمانى سريان القانون على الجرائم التى تقع خارج الحدود ومن بينها بعض الجرائم التى تقترفها المؤسسات الاقتصادية الأجنبية فى مجال الأعمال ، والتى يمكن أن تهدد أو تضر بالمصالح الاقتصادية أو المالية أو الجماعية الألمانية ، وذلك اعمالا لمبدأى الحماية الفردية Principe de La protection individuelle والعالمية Principe d' universalité (١٠) •

ووفقا للمبدأ الأول فقد نصت المادة ٥ فقرة ٧ من القانون الجنائى الألمانى على سريان القانون على جريمة الاضرار بالأسرار المهنية التى تقع من مؤسسة اقتصادية أجنبية فى الخارج تعتمد فى نشاطها الاقتصادى

---

(٧) جينسبرج ، المرجع السابق ، نفس الموضع •

(٨) المرجع السابق ، نفس الموضع •

(٩) انظر : تقريرا لفيبر Urbrich Weber المجلة الدولية لقانون العقوبات ، العدد ١ ـ ٢ ، ١٩٨٢ ، ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨ •

(١٠) المرجع السابق ، نفس الموضع •

على مؤسسة وطنية أو تؤلف معها رابطة تضمها فى ذات المجال (شركة متعددة الجنسية) ، ويسرى القانون فى جميع حالات الاضرار وسواء تحقق بالوسائل المنصوص عليها فى المواد ٢٠١ ـ ٢٠٤ من قانون العقوبات والخاصة بالمحافظة على الأسرار المهنية ، أو طبقا للمادتين ١٧ ـ ١٨ من قانون المنافسة غير المشروعة ، أو بالوسائل المنصوص عليها فى جريمة السرقة (م/٢٤٢ ع) ، أو الاختلاس (م/٢٤٦ ع) أو خيانة الأمانة (م/٢٦٦ ع) . ووفقا لمبدأ العالمية فقد نصت المادة ٥ (فقرة ١١) على سريان قانون العقوبات على جرائم تلويث المياه والبيئة البحرية حتى لو وقعت خارج المياه الاقليمية الألمانية ، فينطبق القانون على كافة الأفعال التى تحصل فى المحيط البحرى Le milieu marin والتى تتضمن تلويث المياه (م ٣٢٤ ع) ، والتخلص من النفايات (م ٣٢٦ ع) . وقد عرفت المادة ٣٣٠ المحيط البحرى تعريفا واسعا يمتد ليشمل البحر الاقليمى mer territoriale للدول المجاورة ، ويشمل أيضا أعالى البحار Haute mer (١١) .

٣ ـ التشريع البرازيلى :

لا تتضمن المدونة العقابية البرازيلية أحكاما خاصة فى شأن سريان أحكامها على الجرائم المتسمة باساءة استعمال السلطة الاقتصادية التى تقع خارج البلاد . الا انه بمقتضى القانون المنشىء للمجلس الادارى للدفاع الاقتصادى Conseil Administratife de defense economique (١٢) فيختص هذا المجلس بالنظر فى العديد من المخالفات التى تقع بالتنسيق والتواطؤ فيما بين الشركات متعددة الجنسية وفروعها بالداخل كالتلاعب فى تقدير القيمة الحقيقية للتحويلات من والى داخل البلاد ، وفرض الأسعار التمييزية واغراق البلاد بسلع أقل من السعر السائد فى مواطن الانتاج بهدف تدمير الصناعة المحلية ، وبمقتضى هذا القانون فيجوز للمجلس أن يوقع على الشركات الأجنبية المخالفة عقوبات تشمل الغرامة وسحب الترخيص والايقاف المؤقت للنشاط (١٣) .

٩٤ ـ التشريع المصرى :

تطبيقا لمبدأ العينية نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من المدونة العقابية على سريان أحكام القانون على كل من ارتكب فى خارج مصر جريمة من الجرائم الآتية :

---

(١١) المرجع السابق ، ص ٥٨٩ .
(١٢) تقرير تيلو باتيستا Batista المرجع السابق ، ص ١٦٧ .
(١٣) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(أ) جنـاية مخلة بأمن الحـكومة مما نص عليه في البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ٠

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون ٠

(جـ) جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ أو جناية ادخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة الى مصر أو اخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المـادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر ٠

وبمراجعة نص هذه المـادة نلاحظ ان المشرع المصرى قد ضيق من نطاق سريان القـانون العقـابى خارج البلاد فيما يتعلق بحماية النظـام الاقتصادى والمالى المصرى ٠ وأنه قد اقتصر فى ذلك على مجموعة جرائم تقليد وتزييف وتزوير العملة ٠ واذا كانت هذه الجرائم لها من الأهمية والآثار الاقتصادية الضارة وقت اصدار المدونة العقابية الا أنها تتوارى الى الظل فى الآونة المعاصرة اذا ما قورنت بالأفعال المستحدثة ذات النتائج الأكثر ضررا وتهديدا بالخطر كتلك التى تتسم باساءة استعمال السلطة الاقتصادية سواء الوطنية أو الأجنبية ٠ ومن ذلك اتفاقات التواطؤ فيما بين الشركات الأجنبية لارساء العطاءات بأعلى الأسعار وفقا لنظام توزيع الحصص الداخلى ٠ واتفاقات التآمر على تثبيت أسعار المنتجات المستوردة ، وتوريد السلع والمنتجات الفاسـدة أو غير الصالحة للاستهلاك الآدمى والعقـاقير الخطرة أو غير المأمونة ، وادخال السلع الأجنبية الى داخل البلاد بأسعار أقل من السعر السائد فى بلد الانتاج مما يؤثر على قدرة الصناعة المحلية على المنافسة ويؤدى لتدميرها ، وتمييز الأسـعار ، ورفض البيع للعميل الوطنى ، وتلويث البيئة خاصة البحرية فى الاقليم المصرى ٠ فهذه كلها نمـاذج للجرائم التى ترتكب فى اطار الأنشطة الاقتصـادية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التى تعمل فى الخارج والتى تؤدى دون شك الى تقويض دعائم المصالح الاقتصادية والمالية سواء منها العام الذى يسبب أضرارا للدولة ، أو سواء منها الخاص الذى يحيق بالقطاع الخاص المصرى نتيجة لتحجيم فرصه فى المنافسة فى داخل السوق الوطنية ، أو يمس بالمستهلكين نتيجة لتوريد وتداول السلع الفاسدة ٠

ويلتمس للمشرع الجنائى المصرى عذر مرجعه حداثة هذه الأشكال من الجريمة فى السـوق المصرية ، والى ان بعضـها لا زال خارج طائلة

القانون العقابى • ولذلك فانه يبدو ملحا أن يسارع المشرع الجنائى بتنظيم الأشكال الحديثة من المعاملات الاقتصادية والتجارية ذات الصيغة الدولية Transnational والتدخل بتجريم ما لم يخضع للقانون العقابى ومد سريانه عليه أسوة بالطريق الذى اختطته بلدان الاقتصاد الحر ، خاصة وان البلاد قد انتهجت سياسة الانفتاح الاقتصادى على العالم ، الأمر الذى يقتضى اجراء تطور تشريعى مماثل بوجه عام وفى المجال الجنائى بوجه خاص مواز لهذا التطور الاقتصادى •

الباب الثانى

المسئولية الجنائية عن جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

الباب الثانى

المسئولية الجنائية عن جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصـــادية (*)

٩٥ ـ مضمون المسئولية الجنائية :

المسئولية الجنائية مفهوم مفاده أن من يقترف جريمة معينة فعليه أن يتحمل العقوبة المقررة لها قانونا ٠ ولا تقوم هذه المسئولية الا بتوافر العناصر المنشئة لها ، وهى الركن المادى للجريمة كما حدده نص التجريم ، والركن المعنوى أو الارادة الاجرامية الباعثة لماديات الجريمة ، واسناد الجريمة الى شخص تتوافر فيه الأهلية ، لتقرير مسئوليته الجنائية عنها ٠

ولا يختلف بحث هــذه العنــاصر فى كثير من جوانبها فيما يتعلق

(*) سرنا فى عرض موضوعات هذا الباب وفقا لمنهج مقتبس مما اختطه د٠ محمود مصطفى فى تناوله لموضوع المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية فى مؤلفه الشهير عن هذه الجرائم ، والمشار اليه فى مواطن عديدة من البحث ٠

بأنماط جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية عما هو معمول به فى جرائم القانون العام ولذلك فسيقتصر بحثنا على ما تتميز به الأحكام العامة لهذه الطائفة من الجرائم فى التشريع المقارن والتشريع المصرى • وسنعرض لذلك فى ستة فصول على الوجه التالى :

الفصل الأول : الركن المـــادى •

الفصل الثانى : الركن المعنوى •

الفصل الثالث : المسئولية عن فعل الغير •

الفصل الرابع : المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية •

الفصل الخامس : المسئولية الجنائية للجماعات •

الفصل الأول

الركن المـــادى

٩٦ ـ عناصر الركن المـــادي :

الركن المادي للجريمة هو وجهها الخارجي الظاهر وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية (١) ويقوم هـــذا الركن على النشاط الاجرامي الذى يصدر عن الجاني ، والنتيجة أو الأثر القانوني ، وعلاقة السببية أو الصلة بين النشاط الاجرامي والنتيجة . ويتميز الركن المادى في عديد من جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية بعدم التحديد الدقيق نتيجة لتزايد استخدام المشرع لأسلوب الاحالة La technique du renvoi أو النصوص على بياض ، وهو ما عرضنا له سلفا . ويبقي أن نتناول بالعرض أوجه النشاط المادى في أهم الجرائم التى تضمها طائفة من جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية (كجريمة الاحتكار ـ الاتفاقات غير المشروعة لتقييد التجارة والمضاربة غير المشروعة ـ والغش) . ويبقى أيضا أن نعرض لأهم

(١) د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٤١٠ .

مؤثرات سياســة التجريم ازاء اساءة استخدام السلطة الاقتصادية وهى تزايد تجـريم الأنشطة الخطرة فى مرحلة ســابقة على تحقق الأضرار ٠ وترتيبا على ذلك فسنتناول موضوع هذا الفصل فى مبحثين متتاليين :

المبحث الأول : النشاط الاجرامى فى جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ٠

المبحث الثانى : تجريم النتائج الخطرة ٠

المبحث الأول

النشاط الاجرامى فى جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصـــادية

٩٧ ـ جريمــة الاحتــكار :

الاحتكار monopoly من الناحية الاقتصادية هو الانفراد بسوق سلعة أو خدمة فى يد واحدة ٠ ومن مساوىء الوضع الاحتكارى أنه يغلق باب المنافسة أمام صغار الموزعين أو المنتجين ، مما يؤدى لرفع معدلات الربح فتتسم الأسعار بالمبالغة ، ولا تعبر عن قيمــة السلعة أو الخــدمة الاقتصادية كما يؤدى لانخفاض معدلات التقدم والابتكار التكنولوجى نتيجة لانعدام المنافسة (٢) ٠ ولكن الوضع الذى يغلب أن تأخذه المنافسة فى النهاية فى سوق أى سلعة هو حالة احتكار القلة aligopoly الذى لا يختلف كثيرا فى مساوئه عن الاحتكار المتكامل ٠ بينما تعد حالة المنافسة الاحتكارية monopolestic competition أفضل أوضاع التنافس حيث يسود فى اطارها الى حد كبير حرية الدخول للسوق والمزاحمة التجارية الأمر الذى يؤدى الى اعتدال أثمان السلع وتزايد معدلات التقدم والاختراع ٠ أما حالة المنافسة الكاملة perfect competition فهو فرض يعد مثاليا وصعب التحقيق فى ظل نظام السوق الحرة ، كما أنه يقلل فرص التركز اللازم لتحقيق معدلات عالية من التقدم وخفض التكلفة الاقتصادية (٣) ويختلف

---

(٢) Greer, Op. cit., p. 26.

(٣) لمزيد من التفصيل ، انظر : د٠ سلطان أبو على ود٠ هناء خير الدين ، الأسعار وتخصيص الموارد ، ١٩٨٤ ، ص ٣١٣ ـ ٣٣٩ ٠

موقف التشريعات الجنـائية من تأثيم الأنشـطة المؤدية للاحتكار بحسب ظروف وطبيعة النمو الاقتصادى الوطنى •

١ ـ ففى الولايات المتحـدة حيث صدر تشريع شـيرمان المنـاهض للاحتكار فى مستهل هذا القرن ، كان يسود السوق الأمريكية التركز المغالى فيه نتيجة الممارسات غير المشروعة لكبرى المؤسسات الاقتصادية مما أدى للاطاحة بأعـداد كبيرة من المؤسسـات الأقل وسيادة أوضاع احتكارية قاسمة (٤) • ولذلك فقـد نص التشريع على تجريم الاحتكار مطلقـا • every person who shall monopolize وساوى التشريع بين الاحتكار وبين الشروع أو الاتفاق أو التآمر الذى يحدث بين مجموعة من الأشخاص أو المؤسسـات للتوصـل للاحتكار كما حظر التشريع الاحتكار على كافة مجالات النشاط الاقتصادى والمعاملات التجارية ، وسواء وقع فى الداخل أو مع الخارج •

"every person who shall monopolize ... any port of the trade or commerce among the several states, or with Forign Nations, shall be deemed quilty ...

وطبقا للتعديلات التى أدخلت على التشريع بمقتضى قانون كلايتون Clayton act عام ١٩١٤ ، وقانون Celler Kafauver فى عام ١٩٥٠ خضع للحظر أنشطة الاندماجات الأفقية Horizontal mergers والرأسية Vertical mergers (٥) اذا كانت تؤدى للحد من المنافسة أو لخلق قوة

---

(٤) وعلى سبيل المثال ، فنتيجة لحالات الافلاس أو الاندماجات التى فرضت على المؤسسات الصغرى خرجت من المنافسة ١٧٠ شركة فى صناعات الصلب مما أدى لسيطرة ثلاث شركات كبرى على ما يقدر بـ ٦٥٪ من اجمالى هذا النشاط و ١٦٢ شركة فى صناعات الدخان والسجائر مما أدى لسيطرة أربع شركات كبرى على ما يقدر بـ ٩٠٪ من اجمالى هذا النشاط •

انظر :

Ralph L. Nelson, Merger Movement in American Industry, Princeton University Press, 1959, pp. 161-162.

(٥) الاندماجات الأفقية هى تلك التى تجرى بين مجموعة من الشركات المتنافسة تشترك فى نشاط اقتصادى واحد • أما الاندماجات الرأسية فهى تلك التى تتم بين مجموعة من الشركات تتخصص كل منها فى نشاط مكمل للأخرى (الشركات القابضة) • والاندماج قد يكون بطريق الضم Annexion ويعنى فناء شركة أو أكثر فى شركة قائمة ، أو بطريق المزج Combinaison الذى يؤدى لفناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل اليها الذمم المالية للشركات التى فنيت •

انظر : د• محسن شفيق ، الموجز فى القانون التجارى ، جـ ١ ، ١٩٦٧ ، ص ٤٩٣ ، ود• حسام الدين عبد الغنى الصغير ، النظام القانونى لاندماج الشركات • رسالة دكتوراه ، ١٩٨٧ ، ص ٢٤ وما بعدها •

احتكارية (٦) وقد استهدف التعديل بهذه الصورة مواجهة الأنشطة المؤدية للاحتكار قبل أن يزدهر ، أو بحسب التعبير الأمريكى ، قتل الداء فى مكمنه Nip it in the bud (٧) ٠

ووفقا لما قضت به المحكمة العليا فيدخل فى معنى المحاولة أو التآمر المؤثم على الاحتكار خفض السعر الى ما دون التكلفة الحقيقية Cutting prices below costs الأمر الذى يؤدى للاطاحة بصغار المنافسين ثم اعادة رفعه بعد الانفراد بالسوق (٨) وممارسة العنف أو تهديد صغار المنافسين لاجبارهم على الالتزام بمستويات السعر أو العرض التى تفرضها كبرى مؤسسات الانتاج أو التوزيع ، أو ابتزازهم والضغط عليهم بحرمانهم من مزايا معينة ، أو الاتفاق على رفض البيع لهم (٩) ٠

والاحتكار المؤثم يستلزم وجود نشاط ايجابى positive drive وسلوك ذى غرض هادف لذلك Purposeful behavior ويستفاد ذلك من استخدام المشرع للفظة monopolize التى تعنى لغة السعى للاحتكار ، بدلا من monopoly والتى تعنى مجرد التواجد فى وضع احتكارى دونما بذل نشاط يؤدى اليه ٠ فالاحتكار الطبيعى Natural monopoly لا يخضع لنص التجريم ، كذلك الناجم عن الاحتكار والاستئثار بحقوق وبراءات الاختراع أو الناتج عن استمرار الانتاج أو النشاط بأسلوب تقليدى عزفت عنه سائر المنشآت،الأمر الذى يلاحظ فى المراحل المتأخرة من انتاج سلعة ما Dying industry أما الاحتكار المؤثم فهو الاحتكار المصطنع Artificial الراجع لاستخدام الوسائل غير المشروعة على النحو السالف ايضاحه(١٠) ٠

٢ ــ أما التشريع الفرنسى فلم يجرم الاحتكار وانما يعاقب على اساءة

---

(٦) البند ٧ من تشريع كلايتون ٠

وتقدير مدى تأثير الاندماج على حرية المنافسة أو خلق مراكز احتكارية أمر يدخل فى اختصاص محكمة الموضوع ، مع الأخذ فى الاعتبار التقارير الفنية التى تقدمها وكالة التجارة الفيدرالية فى هذا الشأن ، والتى تختص بمراقبة المنافسة وتقدير مدى التركيز فى السوق ، وتعد بيانات واحصاءات دورية عن تطور ومستوى كافة المنتجات وأهم المؤسسات التى تساهم انتاجها ونسبة مساهمتها مقارنة بمستوى الانتاج الكلى فى السوق ٠

(٧) Greer, Ibid, p. 176.

(٨) قضاء المحكمة العليا فى الدعوى المرفوعة على الشركة الأمريكية لانتاج الدخان U.S. V. American Tobacc Co., مشار اليه فى ، جرير ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ وما بعدها ٠

(٩) المرجع السابق ، ص ١٤٨ ٠

(١٠) المرجع السابق ، ص ١٤٧ ــ ١٤٨ ٠

استخدام المركز الاحتكارى فى السوق (١١) ويرجع ذلك لان حركة الاحتكارات فى فرنسا وفى سائر البلدان الأوربية بوجه عام ليست بالقوة والتركز الشديدين التى كانت عليها فى الولايات المتحدة ابان اصدار تشريعات أنتى - ترست وقد استحدث المشرع الفرنسى هذه الجريمة بمقتضى القانون الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٧٧ والمعدل لقانون ١٩٤٥ الخاص بالمخالفات الاقتصادية٠والشرط المفترض**ondition prealable**، فى الجريمة هو وجود مركز احتكارى **une position dominante** فى سوق سلعة أو نتيجة لسيطرة مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التى تضمها رابطة واحدة٠وطبقا لقرار لجنة مراقبة المنافسة **Commision de la concurrence** الصادر فى عام ١٩٧٨ فتعد أى مؤسسة اقتصادية متواجدة فى موقف احتكارى اذا كان مجمل انتاجها من سلعة ما يصل لنصف انتاج السوق **la moitié du chiffre d'affaires de la profession.** أو كانت تنفرد باستخدام تكنولوجيا متقدمة فى التصنيع (١٢) ٠ ووفقا لذات القرار فيتحدد سوق أى سلعة من خلال توصيف عناصر ثلاثة :

(أ) طبيعة السلعة أو الخدمة التى تؤدى فى ضوء توافر السلع البديلة ٠

(ب) المنطقة الجغرافية التى تمارس فيها المؤسسة أنشطة الانتاج أو التوزيع فى ضوء بحث أثر تكلفة النقل ومخاطره ومدى اعاقته لمنافسة مشروعات أخرى ٠

(جـ) مدى تنوع العملاء وحاجتهم الى السلعة ٠

أما النشاط الاجرامى المؤثم فهو اساءة استخدام الوضع الاحتكارى للمنشأة باعاقة المسار الطبيعى للنشاط الاقتصادى فى السوق **"L'abus apparait lorsque les activitiés de l'entreprise en position dominante ont pour object au peuvent avoir pour effet d'en-** trouver le fonctionnement Normal du marché. (١٣)

---

(١١) كما هو الشأن فى المانيا الاتحادية وبلجيكا ٠

انظر :

Klaus Tiedemann, les atteintes a la concurrence, Revue internafionale de droit penale, vol, 53, pp. 30 4 et s.

(١٢) Pradel, op,. cit., p. 33.

(١٣) م/٥٠ من قانون المخالفات الاقتصادية معدلة بقانون ١٩ يوليو ١٩٧٧ ٠

سواء بفرض شروط وعلاقات تعاقدية جائرة على العملاء أو تعديلها من جانب واحـــد ، أو بممارسة ضغوط على العملاء بأى شـكل ينطوى على اساءة استخدام الوضع الاحتكارى (١٤) ٠

٣ ـ وفى التشريع المصرى ليس ثمة خطة واضحة ازاء الاحتكار ٠ وقد ورد تجريم هـذا السلوك بشكل جزئى ، بحظر الاحتكار فى سـلع معينة ، ولم يرد هذا الحظر عاما وفى جميع جوانب نشاط السوق الحرة كما هو الشأن فى التشريع المقارن ٠ فنصت م/١ من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ على انه « لا يجوز فى أى من اقليمى الجمهورية أن يحتكر موزع واحد توزيع سلعة منتجة محليا ومحظور استيراد مثيلتها من الخارج » ٠ والسلوك المؤثر فى هذه الجريمة يتمثل فى استئثار شخص واحد بتوزيع أحد السلع المنتجة محليا ومحظور استيراد مثيلتها ، ولا يشترط لتحقق هذا المعنى أن يكون كامل الكميات المنتجة من السلعة فى حيازة الموزع بالأوضاع وبالشروط التى يفرضها حتى ولو كان جانب منها فى حيازة آخرين ٠ ولا يشترط لقيـــام الجريمة أن يحتكر الموزع توزيع السلعة المنتجة بالكامل ، فاذا كان هامش التوزيع فى يد باقى الموزعين من الضآلة بحيث لا يكفى لقيام منافسة حقيقية كان ذلك كافيا فى توافر الاحتكار على احدى صوره النادرة وهى الاحتكار الكامل ، بينما الغالب أن تسود حالة احتكار القلة oligopoly ، وهو فرض يتفق فيه موزعان رئيسيان أو أكثر على توحيد قراراتهم فيما يتعلق بالكميات التى يجرى توزيعها من السلعة ومستوى الأسعار فى السوق ٠

٩٨ ـ الاتفاقات غير المشروعة لتقييد التجارة :

لا تكمن الأخطار المحدقة بنظام حرية السوق فى الاحتكار فقط ٠ وتمثل بعض الاتفاقات التى تجرى بين المنتجين أو الموزعين تهديدا للمسار الطبيعى لقانون العرض والطلب ولحرية المنافسـة بما يؤدى فى النهـاية لسيادة أوضاع احتكارية فى السوق ٠ ومن ذلك اتفاقات فرض أو تحديد الأسعار (احتكار السعر) ، وتقييد حصص الانتاج لاصطناع اختناقات مفتعلة فى عرض السلعة ، وتجرى التشريعات فى بلدان السوق الحرة على تجريم هذه الاتفاقات غير المشروعة ، ويتمثل الركن المادى أو النشاط المجرم فى اجراء الاتفاق المحظور بين الأطراف المتواطئة ، وسواء أكان صريحا أو مستترا ، مكتوبا أو شفويا ٠ وذلك على النحو التالى :

---

(١٤) Pradel, Ibid, loc, cit

١ ـ التشريع الأمريكى :

ينص الباب الأول من تشريع شيرمان على عدم مشروعية كل تعاقد أو اتفاق أو تآمر لتقييد التجارة فيما بين الولايات أو مع الأقطار الخارجية ·
"every contract, combination ... or conspiracy, in restraint of trade or commerce among the several states, or with Foreign Nations, is hereby declared to be illegal".

ووفقا لما ذهب اليه القضاء الأمريكى ، فيدخل تحت طائلة التجريم كل اتفاق من شأنه الحد من المنافســة الحرة أو اعاقتها (١٥) ، ومن ذلك تثبيت الأسعار وتقييد الانتاج وتقسيم الأســواق فيما بين المتنافســين (١٦) ، ويستوى أن يكون الاتفاق صريحا express كما فى التعاقدات التى تفرضها كبرى المؤسسات على عملائها والتى تلزمهم بعدم بيع السلع دون أسعار معينة ، وقد يكون الاتفاق ضمنيا **Tacitly agree** كما يحدث فى عمليات قيادة السعر **price leadership** التى تفرضها كبرى المؤسسات ثم تتبعها الشركات والمنشـآت الأصـغر فى توافق لا شـــعورى **Conscious parallelism** حيث تضطر لاتباع الأسعار الجديدة السائدة (١٧) ·

٢ ـ التشريع الفرنسى :

وفقا لما تقضى به المادة ٥٠ من قانون المخالفات الاقتصادية الصادر فى ١٩٤٥ فيخضع للتجريم كل اتفاق يمكن أن يؤدى للتلاعب بالمنافسة الحرة أو اعاقتها ·

"... sont prohibées, les actions concertees, conventions, enten-

---

(١٥) Lawrence A. Sullivan, Handbook of the Laz of antitrust, St. Paul : Hest publishing Co., 1977, p. 166.

(١٦) Greer, Op. cit., p. 122.

(١٧) ومن الناحية الاقتصادية فيسود هذا التوافق فى ظل أوضاع السوق التى تتسم ببطء معدلات النمو الاقتصادى ، والتركز الشديد الذى يعنى سيطرة مؤسسات محدودة العدد على انتاج أو توزيع سلعة يتسم الطلب عليها بعدم المرونة ، وفى مثل هذه الأحوال فان التنافس على خفض السعر يؤدى لخفض الأرباح ، بينما يؤدى اتباع السعر الذى تحدده كبرى مؤسسات التوزيع الى تعظيم الربح ·

انظر : Greer, Ibid, p. 133.

وانظر أيضا : د· حسين عمر ، المنافسة والاحتكار ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٠ ، ص ١١٩ ـ ١٢٢ ·

tes expresses ou tacites, ou coalitions sous quelque forme et pour quetque cause que ce soit, ayant pour object ou pouvant avoir pour effet d'empecher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence, notament : en faisant obstacle a l'abaissement des prix de revient, de vent ou de revente. En favorisant la hausse ou la baisse, artificielle des prix, en entravant les progres techniques. En limitant l'exercise de la libre concurrence par d'autres entreprises. Ses prohibtions s'appliquent à tous les biens produits ou services.

ومن مطالعة نص هذه المادة ، يتبين أن السلوك المجرم هو انشاء اتفاق بين طرفين أو أكثر ذى طابع مناهض لحرية المنافسة ، وذلك على الوجه التالى :

(أ) الاتفاق un accord فمن حيث طبيعة الاتفاق يستوى أن يكون تعاقديا أو فى صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة يجرى مراعاتها وفقا للنظم الداخلية للمؤسسات المعنية أو للمواثيق المهنية أو النقابية · ومن حيث الشكل يستوى أن يكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا ، أو مستترا Dissimulée ومن حيث موضوعه فقد يكون منصبا على تقييد المنافسة فى مجال الانتاج أو التجارة أو أداء الخدمات (١٨) ·

(ب) مناهضة حرية المنافسة :

un accord à caractère anticoncurrentiel

فالاتفاق المؤثم هو ذلك الذى يتسم بطبيعة مناهضة لحرية المنافسة سواء باعاقتها d'empecher أو بتقييدها de restreindre أو بتزييفها de fausser le jeu de la concurrence وقد تضمن النص الى جانب ذلك أوجها خاصة ومحددة من الاتفاقات الاجرامية ، كالاتفاقات الرامية الى وضع عراقيل أمام انخفاض الأسعار ، ومن ذلك اشتراط كبرى المؤسسات الموزعة عدم البيع الا وفقا لأسعار معينة واتفاقات رفع أو خفض الأسعار عمدا وبطريقة مصطنعة لا تعبر عن التكلفة الاقتصادية · والاتفاقات المعوقة للتقدم التكنولوجى كتلك التى تنشأ بين مؤسسات التصنيع لتأخير البدء فى خطوط الانتاج الحديثة والمبتكرة لضمان تصريف المخزون الراكد من الانتاج القديم (١٩) ، والاتفاقات المعوقة لمؤسسات متنافسة أخرى ، ومن ذلك تقييد حصص الانتاج ententes de quota بهدف الحد من زيادة

---

(١٨) Pradel, Op. cit., p. 31.
Delestrait, op. cit., p. 206.

(١٩) Pradel, Ibid, p. 32.

عرض السلعة وخفض الأسعار ، فتتفق مؤسسات التصنيع على تحديد نسبة انتاج كل منها الى مجموع الانتاج الكلى ، وتتعرض المنشآت المخالفة فى حالة زيادة النسبة لجزاءات خفية وغير معلنة (٢٠) • ومن ذلك أيضا التقسيم الجغرافى لمناطق المنافسة ، والذى يعنى عدم المنافسة فى مناطق معينة لضمان عدم المزاحمة بين المؤسسات التى تشترك فى نشاط انتاجى او تجارى معين •

٣ ـ التشريع المصــرى :

لم يتضــمن التشريع المصرى تجريم الاتفاقات المقيــدة للتجارة أو المعوقة للمنافسة بصفة دائمة • وربما كان أمرا مقبولا فى ظل السياسة الاقتصـــادية القائمة على الهيمنة والتى كانت سائدة حتى نهاية عقــد الستينات أما بعد أن أخذت الدولة بسياسة الانفتاح والحرية الاقتصادية فى العديد من المجالات فى عقدى السبعينات والثمانينات فقد كان حريا بالمشرع أن يتنبه لتجريم هذه الأوجه من الاتفاقات التى تعد مصدر خطر كبير على استقرار نظام السوق الحرة وثبات الأسعار ، كما هو الشأن فى البلدان التى تأخذ بهذا النظام الاقتصادى •

وكان قد صــدر أمر نائب الحاكم العســكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ابان حرب أكتوبر بتجريم بعض هذه الاتفاقات ، الا أنه ألغى العمل به بانتهاء حالة الطوارىء فى عام ١٩٨٠ • وتنص المادة ٨ من هذا الأمر على أن يعاقب ••• كل من اتفق مع غيره على الامتناع عن بيع سلعة ما أو على فرض حد أدنى لسعر بيعها • وكذلك كل من كان محرضا على مثل هذا الاتفاق سواء من منتجى السلعة أو الموزعين لها أو تجار الجملة أو التجزئة أو السماسرة •

والنص بهذه الصورة يتضمن تجريم وجهين من السلوك الاجرامى : اتفاقات الامتناع عن البيع ، واتفاقات تحديد حد أدنى للأسعار أو التحريض عليهما •

(أ) اتفاقات الامتناع عن البيع :

والركن المادى فى هذه الجريمة يتمثل فى الاتفاق المحظور بالامتناع عن بيع سلعة ما أو التحريض عليه والذى يعقد فيما بين طرفين أو أكثر من المنتجين أو الموزعين أو تجار الجملة أو التجزئة أو السماسرة ويستوى أن يكون موضوع الاتفاق سلعة تموينية (مسعرة أو محددة الربح) أو

---

(٢٠) Ibid, Loc. cit.

سلعة حرة فى التداول فقد جاءت عبارة النص عامة فى هذا الشأن • ومن المفهوم أن الركن المادى فى هذه الجريمة يختلف عن جرائم الامتناع عن البيع المنصوص عليها فى المادتين ٩ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، فمن ناحية لا يشترط فى جريمة الاتفاق المحظور تحقق الامتناع عن البيع فتقوم الجريمة بمجرد التحقق من وجود الاتفاق أو التحريض عليه ومن ناحية ثانية فان الخطر الذى يستهدف المشرع توقيه فى جرائم الامتناع هو خطر محدود نظرا لانه ذو طابع فردى وغالبا ما يتسم بالعشوائية ، بخلاف الخطر الناجم عن جرائم الاتفاق على الامتناع الذى قد يؤدى الى خلق أزمات عامة فى سوق السلعة ورفع لمستوى الأسعار على خلاف مقتضى قانون العرض والطلب •

والأصل فى الاتفاق انه صورة من صور الاشتراك الا أن المادة (٤٨ ع) تنص على العقاب على الاتفاق الجنائى كجريمة مستقلة ولو لم يتبعها تنفيذ الجريمة المتفق عليها • وقد لاحظ المشرع فى ذلك ما ينطوى عليه الاتفاق من خطر يهدد المصالح المحمية فى قانون العقوبات(٢١) ، وتبعا لذلك فتنطبق الأحكام الواردة فى المادة ٤٨ فى شأن الاتفاق الجنائى على هذه الجريمة فيعفى من العقوبات المقررة كل من بادر من الجناة باخبار السلطات بالاتفاق المؤثم ، أو بمن اشتركوا فيه قبل وقوع الجريمة ، أو اذا أدى الاخبار الى ضبط الجناة اذا كانت السلطات قد بادرت الى اتخاذ اجراءات البحث والتفتيش لكشف الجريمة •

والأصل فى التحريض أيضا أنه وسيلة من وسائل الاشتراك الا أن المشرع اعتبره فى هذه الحالة جريمة قائمة بذاتها (٢٢) ، وعلى ذلك تقع جريمة التحريض على الامتناع عن البيع ولو لم يقع الامتناع ذاته ، أو اذا تحقق بصورة جزئية ، كما اذا استجاب بعض المنتجين أو الموزعين لهذه الدعوة ورفضها البعض الآخر • ويلاحظ أخيرا أن المشرع قد أغفل تجريم الاتفاق أو التحريض على الامتناع عن الانتاج أو تحديده مكتفيا بحالة الاتفاق

---

(٢١) أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، الجزء الأول ، ص ٦٣٦ •

(٢٢) ومثال ذلك أيضا فى التشريع المصرى ، التحريض على ارتكاب الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل (م ٩٥ عقوبات) والتحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو الجنايات المخلة بأمن الحكومة (م ـ ١٧٢ عقوبات) •

على الامتناع عن البيع ، وذلك بعكس ما يجرى عليه العمل فى التشريع المقارن (٢٣) .

(ب) الاتفاق على فرض حد معين لسعر البيع :

تنص المادة الثامنة أيضا من أمر نائب الحاكم العام العسكرى المشار اليه على تجريم الاتفاق أو التحريض على فرض حد أدنى لسعر بيع سلع ما . والركن المادى فى هذه الجريمة يتمثل فى الاتفاق بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الذين أشارت اليهم المادة على وضع حد أدنى لسعر سلعة معينة أو التحريض على ذلك . والهدف الواضح من مثل هذه الاتفاقات هو منع التنافس بخفض الأسعار عملا على تحقيق أعلى مستوى من الأرباح ، وهى الجريمة المعروفة فى التشريع المقارن بفرض أو تحديد الأسعار Price fixing .

ولكن هل يشترط أن يكون الاتفاق كتابيا ؟ .. لقد رأينا أن المشرع الفرنسى نص فى المادة ٥٠ من قانون المخالفات الاقتصادية صراحة على تجريم الاتفاقات الصريحة أو الضمنية وأن القضاء الأمريكى ذهب الى ذلك أيضا . والحقيقة ان الاتفاق ما هو الا تعبير عن تضامن ارادتين أو أكثر على تحقيق النتيجة المؤثمة ، وللمحكمة أن تستدل عليه بكافة الوسائل ما دام استدلالها سائغا فى العقل والمنطق (٢٤) ، وتتحقق من وجوده سواء كان كتابيا أو شفويا ، صريحا أو ضمنيا .

---

(٢٣) راجع ، رسالتنا ، ص ٢٠٠ .

ومن المفهوم أن النشاط الاجرامى المؤثم فى جرائم التوقف الفعلى عن الانتاج والمنصوص عليها فى تشريع التموين يختلف عن مجرد الاتفاق على الامتناع عن الانتاج أو تقييده والذى غاب عن المشرع النص عليه فى هذا الأمر العسكرى فالمادة ٣ مكرر (أ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تعاقب أصحاب المصانع والتجار الذين يتجرون فى السلع التموينية اذا أوقفوا العمل فى مصانعهم أو امتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد . كما أوجب القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ على المنشآت التموينية من القطاعين العام والخاص والمسئولين عن ادارتها وملاك العقارات الكائنة بها تلك المنشآت عدم تغيير أو تعديل أنشطتها بغير ترخيص مكتوب من المحافظ المختص أو من ينوبه .

(٢٤) د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٦٣٥ .

ـ نقض ٣١ مارس ١٩٧٤ ، مجموعة الأحكام س ٢٥ ، ص ٣٤٨ .

ـ نقض ١٩ ابريل ١٩٧٩ ، مجموعة الأحكام ، س ٣٠ ، ص ٤٦١ .

ويستوى أن يكون موضوع الاتفاق تحديد حد أدنى لسعر بيع سلعة تموينية (مسعرة أو محددة الربح) ، أو سلعة حرة مطلقة فى التداول • فالمصلحة التى يحميهـا النص فى الحالتين ، هى حماية المستوى العـام للأسعار ، اما اعمالا لمقتضيات السياسة التموينية فى حالة السلع الواردة فى القائمة الأولى ، واما اعمالا لمقتضيات السياسة الاقتصادية القائمة على الحرية فى حالة السلع الوردة فى القائمة الثانية ، والتى تتمثل فى حماية قانون العرض والطلب من التأثيرات المفتعلة ، وأن تكون أسعار السلع الحرة المطلقة للتداول معبرة تعبيرا واقعيا عن المجرى الطبيعى لمسار قانون العرض والطلب •

٩٩ ـ المضـاربة غـير المشروعة : **Speculation illicite**

المضاربة غير المشروعة هى سـلوك ينطوى على استخدام وسـائل احتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو بالعرض والطلب على سلع معينة يقرر المشرع حمايتها من هذه التأثيرات المفتعلة •

١ ـ التشريع الفرنسى :

تنص المادة ٤١٩ من قانون العقوبات الفرنسى على تجريم استخدام الوسائل الاحتيالية للمضاربة على خفض أو رفع الأسعار المصطنع للسلع والمنتجات ذات الأهمية العامة أو الخاصة ، أو الشروع فى ذلك •

ويتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة فى استخدام أحد الوسائل الاحتيالية التى نص عليها القانون على سبيل المثال لا التحديد ، لاحداث اضطراب فى أسعار السلع والمنتجات • ومن هذه الوسائل :

(أ) نشر وقائع أو معلومات كاذبة **faux** أو مزورة **calomnieux** فى السوق عن مستوى توزيع أو سعر سلعة ما ، ويتحقق النشر سواء بوسائل الصحافة والاعلان أو بالأحاديث العامة أو الخاصة أو بغير ذلك من الوسائل التى تأخذ طابعا ظاهرا وخارجيا فى الاتصال (٢٥) •

(ب) طرح كميات كبيرة من السلعة فى السوق لا تتفق ومعدلات الطلب عليها •

(جـ) عرض أسعار أعلى ثمنا للسلعة بأكثر مما يطلبه البائعـون **«Suroffre faites aux prix que demandaient les vendeurs eux-memes».**

---

(٢٥) Delestrait, Op. cit., p. 204.

(د) سحب السلعة من التداول واختزانها فى يد واحدة ٠

(هـ) أية طريقة احتيالية أخرى ٠

«Bref, Tout ce qui tend a fausser le resultant du jeu habituel de l'offre et de la demand ...»

وتطبيقا لذلك قضى بأنه يعد من الوسائل الاحتيالية التهديد الذى توجهه نقابة تجارية لأعضائها بحرمانهم من مزايا معينة اذا عرضوا السلع للبيع بأدنى من المستوى الذى تحدده لهم (٢٦) ، وقضى أيضا بأنه يدخل فى مفهوم الوسائل الاحتيالية قيام أحد الأشخاص بتأجير أو شراء محال التجارة أو أداء الخدمات فى جهة معينة لالغاء المنافسة واحداث رفع مصطنع للأسعار (٢٧) ٠

٢ ـ التشريع المصــــرى :

نصت المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات المصرى على تجريم المضـــاربة غير المشروعة على أسعار السلع سواء أدت لخفضها أو لرفعها ، وذلك على الوجه الآتى : « الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو اعلانات مزورة أو مفتراه أو باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية يعاقبون ٠٠٠ » (٢٨) ٠

---

(٢٦) Crim, 13 Mars, 1952 Gaz. Pal. 52.1.348.

مشار اليه ، فى المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ٠

(٢٧) Crim, 8 Mars 1930, D.H. 30. 301.

المرجع السابق ، ص ٢٠٤ ٠

والى عكس ذلك ذهب قضاء النقض المصرى ، راجع رسالتنا ، ص ١٤٢ ٠

(٢٨) ويلاحظ ان القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شان التاثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للمراكز المفتوحة يجرم وجها خاصا من المضاربة غير المشروعة على أسعار القطن فتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن كل من تسبب بسوء نية فى التاثير على أسعار القطن بقصد رفعها أو خفضها وذلك بنشره أخبارا أو اعلانات غير صحيحة أو بترويجه اشاعات غير صحيحة أو بدخوله لهذا الغرض مضاربا فى السوق القطنية أو بقصد احتكار أى صنف من أصناف القطن أو أى استحقاق من استحقاقات العقود ، أو شرع فى ذلك يعاقب ٠٠٠٠٠

والركن المادى فى هذه الجريمة يتمثل فى استخدام أحد الوسائل الاحتيالية لاحداث اضطراب فى أسعار السلع أو الأوراق المالية بأحد الوسائل الآتية :

١ ـ البث العمدى لأخبار أو اعلانات مزورة بين الناس عن ندرة سلعة معينة او توافرها أو الاتجاه لرفع أسعارها • ويتحقق نشر الأخبار أو الاعلانات بكافة الوسائل سواء من خلال الصحف أو التجمعات العامة أو الخاصه ، على أنه يجب أن يكون النشر أو الاعلان على وجه يمكن أن يؤدى لنقل الفكرة ويؤثر فى عقيدة الأفراد وسلوكهم نحو الاقبال على السلعة أو عدم الاقبال عليها • ومضمون النشاط المؤثم هو نشر أخبار أو شائعات على خلاف الحقيقة ، أما نشر البيانات أو المعلومات الحقيقية عن السلعة أو الاتجاهات المحتملة فى تغير أسعارها فيخرج من دائرة السلوك المجرم حتى وان أدى لارتفاع أو انخفاض الأسعار• والمقصود بالحماية هو أسعار السلع الحرة المطلقة للتداول غير محددة السعر أو الربح • ويفهم ذلك من عبارة « الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار •••• عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية » (٢٩) والمقصود بالقيمة المقررة فى المعاملات التجارية ، هو السعر السائد وفقا للمجرى الطبيعى لمسار قانون العرض والطلب ، اما الارتفاع أو الانخفاض المفاجىء فى الأسعار والذى لا يرتبط بانخفاض أو ارتفاع مماثل فى تكلفة الانتاج أو المخاطر ، فهو ذلك الذى يحدث نتيجة المضاربة غير المشروعة أو المعنيه بنص التجريم •

٢ ـ عرض قيمة أعلى مما يطلبه البائعون ثمنا لشراء السلعة • أما اذا كان البائع لم يحدد ثمنا معينا للسلعة ، وتم عرض ثمن أعلى مما عرضه مشتر آخر ، فلا يدخل ذلك السلوك فى معنى النشاط المؤثر •

٣ ـ أية وسيلة احتيالية أخرى •

ويلاحظ على هذا النص مقارنا بالنص الفرنسى وقصوره عن بيان بعض أوجه الوسائل التى تنطوى على المضاربة ، وبصفة خاصة تلك التى تؤدى لخفض السعر • فبالرغم من أن المشرع المصرى قد استهل النص بعبارة الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار ••• » ، الا ان

---

(٢٩) ويلاحظ ان المشرع قد استحدث بمقتضى القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ حماية خاصة لقائمة من السلع التموينية ، وهى جريمة محاولة رفع سعر السلع التموينية عن طريق نشر أخبار أو اعلانات غير صحيحة أو الاداء ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية او بتوزيعها أو بسعرها •

الوسيلتين اللتين أدرجهما تؤديان فقط لرفع السعر ، أما الخفض فينجم دائما عن طرح كميات كبيرة من السلعة لا تتفق ومعدلات الطلب عليها ، وهو ما تضمن الاشارة اليه النص الفرنسي •

«Le fait Dejeter des offers sur Le marché à dessin de troubler les cours.»

ويكثر اللجوء الى هذه الوسيلة من مؤسسات الانتاج أو التوزيع الكبرى عندما تواجه بمنافسة من منشآت أصغر تحدد أسعار أقل للسلعة وتقنع بهامش ربح ضئيل ، فتعمد هذه المؤسسات الكبرى الى اغراق السوق بكميات كبيرة من السلعة مما يؤدى لانخفاض حاد فى الأسعار فى المدى القصير لا تستطيع المنشآت الصغرى الاستمرار فى تحمل الخسائر الناجمة عنه لفترة طويلة فتخرج من المنافسة ، ثم تعاود المؤسسات الأولى رفع الأسعار تدريجيا بعد ذلك عقب انفرادها بالسوق •

١٠٠ ـ الغش : La falsification

يعد الغش من الجرائم التقليدية نسبيا والتى تحرص كافة التشريعات على تجريمها • وتكتسب جريمة الغش أهمية خاصة فى الآونة المعاصرة ، نظرا لاتساع نطاق الأضرار والأخطار التى تحيق بالمستهلكين من جرائها وخاصة فى ظل تغير نمط الانتاج الفردى الى نمط جماعى يصعب معه تحديد المسئولية عن الجريمة فى المنشآت الاقتصادية المنتجة والموزعة •

وتنص المادة ٢ (فقرة ١) من قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على أن من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع ، يعاقب بـ •••• » (٣٠) •

وعلى نحو ذلك تنص المادة ٣ (فقرة ١) من قانون قمع الغش والتدليس الفرنسى ، والتى تقضى بالعقاب على الغش الذى يحصل فى المواد المستخدمة فى المنتجات الغذائية للانسان أو الحيوان والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية •

«Falsifieront des denrées servant à l'àlimentation de l'homme ou des animaux. Des substances médicamenteurs. des boissons et des produits agricoles au Nature destiné à être vendus.»

---

(٣٠) واضافة لذلك فيعاقب القانون على طرح أو عرض السلع المغشوشة او المواد التي تستعمل في ذلك ، وعلى حيازتها بغير سبب مشروع (مواد ٢ ـ ٣) •

والركن المادى فى جريمة الغش يستلزم نشاطا ايجابيا يتمثل فى انتاج السلعة أو الشروع فى ذلك على نحو مخالف لما هو مقرر فى أصول المهنة أو العادة الجارية • فيقع الغش باضافة مادة غريبة الى السلعة أو بانتزاع شىء من عناصرها النافعة ، كما يتحقق باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى باضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من صنف أقل جودة (٣١) •

أما اذا كان ثمة قانون أو لائحة تحدد مواصفات معينة للسلعة فيقع الغش بمجرد مخالفة هذه المواصفات • فقد أجازت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فرض حد أدنى من العناصر النافعة فى العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فرض عناصر معينة على وجه العموم (٣٢) • وتطبيقا لهذا النص صدرت بعض المراسيم والقوانين الآتية :

- المرسوم الصادر فى ١٣ يونيو ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون ، والذى يبين نسب المواد المختلفة التى تدخل فى كل رتبة من رتب الصابون•
- مرسوم ٣١ ديسمبر ١٩٥١ عن مواصفات الخل •
- القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة فى ٧ يوليو ١٩٥٢ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها والذى أوجب ألا تقل نسبة الدسم فى الألبان عن قدر معين •
- والمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩ فى شأن مواصفات وكيفية معالجة البن المطحون •

---

(٣١) نقضى بأن اضافة نشا الأذرة الى مسحوق الكاكاو تتوافر به جريمة الغش •• ولا يقبل من الطاعن التحدى فى هذه الصورة بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الكاكاو والحد الأدنى لعناصر تكوينه • (نقض رقم ١١٧٥، ٦٢/١١/١٢ ، م الأحكام الجنائية س ١٢ ص ٧٢٣) •

وذهب القضاء الفرنسى أيضا الى أن الغش كما يتحقق باضافة مادة غريبة يتحقق بالنزع Soustraction كازالة القشدة من اللبن ، أو بالخداع باستخدام وسائل صناعية حرارية بدلا من الوسائل الطبيعية للاسراع بتخمر النبيذ •

Crime., 2,1 Octobre. 1961. J.C.P. 1962, II. 12 441.

(٣٢) وأجاز القانون الفرنسى فى شأن قمع الغش أيضا اصدار قوانين أو قرارات خاصة تحدد المواصفات والشروط الصحية فى شأن المنتجات المختلفة ومن ذلك القانون الصادر فى ٢٩ يوليو ١٩٣٤ والقرارين الصادرين فى ١٩ أغسطس ١٩٥٥ ، و ٢٠ يوليو ١٩٥٦ فى شأن انتاج الفاكهة والخضر • والقانون الصادر فى ٢٩ يونيو ١٩٣٤ فى شأن منتجات الألبان •

Pradel, Op. cit., pp. 24-75.

— والمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩ فى شأن مواصفات التوابل ٠

— والمرسوم الصادر فى شأن تنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها والمعدل بقرارى مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/١٠/١٧ و ١٩٥٥/١٠/٢٦ ٠

— والمرسوم الصادر فى شأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها للمواد الغذائية والمعدل بقرارى مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/١٠/٣١ و١٩٥٦/١٠/٢٩ ٠

— والمرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٥/٥ فى شأن تنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تكوين المواد الغذائية ٠

— والمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ فى شأن مواصفات المياه الغازية ٠

— والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ٠

— والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ٠

وقد حدد القانون الأخير الأغذية بالمأكولات أو المشروبات التى تستخدم للاستهلاك الآدمى ٠ ونصت المادة/٦ من القانون على أن تعتبر الأغذية مغشوشة فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة ٠

٢ ـ اذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها ٠

٣ ـ اذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة ٠

٤ ـ اذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها ٠

٥ ـ اذا قصد اخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت ٠

٦ ـ اذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة ٠

٧ ـ اذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية كانت مصنعة أو خاما أو كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق ٠

٨ ـ اذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى الى خداع المستهلك أو الاضرار الصحى به ٠

ولا يشترط فى فعل الغش أن يؤدى للاضرار بالصحة ، ذلك أنه اذا كانت حماية الصحة والسلامة هى هدف رئيسى لقانون قمع الغش الا أنه ليس الهدف الوحيد (٣٣) • لذا قضى بأن جريمة غش الكاكاو متوافرة من وجود زناخة وارتفاع فى الحموضة به مما يجعله فاسدا مع علم المتهم به حتى لو لم يترتب على الفساد أى ضرر بالصحة (٣٤) • وأن غش المياه الغازية متوافر باحتوائها على مواد غريبة ولو كانت غير ضارة بالصحة • ذلك أنه من بين أهداف هذا التشريع أيضا حماية مذاق الأطعمة ورائحتها ، وبالتالى سمعة الصناعات المتصلة بها ومزاج مستهلكيها (٣٥) •

وأخيرا فيشترط أن يقع الغش على سلعة من غذاء الانسان أو الحيوان ، أو مواد داخلة فيه أو العقاقير الطبية ، فلا تصلح محلا له المنسوجات أو الأجهزة أو الآلات • وقد تنبه المشرع الفرنسى لأهمية كفالة حماية المستهلك من الغش فى سائر السلع والخدمات التى تقدم له ، فصدر القانون رقم ٧٨ ـ ٢٣ فى ١٠ يناير ١٩٧٨ ، والقرار رقم ٧٩ ـ ٤٣٧ الصادر فى ٥ يونيو ١٩٧٩ فى شأن اعلام وحماية المستهلك •

Lois sur la protection et l'information des consomateurs de produits et services.

والذى تضمن اصدار قرارات بالزام المنتجين بالشروط والمواصفات المناسبة فيما ينتجونه أو يعرضونه من خدمات لحماية صحة وسلامة المستهلك من الغش الذى يقع فى كافة السلع المصنعة أو الخدمات التى تؤدى (٣٦) •

١٠١ ـ الاعلان والدعاية الزائفة : Publicite Fause

يعد الاعلان والدعاية الزائفة من أهم الجرائم التى تعنى التشريعات الجنائية المعاصرة بالتصدى لها ، خاصة بعد أن أخذ تزييف الدعاية نمطا يكاد يكون معتادا ، ويشكل موضوعا خصبا لاساءة استعمال سلطة مؤسسات الانتاج أو التوزيع الاقتصادية بالمساهمة أو الاشتراك فى مؤسسات الدعاية

---

(٣٣) د• رءوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلى ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٦ ، ص ٢٢٤ •

(٣٤) نقض ١٩٥٥/٦/١٤ ، أحكام النقض س ٦ رقم ٣٢٩ ، ص ١١٢٩

(٣٥) د• رءوف عبيد ، المرجع السابق ، نفس الموضع •

ـ نقض ١٩٥٩/١٢/٨ ، أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٠٨ ص ١٠١٧ •

(٣٦) Pradel, Op.. cit., pp. 55-57.

وفى قصور أوجه الحماية فى التشريع الفرنسى قبل صدور هذا القانون ، انظر تعليق J. Calais-Auloy, les ventes agreessives, D.H. 1970 pp. 37-40.

والاعلان والتى تهدد جموع المستهلكين بأضرار أو أخطار محتملة نتيجة التدافع على شراء السلعة أو القبول بالخدمة المزيف اعلانها على خلاف الحقيقة ٠

والركن المادى فى هذه الجريمة يتمثل فى استخدام بيان أو ايضاح أو اعلان عن ذاتية السلعة أو الخدمة أو أحد عناصرها ويكون مخالفا للحقيقة ٠

وتنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية على أنه « يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور » ٠

ونصت المادة ٢٦ من ذات القانون على أنه يعتبر بيانا تجاريا أى ايضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

(أ) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها ٠

(ب) الجهة أو البلاد التى صنعت فيها البضائع أو أنتجت ٠

(جـ) طريقة صنعها أو انتاجها ٠

(د) العناصر الداخلة فى تركيبها ٠

(هـ) اسم أو صفات المنتج أو الصانع ٠

(و) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية ٠

(ز) الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة ٠

وفى فرنسا وبمقتضى القانون الصادر فى ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ والمعدل بالقانون الصادر فى ١٠ يناير ١٩٧٨ تم تحديث أحكام حماية المستهلك من الاعلان والدعاية الزائفة التى كان ينص عليها قانون ١٩٠٥ فى شأن قمع التدليس فى المعاملات التجارية والتى جاء نص المادتين ٢٦ ــ ٢٧ من التشريع المصرى على غرارها ٠ وبمقتضى المادة ٤٤ ــ ١ من قانون ١٩٧٣ الفرنسى ، لا يكتفى القانون بالعقاب على الاعلان الزائف Publicité Fausse

شأن التشريع المصرى ، وانما يمتد ذلك الاعلان الذى من شأنه أن يحمل على الخطأ Publicité de Nature a induire en erreur (٣٧) ، وهو الذى لا يتضمن مخالفة واضحة للحقيقة ، ولكن صياغته تأتى على نحو غامض ambigues من شأنه أن يوقع فى الغلط ، وعلى ذلك جاء نص المادة :

«est interdite toute publicité comportant, sous quelque forme que ce soit, des allegations, indications ou presentations fausse ou de Nature a induire en erreur, lorsque celles-ci portent sur un ou plusieurs de elements ci-apres : existence, Nature, composition, espèces, origine, quantite, mode et date de fabrication, proprietes, prix et conditions de ventes, de biens ou services qui font l'objet de la publicité, conditions de leur utilisation, motifs ou procédés de la vente ou de la prestation de services, portée des engagements pris par l'annoceur, identite, qualités ou aptitudes du fabricant, des revendeurs, des promoteurs ou des prestataires.»

والسلوك المادى فى جريمة الاعلان الزائف يتضمن عناصر ثلاثة :

١ ـ وسيلة الاعـــلان ٠

٢ ـ طبيعة الاعـــلان ٠

٣ ـ موضوع الاعـــلان ، وذلك على النحو التالى :

١ ـ وســيلة الاعـــلان : Le moyen de la publicité

نصت المادة ٢٧ من قانون العلاقات والبيانات التجارية فى مصر على ان البيان التجارى يمكن أن يكون على ذات المنتجات أو المحال أو الأغلفة أو الخطابات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك ٠٠٠ وعلى ذلك فيتحقق الاعلان سواء بالوسائل التى نص عليها القانون على سبيل المثال ، أو بأية وسيلة يكون من شأنها اعلام الجمهور ويكون لها أثر فى تضليله ، كالاعلان فى الصحف (٣٨) ، أو دور العرض السينمائى أو الاذاعة والتليفزيون ٠

---

(٣٧) Prode., op. cit., p. 64.
Delestrait, Op. ctt., p. 177.

(٣٨) نقض رقم ١٠ ، ١٩٥٤/٣/٢٢ ، م القواعد الجنائية ، رقم ١٣ ص ٨٦٢ ٠

« اذا كان الحكم قد دان الطاعن تطبيقا لهذا القانون لاعلانه فى الصحف عن صنف معين من الصابون ، وقال انه مصنوع من زيت بذرة الزيتون الخالص ، فى حين أنه ٠٠٠ فانه لا يكون مخطئا ٠٠٠ » ٠

فلا يشترط فى البيـان المخالف للحقيقة أن يكون موضـوعا على المنتجات ذاتها ، وقد أفصح عن ذلك القضاء التالى : « انه يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى المادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات التجارية ومن المواد التالية لها أن الشارع انما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة وسوى فى ذلك ما يوضح على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها ، وبين ما يوضع على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الاعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام ٠ فمناط العقاب اذن أن يكون للبيان أثر فى التضليل فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها(٣٩) ٠

ولم ينص المشرع الفرنسى على وسيلة معينة للاعلان الكاذب ، وانما يتحقق هذا المعنى بكل ما من شأنه أن يخلق اعتقادا لدى الجمهور بأن السلعة المعلن عنها تخالف الحقيقة ٠

«est interdite toute publicite compartant, sous queelque forme ...»

وتطبيقا لذلك ذهب القضاء الفرنسى الى أن الاعلان الكاذب يتحقق بوسائل الاعلان المكتوبة سواء البيانات الموضحة على المنتجات أو الخطابات أو الملصقات Placards وأفيشات الاعلان (٤٠) والبطاقات والكتالوجات التى يجرى ارسالها للعملاء (٤١) أو بوسائل الدعاية الشفوية كما فى حالة الاعلان عن بيع الأوراق المالية Demarcheurs (٤٢) أو بوسائل الدعاية السمعية والبصرية Audiovisuels كالاذاعة والتليفزيون (٤٣) ٠

٢ ـ طبيعـة الاعـلان : La Nature de la Publicité

البيان أو الاعلان المحظور ، هو الاعلان الزائف أو الكاذب ، ويتحقق زيف الاعلان بمخالفته للحقيقة سواء من جهة ذاتية السلعة أو طبيعتها أو ظروف انتاجها أو أحد عناصرها ، ولا يشترط أن يكون زيف الاعلان قد

---

(٣٩) نقض ١٩٤٤/١٢/١١ ، م القواعد القانونية ، رقم ٧ ص ٥٦١ ٠

(٤٠) Crim., 21 mai 1974, D., 1974, 579.

(٤١) نقض فرنسى ٧٨/٧/٢٦ (مشار اليه فى دليستريه ص ١٧٦) ٠

(٤٢) Delestrait, Op. cit., p. 176.

(٤٣) Ibid., Loc. cit.

وقع على عنصر جوهرى من عناصر السلعة ، فالمادة ٢٧ تنص على أن البيان التجارى يجب أن يكون مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه ٠

ولذلك قضى « بأن المشرع اذ نص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه انما قصد حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولما كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم من اضافة قدر من النشا الى مسحوق الشيكولاتة له أصله الصحيح فى تقرير المعمل الكيماوى الأمر الذى يستوجب حتما اثبات ذلك ضمن بيانات العبوة والا أصبح مخالفا للحقيقة أيا كان مصدر النشا » (٤٤) ٠ وقضى أيضا بأنه « لما كان الغرض من البيان التجارى الذى يسجل على البضائع والعروض هو ارشاد المستهلكين على أشتات رغباتهم ومختلف حاجاتهم لاختيار ما يصلح لاشباع الرغبة الخاصة لكل منهم ٠ وكان الحكم قد أثبت أن البيان موضوع الاتهام يتضمن ما لا يطابق الحقيقة لما اتضح من اختلاف نسبة الدسم الداخلة فى تركيب الجبن فانه يعتبر مخالفا للقانون ولو كانت نسبة الدسم فى الجبن المعروض تزيد على ما هو مدون على البضاعة لان ذلك يتوجه الى ذاتية البضاعة وحدها دون رغبة المستهلك الذى أراد المشرع حمايته من كل تضليل » (٤٥) ٠

وتتحقق الجريمة بمجرد مخالفة البيان أو الاعلان لحقيقة المادة المعلن عنها حتى وان كانت مطابقة للقوانين المنظمة لصناعتها ٠ فقضى « بأن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ خاص بالبيانات التجارية ووجوب مطابقتها للحقيقة ٠ فاذا كان الحكم قد أدان الطاعن تطبيقا لهذا القانون لاعلانه فى الصحف عن صنف معين من الصابون قال انه مصنوع من زيت بذرة الزيتون الخالص فى حين أنه مصنوع من زيت بذرة الزيتون المضاف اليه بعض الزيوت الأخرى فانه لا يكون مخطئا ولا عبرة بما يقوله الطاعن من أن هذا الزيت هو العنصر الرئيسى فى تركيب هذا الصابون وأن العناصر الأخرى غير رئيسية ما دام البيان التجارى قد ذكر أن الصابون مصنوع من زيت بذرة الزيتون الخالص وهو ما لا يطابق الحقيقة ، ولا عبرة كذلك بمطابقة صناعة هذا الصابون للشروط المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون ، اذ لا يجوز الخلط بين قانون وآخر مع اختـــلاف الغرض من وضعهما وتباين مجال التطبيق بالنسبة لكل منهما » (٤٦) ٠

---

(٤٤) نقض ١٩٦٣/٥/١٤ ، م الأحكام الجنائية سنة ١٤ ص ٤١٣ ٠

(٤٥) نقض ١٩٥٦/١٠/٢٩ ، م الأحكام الجنائية سنة ٨ ص ١٠٨٣ ٠

(٤٦) نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ ، م القواعد الجنائية رقم ١٣ ص ٨٦٢ ٠

ولا يلزم أن يكون البيان التجارى مسجلا ، فالغرض الأساسى الذى توخاه الشارع من النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين • ومن أجل ذلك لم تقتض النصوص الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامة مسجلة بل اكتفت بالنص فيما نصت عليه من أنه يعتبر بيانا تجاريا أى ايضاح يتعلق بالاسم أو الشكل الذى تعرف به البضاعة ، فاذا كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم أن الشركة التى يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها التى تعرضها للبيع رسوما ورموزا أو علامات مماثلة تمام المماثلة من حيث وضعها وأشكالها وكتابتها للعلامات والرسوم والأشكال الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من شركة تشيكوسلوفاكيا الأجنبية وذلك دون أن يكون لشركته أى حق فى استعمال تلك العلامات فهذا يكفى لتحقق الجريمة التى أدانته فيها وهى عرضه للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لا يطابق الحقيقة بصرف النظر عن تسجيل أو عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التى انتحل هو الرسوم والأشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها » (٤٧) •

وفى فرنسا ذهب القضاء الى أن عدم مطابقة البيان أو الاعلان للحقيقة من أى وجه يتحقق به معنى الاعلان الزائف ، ومن ذلك اعلان أحد محال الحلوى عن بيع منتجاته طازجة ومصنعة فى ذات اللحظة Patisserie fabriquée devant vous ثم يتبين أنها حلوى منتجة منذ عدة أيام • وكاعلان احدى مؤسسات انتاج اللحوم عن بيع « سجق » معد بالطريقة اليدوية والتقليدية ، ثم يتبين انه معد بالطريقة الصناعية الحديثة• وكقيام احدى مؤسسات الدواجن بطرح دواجن مثبت على غلافها أنها مغذاة طبيعيا على الحبوب ، بينما انها فى الحقيقة قد غذيت بوسائل صناعية ، ومساحيق مخلطة (٤٨) •

واضافة للاعلان الزائف ، فان قانون ١٩٧٣ فى فرنسا يعاقب كما رأينا على الاعلان الذى من شأنه أن يحمل على الغلط ، وهو الذى لا يتضمن اعلانا عن وقائع مادية مخالفة للحقيقة ، وانما يتضمن عبارات غامضة جيدة

---

(٤٧) نقض ١٩٤٥/١/٢٩ ، م القواعد الجنائية ، رقم ٩ ص ٨٦١ •

وقد ذهب قضاء النقض المدنى حديثا الى ان تقليد العلامة التجارية لا يشترط فيه التطابق بين العلامتين • بل يكفى وجود تشابه من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وأحداث اللبس والخلط بين المنتجات • (الطعن رقم ٢٢٧٤ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢) ، مجلة القضاة ، السنة ٢١ ، يونيو ١٩٨٨ ص ٤١٩ •

(٤٨) Pradel, Op. cit., p. 67.

الصياغة من شأنها أن تخدع الجمهور بمظنة وجود مزايا أو افضلية فى السلعة لا وجود لها ٠

«La publicite contient les termes susceptibles d'induire
Le public en erreur, meme si, sons enoncer de fait materiellement faux la publicite est redigee en termes volontairement ambigus pour tromber le public.

ومن ذلك الاعلان عن بيع سجاد شرقى وارد من الجمارك ٠ والاعلان فى حقيقته لم يتضمن بيانا زائفا ، اذ أن كل بضاعة قادمة من الخارج لابد وأن تكون واردة من الجمارك بعد تحصيل الرسوم عليها ٠ ولكن الاعلان بهذا الاقتضاب الغامض قد يثير فى اعتقاد الجمهور أن السجاد المعروض للبيع من البضائع المصادرة مما يؤدى لتدافع المستهلكين للشراء تحت تأثير نفسى بانخفاض الثمن على خلاف الواقع (٤٩) ٠

٣ ـ موضوع (محل) البيان أو الاعلان : L'Objet de la Publicité

طبقا لنص المادتين ٢٦ ـ ٢٧ من القانون رقم ٥٧ فيقع البيان أو الاعلان الكاذب على كافة المنتجات السلعية من بضائع وسلع مختلفة ٠ ووفقا للنص الفرنسى فيدخل دائرة الحظر اضافة لذلك أية بيانات أو ايضاحات أو اعلانات تتعلق بتقديم الخدمات ، فالمادة ٤٤ ـ ١ من قانون ١٩٧٣ تتضمن الاشارة لتزييف الاعلان فى السلع والخدمات على حد سواء Conditions de venite, de beins ou service. ٠ فيسرى الحظر على الاعلان المتعلق بالسلع والبضائع كما يسرى على السلع الخدمية كالرحلات التى تعلن عنها شركات السياحة والطيران ، أو الخدمات العقارية التى تقدمها الشركات المتخصصة ٠٠٠ (٥٠) ٠

والعنـاصر التى يمكن أ نيقع عليهـا التزييف اما أن تكون مقـدار المنتجات أو مقاسها أو كيانها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها (م/٢٦ فقرة ٢ من القنون ٥٧) ، واضافة لذلك فقد استحدثت المـادة ٤٤ ـ ١ من القانون الفرنسى عناصر أخرى تتسـاوق

---

(٤٩) Delestrait, op. cit., p. 177.

(٥٠) Pradel, op. cit., p. 65.

وانظر أيضا أحكاما حديثة للنقض الفرنسى :

— Cass. Crim. 20 Fevrier 1986, Gaz. pal. 1986, 11, somm, p. 343.
Laereence A. Sullivan, Handbook of the law of Anti-trust,

والحماية الواجبة من الأشكال الحديثة فى فنون الدعاية والاعلان الكاذب فيدخل فى ذلك ظروف البيع Conditions de vente والتصنيع والباعث عليه motifs ou procedes de la vente وتطبيقا لذلك فقد ذهب القضاء الفرنسى الى أن اعلان أحد المحال عن تخفيضات كبرى ٠٠ أو تصفية للبضائع بطريقة وهمية وغير حقيقية ، هو مما يتحقق به زيف الاعلان (٥١) ٠

المبحث الثانى

تجريم النتائج الخطرة

١٠٢ ـ جرائم الضرر وجرائم الخطر :

لا يقتصر اهتمام المشرع الجنائى على تجريم النتائج الضارة التى تنجم عن السلوك الاجرامى ، بل قد يمتد ذلك للنتائج الضارة التى يحتمل حدوثها فى المستقبل (٥٢) ، أو ما يسمى بالنتائج الخطرة ٠ فالخطر هو الضرر المحتمل الذى يهدد المصلحة التى يحميها القانون فى نص التجريم (٥٣) ٠ وتتمثل القيمة القانونية لمعنى الخطر كنتيجة فى بعض الجرائم فى كونها نموذجا تتطابق معه النتيجة فى بعض الجرائم المادية ، والنشاط الاجرامى فى الجرائم الشكلية (٥٤) ٠

١٠٣ ـ اهميـة تجريم الخطورة المصاحبة لاساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

يتمثل الركن المادى فى عديد من جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، فى أوجه من السلوك ذى النتائج الخطرة ، وكثيرا ما يعاقب عنيه بوصف الجريمة التامة لا الشروع ٠ وتتمثل أهمية هذا الوجه من التجريم ، فى انه أحد الوسائل الهامة للحد من اتساع نطاق ومدى الأضرار

---

(٥١) نقض فرنسى ٢٠ مارس ١٩٧٩ ، مشار اليه فى المرجع السابق نفس الموضع ٠

(٥٢) د٠ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٤٣ ٠

(٥٣) د٠ أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، ص ٤٣٥ ٠

(٥٤) المرجع السابق ، ص ٤٣٦ ٠

Merie et vitu, Op. cit., p. 581.

الناجمة عن أحوال اساءة استعمال السلطة الاقتصادية قبل استفحالها وانتشار آثارها على نطاق واسع فيكون من الأفضل تجريم السلوك الخطر فى مرحلة سابقة على تحقق الضرر الفعلى الذى قد يصيب المصلحة العامة (جرائم الاخلال بنظام السوق الحرة) أو الخاصة (جرائم المساس بالمستهلكين) أو الجماعية (تلويث البيئة) على نحو جسيم يصعب تدارك آثاره ويؤدى لتقويض نظام السوق أو الاضرار بجموع كبيرة من المجنى عليهم من المستهلكين أو المواطنين . وفى المطلبين التاليين نعالج موقف التشريع المقارن والمصرى تجاه تجريم الأنشطة ذات النتائج الخطرة التي تنطوى عليها أفعال اساءة استعمال السلطة الاقتصادية .

المطلب الأول

التشريع المقـــارن

١٠٤ ــ القـــانون البلجيكى :

اتجه المشرع البلجيكى لتجريم العديد من أوجه السلوك الخطر الذى يصدر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية فى سياق أنشطتهم الاقتصادية وبصفة خاصة تلك التى تنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية . ومن أهم التشريعات التى أفصح فيها المشرع عن هذا الاتجاه القانون الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٦٠ والذى يعنى بردع اساءة استخدام القوة الاقتصادية l'abus de puissance economique وبصفة خاصة حظر انشاء الكارتلات والاحتكارات ، غير المشروعة ، وفرض أو تحديد الأسعار تعسفيا . والقانون الصادر فى يونيو ١٩٦٤ فى شأن تنظيم توجيه الدعوة للاكتتاب العـــام Les appels publics a l'épargne والفصلين الأول والثانى من القانون الصادر فى ١٤ يوليو ١٩٧١ فى شأن المنافسة غير المشروعة ، والقانون الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩٧٤ فى شأن تخلص المؤسسات الصناعية من النفايات السامة La loi sur les déchets toxiques والقانون الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٧٧ فى شأن حماية صحة المستهلك (٥٥) .

---

(٥٥) Bosly et Spreutels, Op. cit., pp. 134-135.

ويذهب الفقه البلجيكى الى انه لا مناص من التذرع بتجريم الخطورة الناجمة عن الأنشطة فى محيط الحيـاة الاقتصادية التى تتسم بالتعقيد والتكنيك الفنى المتقدم ، وان هذه السمة تفسر تزايد جرائم الخطر فى مواجهة أنشطة لا تقيم آثارها بمعيار النتائج بقدر ما توزن بمعيار المخاطرة Le critere du risque الذى تنطوى عليه بطبيعتها . وذلك بعكس جرائم الضرر التام Délit de lesion consommée التى تعد سمة مميزة لتجريم الأنشطة غير المشروعة فى مجال العلاقات الاجتماعية التى تتميز غالبا بعنصر التطور الهادىء والوضوح الكافى فى المصالح المحمية (٥٦) .

١٠٥ ـ المـــانيا الاتحـــادية :

يأخذ التشريع الألمانى بتجريم الخطورة الناجمـة عن أحوال اساءة استعمال السلطة الاقتصادية . ولكن يمكن التمييز بين نمطين من التجريم، ففى حالة الخطر المجرد Délit abstrait de mise en danger والذى ينطوى على مجرد انتهاك للأحكام التنظيمية فى القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادى. ومثال ذلك تقديم الشركات أو المؤسسات الاقتصادية بيانات غير صحيحة للحصول على اعانات أو تسهيلات حكومية (م ٢٦٤ ـ فقرة ٤ من قانون العقوبات) ، أو للحصول على تسهيلات ائتمانية (م/٢٦٥ ـ فقرة ٢ ع) ، فيتضمن قانون العقوبات الألمانى أحكاما تسمح فى هذه الحالة بالتنازل عن الدعوى أو بفرض عقوبات ادارية اذا لم ينجم عن ارتكاب الجريمـة أية أضرار ، أو اذا كانت الأضرار يسيرة وقام المخالف بازالتها (٥٧) .

أما فى حـــالة الأفعـــال التى تنطوى على خطـــر حقيقى وواقعى Une situation concèrtement dangereuse وبصفة خاصة تلك التى تمس الحقوق والمصالح الفردية اضافة لانتهاكها للتنظيم الاقتصادى، كالاعلان الزائف ، والمضـــاربة ، وطرح وانتـــاج الأغذية الفاســـدة أو المغشوشة ، فان العقوبة تكون دائما ذات طابع جنائى ، فى مثل هذا النمط من الجريمة Délité Concert de mise en danger (٥٨) .

---

(٥٦) Ibid, p. 134.
Versele, L'Increimination de la mise en danger, Rev. dr. penal Crim. 67-1968, pp. 429 et s.

(٥٧) Otto, Op. cit., pp. 559-562.

(٥٨) Ibid, pp. 561 562.

١٠٦ ـ اليــونان :

تتضمن المدونات العقابية في المادة ٢٦٤ مجموعة من المخالفات التى يجري ارتكابها في سياق النشاط الاقتصادى يطلق عليه المخالفات الخطرة بوجـه عـام Infractions generalement dangereuses (٥٩) وهى فى مجملها من المخالفات الماسة بصحة وسـلامة المستهلك ، كانتاج وعرض السلع الغذائية الفاسدة أو غير الصالحة للاستهلاك الآدمى(٦٠) والمخالفات المتعلقة بالبناء العقارى • وقد أفصحت الأعمال التحضيرية لمشرع المدونة فى شأن التجريم الوارد فى هذه المادة عن أنه عندما تكون ثمة أخطار تهدد عديدا من المصالح القانونية المختلطة ، وتتعدى فى تهديدها المساس بشخص بمفرده الى مجموعات كبيرة من الأشخاص يصعب تحديدهم سلفا ، فانه يكون من الواجب اخضاعها لنصوص التجريم توقيا لما قد ينجم من أضرار ذات آثار واسعة • أما فى خارج نطاق المدونة العقابية فيعاقب قانون المنافسة غير المشروعة (م/٤) على الاعلانات التى يكون من شأنها أن تحمل على تضليل الجمهور Declarations capables d'egager le public (٦١) •

١٠٧ ـ التشريع الأمريكى :

كثيرا ما يعمد المشرع الأمريكى الى تجريم مجرد الخطورة الناجمة عن أنشطة معينة حماية للمصالح القانونية التى يتغيا الحفاظ عليها • وفى مجال الحماية من اساءة استعمال القوة الاقتصادية ، لم يخل الأمر من هذا الوجه من التجريم ففى صدد ردع التلاعب بنظام السوق الحرة نص الباب الأول من تشريع شيرمان على أن أى اتفاق أو تآمر لتقييد التجارة يعد فعلا غير مشروع فى حد ذاته Per se بصرف النظر عن تأثيره أو عدم تأثيره على المنافسة أو على ظروف عرض السلع والأسعار •

وكانت المحاكم الأمريكية قد ذهبت فى تطبيقاتها فى المراحل الأولى لصــدور القــانون الى اخراج الاتفاقات التافهـــة أو محــدودة الأثر minor incidental restrains من دائرة التجريم معملة فى ذلك مبدأ

---

(٥٩) انظر : تقريرا للأستاذ كوراكيس Constantin Courakis أعمال حلقة فريبورج ، المرجع السابق ، ص ٣٥٩ •

(٦٠) وذهب القضاء اليونانى الى ان جريمة تداول السلع الخطرة على الصحة العامة لعدم مطابقتها للمواصفات تتحقق بصرف النظر عن عدم وقوع أية اضرار بالمستهلك ، المرجع السابق نفس الموضع •

(٦١) المرجع السابق ، نفس الموضع •

أو قاعدة التعليل rule of reason ظنا بأن التشريع يهدف الى مكافحة الاتفاقات التي تعقد بين كبار المنتجين أو الموزعين التي يمكن أن تؤثر على المنافسة · ومن ثم فقد برأت مشترى أحد المخابز اشترط على البائع عدم افتتاح آخر لمدة خمس سنوات ولمسافة ميلين من مكان المخبز المبـاع ، باعتبار ان ذلك الشرط لا يقصـد به أكثر من اتاحة الفرصة للمشترى الجديد لبدء نشاطه ، واظهارا للنوايا الحسنة من جانب البائع ، وأن ذلك في مجمله ليس له الا آثار محدودة لا تذكر على مستوى المنافسة والتجارة في صناعة الخبز في نطاق الولاية (٦٢) ·

الا أن المحاكم الأمريكية في تطبيقاتها القضائية اللاحقة عدلت عن استخدام هذا المنهج التعليلي في تفسير القانون ، ومن ثم فقد اتجهت لعدم بحث الاتفاقات في الواقع ومدى تأثيرها على المنافسة أو تقييد التجارة ، وبدلا من ذلك فقد أعملت تحليلا تجريديا per se rule فاذا ثبت لديها أن ثمة اتفاقا تقييديا حكمت بالادانة بغض النظر عن بحث تأثيره أو ما يلحقه من أضرار واقعية بحرية المنافسة (٦٣) ·

وقد أكدت المحكمة العليا على هذا الاتجـاه في قضية (الجمعيـة الوطنية للمهندسين المتخصصين ـ ١٩٧٨) (٦٤) ، وأوردت في حكمها انه يجب التمييـز في تشريعـات أنتي ـ ترسـت بين قائمتـين من الاتفاقات غير القانونية · الأولى تضم اتفاقات غير مشروعة في حد ذاتها illegal per se والثانية تضم طائفة الاتفاقات التي تتوقف عـدم مشروعيتهـا على الفحص والتحقيـق وما يثبت من مـدى تأثيرها عـلى المنافسة (٦٥) ·

«There are, thus two complementary categories of antitrust analysis. In the first category are argeements whose nature and efect are so plainly anticompetitive that no elaborate study of the industry is needed to establish their illegality — They are «illegal per se» — in the second category are agreements whose competitive effect can only be evaluated by analyzing the facts pecular to the business, the history of restraint and the reason why it was imposed». (٦٦) ·

---

(٦٢) Laereence A. Sullivan, Handbook of the law of Antiitrust St. Paul : West Publisding Co., 1977, p. 166.

(٦٣) Ibid, pp. 167-168.

(٦٤) مشار اليها في ، جرير ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ ـ ١٢٣ ·

(٦٥) كجريمتي الاحتكار والاندماج المنصوص عليهما في الباب الثاني من تشريع شيرمان ·

(٦٦) حكم المحكمة العليا في القضية المشار اليها المرجع السابق ، نفس الموضع ·

وأضافت المحكمة ان الحظر الوارد فى الباب الأول من قانون شيرمان فى شأن الاتفاقات المقيدة للتجارة يدخل تحت قائمة الأفعال غير المشروعة فى حد ذاتها دون بحث عما تكون قد سببته من أضرار فى الواقع ، وعلى ذلك فقد رفضت دفاع « الجمعية الوطنية للمهندسين المتخصصين » بأن تثبيتها لأسعار البناء والزامها لأعضائها من المهندسين المعماريين بعدم التنافس والنزول بأسعار مقاولات البناء فى العطاءات التى يقدمونها للعملاء ، انما مرجعه الحرص على عدم هبوط أسعار العطاءات ، الأمر الذى يؤدى بالتبعة الى هبوط المستوى الفنى والأجور فى هذا القطاع ، وأن انخفاض الأسعار قد يؤدى بالمهندسين المقاولين الى الحد من تكلفة البناء على حساب المواصفات القياسية للصحة والسلامة التى يجب أن تتوافر فى أعمال التشييد • وردت المحكمة على ذلك بأن قانون شيرمان يعكس توجهات تشريعية مقتضاها ان المنافسة الكاملة لن تؤدى فقط لخفض الأسعار بل وأيضا الى انتاج وتقديم سلع وخدمات أكبر جودة ، وأنه ليس للمحكمة ازاء ذلك أن تبحث عما اذا كانت المنافسة تجلب آثارا سيئة أو حميدة •

«The sherman act reflects a legislative judgment thot ultimately competition will not only produce lower prices, but also better goods and services. Even assuming occasional exceptions to the persumed consequences of competition, the statuatory policy precludes inquiry into the question of whether competition is good or bad». (٦٧) •

والى جانب تجريم بعض الأنشطة التى تنبىء عن خطورة فى تشريعات أنتى – ترست دون اشتراط تحقق أضرار فعلية • فان ذلك هو الشأن الغالب فى قوانين حماية المستهلك والبيئة حيث تتمثل النتيجة المؤثمة فى مجرد مخالفة الشروط المتضمنة فى شهادات الصلاحية Certifications التىتصدرها ادارةمراقبةالأغذية Food and drug administration أو لجنة حماية المستهلك والتى تتضمن consumer product safety commission مواصفات معينة تضمن سلامة السلع والمنتجات ونقائها ونظافتها وفاعليتها efficancy (٦٨) • وفى مجال حماية البيئة فكثيرا ما تتمثل الجريمة فى مجرد مخالفة شهادات الصلاحية أو التراخيص permits التى تصدرها وكالة حماية البيئة The environmental protection agency والتى تتضمن المواصفات الواجبة والاحتياطات التى يجب اتخاذها فى منشآت الانتاج

---

(٦٧) المرجع السابق ، نفس الموضع •

(٦٨) جرير • المرجع السابق ، ص ٤٢٦ وما بعدها •

الصناعية أو منتجاتها لمنع التلوث ، ومعايير أو حدوث التلوث المسموح بها والتى تعتبر غير ضارة بالصحة أو بسلامة المواطنين (٦٩) .

١٠٨ ـ التشريع الفرنسى :

اتجـه المشرع الفرنسى لتجريم بعض الأنشطة الخطرة المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية . ففى مجال حماية نظام السوق من التلاعب ، لا يشترط على سبيل المثال فى جريمة المضاربة غير المشروعة (م/٤١٩ ع) الاضرار الفعلى بالمصلحة التى يحميها القانون وهى استقرار المستوى العام لأسعار السلع الحرة فى التداول ، وانما يكفى أن يكون السلوك الاجرامى الذى يتخذ أحـد الوسائل الاحتيالية التى نص عليها القانون من الممكن أن يؤدى لاضطراب الأسعار . فتقوم الجريمة بمجرد النشر العمـدى لوقائع كاذبة أو مفتراه عن مسـتوى توزيع السلعة أو الأسـعار ، ولو لم يؤد ذلك لرفع الأسـعار ، ذلك ان نص المادة يتحدث عن المضاربة أو الشروع فى المضاربة على الأسعار Opéré ou Tenté d'operer la hausse ou la baisse artificielles des prix. (٧٠)

ولا يشترط فى جريمـة الاتفاقات المحظورة لتقييد التجارة أو اسـاءة استخدام الوضع الاحتكارى أن تؤدى الاتفاقات لتقييد المنافسة الحرة بالفعل وانما يكفى أن يكون من شأنها ان تؤدى لذلك
"Toute entent ou position dominante susceptible de fausser le jeu de la concurrence ... (٧١) .

وفى مجال حماية المستهلك ، فكثيرا ما تنص القوانين المعنية بذلك على تفويض السـلطة الادارية فى اصـدار لوائح ومعـايير تنظيميـة mèsure reglementaire بهدف حماية صحة وضمان المستهلكين ، وتتمثل العديد من جـرائم التسويق غـير المشروع للسلع والخـدمات Delits De Commercialation illicite de produits et services. فى مخالفة هذه المعايير التنظيمية (٧٢) ، ومن ذلك القرار رقم ٧٩ ـ ٤٨٩ الصادر فى ٢٠ يونيـو ١٩٧٩ فى شأن مواصفات ومقاييس المعالجة الكيمـاوية والصـناعية للمنسوجات والملبوسـات ، والقرار الصـادر فى

---

(٦٩) المرجع السابق ، ص ٤٠٦ وما بعدها .

(٧٠) Delestrait, Op. cit., pp. 202-204.

(٧١) م/٥٠ من قانون المخالفات الاقتصـادية معدلة بالقـانون الصـادر فى ١٩ يوليو ١٩٧٣ .

(٧٢) Pradel, Op. cit., pp. 56-57.

٣١ أغسطس ١٩٧٨ فى شأن حظر استيراد مصابيح الاضاءة التى ينتج عنها مخلفات كربونية ٠

وقد ميز القانون رقم ٧٨ ـ ٢٣ الصادر فى ١٠ يناير ١٩٧٨ فى شأن حماية واعلام المستهلك بين حالتى الخطر العادى أو الطبيعى والخطر الاستثنائى الناجم عن استهلاك السلع والخدمات ففى حالة الخطر الطبيعى وهو ذلك الذى ينشأ فى بعض الأحوال من انتاج السلع والخدمات وتداولها فى الظروف والأوضاع العادية ، فيجوز اصدار قرارات بحظر الانتاج اذا كان ثمة خطر حقيقى وفعلى effectif قد نشأ عن ذلك ، أما اذا كان الخطر احتماليا eventuel فلا يجوز اصدار مثل هذه القرارات (٧٣) ٠ أما حالة الخطر الاستثنائى Danger exceptionnel فتثور اذا ما ثبت للهيئات المعنية أو المختصة (٧٤) أن استمرار انتاج وتوزيع سلعة معينة قد يؤدى لأخطار جسيمة تمس صحة وسلامة مجموعات كبيرة من المستهلكين، فيجوز فى هذه الحالة اصدار قرارات وزارية حسب الاختصاص تتضمن ايقاف الانتاج أو سحبه من التداول retrait أو اعدام المضبوطات(٧٥)٠

١٠٩ ـ التشريع المصـــرى :

عنى المشرع المصرى فى مجال حمـاية نظـام السوق من التلاعب بتجريم بعض أوجه السلوك الخطر ٠ ومن ذلك حظر الاتفاق على الامتناع عن البيع أو فرض حد أدنى لسعر البيع ، والذى كانت تنص عليه المادة ٨ من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ، فتتحقق الجريمة بمجرد اتمام الاتفاق ولا يشترط لقيامها الامتناع الفعلى عن البيع الذى يجرمه قانون التموين والتسعير الجبرى ٠ ومن هذا الوجه من التجريم أيضا ما نص عليه القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العقاب على محـاولة رفع سعر بعض السلع عن طريق نشر أخبـار أو أعلانات غـير صحيحة أو الادلاء ببيانات كاذبة أو نشر شـائعات تتصـل بوجودها أو بسعرها ٠ ومن ذلك أيضا فرض التزامات معينة تضمن الحد من التلاعب والاحتكار فى مرحلة سابقة على تحققه ، كالقرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى يلزم التجار بأن يعرضوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع باختلاف أنواعها وأصنافها الموجودة بمخازنهم أو مودعة لحسابهم بمخازن

---

(٧٣) م/١ من قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ ٠

(٧٤) ومن أبرز هذه الهيئات ، المؤسسة الوطنية للصحة والأبحاث الطبية
Institue National de la sante et de la recherche medicale.

(٧٥) م/٢ من قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ ٠

آخرين والقرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تخزين الأدوية والتى يلزم المستوردين وتجار الجملة وأصحاب المصانع والمسئولين عن ادارتها والمقاولين الذين يتجرون أو ينتجون أو يستخدمون بصفة أساسية فى صناعتهم كل أو بعض الأصناف المبينة بالجدول المرافق باخطار مراقبة التموين التابعين لها بمقادير الأرصدة التى يملكونها والكميات الواردة أو التى تم التعاقد على استيرادها شهريا . كما ألزمهم بامساك سجلات خاصة تبين حركة انتاج وتداول السلع والعقاقير المشار اليها .

وفى صدد حماية المستهلك ركن المشرع الى تجريم الاعلان الزائف (م/٢٧ من قانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩) ، والغش والتدليس فى المعاملات التجارية على وجه يردع الأخطار الناشئة عن هذه الأفعال قبل تحقق الأضرار المادية (مواد ٢ ـ ٧ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١) ، فيجرم الغش أو الشروع وطرح وعرض وحيازة مواد مما يستعمل فى ذلك . بل انه لا يشترط فى جريمة الغش (م/٢ فقرة ١) تحقق نتيجة مادية ضارة ، أما اذا ترتب عليها ذلك فتشدد العقوبة بحسب جسامة الضرر الذى وقع فتكون السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه اذا ترتب على الجريمة اصابة شخص بعاهة مستديمة والأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه اذا ترتب على الجريمة الوفاة . وقد قضى بأنه « من المقرر أنه لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش جسامة الضرر المترتب عليه بل ويكفى وقوع الغش ولو لم يترتب عليه ضرر ما ... » (٧٦) .

---

(٧٦) نقض ١٩٨١/١١/١٥ ، م الأحكام الجنائية س ٣٢ ، قاعدة رقم ١٥٥ ، ص ٩٠١ .

الفصل الثانى

الركن المعنـوى

١١٠ ـ قوة الركن المعنوى فى جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية:

اتسم التجريم فى قانون العقوبات الاقتصادى بضعف الركن المعنوى فى الجرائم الاقتصادية • فكثير من هذه الجرائم يتمثل ركنها المعنوى فى صورة الاهمال أو عدم التحرز ، وقد يصل الأمر الى افتراض توافر القصد الجنائى من مجرد وقوع السلوك المـادى للمخالفة مما يعرف بالجريمـة المادية (٧٧) • وقد دعا الى هذا النهج ما تقتضيه السياسة الاقتصـادية القائمة على السـيطرة والتخطيط الشـامل ، أو ما تستوجبه ادارة أمور الاقتصاد ابان الأزمات والحروب من ضرورة اليقظة والتنبه لكل خروج على أحكام هذه السياسة •

وعلى عكس ذلك فان تجريم اسـاءة استعمال السلطة الاقتصـادية يرتبط بالسياسة الاقتصادية القائمة على الحرية واطلاق قوة العمل فى

(٧٧) راجع : د• محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١١٥ ـ ١١٦ ، د• آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ وما بعدها •

السوق الخاصة في ظل مناخ الاستقرار والتخلي عن سياسة الحروب العسكرية • ويجيء تدخل القانون الجنائي في ظل هذه السياسة لا لفرض قواعد تحكمية وانما للحد من أحوال اساءة سلطة المؤسسات والشركات الاقتصادية الخاصة والحيلولة بينهما وبين اساءة استخدام أوضاعها الاحتكارية ، على نحو يضر بالغير من صغار المنافسين أو مجموعات المستهلكين أو بالبيئة الطبيعية ، الأمر الذى يؤدى لمزيد من الاحساس بمدى لا أخلاقية هذه الجرائم ، فبعكس الجريمة الاقتصادية التى تعد الدولة بنظامها الاقتصادى هي المجنى عليه فيها ، فان المجنى عليه في جريمة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية هي الدولة والفرد معا ، واذا كان الضرر يصيب المصلحة العامة في الحالة الأولى فقط فانه يصيب المصلحة العامة والخاصة في الحالة الأخيرة •

١١١ ـ القصد الجنائي :

وقد ترتب على ذلك العودة لأهمية تقوية وتعزيز الركن المعنوى في الجريمة المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، وفيما عدا ما تستوجبه ضرورة حماية المستهلك في بعض الأحوال النادرة (٧٨) فان أغلب جرائم التلاعب بنظام السوق الحرة كالاحتكار واتفاقات تقييد التجارة والتلاعب بالمنافسة والمضاربة غير المشروعة هي جرائم عمدية ، وان كان المشرع في أغلبها يكتفي بالقصد العام الذى يتوافر بعنصرى العلم والارادة ، ولا يتطلب قصدا خاصة لقيامها •

فوفقا لما ذهب اليه القضاء الأمريكى فان جريمة الاحتكار تقتضى توافر سوء النية وقصدا جنائيا لاحتكار السوق Willful acquisition (٧٩).

---

(٧٨) كان القانون الفرنسى القديم فى شان ردع الاعلان الزائف والصادر فى عام ١٩٦٣ يتطلب لقيام جريمة الاعلان الزائف سوء النية La manvaise foi أو قصد الغش والخداع intention de tromper أما القانون الجديد والصادر فى ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ فيفترض الخطأ فى جانب المعلن الناجم عن اهماله وعدم تحرزه فى التأكد مما يتضمنه الاعلان من مؤشرات غير حقيقية عن طبيعة السلعة •

(Pradel, Op. cit., p. 66)

وتطبيقا لذلك فقد ذهب القضاء الفرنسى الى ان مجرد وقوع الفعل المادى Le fait matériel الذى يتحقق به معنى الاعلان الزائف كاف لقيام الجريمة ، طالما توافر الخطأ غير العمدى فى صورة الاهمال من جانب المعلن •

Crim, 4. Déc. 1978, B.C., No 342, 27 Oct. 1980.

(مشار اليه ، فى المرجع السابق ، نفس الموضع) •

(٧٩) U.S. V. Grinnell corporation.

مشار اليها فى ، جرير ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ •

أما جريمة الشروع في الاحتكار فتطلب فضلا عن ذلك توافر قصد خاص يهدف لتحقيق الاحتكار a specific intent to monopolize وخطورة واضحة تستشف من احتمالات رجحان المحاولة a dangerous probability of success (٨٠) · وتتطلب جرائم الاتفاقات المحظورة لتقييد التجارة في فرنسا (م/٥٠ من قانون المخالفات الاقتصادية) ومصر (م/٨ من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣) وجريمة المضاربة غير المشروعة (م/٤١٩ من قانون العقوبات الفرنسى) و (م٣٤٥ من قانون العقوبات المصرى) قصدا جنائيا لاحداث النتيجة المؤثمة ، وتشير المادتان في وضوح للنشر العمدى لأخبار أو وقائع مزورة أو لعرض أثمان أكثر مما طلب البائعون لخلق اضطرابات مفتعلة في سوق السلعة وأسعارها ·

«La publication de faits faux ou calmonieux semés sciement dans le public». (٨١) ·

وتنص المادة ٣٤٥ ع على أن « الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار ··· بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا ، أو اعلانات مزورة أو مفتراه ··· » ·

ويبدو تطلب توافر القصد الجنائى ، في الجرائم الماسة بالمستهلك ومن أبرزها الغش والتدليس في المعاملات التجارية أمرا ضروريا ، فاستقر القضاء الفرنسى على لزوم توافر سوء النية ممثلا في العلم بعدم تطابق المنتج من القواعد المرعية التى ترجع اما الى المواصفات القياسية التى تحددها القرارات الادارية أو للعرف التجارى السائد Usage professionnel (٨٢)

وفي مصر استقر قضاء النقض على تطلب القصد الجنائى لقيام جريمة الغش ، وضرورة توافر العلم بالغش واتجاه ارادة الجانى الواعية به · ويستبين ذلك من مطالعة القضاء التالى : « متى كان الحكم الصادر بادانة المتهم بعرض زيت فاسد للبيع مع علمه بذلك قد استظهر ركن العلم بالغش بقوله انه ثبت من التحليل الكيميائى أن العينة عالية الحموضة جدا وزنخة ، وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العادى ، والمتهم صاحب سرجة ويعلم مدى ما يتناولها من فساد · فان ما أورده الحكم من

---

(٨٠) U.S. V. Empire Gas Co., 1976.

مشار اليها في المرجع السابق ، ص ١٤٧ ·

(٨١) م/٤١٩ فقرة ١ من قانون العقوبات الفرنسى ·

Delestriait, Op. cit., p. 204.

(٨٢) Pradel, op. cit., p. 78.

شانه أن يؤدى الى علم المتهم بالغش » (٨٣) و « اذا كانت المحكمة قد استنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التى باعها مما ثبت لديها من أنه ذبح الجمل خارج السلخانة وفى يوم ممنوع الذبح فيه ، وأنه يحترف الجزارة من عهد بعيد ، ولا يتصور أن يفوت عليه فساد اللحوم فلا تثريب عليها ، اذ أن هذه كلها قرائن من شأنها أن تؤدى الى ثبوت الحقيقة التى قالت بهـــا ... » (٨٤) .

بينما يعد قصورا فى بيان العلم بالغش « اذا كان الحكم لم يتحدث مطلقا عن توافر الركن المعنوى فى جريمة خداع المشترى وكان قد دان الطاعن أيضا على اعتبار ان اللبن فى ذاته مغشوش دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه... » (٨٥) ومن ذلك أيضا انه « اذا دفع المتهم بغش الجبن انه اشتراه فى صفائح مغلقة من آخر قضى بادانته ، فان قول الحكم المطعون فيه بأنه تاجر يفهم الغش وانه صاحب المصلحة فى الربح ، ولا يكفى لتفنيد دفاع المتهم واثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش » (٨٦) . كما قضى أيضا بأنه « من المقرر انه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة منع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بفسادها وغشها وأن القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب (٨٧) .

---

(٨٣) نقض ١٩٥٣/٣/٢ ، أحكام النقض ، س ٤ رقم ٢١٣ ص ٥٨٠ .

(٨٤) نقض ١٩٤٤/١٠/٢ ، قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٥٨ ص ٨٨٨ .

(٨٥) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ ، أحكام النقض س ٢ رقم ٩٣ ص ٢٤٢ .

(٨٦) نقض ١٢/٩/ ١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ رقم ١٨٤ ص ٤٩٣ .

وأيضا نقض ١٩٥٤/٤/١ ، س ٥ رقم ١٥١ ص ٤٤٧ .

(٨٧) نقض ١٩٨١/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٢ رقم ١١٩ ص ٦٧٢ .

وأيضا ، نقض ١٩٨١/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٥٥ ص ٩٠١ . ونقض ١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٤ رقم ١٨٧ ص ١٠٢٤ ، ونقض ١٩٦٤/٢/٢٤ أحكام النقض س ١٥ رقم ٣١ ص ١٤٩ .

ولكن هل يلزم في جرائم الغش توافر قصد خاص ممثلا في نية التعامل في السلعة بمقابل ؟ أم انه يكفي توافر القصد العام بما يعنيه من مجرد العلم بالغش في السلعة المنتجة أو المعروضة أو التي يجري حيازتها ٠

ذهب رأى الى أن جرائم التدليس والغش تتطلب دائما توافر نية التعامل والتعاقد على السلعة بعوض « فمن يخلط سلعة غذائية بأخرى لاستهلاكه الخاص ، أو لاهدائها الى شخص معين لا يخضع لأحكام التدليس والغش بطبيعة الحال ٠ وذلك كمن يخفف اللبن بكمية من الماء أو من يخلط المسلى الطبيعي بالصناعي لغرض مما تقدم ٠٠٠ » (٨٨) ٠ وقد وجد هذا الرأى سنده في ان الباعث يعد من صور القصد الخاص ، متى كانت طبيعة الواقعة المسندة الى المتهم تتطلب باعثا معينا لامكان العقاب عليها تحت وصف جنائي معين ، كما هي الحال في جرائم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ (٨٩) ، وعزز هذا الرأى سنده فيما قضى به من « أن جريمة خداع المشترى هي من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل في الصناعة وانه تعمد ادخال هذا الغش على المتعاقد ٠٠٠ » (٩٠) ٠

٢٠٨

وفي الحقيقة فانه لا يجوز الخلط بين صورة القصد الجنائي الذى تتطلبه جريمة خداع المتعاقد المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون ، والتي تتحدث عن خداع المتعاقد أو الشروع في خداعه بأحد الوسائل التي حددها القانون (٩١) وبين صورة القصد الجنائي في جرائم الغش وطرح أو عرض السلع المغشوشة أو حيازتها (مواد ٢ ـ ٣ من القانون) فتتطلب جريمة خداع المتعاقد قصدا خاصا متمثلا في ضرورة توافر نية التعامل والتعاقد على السلعة في مقابل ، بينما لا يثور بحث ذلك في جرائم الغش والتي يكفي فيها توافر القصد العام متمثلا في علم الجاني بأن السلعة التي ينتجها أو يعرضها أو يحوزها مغشوشة اما لعدم مطابقتها للمواصفات القياسية أو لمخالفتها لأصول الصناعة والمهنة ٠

---

(٨٨) د٠ رءوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٦ ، ص ٢٥٦ ٠

(٨٩) المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٩٠) نقض ١٩٥٣/١١/١٧ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٤ ص ٨٧٩ ، ونقض ١٩٥٥/٣/٢٩ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٦ ص ٨٨٠ ٠

(٩١) مستبدلة بالقانون ١٩٨٠/١٠٦ ٠

١١٢ ـ اسباب عدم المسئولية :

يمكن ادراج أسباب الاباحة ضمن الأسباب التى تحول دون قيام المسئولية ولا تخرج هذه الأسباب عن استعمال حق مقرر بمقتضى القانون، واستعمال السلطة ، والدفاع الشرعى · وتوصف هذه الأوجه بالأسباب الموضوعية لانها ترفع الصفة الجنائية عن الفعل أو تعطل نص التجريم(٩٢) ومن بين هذه الأسباب يثور بحث استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون · فتنص بعض التشريعات المقارنة على اباحة التكتلات الاحتكارية أو اتفاقات تحديد الأسعار فى أحوال معينة ، وذلك على الوجه التالى :

أولا ـ التشريع الأمريكى :

بالرغم من أن المشرع الأمريكى قد انتهج من خلال تشريعات أنتى ـ ترست مناهضة للاحتكارات وتحد من احتمالات فرض الأسعار . الا انه خرج على مقتضيات هذه السياسة فى أحوال معينة ولدواعى اقتصادية · فصدرت عدة قوانين تتضمن اباحة بعض هذه الأفعال أو الاعفاء exemption من المسئولية عنها ·

١ ـ اعفاء التكتلات الاحتكارية لتشجيع التصدير :

صدر فى عام ١٩١٨ قانون Webb-promence-act متضمنا اعفاء التكتلات الاحتكارية التى تنشأ بهدف التصدير الى خارج البلاد export cartels من المسئولية عن جريمتى الاحتكار وتقييد التجارة واللتين تحظرهما المادتان الأولى والثانية من تشريع شيرمان · وطبقا لذلك فانه يجوز لاتحادات المصدرين export associations التى تنشأ بهدف تعزيز القدرة على التصدير أن تتفق على تثبيت أسعار منتجاتها فى تعاملاتها مع المستوردين من الخارج ، أو تخصيص مناطق جغرافية أو دول معينة يمتنع فيها التنافس فيما بينها ، أو الاشتراك فى مجلس لتنسيق أسعار منتجاتها ، وذلك بهدف الحد من مخاطر اطلاق حرية المنافسة فيما بين المصدرين مما يؤدى لخفض أسعار الصادرات الأمريكية (٩٣) · ويشترط

---

(٩٢) د· أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، ص ٣٠٩ ، د· محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص ١٦٣ ، د· على أحمد راشد ، القانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ٥٣٥ وما بعدها ·
Merle et vitu. op, cit., pp. 494. ets.

(٩٣) Greer, op. cit., p. 118.
David A, Larson, An economic analysis of the webb-pomerence act, Journal of law and economics, October 1970, pp. 461 ff.

القانون للافادة من هذا الاعفاء أن تقوم اتحادات المصدرين مسبقا بتسجيل اتفاقاتها في وكالة التجارة الفيدرالية وتقديم كافة الايضاحات والمعلومات التي تطلبها الوكالة عن طبيعة الاتفاق والغرض منه ونطاق سريانه والذى يشترط أن يكون خارج الولايات المتحدة (٩٤) ·

٢ ـ الاعفاءات المقررة للمنظمات الزراعية :

وفقا لقانون Copptr-volsteal act الصادر في عام ١٩٢٢ فانه يجوز لاتحادات أو منظمات المزارعين agritultural organizations أن تعقد اتفاقات فيما بينها لتحديد أسعار بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية ، وذلك بهدف تعزيز قدرة وسلطة التفاوض Bargaiming power لصغار المزارعين والمنتجين ، وتفادى تدمير الأسعار الذى يحدث من المشترين المتمرسين والخبراء كالوسطاء والسماسرة (٩٥) ·

٣ ـ الاعفاءات المقررة لقطاع الصناعات الخدمية :

الصناعات الخدمية هي تلك التى تمس وتتعلق بطريقة مباشرة بالصالح العام للمواطنين ، وحرصا على ضمان وصول أعلى وأكفأ مستوى من الخدمة وعلى وجه مستقر فانه لا يجرى التنافس على أداء هذه الخدمات وانما يوكل ذلك لمؤسسات أو شركات كبرى قادرة على تسيير هذه الخدمات ، وذلك كما فى حالة الشركات القائمة على وسائل النقل العام والاتصالات والكهرباء والغاز ومن الطبيعي ان الشركات التى تقوم على تصريف هذه الأمور يتسم أداؤها للخدمات بالاحتكار الذى يجرمه تشريع شيرمان ، ولكن الاعتبارات السالف ذكرها اقتضت استثناء هذه الأحوال من أحكام المسئولية ، التى تحكمها التنظيمات الاقتصادية Economic Regulation والتي تتفادى الآثار السلبية للاحتكار فى مثل هذه الأحوال بتحديدها لأقصى أسعار أداء هذه الخدمات (٩٦) ·

---

(٩٤) Ibid., loc. cit.

(٩٥) Ibid, pp. 118-119.

(٩٦) ومن اهم الهيئات الحكومية التى تعنى بانفاذ هذه التنظيمات الاقتصادية ، اللجنة الفيدرالية لتنظيم استخدام الطاقة

Feredal energy regulatory commission.

والتى انشئت في عام ١٩٧٧ ، واللجنة الفيدرالية للاتصالات

Federal communication commission.

والتى انشئت فى عام ١٩٣٤ ·

ثانيا ـ التشريع الفرنسي :

تنص المادة ٥٠ من قانون المخالفات الاقتصادية على تجريم الاتفاقات المقيدة للتجارة أو المعوقة لحرية المنافسة أو اساءة استخدام المركز الاحتكاري ، الا أن المادة ٥١ من ذات القانون نصت على بعض أحوال الاباحة وذلك على النحو التالي :

اولا ـ الاباحة المرخص بها لوجود نص قانوني أو لائحي :

أجاز المشرع الفرنسي لاتحادات المنتجين أن تعقد اتفاقات لتنظيم الأسعار والانتاج ، على خلاف الحظر الوارد في المادة ٥٠ من قانون المخالفات الاقتصادية ، وذلك بهدف تدعيم الصناعة الفرنسية وتعزيز الموقف التفاوضي للمزارعين ازاء الوسطاء والسماسرة . ومن أهم الاتحادات التي رخص لها في ذلك اتحادات صناعات الألبان ، ومنتجي محاصيل الغلال وبنجر السكر (٩٧) . وكانت قد صدرت في مرحلة سابقة على صدور قانون المخالفات الاقتصادية بعض القوانين الأخرى التي أجازت اتفاقات تنظيم الانتاج والأسعار التي تعقد فيما بين المنتجين لتعزيز قدرتهم على التصدير ، ومن ذلك القانون الصادر في ١٩٣٥ في شأن الاتفاقات المرخص بها في صناعة الحرير والسكر ، والقانون الصادر في عام ١٩٣٦ في شأن الاتفاقات المرخص بها في صناعة وتجارة الأحذية (٩٨) .

ثانيا ـ الاباحة المرخص بها للاتفاقات التي من شأنها تحقيق التقدم الاقتصادي :

لا يعد التكتل الاحتكاري أو الاتفاقات فيما بين عناصر السوق شرا خالصا في جميع الأحوال ، اذ ان لها جوانب ايجابية في بعض الأحيان تقتضيها ضرورات خفض التكلفة وتحقيق معدلات أكبر من النمو بزيادة معدلات تركز رأس المال . ولذلك أباحت المادة ٥١ من قانون المخالفات الاقتصادية اتفاقات التنسيق فيما بين الشركات أو المؤسسات الاقتصادية أو التكتل الاحتكاري اذا كان من شأن ذلك تحقيق معدلات أعلى من النمو الاقتصادي أو زيادة الانتاجية .

«ententes et abus de position dominante sont autorisés lorsqu'ils ont pour effet d'assurer le developpement du progrès economique, notament par l'accrossement de la productivité ... (٩٩) .

---

(٩٧) Pradel, Op. cit., p. 32.

(٩٨) Ibid, p. 30.

(٩٩) م/٥١ فقرة ٢ من قانون المخالفات الاقتصادية .

ويجب أن يعرض الاتفاق على لجنة مراقبة المنافسة commission de la roncurrence التى تجرى بحثا حول مدى جدية الاتفاق وتحقيقه لمعنى التقدم الاقتصادى والذى يجب أن يكون واقعيا ومؤكدا certain أما اذا كان لا يقصد به سوى تحقيق صالح خاص لأطرافه ويؤدى للاخلال أو للتلاعب بنظام السوق فلا ترخص به اللجنة (١٠٠) ٠ وقد وضعت اللجنة عدة معايير يسترشد بها لقياس مدى تحقيق الاتفاق للتنمية الاقتصادية ٠ ومن بين هذه المعايير أن يكون الاتفاق مؤديا لترشيد استخدام الأيدى العاملة أو تحسين نوعية المنتجات أو تخفيض تكلفة التسويق ، أو زيادة الانتاجية أو تنمية وتعزيز الخدمات التعليمية (١٠١) ٠

١١٣ ـ الأهلية الجنائية :

الأهلية الجنائية هى الرباط النفسى والذهنى الذى يعبر عن مدى قدرة الشخص على التصرف وفقا لارادة حرة وواعية وبالتالى تحميله بتبعة ما يقترن بهذه الارادة من سلوك اجرامى ٠ وترتيبا على ذلك فان الأهلية الجنائية تقتضى توافر عناصر معينة تتمثل فى الادراك أو التمييز وحرية الاختيار وتفترض هذه العناصر أن يكون المسئول جنائيا شخصا طبيعيا (١٠٢) الا أن تطور النظام القانونى انتهى الى التسليم بوجود الشخص المعنوى ومنحه الشخصية القانونية كالانسان ، كما أدى تزايد وتعاظم دور الأشخاص المعنوية الى تقرير مسئوليتها المدنية ، والجنائية أيضا وبصفة خاصة عن الجرائم الاقتصادية (١٠٣) ويبدو أن هذا الاتجاه آخذ فى التوسع لمواجهة طائفة جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية التى يجرى ارتكابها فى أغلب الأحيان من الأشخاص المعنوية الاقتصادية ، بل يتصور ارتكابها فى بعض جرائم الاحتكار والتلاعب بالأسعار الا من شركات الانتاج والتوزيع الكبرى (١٠٤) ٠

---

(١٠٠) قرار لجنة مراقبة المنافسة الصادر فى ٨ يونيو ١٩٧٨ ٠

(١٠١) قرار لجنة مراقبة المنافسة ، المرجع السابق ٠

(١٠٢) د٠ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٩٥ ، د٠ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٣١ ـ ٥٣٢ ٠

(١٠٣) انظر فى الموضوع بصفة عامة : د٠ عبد الرءوف المهدى المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ٠

(١٠٤) د٠ ابراهيم على صالح ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف ، ١٩٨٠ ٠

L.F. Leigh, Criminal liability of corporation in English law, lowe and Bragdone Ltd., 1969, London, M. Delmas-Martz, La responsabilite penale de groupements dans l'avant-projet de code penal, R. international de droit penal, 1930, p. 38 ets.

١١٤ ـ أنماط مساءلة الشخص المعنوى جنائيا عن جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

يعد موضوع مساءلة الشخص المعنوى عن هذا النمط من الجريمة من أهم المواطن التى يعنى بها الفقه وتنعكس على التشريع الجنائى المعاصر ٠ وقد أشير فى تقرير مقدم لحلقة الرابطات الدولية (بلاجيو ـ ١٩٨٠) والتى عنيت بدراسة موضوع الجريمة وسوء استعمال السلطة » ، الى أهمية تطوير وتحديث أحكام المساءلة الجنائية بحيث تمتد لتشمل المسئولين الحقيقيين عن ارتكاب الجريمة خاصة تلك التى ترتكب من خلال الأشكال الجماعية Collective Bodies لمؤسسات ومنظمات صناعية وتجارية ومالية (١٠٥) ٠ كما أوصت حلقة الرابطات الدولية (فريبورج ـ ١٩٨٢) والمعنية بدراسة فكرة ومبادىء قانون الأعمال بما فى ذلك حماية المستهلك بأن يؤخذ فى الاعتبار تطوير أحكام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية والمسئولية التبعية التى تتأسس على سلطة الاشراف على المستويات الأدنى كاحدى الوسائل والاتجاهات الرامية الى مكافحة الجريمة فى مجال الأعمال Crime d'affaire — Business offence وفى مجال حماية المستهلك (١٠٦) ٠

وموضوع تطوير المسئولية الجنائية فى المواد الاقتصادية ليس جديدا بالكلية فتصدى لفكرة الجريمة الاقتصادية التى شغلت الفقه والتشريع الجنائى فى النصف الأول من هذا القرن استحدثت على عكس القواعد العامة أحكاما تؤسس المسئولية على فعل الغير ، أو تقرر المسئولية غير المباشرة للأشخاص المعنوية عن الجزاءات والغرامات المالية ضمانا لانفاذ العقوبات المقضى بها ٠ ويلاحظ ان هذه الأشكال من المسئولية غير كافية ولا تتلاءم مع الأنماط الحديثة لجرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ـ كالاحتكار واتفاقات تقييد التجارة وانتاج وتداول السلع الخطرة أو الضارة بالصحة وتلويث البيئة ـ وذلك بعكس الجريمة الاقتصادية التقليدية ـ كمخالفة التسعيرة ومخالفات التعامل فى النقد الأجنبى ـ والتى ترتكب غالبا فى اطار المؤسسة الفردية التى يملكها أو يديرها فرد أو عدد محدود من الأفراد ٠

فالاساءة الاقتصادية غالبا ما يجرى ارتكابها فى اطار الشركة أو المؤسسة الكبيرة entreprise حيث تتعقد الاختصاصات وتتشابك على نحو

---

(١٠٥) تقرير أوتنهوف ، المرجع السابق ، ص ١١ ٠

(١٠٦) التوصية رقم ١٠/١١ من التقرير العام لأعمال الحلقة ٠

يصعب معه تحديد مساهمة المخالفين في النشاط الاجرامي واسناد النتيجة ماديا أو معنويا الى فرد أو أفراد بعينهم ، ذلك ان الركن المادى اذا كان يتمه بعض العاملين فى المستويات الوسطى أو الدنيا ، فان عنصر الخطأ La faute الذى يكون منشأ المخالفة L'origine de l'infraction يكمن غالبا فى القرار الذى اتخذه المديرون أو أعضاء مجلس الادارة(١٠٧) ٠

ويبدو أيضا ان الحل التشريعى الذى انتهجته بعض النظم القانونية باعتماد مسئولية المدير أو رئيس العمل عن فعل الغير غير كافية وغير عادلة فى ذات الوقت ٠ فالجريمة التى تتم على نحو مؤسسى وعبر قنوات عديدة بدءا من مجالس الادارات ومرورا بالمديرين التنفيذيين وانتهاء بصغار العاملين يكون من غير العدل تحميلها لمدير معين يفترض مسئوليته طبقا للقوانين واللائحة الداخلية للمؤسسة أو الشركة ٠ وقد لوحظ ان هذا التمسك المغالى فيه بمبدأ المسئولية الشخصية عن الجريمة كان مدعاة لسوء الاستعمال من قبل الشركات والمؤسسات الاقتصادية وافلات الجناة الحقيقيين من العقاب بانتهاك القانون واستغلال الثغرات التشريعية(١٠٨) ٠

ولذلك فان الصعوبة الحقيقية فيما يتعلق بتطوير المسئولية عن جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية لا تكمن فى اعتماد أوجه من المسئولية لضمان تنفيذ العقوبة كتلك المؤسسة على فعل الغير أو المسئولية غير المباشرة للشخص المعنوى ، وانما تتطلب استحداث أوجه من المسئولية تضمن ادانة الجريمة ، التى قد يفلت فاعلوها الماديون جميعهم من الادانة ، فلا يبقى من فاعل لها سوى الشخص المعنوى الذى يمثلونه ويرتكبون الجريمة فى سياق نشاطه أو لحسابه ٠

ومن ثم فانه يلاحظ اتجاه التشريعات الجنائية المعاصرة الى الأخذ بأشكال متنوعة من مسئولية الشخص المعنوى عن جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ٠ فالاضافة لاقرارها لمبدأى المسئولية عن فعل الغير والمسئولية غير المباشرة للشخص المعنوى فى هذا النمط من الجريمة أخذت العديد من التشريعات حتى تلك ذات الأصل اللاتينى بالمسئولية الجنائية المباشرة للأشخاص المعنوية (١٠٩) ، بل وتوسع بعضها فى ذلك بتقرير

---

(١٠٧) دلماس مارتى ، المرجع السابق ، ص ٥٥ ٠

(١٠٨) تقرير الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة حول موضوع « الجريمة وسوء استعمال السلطة : جرائم ومجرمون خارج طائلة القانون » ص ٣٦ ، وما بعدها ٠

(١٠٩) يأخذ التشريع الانجلو – امريكى بهذا المبدأ بحسب الأصل أما التشريعات اللاتينية فتأخذ به استثناء ٠

مسئولية الجماعات responsabilité des groupements التى تمارس انشطة ذات طبيعة مالية أو تجارية أو صناعية حتى ولو لم تكتسب بعد شخصيتها القانونية (١١٠) . بينما اتجهت بعض التشريعات التى لازالت تتمسك بمبـدأ المسئولية الشخصية الى تقرير نوع من المسـئولية شبه الجنائية qasi-penal للأشخاص المعنوية تنتظمها أطر جزائية ذات طبيعة ادارية أو احترازية ووقائية . وهو الأمر الذى سيكون موضوع البحث فى الفصول التالية .

---

(١١٠) أخذ بذلك مشروع المدونة العقابية الفرنسية الجديد م/٣٧ .

الفصل الثالث

المسئولية عن فعل الغير
Responsabilite du fait d'autrui

١١٥ ـ أساس المسئولية :

الأصـــل فى القانون الجنائى أن المسئولية عن الجريمة شخصية فمن لم يساهم فى ارتكاب الجريمة يظل بمنأى عن عقوبتها · ومع ذلك فانه يلاحظ فى المواد الاقتصادية ان من لم يساهم فى الجريمة بصفة مباشرة قد يعد مرتكبا معنويا لها ، بسبب عدم اشرافه على تابعيه (١) · ويأخذ الاثم الجنائى اما صورة الخطأ غير العمدى فى حالة اهمال واجب الرقابة أو الخطأ العمدى فى حالة الاخلال بالواجبات والالتزامات (٢) · وعلى ذلك فالى جانب مسئولية المستخدم أو التـــابع قد تنعقد أيضـــا مسئولية رب العمـــل chef d'entreprise أو مستغل المنشأة أو مديرها بحسب الأحوال (٣) ·

(١) د· آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ ·
(٢) د· احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٨٠ ·
(٣) د· محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ ·

ويطلق على هذا النوع من المسئولية ، المسئولية عن فعل الغير أو المسئولية الموضوعية أو المفترضة (٤) ٠

١١٦ ـ المسئولية عن فعل الغير فى التشريع المقارن :

تتجه التشريعات الجنائية المقارنة الى التوسع فى اقرار مبدأ المسئولية عن فعل الغير فى الجرائم التى تنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية وبصفة خاصة تلك التى لا تأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية المباشرة للأشخاص المعنوية ، فتقررها فى المسئولية عن جرائم التلاعب بنظام السوق الحرة والجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك ، وذلك على النحو التالى :

١ ـ التشريع البلجيكى :

ليس ثمة أحكام قاطعة تضمنها التشريع فى المواد الاقتصادية تفصح عن اقرار مبدأ المسئولية عن فعل الغير بوجه عام ، الا انه فى التطبيق ، جرى القضاء مؤيدا فى ذلك من الفقه على انه حيثما لا يوجد نص على المسئولية عن فعل الغير فى الجرائم التى ترتكب فى سياق أنشطة الشركات والمؤسسات الاقتصادية فان للقاضى أن يسند الفعل المادى الذى ارتكبه المستخدم أو التابع الى الشخص الذى تظهر الوقائع مسئوليته فى الحقيقة أو الواقع عن الخطأ الجنائى ٠

«a celui qui dans la realité des choses, en est le véritable responsable ...» (٥) ٠

أو الى الشخص الذى توافر فى حقه الخطأ La personne en faute

Marie-elisabeth cartier, ê-Notion et fondament de la responsabilite du = chef d'entreprise", Dans, la responsabilite penale du fait de l'entreprise journees d'études, universite de paris, institut de l'entreprise, Masson, 1977. pp. 45 ets.

(٤) د٠ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ ٠

Merle et vitu Op. cit., pp. 504-596.

ويبدو أن قضاء النقض المصرى يميل الى تأسيس المسئولية عن فعل الغير على انها نوع من المسئولية المفترضة (نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٤ ، ٢٣ يونيو ١٩٧٥) ٠ بينما ذهب الأستاذ الدكتور / أحمد فتحى سرور الى ان المسئولية عن فعل الغير هى فى حقيقتها مسئولية شخصية عن فعل الغير وان الافتراض القانونى يقتصر فقط على نقل عبء الاثبات ولكنه لا يؤدى لتغيير أساس المسئولية الجنائية (المرجع السابق ، ص ٥٨١) ٠

(٥) R. Legros, La responsabilite penale des dirigeants des societes et le droit general, Rev. de droit penal et crim, 1963-1964, pp. 20-24.

ومن المتواضع عليه أيضا ان الاسناد القضائى imputabilite judiciare لا يتقيد بما تنص عليه لوائح أو تنظيمات المؤسسة أو الشركة والتى تقضى فى بعض الأحيان بمسئولية شخص أو مدير معين فى حالة وقوع المخالفة ، وانما يرتبط ذلك بالفاعلين الحقيقيين الذين يثبت توافر الخطأ فى جانبهم سواء أكانوا من صغار العاملين أو المديرين أو مالكى المنشأة أو أعضاء مجلس ادارتها (٦) ٠

٢ ـ التشريع فى النمسا :

لا يعرف المشرع الجنائى مبدأ المسئولية عن فعل الغير كقاعدة ، الا انه يأخذ به فى المسئولية عن جرائم المنافسة غير المشروعة (٧) ، وفى القانون الصادر بتنظيم الاحتكارات وقمع اساءة استخدام الأوضاع الاحتكارية على نحو ضار بالمستهلكين (٨) ٠

٣ ـ التشريع الاسبانى :

يأخذ المشرع فى مواد المخالفات الاقتصادية بمبدأ المسئولية عن فعل الغير ٠ ولكنه لا يأخذ فى ذلك بمعيار تجريدى يفترض مسئولية شخص معين عن أفعال العاملين أو المستخدمين (المدير المسئول ـ عضو مجلس الادارة ٠٠٠ الخ) ، وانما يأخذ فى ذلك بمعيار واقعى يحدد المسئول حسبما تكشف عنه الوقائع فى كل دعوى فيعد مسئولا عن فعل الغير كل من يظهر أنه :

«avoir realisé un des faits décrits dans le type délictueux et occuper un charge de responsabilité dans la corporation au entreprise ...»

٤ ـ التشريع اليابانى :

ينظر الى مسئولية المديرين عن فعل مرءوسيهم فى مجال أعمال المؤسسات الاقتصادية على انها مسئولية احتياطية لا يثور البحث فى قيامها الا فى حالة عدم امكان مساءلة الشركة جنائيا لافتقادها شروط أو

---

(٦) Ibid., Loc .cit., —

(٧) وذلك وفقا لتعديل ١٩٨٠ فى شأن قانون المنافسة غير المشروعة ٠

(٨) Victor lie'bscher, Op. cit., pp. 113-114.

(٩) فرناندیز ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ ٠

مقومات الشخصية القانونية ، ويعزى ذلك الى أن القانون الياباني متأثرا بالتشريع الأنجلو - أمريكي نادرا ما يتضمن أحكاما تقرر المسئولية عن فعل الغير Vicarious liability أما محور المسئولية الجنائية دائما فهو الشخص القانوني سواء أكان طبيعيا أم معنويا • ومع ذلك فقد خرج المشرع الياباني على هذه القاعدة في قانون مكافحة الاحتكارات ، باقراره بمسئولية المدير أو ممثل الشخص المعنوى عن أفعال المستخدمين مباشرة وبصفة أصلية وليست احتياطية (١٠) •

ووفقا للمادة ٢١١ من المدونة العقابية فيسأل أيضا المديرون التنفيذيون في المستويات العليا الى جانب ما يثبت من مسئولية صغار العاملين عن الأفعال التي تؤدى الى وفاة أو جرح أو ايذاء الغير والناجمة عن التلوث أو الانتاج الخطر وغير الآمن ، اذا كانت هذه الأفعال تدخل في النطاق المعتاد لعمل المؤسسة أو الشركة الاقتصادية in the course of business activity ونتجت عن اهمال المديرين بتقاعسهم عن اتخاذ الاحتياطات والاجراءات اللازمة لمنع الوفاة أو الاصابة والتي كان بمقدورهم اتخاذها ، وتدخل بطبيعتها في اطار السلطة المخولة لهم على العاملين (١١) •

٥ - تشريع المانيا الاتحادية :

تنص المادة ٥ من قانون المخالفات الاقتصادية الصادر في عام ١٩٥٤ على أن تقاعس المكلف بالرقابة في المنشأة الاقتصادية عن الجريمة التي يرتكبها أحد تابعيه يرتب مسئوليته عن جريمة خاصة هي مخالفة عدم تنفيذ الالتزام بالرقابة ، أما اذا كان صاحب المنشأة أو مديرها قد ساهم في الجريمة فانه يسأل عنها ولا يسأل عن مخالفة واجب الرقابة • ومن ثم فانه يمكن القول أن تشريع المخالفات الاقتصادية ولو انه يقر المسئولية الجنائية للمدير أو لصاحب المنشأة الا انها ليست مسئولية عن فعل الغير بالمعنى الدقيق • ففي كلا الحالتين المشار اليهما فانه يبدو أن مسئولية المكلف بالرقابة مسئولية شخصية في حقيقتها سواء أكانت عن جريمة الاخلال بواجب الرقابة أو عن الجريمة التي يثبت مساهمته في ارتكابها (١٢) •

---

(١٠) م/٩٥ فقرة ٢ من قانون مكافحة الاحتكارات الياباني •

(١١) شيباهارا ، المرجع السابق ، ص ٤٤٨ - ٤٤٩ •

(١٢) د•محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ •

٦ ـ التشريع اليونانى :

نصت المادة ٤١١ من قانون العقوبات على مسئولية كل صاحب مصنع Chef d'usine أو مدير ومراقب العمال Maitre-ouvrier عن المخالفات التى يرتكبها التابعون فى نطاق الأعمال التى يؤدونها فى سياق نشاطهم المعتاد داخل المنشأة (١٣) • ومع ذلك فقد كفلت مدونة تنظيم التجارة والأسعار Code du marche et des prix المعدلة بالقانون الصادر فى ١٩٧٨ ، لرب العمل أو لرئيس المؤسسة التخلص من عبء المسئولية اذا حدد مديرا مسئولا عما يقع من مخالفات يرتكبها العاملون فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المدونة (١٤) •

٧ ـ التشريع الفرنسى :

يأخذ المشرع الفرنسى بمبدأ المسئولية عن فعل الغير بتوسع ملحوظ عن المخالفات التى تحدث فى صـــدد انفـاذ أحكام القوانين الاقتصـــادية والاجتماعية فى المنشآت والمؤسسات (١٥) ، وينعكس هذا الاتجاه فى تقرير مسئولية المدير عن أفعال التابعين وفى تزايد أحوال مساءلة رب العمل أو رئيس الشركة Chef d'entreprise الى الدرجة التى حدت بالفقه الفرنسى الى أن يطلق عليه المحبوب الذى لابد من ايذائه mal-aimé (١٦) زمن ذلك ما تقضى به نصوص قانون العمل من مسئولية صاحب المنشأة عما يقع من المخالفات التى يرتكبها تابعوه (١٧) ، وما ذهب اليه القضاء الفرنسى من مسئولية رب العمل عن المخالفات التى يرتكبها تابعوه والتى تتعلق بالمـواد الضريبية (١٨) والاقتصـــادية (١٩) ، وتسويق السلع والعقاقير الطبية (٢٠) •

---

(١٣) دلاس مارتى ، التقرير العام لحلقة الرابطات الدولية (فريبورج) ، والمعنية بدراسة القانون الجنائى للأعمال ، المرجع السابق ، ص ٥٧ •

(١٤) المرجع السابق ، نفس الموضع •

(١٥) Merle et Vitu. op. cit., p. 595.

(١٦) Salvaire, Reflections sur la responsabitile penale du fait d'autrui, Revue de sciences criminelles, 1964, p. 307.

(١٧) المواد ٢٦١ ـ ٢٦٣ من مدونة قانون العمل الفرنسى •

(١٨) Crim. 25 avril 1968, J.C.P., 1968, II, 15615.

(١٩) Crim. 20 mars 1968, J.C.P., 1920. II. 16296.

(٢٠) Crim., 3 Nov., 1944, D., 1945, 161.

ويتنازع الفقه ثلاثة اتجاهات فى تبرير أو تأسيس هذا النمط من المسئولية • أولها يرتكز على فكرة الخطأ Notion de faute الناجم عن عدم اتخاذ رب العمل الاحتياطات الضرورية تحرزا لعدم وقوع المخالفة واهمال واجب الرقابة والاشراف على تابعيه(٢١)•وثانيهما يتأسس على نظرية المخاطر أو تحمل التبعية Theorie du risque المستعارة من القانون المدنى ، والتى بمقتضاها يجرى تحميل المسئولية لمن يجنى الربح ويحقق الفائدة وهو رب العمل أو المستويات الاشرافية العليا لصغار العاملين • أما ثالث هذه الاتجاهات فيبرر المسئولية عن فعل الغير تأسيسا على فكرة السلطة Le pouvoir فرب العمل أو المدير المسئول يتحمل المسئولية لا بمقتضى فكرة الخطأ أو لانه هو الذى يجنى الفائدة ، وانما لانه يملك سلطة السيطرة على الفعل ، ومكنه تقييد أو منع وقوع المخالفة ، فهو نمط أقـرب ما يكون للمسـئولية الوظيفيـة Fonctionnelle أو المؤسسية Institutionnelle (٢٢) •

ومن بين الحالات التى أقر فيها المشرع الفرنسى بالمسئولية عن فعل الغير ما نصت عليه المادة ٥٦ من القانون ١٤٨٤ ـ ٤٥ والذى تضمن تجريم بعض الجرائم المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية كالاتفاقات غير المشروعة لتقييد التجارة والتلاعب بالمنافسة الحرة واساءة استخدام الوضع الاحتكارى فى السـوق (٢٣) • وتنص هـذه المادة على أن توقع الجزاءات والعقوبات المقررة فى هذا القانون على من يعهد اليهم بأية صفة بادارة منشأة أو مؤسسة أو شركة أو جمعيـة اذا خالفوا أحكام القانون المذكورة أو تركوا المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطتهم واشرافهم •

«Tous ceux qui-sont chargés a un titre quelque de la direction ou de l'administration de toute entreprise, establissement, société, association ou cellectivité ... ont, soit contrevenir par toute personne relevant de leur autorité ou de leur control aux dispositions de presente ordonance ..»

وتجرى أحكام النقض الفرنسى على ان مسئولية رب العمل أو المدير عن أعمال تابعية هى نمط من المسئولية المفترضة فلا يدحضها أن يثبت

---

(٢١) Merle et vitu, Op. cit., p. 598.

(٢٢) Ibid, pp. 597-598.
Cartier, Op. cit., pp. 63-64.

(٢٣) م/٥٠ من ذات القانون •

انه بذل الرقابة الضرورية لمنع وقوع الجريمة (٢٤) ولكن تنتفى المسئولية اذا دفع بالقوة القاهرة La force majeure (٢٥) ٠

ويجدر أن نشير فى النهاية الى أن مشروع المدونة العقابية الفرنسى الجديد قد أقر بالمسئولية عن فعل الغير كمبدأ عام فى نطاق معين ٠ فيعد مسئولا عن الجريمة كل من امتنع عمدا أو اهمالا عن توجيه تابعيه لمراعاة أحكام القانون ، بأن ترك الجريمة تقع ممن يعملون تحت امرته وكان ذلك ناشئا عن التزام قانونى مفروض عليه وواجب الاحترام ٠

«est auteur de l'infraction et puni comme tel celui qui ... par ommission volontaire ou incuire, laisse enfreindre par une personne placée sous son autorité les prescriptions legales ou reglementaires penalement sanctionnées dont la charge d'assurer le respect lui est personnellement imposée.» (٢٦) .

١١٧ ـ المسئولية عن فعل الغير فى التشريع المصرى :

لم يأخذ المشرع المصرى بالمسئولية عن فعل الغير كمبدأ عام ولكنه اتجه لتقريرها فى المواد الاقتصادية وبصفة خاصة عن الجرائم الواردة فى القوانين التموينية والتى تضم بعض الأفعال المؤدية للاحتكار وتخزين السلع وحبسها عن التداول ٠ وتنص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، الخاص بشئون التموين على أن « يكون صاحب المحل مسئولا مع المدير أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا أثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة ٠٠٠ » ، وعلى هذا الغرار جاء أيضا نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ٠

والغياب المقصود فى حكم هذه النصوص هو ما يقطع الصلة بالكلية بين صاحب المحل أو المدير وبين الاشراف عليه حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة (٢٧) ، أما الغياب العرضى

---

(٢٤) نقض فرنسى ٤ نوفمبر ١٩٦٤ ، وأيضا ٣ نوفمبر ١٩٦١ ٠
Merle et vitu, op. cit., Loc. cit.

(٢٥) Pradel, op. cit., p. 45.

(٢٦) م/٣٠ (فقرة ٢) من مشروع المدونة ٠

(٢٧) نقض ١٩٨٦/١/٢ ، منشور بمجلة القضاء ، السنة ٢١ ، يونيو ١٩٨٨ ص ٥٥ ٠

أو الوقتى فلا يقطع هذه الصلة فقضى بأنه متى كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير عناصر الدعوى وأدلتها ، لم تر في غياب المتهم ··· ما يدفع عن كاهله عبء الاشراف والرقابة وأدانته بالعقوبة غير المخففة فانها لا تكون قد جانبت صحيح القانون (٢٨) ·

ومسئولية صاحب المحل ومديره عن المخالفة هي مسئولية مزدوجة ، فلا يعفى صاحب المحل اذا عين له مديرا ، وهي مسئولية فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه ، فلا يدحضها الا سبب من أسباب الاباحة أو موانع العقاب والمسئولية (٢٩) · فقضى بأنه يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل أن يثبت ملكيته له (٣٠) · ويستوى فى ذلك أن تكون الملكية كاملة أو مشتركة (٣١) · وفى الحقيقة فانه يجب فهم عبارة صاحب المحل « على انه هو من يجرى النشاط التجارى أو الانتاجى فى المحل لحسابه ومصلحته فى الواقع سواء أكان مالكا أو مستأجرا أو حائزا ، ويستفاد هذا الفهم قياسا على ما قضى به فى شأن مسئولية مدير المحل ، بأن العبرة فى هذه الصفة بمن يمارس هذه الوظيفة فى الواقع سواء أكانت قائمة بنص العقد أم لا (٣٢) ·

أما فيما يتعلق بمواد حماية المستهلك ، فيلاحظ أن قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والذى يتضمن تجريم الاعلان الزائف ، فتخلو أحكامهم من الاشارة لمسئولية صاحب المنشأة أو المدير عن فعل الغير من العاملين تحت امرته · فمسئولية صاحب المنشأة بالتطبيق لهذه القوانين مسئولية شخصية ، وقضى حديثا بأنه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت ان المياه الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش (٣٣) ·

والذى يبدو ان تمسك المشرع المصرى بمبدأ المسئولية الشخصية عن هذه الجرائم محل نظر ، فاذا كان هذا المبدأ يتناسب مع ظروف الانتاج والتبادل التجارى المحدود الذى كان يغلب على طبيعة هذه الأنشطة وقت

---

(٢٨) نقض ٧ أكتوبر ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ص ٨٠٣ ·

(٢٩) نقض أول يونيو ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٧٨ ·

(٣٠) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١١١ ·

(٣١) نقض ٤ مارس ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ، ص ٢٧٢ ·

(٣٢) نقض ٢٤ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٧٧٧ ·

(٣٣) نقض ١٤ يونيو ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ، ص ٦٧٢ ·

اصدار القانون ، فانه لا يتلاءم وظروف النشاط الاقتصادى المعاصر الذى لا يعتمد فى الدرجة الأولى على الجهد والتعامل الشخصى بقدر اعتماده على التنظيم الجماعى لخطوط الانتاج والتوزيع ، وتوارت فيه العلاقة الشخصية بين المنتج والمستهلك بفعل انتشار نظام الانتاج الكبير ، الذى يغلب عليه طابع نمطية الوحدات الانتاجية وتبادلها من خلال علاقات غير مباشرة بين المنتج والموزع والمستهلك · وفى ظل هذه الظروف المتشابكة وبالغة التعقيد يكاد يكون مستحيلا اسناد الجريمة تأسيسا على المسئولية الشخصية ، وكفالة حمـــاية المستهلك على نحو فعال اضـــافة لارهاق أجهزة التحقيق والمحاكمة فى البحث عن المسئول شخصيا عن الجريمة التى ترتكب فى سياق نمط انتاجى وتوزيعى جماعى وغير شخصى ·

الفصل الرابع

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

١١٨ ـ مجال اعمال مبدأ مسئولية الأشخاص المعنوية :

فيما عدا التشريع الأنجلو ـ أمريكى الذى يأخذ بهذا النمط من المسئولية بحسب الأصل وعلى نطاق واسع ، فقد كانت أغلب التشريعات المعاصرة وبصفة خاصة ذات الأصل اللاتينى لا تقر الأخذ به (١) ٠ الا أن الملاحظ ان هذه النظم القانونية الأخيرة بدأت منذ منتصف هذا القرن تخفف من اتجاهها المتشدد فى القبول بهذا الشكل من المسئولية ٠ ويرجع ذلك للتطور الذى أصاب نمط العلاقات الاقتصادية والقوالب التى يفرغ فيها النشاط والتعامل التجارى ٠ فبعد ان كانت الدعامة الرئيسية للحياة

---

(١) انظر : فى تفصيل الموضوع ، د٠ ابراهيم على صالح ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف ١٩٨٠ ، د٠ عبد الرءوف المهدى ، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ٠

L.E. Leight, Criminal liability of corporation in English law, weidenfeld and Nicolson, 1969.

الاقتصادية تقوم بصفة أساسية على النشاط الفردى للأشخاص الطبيعيين، الذى يأخذ نموذجا قانونيا معبرا عنه فى شكل المؤسسة الفردية التى يمتلكها ويديرها أحد الأفراد أضحى عماد الاقتصاد يرتكز على تجميع الأفراد والثروات فى شكل الشركة المساهمة فى أغلب الأحيان وقد أدى ذلك الى تعاظم دور الأشخاص المعنوية فى حلبة الانتاج والتوزيع والتمويل .

واذا كانت الأنشطة الاقتصادية التقليدية والفردية قد أفرزت فى جوانبها السلبية نمط الجريمة الاقتصادية ، فقد أدى تركز الثروة والتقنية الحديثة فى المؤسسات والشركات الى انتشار نمط جريمة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية الناجمة عن اساءة استخدام الأوضاع المتميزة فى السوق على نحو ضار بمصالح المستهلكين أو صغار المنافسين أو المصالح الجماعية المتمثلة فى الحفاظ على البيئة من التلوث الصناعى ، وما أبرزته من ضرورة صون نمط وطبيعة الحياة والعمران Qualite de vie (٢) .

ولذا فقد اتجهت العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة الى القبول بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التى يجرى ارتكابها على نحو مؤسسى وليس فرديا كانتاج وعرض السلع الخطرة والعقاقير غير المأمونة والاحتكار والتلاعب بالأسعار . واذا كانت مسألة تقرير هذه المسئولية لا زالت محل جدل شديد حتى الآن بين الآراء والمذاهب الفقهية المتنازعة فيما لا نجد متسعا لبحثه تفصيلا (٣) . الا انه يبدو ان هذه المنازعة قد حسمت لصالح المنادين بتقريرها على الأقل فى مجالات ممارسة الأنشطة الاقتصادية .

وفى الحقيقة فانه اذا كان معارضو هذا النوع من المسئولية يبنون حجتهم الرئيسية على ان الشخص المعنوى ما هو الا مجرد افتراض أو خيال أو حيلة قانونية ، فانه يبدو أكثر خيالا ولا واقعية ، أن تبنى معاملة المشرع الموضوعية والاجرائية فى مجال المسئولية عن المخالفات التى ترتكب فى سياق النشاط الاقتصادى على محور موضوعه الشخص الطبيعى ، بينما ان السمة الغالبة لطابع هذا النشاط صارت ترتكز بصفة جوهرية على الشخص المعنوى . وانه ليبدو أقرب للصحة والدقة ان مخالفة الأحكام والالتزامات القانونية التى يفرضها المشرع من الممكن أن تنعقد مسئولية كل شخص قانونى (طبيعيا أو معنويا) عن مخالفتها ، وذلك فى ضوء تطور السياسة الجنائية التى يجب أن تعبر عن المتغيرات فى الواقع القانونى

---

(٢) جلاس مارتى ، المرجع السابق ، ص

(٣) د. ابراهيم على صالح ، المرجع السابق ، ص ٧٥ ــ ٨٧ .

والعمل بصدق بما يكفل تحقيق أفضل سبل الحماية للمصالح القانونية الفردية والجماعية المشروعة ، فالمشرع الذى صنع الوجود القانوني للشخص المعنوى يمكنه أيضا أن يقرر مسئوليته الجنائية ٠

١١٩ ـ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فى التشريع المقارن عن جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

١ ـ التشريع الأمريكى :

أفسح القانون الجنائى الأمريكى ، شأنه شأن قوانين الشريعة العامة Common law مجالا واسعا للأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، وقد كان للقضاء الأمريكى فضل السبق فى ارساء هذا المبدأ الذى جاء استجابة لتزايد ونمو دور الأشخاص المعنوية وبصفة خاصة ذات الطبيعة الاقتصادية فى المجتمع الأمريكى (٤) ٠ وقد شجع هذا الاتجاه القضائى المشرع على أن يصدر عدة تشريعات تتضمن نصوصا صريحة فى تقرير هذه المسئولية ٠

ومن أبرز هذه القوانين مجموعة تشريعات أنتى ـ ترست التى تهدف الى مواجهة حالات اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، وترمى لمواجهة الاحتكارات والاندماجات غير المشروعة ، وكذلك تشريع حمـاية سـلامة المستهلك Consumer product Safety act والتشريع الخاص بتنظيم انتاج وتداول المواد الخطرة Federal Hazardous substances acts والتشريع بحماية الهواء من التلوث ، وحماية الماء من التلوث ٠ وتصنف هذه القوانين ضمن طائفة القوانين اللائحية أو التنظيمية والتى لا يشترط فيها لقيام الجريمة وجود القصد أو التصور الاجرامى الا اذا نص فيها على وجوب توفره ، فتوسع المشرع فى تقرير المسئولية الجنائية للشركة أو للشخص المعنوى عن مخالفة أحكامها (٥) ٠

ومسـئولية الشخص المعنـوى الجنائية لا تنفى أو تجب المسـئولية الشخصية للمساهمين فى الفعل الاجرامى ، فيسأل المديرون والمسئولون فى المستويات الاشرافية عن الجرائم التى يثبت ارتكابهم لها ، ففى عام ١٩٧٧

---

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٢٣ وما بعدها ٠

برنارد شفارتز ، القانون فى أمريكا ، معرب ، ترجمة الأستاذ ياقوت العشماوى ٠ دار المعارف ، ١٩٨٠ ، ص ١٨٨ ـ ١٩٢ ٠

(٥) د٠ ابراهيم على صالح ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ ـ ٢١٠ ٠

أدينت شركة Dean Foods وأحد مديريها التنفيذيين بتهمة فرض أسعار غير مشروعة ، كما أدينت شركة Flintkate في عام ١٩٧٣ ورئيس وأعضاء مجلس ادارتها في الدعوى المرفوعة عليها عن اتهام مماثل (٦) ٠

وقد ذهب القضاء الأمريكي في تأسيسه لمسئولية الشخص المعنوي الى تأصيلها وفقا لمبدأ Respondeat Superior المشابه لفكرة المسئولية عن فعل الغير Vicarious liability والذى يعنى ان مسئولية الخطأ تقع دائما على الشخص المخول سلطة أعلى للسيطرة والاشراف على من هو أدنى ، ويقتضي ذلك يسأل المخدوم عما يفعل الخادم والأصيل عما يفعل النائب طالما ان الأخير أدى العمل في حدود الصلاحيات المخولة له ٠ وقد طبق القضاء هذا المبدأ فيما يتعلق بمسئولية الشركة فاذا ارتكب الجريمة أحد أعضائها أو تابعيها ، فان الفعل المادى والقصد الجنائى للعضو ينسب الى الشركة ذاتها (٧) ٠

وقد كان القضاء يقيد فى أول الأمر من أحوال هذه المسئولية ، حيث كان يفسر صفة العضو الذى تنسب أعماله ومسئوليته للشركة تفسيرا ضيقا يقتصر على رئيس الشركة وأعضاء مجالس الادارة Board Directors (٨) ٠ ومع تطور التطبيق القضائى جرى التوسع في تفسير هذه الصفة بحيث أصبحت تلحق بالمديرين التنفيذيين والموظفين والعاملين ، فتعد الشركة مسئولة عن أعمالهم جنائيا طالما أنها تمت في الاطار المعتاد لمباشرة الوظيفة Within the scope of the employment. وثمة بعض أحكام لم تكتف في صدد تقرير مسئولية الشركة أن يكون الفعل قد صدر من أحد أعضائها على الوجه السالف ايضاحه ، ولكنها اشترطت

---

(٦) Irwin Ross, How Lawless are Big Companies", Fortune, December, 1980, pp. 60-61.

مشار اليه في (Greer) المرجع السابق ، ص ١٢٥ ٠

(٧) الحكم الصادر من محكمة ماسوشيسيت ١٩٧١ في قضية :
Common wealth V. Beneficial Finance Co.

مشار اليه ، في
Burce L. Ottley, "Crimtnal libility for defective products : New problems in corporate responsability and Sanctioning", Rev. Internationale de droit penal, Vol. 53, No. 1-2, pp. 146 ff.

(٨) قضية United States V. Empire packing Co.,
وقضية United States V. Carter.
المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

فضــلا على ذلك أن يكون ارتكاب الجريمــة قد تم بنيــة تحقيق فائدة للشركة (٩) ٠

وفى حقبــة السبعينات ذهب التطبيق القضائى الى تطور مذهل ، بتوسيع نطاق مسئولية الشركة ليس فقط عن جرائم النظام أو الجرائم اللائحية كما هو الشأن فى مخالفات أنتى ـ ترست ٠ وانما امتد نطاق أعمال هذه المسئولية الى الجرائم التقليدية المقررة فى الشريعة العامة Major crimes والتى تتطلب توفر القصــــد أو التصـــور الاجـــرامى Mens-Rea (١٠) كجرائم القتل العمد أو الخطأ الناجم عن انتاج السلع والمواد الخطرة ، وهو ما استبان من ظروف الدعوى الشهيرة المرفوعة على شركة فورد فى سبتمبر ١٩٧٨ (١١) ، والتى اتهمت فيها بالتسبب اهمالا فى قتل ثلاث فتيــات كانوا يستقلون ســيارة من انتاج الشركة موديل Pinto 73 وحدثت الوفاة نتيجة لحادث اصطدام سيارة بمؤخرة سيارة المجنى عليهم ، وقد أدى الاهمال فى تصميم السيارة الى تسرب البنزين من التنك بغزارة فى اتجاه أدى لاندلاع النيران على نحو سريع مما نجم عنه وفاة المجنى عليهن ٠ وقد تضمنت عريضة الاتهام التى قدمتها هيئة المحلفين المعنية بالتحقيق اتهام الشركة فى جريمة القتل الخطأ الناجم عن اهمالها فى تصميم السيارة وفى تحذير المستهلكين بالقصور فى نظام تشغيلها ، وتقاعسها عن معالجة هذا الخلل الذى كشفت عنه التجارب الأولية التى أجريت على السيارة فى بداية الانتاج الأمر الذى ترتب عليه وقوع الحادث ووفاة المجنى عليهن (١٢) ٠ واذا كانت المحكمة قد أخلت ســاحة شركة فورد وقضت ببراءتها الا ان ذلك كان لأسباب لا علاقة لها بمدى امكانية مساءلتها جنائيا عن هذه الجريمة حسبما أفصح عن ذلك قضاؤها (١٣) ٠

(٩) قضية U.S. v. Standard oil of Texas.

المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(١٠) فى مفهوم التصور الاجرامى فى الشريعة العامة ، انظر : د٠ محى الدين عوض ، مجلة القانون والاقتصاد ، مارس ١٩٦٣ ص ١٠٧ وما بعدها ٠

(١١) أوتل ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(١٢) اتخذت اجراءات رفع الدعوى الجنائية على شركة فورد بمقتضى الأحكام التى تضمنها المواد ٣٥ ـ ٣٧ من مدونة ولاية انديانا والتى تنص على

"a person wdo Recklessly kills another human being commits Reckless Homicide ..."

......

"a person engages in conduct" recklkessly" if he engages in the conduct in plain. Conscious, and unjestifiable disregard the harm that might result and the disregard involves a substantial diviation from acceptable standards.

(١٣) اوتل : المرجع السابق ، ص ١٦٤ ٠

والذى أكد لأول مـرة أن الشركات يمكن مساءلتها عن أية جريمة سواء أكانت تنظيمية أو من جرائم الشريعة العامة التى تتطلب توافر القصـد الاجرامى بما فى ذلك جريمة لقتل اذا كان ذلك متصلا بطبيعة نشاطها كما هو الحال فى هذه الدعوى (١٤) .

وتجـدر الاشـارة الى أن معهـد الدراسات القانونية الأمـريكى the American law institute كان قد أصدر فى مايو ١٩٦٢ نموذجا لمشروع قانون للعقوبات Model Penal law تضمن اقرارا وتنظيما لأحكام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية من الشركات والمؤسسات ، وان كان أكثر تقييدا وتشددا فى أحوال اعمال هذه المسئولية مما ذهب اليه التطبيق القضائى فى ظل اعمال مبدأ Respondeat Superior وتنص المادة الثانية من المشروع (١٥) على ان المسئولية الجنائية للشركة لا يثور بحثها الا اذا كانت الجريمة واردة فى نص تشريعى ينبىء فى وضوح عن قصد الشارع فى تقرير هذه المسئولية ، وتنعقد مسئولية الشركة اذا ارتكب الجريمة أحد ممثليها أو الموظفين أو العاملين اذا كان ذلك قد تم فى اطار مباشرة الاختصاص الوظيفى ولحساب الشركة in behalf of corporation (١٦) ، أو اذا كانت الجريمة تتضمن امتناعا عن التزام فرض المشرع القيام به على الشخص المعنوى .

أما اذا سكت الشارع عن تقرير مسئولية الشركة فلا يجوز اسناد الجريمة التى يرتكبها العضو لها الا اذا كان اقتراف الفعل قد رخص به أو طلب أو نفـذ أو تم التغاضى عنه من أعضـاء مجلس الادارة أو ممثل الشخص المعنوى فى المستويات التنفيذية العليا a high managerial agent (١٧) . وتبعا لذلك فلا يكفى لقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوى أن يكون اقتراف العضو للجريمة قد تم فى نطاق مجاله الوظيفى بل يجب أن يثبت أيضا ان فعله قد تم بترخيص أو بطلب على النحـو السالف ايضاحه . وقد لقى هـذا المعيار المقيد لأحوال المساءلة الجنـائية نقدا من الفقـه الأمريكى ، بالنظـر للصـعوبة التى تكتنف عملية

---

(١٤) المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

(١٥) وفى حكم هذه المادة تعد أشخاصا معنوية الشركات وغيرها من الجماعات الواقعية والتى لم تكتسب شروط ومقومات الشخصية القانونية ، ويبدو ذلك من ان نصوصها قد وردت تحت عنوان :

Liability of corporations, unincorporated, associations and persons acting or under duty to act in their behalf."

(١٦) م/٢/ أ من مشروع القانون .

(١٧) م/٢/جـ من مشروع القانون .

الاثبات • فقد أشير الى ان اتخاذ القرار فى مجال عمل الشركات لا يجرى على النحو المبسط والواضح الذى افترضه نص المادة وأن اثبات الترخيص بالقيام بالفعل أو طلب ارتكاب المخالفة يكاد يكون مستحيلا بالنظر الى ان عملية صنع القرار تمضى بشكل مؤسسى عبر عديد من التقارير والاجتماعات واللجان حتى تصل الى المستويات التنظيمية العليا ، كما أشير الى صعوبة الوصول الى مستندات أو معلومات رسمية فى هذا الصدد تثبت صلة المستويات العليا فى الادارة بالجريمة التى ارتكبت فى المستويات التنفيذية الوسطى والدنيا (١٨) •

٢ ـ القانون الانجليزى :

يعد القانون الانجليزى من أقدم التشريعات التى أقرت مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية والذى أفصح عنه قانون التفسير **interpretation act** الصادر فى عام ١٨٨٩ بهدف حفظ النظام (١٩) ولا تقتصر هذه المسئولية على الجرائم التى تعد فى مصاف الجنح بل يمكن أيضا أن تتقرر عن الجنايات •

وقد تضمن قانون العدل الجنائى (م/٣٣) الصادر فى عام ١٩٢٥ ما يؤكد ذلك حيث أخضع الشخص المعنوى للاجراءات الجنائية العادية أمام هيئات المحلفين الكبرى **Grand Jury** (٢٠) ومحاكم الجنايات **Quarter sessoins** (٢١) •

---

(١٨) اوتل ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ •

(١٩) وقد نصت المادة الثانية من القانون على أن :

"That the word "person" in statues shall unless the contrary intention appears, include any corporate ..."
Leigh, op. cit., p. 23.

(٢٠) هيئة المحلفين الكبرى هى التى لا يقل عدد أعضائها عن اثنى عشر عضوا ولا يزيد على ثلاث وعشرين • وتستدعى لكل جلسة تعقدها محاكم الجنايات ، ويؤدى أفرادها اليمين القانونية ، وتصدر لهم المحكمة الارشادات القانونية اللازمة قبل بدء مباشرة اختصاصاتها ، ومن بينها تلقى الشكاوى والادعاءات الجنائية وتقرير صحة عرائض الاتهام أو رفضها حسب اقتناعها بكفاية الأسباب الداعية للمحاكمة •

(٢١) تشكل المحاكم الجنائية فى الأقاليم Countries من اثنين أو أكثر من القضاة ، وتنعقد كل أربعة أشهر ، وهى على نوعين : (١) Country quarter session وتشكل من جميع قضاة الاقليم برئاسة قاض ينتخب فيما بينهم (٢) Borough quarter sessions وتشكل فى البلدة أو الناحية من قاض فرد يطلق عليه The recorder وهو أشبه بالقاضى الجزئى • وتختص كلتا المحكمتين بالفصل فى القضايا الجنائية والمنازعات الادارية الناشئة فى الاقليم أو البلدة وتنعقد بهيئة محلفين محلية •

ومن ثم فانه يعد طبيعيا فى القانون الانجليزى آن تسأل الشركات والمؤسسات الاقتصادية جنائيا عن الجرائم التى ترتكبها • ومن المسلم به تقرير هذه المسئولية عن مخالفة أحكام تشريعات حماية المستهلك والاعلان وحماية المنافسة ونظام السوق (٢٢) ولكن بخلاف التطبيق القضائى فى الولايات المتحدة والذى يؤسس المسئولية الجنائية للشركة على مبدأ أو نظرية respondeat superior الأمر الذى يؤدى لتوسيع نطاق هذه المسئولية فتمتد الى أفعال المديرين والموظفين التابعين فى المستويات التنفيذية الدنيا ، طالما ان الجريمة قد ارتكبت فى اطار مباشرة الوظيفة • فان القضاء الانجليزى يقيد من نطاق هذه المسئولية تأسيسا على مذهب التشخيص Doctrine of identification (٢٣) وبمقتضى هذا المبدأ فانه يجرى التمييز بين الشخصيات القيادية التى تعد أفعالها وتصرفاتها تعبيرا عن العقل المحرك للشركة وتجسيدا لارادتها ذاتها ، كأعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين ، وهؤلاء هم الذين تنعقد مسئولية الشركة عن جرائمهم ، اذ يعد تمثيلهم لها نتاجا للرابطة العضوية organic representation التى تتوحد فيها شخصياتهم مع شخصية الشركة وينظر اليهم على انهم التشخيص الظاهر أو المادى لكيان الشركة Alter ago (٢٤) •

أو بحسب تعبير آخر :

«Directors and managers who reptesent the directing mind and will of the company and control what it does ... The state of mind of these managers is the state of mind of the company and is treated by the law as such.» (٢٥) •

---

(٢٢) غير انه يلاحظ ان القانون الانجليزى على عكس القانون الأمريكى لا يعرف جريمة الاحتكار حيث تعد مخالفة مدنية وتخضع للاجراءات المدنية •

انظر : أعمال مجلس أوروبا ، المرجع السابق ، ص ٤٥ •

(٢٣) Leigh, ibid, pp. 6 ff.

(٢٤) Ibid, pp 91-94.

وقد استعار Leigh المصطلح ، ووظفه فى دراسته عن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية • وبحسب الأصل فالمصطلح يشير الى ما يعرف فى القانون الانجليزى بنظرية الشخصية الأخرى alter ago doctrine والتى بمقتضاها يجوز لأية شركة صغرى أو تابعة ان تكون تحت اشراف شركة كبرى أو متبوعة ، فتصير الأخيرة مسئولة عما يصدر من الأولى من تقصير أو اهمال •

(٢٥) اوتل ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ •

أما الأفراد القائمين بالأعمال التنفيذية فهم ليسوا سوى معاونين أو تابعين agents لا ترد الأفعال الصادرة منهم الى الشركة الا اذا كان ثمة تفويض في تصريف أمور محددة بعينها صدر من أحد المديرين لتابعيه الذين لا يرقون بوضعهم الوظيفي الى مصاف الادارة العليا ، ففي هذه الأحوال جرى القضاء الانجليزى على بحث مسئولية الشركة استثناء من القاعدة (٢٦) .

٣ ـ التشريع اليابانى :

ميز المشرع اليابانى فى احكام المسئولية الجنائية بين الجرائم المنصوص عليها فى المدونة العقابية ، فحرص فى صددها على الالتزام بمبدأ المسئولية الشخصية درءا للخلط وحفاظا على توحيد الأحكام والمبادىء للقانون العام ، أما الجرائم الواردة فى التشريعات الجنائية الخاصة فكثيرا ما يقرر مساءلة الشخص المعنوى عنها جنبا الى جنب مع المسئولية الشخصية لممثل الشخص المعنوى أو تابعه ، ويعد هذا النمط من المسئولية انعكاسا لنظام العقاب المزدوج **Dual Punishment** لكل من الشخصين الطبيعى والمعنوى (٢٧) ومفاده ان العقوبات المحكوم بها والتى غالبا ما تأخذ شكل الغرامات والجزاءات المالية يقضى بها فى مواجهة كلا الشخصين الطبيعى والمعنوى ، حيث تعد مسئولية الأخير مسئولية مباشرة وليست احتياطية ، وان كانت تسير فى تواز الى جانب مسئولية الشخص الطبيعى .

ومن أبرز القوانين العقابية الخاصة التى أخذت بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية الاقتصادية تشريع مكافحة الاحتكارات الذى يواجه العديد من حالات اساءة استعمال السلطة الاقتصادية بما فيها التلاعب بالأسعار وفرض قيود على الانتاج بهدف احداث تأثير مصطنع على العرض . وقد نصت المادة ٩٥ من قانون الاحتكارات اليابانى على مسئولية الشركة عن الجريمة التى يرتكبها ممثلها أو أحد تابعيها الى جانب من يثبت مسئوليته منهم (٢٨) ، وأساس هذه المسئولية هو اهمال الشخص المعنوى فى اتخاذ الاجراءات الضرورية واللازمة لمنع ارتكاب ممثله أو تابعه للجريمة والذى ينجم اما عن الاهمال فى اختيار العاملين أو فى الاخلال بواجب

---

(٢٦) اوتلى ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ ـ ١٥٦ .

(٢٧) شيباهارا ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ .

(٢٨) المرجع السابق ، نفس الموضع .

الاشراف والرقابة ، وطبقا لما قضت به المحكمة العليا فان مسئولية الشركة تفترض Preseumed تلقائيا بمجرد اثبات وقوع الجريمة من أحد ممثليها أو تابعيها ، وبمقتضى هذا الافتراض يقع على الشركة عبء اثبات العكس ، بأنها اتخذت من الاجراءات ما يكفى لمنع وقوع الجريمة (٢٩) ٠

٤ ـ التشريع الهولندى :

الأصل فى التشريع الهولندى انه لا يأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ٠ الا ان المشرع خرج على هذا المبدأ بمناسبة اصدار تشريع المخالفات الاقتصادية فى عام ١٩٥٠ والذى يتضمن الى جانب تجريم العديد من المخالفات الاقتصادية والتموينية التقليدية المنصوص عليها فى قائمته الثانية تجريم بعض أوجه سوء استعمال السلطة الاقتصادية كانشاء الاحتكارات غير المشروعة وتقييد المنافسة والتلاعب بالأسعار والغش فى أسعار التحويل (فيما يتعلق بالتصدير والاستيراد) والاضرار بالصحة العامة والمساس بالبيئة (٣٠) ٠

وقد تضمنت المادة ٢/١٥ من هذا القانون نصا احتياطيا يفيد مسئولية الشخص المعنوى فى كل ما لم يرد به نص صريح يشير الى تقريرها ، طالما أن الشخص المعنوى اكتسب الصفة ويمارس النشاط الذى يعنيه خطاب المشرع فى مادة التجريم ، فنص التجريم الذى يخاطب التاجر ينصرف أيضا الى الشركة التى تباشر أعمال التجارة ، والذى يخاطب

---

(٢٩) المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٣٠) تضمن تشريع المخالفات الاقتصادية الهولندى قائمتين ، بلغ مجموع القوانين الصادرة فى اطارها حتى عام سنة ١٩٨٠ ٨٤ قانونا ، منها ستة قوانين تتعلق بالقائمة الأولى التى تعنى بتنظيم النشاط الاقتصادى فى الأحوال الاستثنائية أو الطارئة ، ومن أشهرها القانون الصادر فى عام ١٩٧٥ بتنظيم استيراد وتوزيع وانتاج الطاقة البترولية درءا للاحتكارات وتنظيما لأسعار هذه المواد ابان الأزمة العالمية التى كانت سائدة فيما يتعلق بالمنتجات البترولية ٠ بينما تتضمن القائمة الثانية القوانين التى تصدر لتنظيم النشاط الاقتصادى فى الظروف العادية والتى تجرم أفعالا لها صفة الدوام ، ومن بينها الجرائم المشار اليها فى المتن ٠ ومن الواضح أن هذا التشريع تضمن من الجرائم ما هو أكثر اتساعا مما يشير اليه عنوانه ، اذ هو لا يقتصر فى الحقيقة على تجريم المخالفات ذات الموضوع الاقتصادى ، بقدر ما يواجه المخالفات التى تحدث فى مسار الحياة الاقتصادية وبمناسبة ممارسة أنشطتها المتباينة ٠

انظر : تقريرا لكيزر Keizer وآخرين ، حلقة الرابطات الدولية ، (فريبورج) ، المرجع السابق ، ٤٥٣ ـ ٤٥٥ ٠

المســـتورد ينصرف الى الشركة التى تبـــاشر عمليـــات الاســـتيراد ، وهـــكذا ٠٠٠ (٣١) ٠

وفى عام ١٩٧٦ أدخل المشرع الهولندى تعـديلا جوهريا تضمنته المادة ٥١ من المدونة العقابية ، وبمقتضاه أقر المسئولية الجنائية للشركات والكيانات الاقتصـــادية كمبدأ عام ٠ وتقضى هذه المـادة بأن الاجراءات الجنائية تتخذ وتصدر العقوبات وتدابير الأمن فى مواجهة الشخص المعنوى أو الطبيعى الذى ارتكبت الجريمة بناء على أمره أو توجيهاته ، أو كان هو المحرك الفعال للعمليات الاجرامية غير المشروعة ٠ ويجوز وفقا لأحكام المادة أن يسأل كل من الشخص الطبيعى والمعنوى فى آن واحد عن الجريمة اذا ثبتت مسئوليتهما المزدوجة (٣٢) ٠

وترتيبا على هذا التعديل امتد نطاق مسئولية الشخص المعنوى من قانون المخالفات الاقتصادية الى القانون العام ، وأتاح ذلك لحسن الحظ فرصة مواتية لتقرير مسئولية الشركات عن عديد من الجرائم التى تنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية والتى كانت خارج نطاق المساءلة فيما قبل ، ومن ذلك انتاج وبيع المواد الخطرة (م/١٧٤ ـ ١٧٥ ع) ، والمنافسة غير المشروعة (م/٢٣٨ ع) ، وغش وخداع المتعاقدين والمستهلكين (م /٢٣٩ ع) والغش والتدليس فى تنفيذ أعمال المقاولات الخاصة بالبناء (م/٣٣١) والتلاعب بأسعار وقيم السلع والمنتجات (م/٣٣٤ ع) ، وكانت الشركات تفلت من المسئولية الجنائية عن هذه الجرائم فيما قبل ، طبقا لما تقضى به القواعد العامة والتى كانت لا تأخذ الا بمسئولية الشخص الطبيعى فى جرائم القانون العام ٠

وقد جرى القضاء الهولندى فى التطبيق على التفرقة بين الأفعال التى يرتكبها الشخص الطبيعى بغية تحقيق منفعة شخصية فتنعقد مسئوليته عنهـا ، وبين تلك الأفعال التى يرتكبها لصـــالح الشركة التى يمثلهـــا au profit de personne Morale (٣٣) فتنعقد المسئولية الجنائية للأخيرة عنها ٠ وقد لقى هذا الاتجاه المقيد لمسئولية الشخص المعنوى نقدا

---

(٣١) المرجع السابق ، ص ٤٧٦ ٠

(٣٢) المرجع السابق ، نفس الموضع ٠
وانظر أيضا :

R. Haentjens remarques sur le responsabilite penale des personnes morales en droit des pays — Ba Rev. de droit penal et de criminologie, Novembre, 1986, pp. 851-867.

(٣٣) كيزر ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

من بعض الفقه الهولندى ، فاقترح الأستاذ Remmelink معيارا آخر يؤدى لتوسيع نطاق هذه المسئولية ، وبمقتضاه يجرى التمييز بين الجرائم التى يرتكبها ممثلو أو تابعو الشخص المعنوى والتى تقع فى نطاق المخاطر المتوقعة لنشاط الشركة أو المؤسسة الاقتصادية Dans les risques que la personne morale court dans sa pratique فتسأل عنها جنائيا ، أما الأفعال التى ترتكب فى خارج نطاق هذه الأخطار فلا يثور بحث المسئولية الجنائية للشركة عنها (٣٤) ٠

٥ ـ القانون البلجيكى :

يأخذ القانون البلجيكى كقاعدة بمبدأ عدم مسئولية الأشخاص المعنوية L'irresponsabilité pénale des personnes morles ومع ذلك فثمة أحوال استثنائية خرج فيها المشرع البلجيكى عن هذا المبدأ وأقر فيها المسئولية الجنائية للشركات والمؤسسات فى المواد الاقتصادية ، ومن بين هذه الأحوال ما هو منصوص عليه فى القانون الصادر فى ٢٩ يونيو ١٩٤٦ والذى يحظر تقييد التجارة بتجريم أعمال الوساطة غير المشروعة فيما يتعلق بتوزيع المنتجات والمواد والسلع الغذائية والذى ينص على عقاب كل من يخالف أحكامه سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا (٣٥) كما تنص المادة ١٥ من القانون الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٦٠ فى شأن الحماية من تعسف السلطة الاقتصادية على مسئولية الشركة عن مخالفة أحكام هذا القانون وتجيز اتخاذ بعض تدابير الأمن mesures des suretes فى حالة انتهاك القانون كالانذار والحرمان من الحقوق والمزايا ، وبمقتضى المادة ٢٠ ـ ٢ من ذات القانون تسأل المنشأة أو المؤسسة الاقتصادية عن العقوبات المالية بالتضامن مع المديرين وأعضاء مجلس لادارة (٣٦) ٠

٦ ـ القانون الفرنسى :

يأخذ التشريع الفرنسى بمبدأ مسئولية الأشخاص المعنوية فى توسع مضطرد وبصفة خاصة فى المواد الاقتصادية ٠ وكان مشروع المدونة العقابية القديم (١٩٣٤) قد نص على جواز اتخاذ طائفة من تدابير الأمن فى مواجهة الشخص المعنوى (م/٨٩) وتوقيع بعض الجزاءات المالية

---

(٣٤) مشار اليه ، فى المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٣٥) بوسلى Bosly ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ ٠

(٣٦) المرجع السابق ، نفس الموضع ، ليفاسير ، دروس فى قانون العقوبات الاقتصادى ، دبلوم العلوم الجنائية بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص ٢٢٥ ٠

والمهنية (م/١١٦) ... (٣٧) . كما تضمن مشروع المدونة العقابية الجديد (١٩٧٨) تقرير مسئولية الأشخاص المعنوية وبتوسيع يمتد ليشمل الجماعات Les Groupements (٣٨) على حسب ما سنعرض له تفصيلا فيما بعد . وطبقا للقانون الصادر فى ١١ مارس ١٩٥٧ فقد تضمنت المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات الفرنسى جواز توقيع غرامات مالية ذات طبيعة جنائية على الجمعيات الفنيـة التى يثبت مسئوليتها عن تقديم أعمـال مسرحية بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لحقوق الملكية (٣٩) .

وفى خارج دائرة القانون العام ، تضمنت بعض التشريعات الخاصة تقرير هذه المسئولية بصفة غير مباشرة ، ومن ذلك ما تقرره المادة ٣٦ من القانون الصادر فى ٩ ديسمبر ١٩٠٥ فى شأن مسئولية الجمعيات الدينية عن الغرامات التى يقضى بها على مديريها . والمادة ٨ من القانون الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٣٨ فى شأن قمع الغش الضريبى ، والمادة ٢٦٣ من مدونة قانون العمل . ويطلق الفقه الفرنسى على هذا النوع من المسئولية الضامنة لانفاذ الغرامات المالية المقضى بها ، بأنها نوع من المسئولية شبه الجنـائية التى تقع فى منطقـة وسطى بين المسـئولية المدنية والجنائية mi civil mi penal (٤٠)

ومن قبيل المسئولية المباشرة ما تنص عليه المادة ١٢ من قانون ٣٠ مايو ١٩٤٥ الخاص بالرقابة على عمليات النقد وما تنص عليه المادة ٢٠ ـ ٣ من قانون توزيع المنتجات الصناعية والقوى ، من انه اذا كان الشخص الطبيعى قد ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوى فانه يمكن الحكم على الشخص المعنوى بالحرمان مؤقتا أو نهائيا من مزاولة نشاطه الذى وقعت الجريمة بمناسبته (٤١) .

وعلى هذا النحو جـاء نص المادة ٤٩ ـ ٢ من قانون المخالفـات الاقتصادية والذى يعاقب على جرائم اساءة استخدام المركز الاحتكارى وتقييد التجارة والتلاعب بالأسعار . حيث تنص هـذه المادة على جواز

---

(٣٧) Merle et vitu, op. cit., p. 733.

(٣٨) Ibid, Loc. cit.

M. Delmas-Marty, La responsabilite penale des groupements dans l'avant-Projet de revision du penal, Rev. internationale de drott penal, vol 50, 1980. p. 38 ets.

(٣٩) Merle et vitu, ibid, loc. cit.

(٤٠) Ibid, loc. cit.

(٤١) د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ ، ليفاسير ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣ .

توقيع العقوبة مباشرة على الشخص المعنوى ، اذا كانت المخالفة قد ارتكبها الشخص الطبيعى لحسابه وبمناسبة النشاط الذى يعنى به .

«Si l'infraction a été commise pour le compte d'une personne morale de droit privé, la sanction peut être egalement prononcée contre cette personne morale quant à l'exercice de la profession a l'occasion de laquelle l'infraction a été commis. (٤٢) .

١٢٠ ـ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية من جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية فى التشريع المصرى :

الأصل فى التشريع المصرى هو عدم جواز مساءلة الشخص المعنوى جنائيا . وكان مشروع قانون العقوبات الجديد قد نص على المسئولية غير المباشرة للشخص المعنوى كمبدأ عام فى جميع الجرائم الاقتصادية . فنصت المادة ١٥٤ من المشروع على أن « يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن العقوبات المالية التى يحكم بها على مديره أو أعضاء مجلس ادارته أو ممثله أو وكيله اذا ارتكب أحدهم جريمة اقتصادية لحساب الشخص الاعتبارى » .

وقد تضمنت بعض التشريعات الخاصة تقريرا لمبدأ المسئولية المباشرة أو غير المباشرة للشخص المعنوى استثناء من الأصل العام الذى ينتهجه المشرع المصرى وهو عدم المسئولية . فمن قبيل المسئولية المباشرة ما نصت عليه المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والتى تقضى بأنه « مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس ادارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب أو مدبر فيها » . والمفهوم من هذا النص أن الشركة نفسها تكون فى حالة المخالفة المشار اليها فيه ، محلا لتوقيع عقوبة الغرامة ، مستقلة عن عقوبة العضو المنتدب للادارة أو المدير فيها (٤٣) . ومن قبيل المسئولية غير المباشرة ما نصت عليه المادة ١٦ من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، من

---

(٤٢) م/٤٩ فقرة ٢ من قانون المخالفات الاقتصادية الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٤٢م .

(٤٣) د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

د. أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، ص ٤٩٦ .

انه « يكون المسئول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص اعتبارى أو احدي الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التى يحكم بها » ٠

أما فيما يتعلق بالقوانين المجرمة لبعض أفعال سوء استعمال السلطة الاقتصادية ، فلم تتضمن أحكاما تقرر مسئولية الشخص المعنوى بصفة مباشرة أو غير مباشرة فجاء خلوا منها القانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حظر احتكار توزيع السلع المنتجة محليا والقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للمراكز المفتوحة وقانونى قمع الغش وتنظيم البيانات والعلامات التجارية ، وأمر نائب الحاكم العام العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ فى شأن حظر بعض الاتفاقات غير المشروعة المقيدة أو المعوقة للتجارة وذلك على عكس الاتجاه الذى تنتهجه أغلب التشريعات المعاصرة والتى أخذت فى التوسع فى تقرير هذه المسئولية عن مثل هذه الطائفة من الجرائم ضمانا لتحقيق مواجهة جنائية فعالة تتناسب مع أشكال ارتكاب جريمة سوء استعمال السلطة الاقتصادية ومقترفيها من الأشخاص المعنوية ٠

ومع ذلك فان ثمة هامشا ضئيلا من القوانين والقرارات التى صدرت اعمالا للقوانين ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والتى تعنى باتخاذ بعض التدابير الرامية للحد من الاحتكار فى مرحلة سابقة على تحققه يجرى اعمال المسئولية غير المباشرة للشخص المعنوى فيها (٤٤) ٠ فقد نصت المادة ٥٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن « تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف » (٤٥) ٠ وعلى غرار ذلك جاء نص المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والخاص بشئون التسعير الجبرى ٠

الا انه مما يلفت النظر ان المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٥٩٠ والخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح قد وردت خالية من هذه الأحكام واقتصرت على تقرير مسئولية صاحب المحل أو مديره عما يقع من مخالفات (المسئولية عن فعل الغير) ، بينما اغفلت الاشارة الى المسئولية التضامنية للشركات والمنشآت عن العقوبات المالية

---

(٤٤) ومن ذلك القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم تخزين بعض المواد والسلع والقرار رقم ٣٢٩ فى شأن تخزين الدواء ، والقرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الزام التجار بالاعلان عن مخازنهم والسلع المودعة بها ٠ راجع : رسالتنا ، ص ١٥١ ٠

(٤٥) م/٥٨ فقرة ٢ ٠

حسبما نصت عليه المادتان ٥٨ ، ١٠ من القانونين المشار اليهما • وقد كان حريا بالمشرع أن يؤكد على المسئولية التضامنية فى هذا القانون خاصة وانه تضمن تجريم بعض أفعال التلاعب فى الانتاج والأسعار التى تنطوى على التواطؤ وعلى نحو ضار قد يصعب تدارك آثاره بينما اقتصر التجريم الوارد فى القانونين المشار اليهما على المخالفات المباشرة للتسعير الجبرى • فتضمن القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ آفاقا أوسع للرقابة والسيطرة غير المباشرة على الأسواق وبخاصة فى السلع غير المسعرة جبريا التى أطلقت فيها حرية الانتاج والتوزيع • فنصت المادة ٣ من ذات القانون على تشكيل لجنة تختص بمراقبة حركة الأسعار (٤٦) واقتراح ما يؤدى الى تحقيق مكافحة الغلاء (٤٧) • كما نصت المادة ٤ على تحديد أقصى الربح لأصحاب المصانع والمستوردين فى المواد والسلع اذا كانت تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف • ونصت المادة ٥/فقرة ٤ على اختصاص وزير التجارة بتقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد • وقد صدرت عدة قرارات وزارية اعمالا لنصوص هذه المواد الا انها جاءت خالية من تقرير مسئولية الشركات التضامنية ، اتساقا مع أحكام القانون ١٦٣ والذى أغفل الأخذ بها • ومن ذلك القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ ، بحظر حبس السلع عن التداول والقرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ بتقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار السلع الغذائية •

ويلاحظ أخيرا ان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن شركات تلقى الأموال قد تضمن تقرير نوع من المسئولية غير المباشرة لهذه الشركات • فتنص المادة ٢٤ من القانون على انه : « مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية لمرتكب الفعل المخالف للقانون يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية للشركة بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به غرامات مالية •

١٢١ ـ المسئولية شبه الجنائية للأشخاص المعنوية :

ثمة بعض تشريعات لا زالت تتمسك بمبدأ عدم المسئولية الجنائية للشخص المعنوى • ولكن نظرا للخطورة والأضرار التى يمكن أن تنجم عن هذه الأحوال من عدم المسئولية ، خاصة فى المجال الاقتصادى الذى يصبح مجالا للانتهاك المنظم لارتكاب جرائم تنطوى على اساءة استعمال السلطة

---

(٤٦) م/٣ ، بند ٣ •

(٤٧) م/٣ ، بند ٤ •

الاقتصادية من قبل المنشآت والشركات التى تركن الى انهـا فى ظل هذا المبدأ ستبقى جرائمها بعيدة عن طائلة القانون (٤٨) ، فقد اتجهت هذه التشريعـات الى تقرير نمط من الجزاءات ذات الطبيعة المختلطة ، مدنية وادارية فى ظل نظام للمساءلة والعقاب شبه جنائى Quasi — penal .

ويقترب هذا النظام من الطابع الجنائى من حيث أن الجزاءات التى ينتهى اليها فى حالة الادانة تحمل معنى الردع والايلام (كالغرامة والمصادرة وحظر النشـاط) ويبتعـد عنه من حيث اتباع قواعد متفردة لاثبـات المسـئولية ومستقلة عن تلك التى يأخـذ بها القانون الجنائى ، تفاديا للمشكلات المنهجية والنظرية التى يمكن أن تثيرها مساءلة الشخص المعنوية جنائيا ، كما ينفرد هذا النظام باستحداث هيئات شبه قضائية أو ادارية يوكل اليها التحقيق واصدار الجزاءات وذلك على النحو الذى سيجرى عرضه تباعا .

٢٢ ـ اتجاهات التشريع المقارن :

ويعد تشريعا ألمانيا الاتحادية واسبانيا من أبرز التشريعات المقارنة التى أخذت بهذا الاتجاه ، وذلك كالتالى :

١ ـ ألمـانيا الاتحـادية :

كما هو معروف فان المشرع الجنائى لا يقر بمبدأ مسئولية الشخص المعنوى جنائيا ، ويرجع ذلك لموقف منهجى ثابت فى التشريع مفاده أن جرميـة العمل غير المشروع ترتبط ارتباطا وثيقـا بفكرة الاذناب والاثم الجنائى والتى لا تتواءم بطبيعة الحال مع نظام الشخص المعنوى ولا يتصور قيامها فى شأنه ، ويتصل بذلك أيضا أن العقوبة التى ما هى الا تعبير عن لوم ورد فعل اجتماعى وأخلاقى Blame socioethique (٤٩) لا يمكن أن يكون الشخص المعنوى موضوعا لها بحال .

وقد امتد مبدأ عدم مسئولية الشخص المعنوى فى بادىء الأمر فشمل

---

(٤٨) دلماس مارتى ، التقرير العام لحلقة فريبورج ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

وانظر أيضا : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة : الجريمة سوء استعمال السلطة : جرائم ومجرمون خارج طائلة القانون ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة ص ١٨ .

(٤٩) فيير ، المرجع السابق ، ص ٦١٠ .

الى جانب القانون العام قانون المخالفات الاقتصادية أيضا ، تأسيسا على ان الالتزامات التى يفرضها لا تخلو من هذا المضمون الأخلاقى وتقتضى التمسك بمبدأ المسئولية والاسناد الشخصى (٥٠) imputobilite personne

ولكن هذا الاتجاه التشريعى لم يستمر طويلا ازاء الانتقاد الدائم من الفقه الألمانى لاغفاله المقتضيات الواقعية والدواعى العملية التى تستوجب تقرير هذه المساءلة فى المواد الاقتصادية • ويذكر أيضا ان القضاء درج على مساءلة الشخص المعنوى الى جانب الشخص الطبيعى وتوقيع عقوبات ذات طبيعة ادارية عليه فى حالة اساءة استخدام الوضع الاحتكارى abus de position economique (٥١) •

ولذلك فقد تضمن مشروع تعديل قانون المخالفات الاقتصادية الصادر فى ١٩٦٨ الاشارة لمدى التناقض بين ما هو مقرر من عدم مسئولية الشخص المعنوى فى المواد الاقتصادية ، وبين صلاحيته لاكتساب المزايا والفوائد المادية التى يحصل عليها نتيجة للأنشطة التى يمارسها أعضاؤه وتابعوه لحسابه ومصلحته ، الأمر الذى يؤدى لخلق وضع تفضيلى position privilegiée للشخص المعنوى دون موجب • فيقتصر تبعا لذلك امكانية المساءلة على الشخص الطبيعى بينما ان المخالفة قد تم ارتكابها لصالح وفى نطاق نشاط الشخص المعنوى (٥٢) •

وتضمن المشروع امكانية توقيع عقوبات مالية على الشخص المعنوى بصفة مباشرة ، ولتفادى الصعوبات المنهجية المترتبة على مخالفة مبدأ عدم اذناب non-culpabilite الشخص المعنوى ، فقد نصت المادة ٣٠ من مشروع تعديل قانون المخالفات الاقتصادية على أن الغرامة المقضى بها فى مواجهة الشخص المعنوى ما هى الا نتيجة أو أثر تبعى حيادى consequence accessoire neutre لا يرتبط بتوافر الاذناب أو عدم توافره • وهى على هذا الوجه أقرب لمعنى التدبير منها لمضمون الجزاء ، ومما يؤيد هذا النظر ان المادة ١٧ (فقرة ٤) من مشروع تعديل القانون لا تقصر دور العقوبة المالية على الغرامة وانما توظفها كوسيلة

---

(٥٠) م/١٠ من قانون المخالفات الاقتصادية •

انظر : فيبر ، المرجع السابق ، ص ٦١١ •

(٥١) المرجع السابق ، نفس الموضع •

(٥٢) المرجع السابق ، نفس الموضع •

لاسترداد الربح غير المشروع أو المزايا التى تحصل عليها الشخص المعنوى من المخالفة (٥٣) ٠

٢ ـ اسبانيا :

كما هو الشأن فى ألمانيا الاتحادية ، فان قانون العقوبات الاسبانى لا يعرف سوى المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى ، ولم يتضمن أية أحكام تشير الى امكانية مساءلة الشخص المعنوى (٥٤) ٠ ولكن ذلك لا يتعارض مع جواز توقيع بعض الجزاءات عليه فى حالة ادانة الشخص الطبيعى الذى ارتكب المخالفة لصالحه ٠ ولتفادى التعارض المنهجى Dogmatique بين مبدأ عدم المسئولية وبين امكانية توقيع العقوبة ٠ فان القانون الجنائى الاسبانى يصنف هذه الجزاءات على انها نوع من تدابير الأمن (٥٥) ٠

والى جانب القانون الجنائى فان النظام الاسبانى يعرف قانونا اداريا للعقوبات Droit penal administratif يأخذ فيه بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية ، ويعنى بحماية عديد من المصالح التى من الممكن أن تكون موضعا لاساءة استعمال السلطة الاقتصادية كحماية نظام السوق الحرة Discipline du marché وحماية المستهلك والبيئة (٥٦) ٠ وفى هذا النطاق فان للهيئات المعنية أن توقع فى حالة مخالفة الشركة أو المؤسسة الاقتصادية عقوبات ذات طبيعة غير جنائية أهمها الغرامة والحرمان من الحقوق والمزايا وغلق المنشأة وحظر ممارسة النشاط (٥٧) ٠ والهيئات المختصة اما أن تكون ادارية كالهيئة المعنية بحماية المستهلك والهيئة المعنية بحماية نظام السوق ٠ وقد تكون محاكم ادارية ذات نظام خاص كالمحكمة المختصة بالنظر فى مواد التهريب Tribunal de contrando واضافة

---

(٥٣) المرجع السابق ، ص ٦١٤ ٠

(٥٤) فرنانديز ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ ٠

(٥٥) ومن ذلك الغرامة وحل الشركة dissolution de la societe

انظر : فرنانديز ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٥٦) وكان للادارة أن توقع عقوبات مقيدة للحرية تصل الى الحبس مدة أقصاها ستة شهور فى المخالفات المنطوية على الاخلال بنظام السوق ، الا أن هذه المكنة ألغيت بصدور الدستور والاسبانى الجديد فى ١٩٧٨ ٠

المرجع السابق ، ص ٢٢٤ ٠

(٥٧) المرجع السابق ، نفس الصفحة ٠

لذلك فثمة محكمة ادارية تختص بالفصل فى الطعون فى مدى اختصاص الهيئات الادارية بنظر الموضوعات التى تحال اليها ، وتعرف بمحكمة المنازعات فى الاختصاص (٥٨) Tribunal de defensa de la competencia

١٢٣ ـ التشريع المصرى :

فيما خلا بعض الحالات النادرة والاستثنائية ، فان القانون الجنائى المصرى لا يأخذ بمبدأ مساءلة الشخص المعنوى جنائيا (٥٩) ، الا انه يلاحظ ان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب (٦٠) صدر متضمنا تقرير مسئولية ذات طبيعة خاصة يجوز أن يكون محلا لها الأشخاص الاعتبارية ٠ فتنص المادة ٤ من هذا القانون على انه يجوز فرض الحراسة على أموال الأشخاص الاعتبارية اذا قام بشأنها سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ٠ ومن بين الأفعال التى أخضعتها للمساءلة هاتين المادتين بعضا من الأنشطة التى تنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية سواء بالتلاعب بنظام السوق أو بالاضرار بالمستهلك ٠

فتنص المادة ٢ على انه يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع ، اذا قامت دلائل جدية على انه أتى أفعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين ٠٠ » ، كما تنص المادة ٣ على انه يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها اذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب ٠٠٠ الاتجار فى الممنوعات أو فى السوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب أو الأدوية(٦١)٠ فاذا ثبتت مسئولية الشخص الطبيعى أو المعنوى عن ارتكاب هذه الأفعال جاز الحكم بفرض الحراسة على أمواله ، كما يجوز للمدعى العام الاشتراكى فى مرحلة سابقة على ذلك اتخاذ مجموعة من الاجراءات التحفظية والوقائية درءا للتلاعب من بينها المنع من التصرف فى الأموال أو الادارة أو التحفظ على الأشخاص فى مكان أمين (٦٢) ٠ وفيما يلى نعالج هذه الأحكام تباعا ٠

---

(٥٨) المرجع السابق ، ص ٢٢٦ ٠

(٥٩) من ذلك ان المادة ١٠٤ من قانون الشركات تنص على عقاب الشركات التى تخالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة تمثيل المصريين فى مجالس ادارتها ٠

(٦٠) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ فى ١٩٧١/٦/١٧ ٠

(٦١) م/٣ بند ٤ من القانون المشار اليه ٠

(٦٢) مواد ٦ ــ ٨ من ذات القانون ٠

١ ـ موضوع المسئولية فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ :

ان مناط المسئولية الموجبة لاتخاذ هذه الاجراءات هو الخطورة ، فالحالة الخطرة التى تنبىء عنها ظروف الشخص الطبيعى أو المعنوى هى التى تفرض اتخاذ الاجراءات التحفظية أو القضاء بالجزاءات المنصـوص عليها . ولكن الحالة الخطرة لا تقوم بمجرد ارتكاب أى من الأفعال التى حظرها القانون وانما تستشف من نسبة بعض الأفعال للمدعى عليه . فمناط المســئولية لا ينبنى على سابقة ارتكاب الجريمة بقــدر ما يرتبط بما تفصح عنه من خطورة صاحبها (٦٣) .

وما دام ان هــدف المشرع هو توقى حالة معينـــة تنبىء بالخطر فلا يشترط أن يكون موضوع الاجراءات شخصا طبيعيا يتمتع بالادراك والارادة الحرة وتتوافر فى شأنه عناصر الأهلية الجنائية . وعلى هــذا جاءت نصوص القانون فى المواد ٢ ـ ٤ منطقية من حيث جواز اخضاع الشخص المعنوى للتدابير التى قررها . ومما يؤكد هذا المعنى أن الاجراءات السابقة على الحراسة ، والحراســة ذاتها أمور موقوتة باستمرار هــذه الحــالة الخطرة . فاذا زالت أضــحى استمرار هذه الاجراءات فى غير ذى محل ، ويجرى رفع التدابير المقضى بها بناء على طلب المدعى العــام الاشتراكى . وبذلك تقضى المادة ٢٢ من قانون فرض الحراسة « للمدعى العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة وخلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة (٦٤) أن يطلب من المحكمة رفع الحراسة أو بأن تصــادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال التى آلت الى الشخص المفروضة عليه الحراســة » .

٢ ـ خصوصية المسئولية المقررة فى القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ :

من مراجعة القواعد الموضوعية والاجرائية فى صدد قيام المسئولية عن مخالفة أحكام قانون الحراسة ، يمكن أن نلحظ الى أى مدى تتسم هذه المسئولية بالتفرد عن مثيلتها فى القانون الجنائى أو المدنى أو الادارى . اذ هى مسئولية ذات طبيعة خاصة تأخذ من الأصول الجنائية وغيرها من القوانين الأخرى بقدر أو بآخر فى نطاق استقلاليتها الذاتية . وهى بذلك

---

(٦٣) د. أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ، ص ٢٦٨ وما بعدها . وقضى بأنه اذا لم تتوافر الدلائل الجدية على قيام الحالة الخطرة مستقلة عن الأفعال المشار اليها تعين على المحكمة رفض دعوى الحراسة .

(قضاء القيم ، القضية رقم ٢٨ السنة ٩ حراسات) .

(٦٤) وهى خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بفرض الحراسة .

أقرب ما تكون الى ما اصطلح عليه بعض الفقه المقارن بالمسئولية شبه الجنائية responsabilite quasi — penale (٦٥) . وتبدو هذه السمة المميزة مما يستبين من الملاحظات الآتية :

أولا : ان المشرع قد رسم طريقا للخصومة لاجراءات ودعوى الحراسة يختلف عن نظيرتها الجنائية أو المدنية . فاناط بجهاز المدعي الاشتراكى ضبط وتحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، وهو جهاز متميز فى تشكيله . فتنص المادة ٧ من قانون حماية القيم من العيب على أنه يشترط فيمن يعين مدعيا اشتراكيا أن يكون من بين أعضاء الهيئات القضائية ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل أو من أساتذة القانون أو المحامين المشتغلين أمام محكمة النقض مدة متصلة لا تقل عن عشر سنوات ، ويعين مساعدوه من بين أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل وظائفهم عن درجة رئيس نيابة أو ما يعادلها . وللمدعى العام الاشتراكى فى سبيل مباشرة اختصاصاته على النحو الأكمل الاستعانة بالخبراء من العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات القطاع العام كذا ندب الخبراء .

كما أناط المشرع بمحكمة خاصة ، هى محكمة القيم للفصل فى دعاوى فرض الحراسة (٦٦) وتنص المادة ١٠ من قانون الحراسة على أن تشكل المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محاكم الاستئناف وثلاثة من المواطنين المشتغلين بالمهنة أو الصناعة أو العمل الأساسى الذى يعول عليه المطلوب فرض الحراسة عليه ، بحيث روعى فى تشكيلها توافر الخبرة القضائية والتمثيل الشعبى .

ثانيا : ان القواعد المعمول بها لاثبات ارتكاب الأفعال المؤثمة تخالف تلك التى يجرى اتباعها فى نظام الاثبات الجنائى .

فيكتفى بالاثبات بمجرد توافر القرائن والدلائل ، وذلك حسبما تقضى به المادتين ٢ — ٣ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمادة ٢٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار

---

(٦٥) ملاس مارتى ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

(٦٦) تضمنت م/٣٤ (البند ثانيا) من قانون الحراسة بيانا لاختصاصات المحكمة . وفى عام ١٩٨٠ صدر القانون رقم ٩٥ بحماية القيم من العيب وتضمن فى الباب الثالث احكاما أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالاختصاصات والاجراءات التى تتخذها المحكمة (مواد ٢٧ — ٣١) .

قانون حماية القيم من العيب • ومع ذلك فانه يذكر لقضاء القيم انه جرى غالبا على الاثبات بالأدلة المباشرة وليس بمجرد الدلائل والقرائن • فيحفل قضاؤه بالاستناد لتقارير الخبراء والتقارير المعملية وأقوال الشهود(٦٧) •

ثالثا : ان المسئولية الجنائية لا يمكن أن تثور الا بصدد جرائم محددة سلفا تحديدا يقينيا • وهو ما لا يتوافر في كافة التصرفات المؤثمة فى المادتين ٢ ــ ٣ من قانون الحراســـة • مثال ذلك ، الاضرار بالمصـــالح الاقتصادية ، والتلاعب بقوت الشعب • وهى تعبيرات واسعة ترك فيهـا تحديد مدى انتهاك المخالفة للمصلحة المحمية بنص التجريم لتقدير القضاء • وهى من هذه الزاوية أقرب لبعض المخالفات الادارية التى تعزى لمخالفة قواعد عامة فى السلوك والنظام الادارى ، غير انه يحمد أيضا لقضاء القيم على انه درج فى التطبيق على عدم التوسع فى تقرير المسئولية ، وأنه يحرص على استجلاء وقائع بعينها أو جرائم معاقب عليها تنبىء ظروف ارتكابها عن خطورة تستوجب اعمال المسئولية (٦٨) •

رابعا : ان الجزاء الذى رتبه المشرع على توافر حالة الخطورة وهو فرض الحراسة ، هو نوع خاص من الجزاءات غير تلك المنصوص عليها فى المدونة العقابية لجرائم الجنايات والجنح والمخالفات • وهو وان كان يتشابه مع الجزاء الجنائى من حيث ان هدفه الأساسى يختلف عن الأغراض العقابية فيما تبتغيه من تحقيق العدالة أو الردع • فجزاء فرض الحراسة وفقـا لأحكام هـذا القـانون هو أقرب للتدابير الاحترازية المانعـة التى تواجه الخطورة الاجتماعية لبعض الأشـخاص (٦٩) • وهو ليس سـوى تدبير يستهدف التوقى من الحالة الخطرة التى يتواجد فيها الشخص الطبيعى أو المعنـوى • وقد أفصحت محـكمة القيم فى قضائها عن هـذه الطبيعة الخاصة اذ تقرر أن : « الحراسة فى مفهوم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ انما هى تدبير تحفظى أو وقائى يفرض لمصلحة المجتمع كله بقصـد تثبيت

---

(٦٧) قضاء القيم ، الدعوى رقم ١٢ ، السنة ١٢ حراسات •

(٦٨) قضاء القيم ، الدعوى رقم ٢١ ، السنة ١١ حراسات •

قضاء القيم ، الدعوى رقم ٨ ، السنة ١٢ حراسات •

وراجع : رسالتنا ، ص ٥٦٠ •

(٦٩) د• أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ • وانظر أيضا : بحثا للدكتور أحمد فتحى سرور حول الطبيعة القانونية لاجراء فرض الحراسة كتدبير جنائى ، مجلة المحاماة ، السنة ١٩٨٣/٦٣ ، العدد ٣ ــ ٤ •

دعائم استقامة المسعى بين المواطنين والأشراف على حركة رأس المال عندما يتحرك صاحبه للاضرار بالمصالح العامة للمجتمع » (٧٠) ٠

« وحيث انه عن طلب وقف هـذه الدعوى حتى يفصل فى الدعوى الجنائية فانه مردود بأنه لا تلازم بين دعوى الحراسة والدعوى الجنائية فلكل نطاقه الذى يتحرك فيه ، فالحراسـة على الأموال طبقـا للأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٢ ـ ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسـة وتأمين سـلامة الشعب لا تعلق لها ـ كتدبير مؤقت ـ بالدعوى الجنائية ، وان كانت مقامة عن ذات الأفعال التى يقوم عليهـا طلب فرض الحراسة ، وقد واجه المشرع فى هذه الحالة بما نص عليه فى المادة ٥٨ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ من انه اذا صدر حكم بات بالادانة من محكمة القيم وتلاه صدور حكم بات بالبراءة من المحكمة الجنائية المختصة فى ذات الفعل لعدم الصحة أو لعدم الجنائية جاز للمحكوم عليه التظلم من الحكم الى رئيس الجمهورية للنظر فى العفو عن التدبير المحكوم به ٠٠٠ » (٧١) ٠

خامسا : ان الجزاء الذى رتبه المشرع على ثبوت مسئولية الشخص الطبيعى أو المعنوى وهو فرض الحراسة على كل أو بعض الأموال ، لا يقتصر على ما يملكه المدعى عليه ، وانما يمكن أن يمتد ليشمل آخرين ٠ وهو الأمـر الذى لا يتفق مع المبـدأ العـام فى شأن الجزاءات الجنائية من ان العقوبة شخصية (٧٢) ولا يمكن تفسير هذا التوسع فى تطبيق الجزاء الا اذا كان مرده دواعى مستقلة عن ارتكاب الجريمة ، وهى حالة الخطورة الناجمة عن امكانية استخدام المال الذى يملكه آخرون ولكنه يقع تحت السيطرة الفعلية للمدعى عليه على نحو يمكنه من أن يضر بالمصالح التى يبتغى القانون حمايتها ٠ فتنص المادة ١٨ (فقرة ٣) من قانون الحراسة على انه « يجوز للمحكمة أيضا أن تفرض الحراسة على أى مال يكون فى الواقع تحت سيطرة الشخص الخاضع للحراسة ولو كان على اسم زوجه أو أولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء اذا كان الخاضع هو مصدر ذلك المـال » (٧٣) ٠

---

(٧٠) قضاء القيم ، الدعوى رقم ٥ ، السنة ٨ حراسات ٠

(٧١) قضاء القيم ، الدعوى رقم ٨ ، السنة ٣ حراسات ٠

(٧٢) م/٦٦ من الدستور الدائم لجمهورية مصر ٠

(٧٣) غير انه اذا انعدم الدليل على وقوع أموال أسر المدعى عليهم تحت سيطرتهم بالذات أو بالواسطة ٠٠ كما انعدم الدليل الذى تطمئن اليه المحكمة على ان هؤلاء المتهمين هم مصدر أموال أفراد أسر المتهمين ٠ و ٠٠٠٠٠ قضاء القيم ، الدعوى رقم ١٢ ، السنة ١٢ حراسات ٠

وفي هذا الصدد يثور تساؤل حول مدى جواز امتداد الجزاء بفرض الحراسة حال كون الخاضع لها من الأشخاص المعنوية فهل يمكن أن تفرض على أموال غيره من التابعين من الأشخاص الطبيعية أو فروعه وشركاته من الأشخاص الاعتبارية والتى يكون هو مصدر رأس مالها · ويبدو انه ليس فى نصوص القانون ما يتعارض مع الرد على هذا التساؤل بالايجاب · فتعبير الشخص الخاضع للحراسة جاء عاما بغير تخصيص ومن ثم فانه يشمل الشخص الطبيعي والمعنوى ، لا سيما وقد أفصح المشرع فى المادة ٤ من القانون عن اتجاه صريح فى المساواة بين الأشخاص الطبيعيه والمعنوية فى المسئولية عن الأفعال التى تقع بالمخالفة ·

٣ ـ تقدير نظام المسئولية الموجبة لتقرير الحراسة :

تعرض نظام المسئولية عن الأفعال المنصوص عليها فى المادتين ٢ ـ ٣ من قانون الحراسة وما ارتبط بها من قواعد استحدثها التشريع فى شأن نظام المدعى العام الاشتراكى ومحكمة القيم لانتقادات دائبة تأسيسا على منافاتها لمبدأ الشرعية بتقييدها حقوق وحريات الأشخاص فى ظل تنظيم اجرائى للاثبات ، وموضوعى للمسئولية لا يتوافق مع تلك التى يأخذ بها التشريع الجنائى (٧٤) ·

وقد انطلقت أغلب وجوه النقد على هذا النحو من نقطة بدء غير صحيحة تفترض ضرورة التطابق بين احكام المسئولية المعمول بها فى نظام القيم وبين احكام المسئولية فى مجال التشريع الجنائى · وفى الحقيقة فان ذلك لا يمكن ان يكون مقصودا ولا مبتغى من استحداث هذا النظام والا كان تكرارا ومدعاة للتضارب بغير موجب ·

والذى يبدو أقرب للصحة ، ان القواعد التى تحكم نظام المدعى العام الاشتراكى وقضاء القيم هى قواعد مستقلة ولها ذاتيتها الخاصة والمتميزة على النحو الذى جرى ايضاحه ، ومن ثم فان الحكم على صلاحيتها وشرعيتها لايكون صائبا اذا كان معيار القياس هو مدى التوافق مع القواعد الموضوعية والاجرائية الجنائية ، فلكل نطاقه ومجاله الذى رسمه المشرع ، وأهدافه المتباينة التى يرجى تحقيقها · وآية ذلك ان الدستور الدائم لجمهورية مصر قد أفصح عن هذا التميز والاستقلال فى الباب الرابع الخاص بنظام الحكم بافراده فصلا مستقلا لنظام المدعى العام الاشتراكى،

---

(٧٤) انظر : على سبيل المثال ، د· تجاتى سند ، الجريمة السياسية ، رسالة دكتوراه ، ١٩٨٥ ·

ونص على أن « يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولا عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى ، ويحدد القانون اختصاصاته ويكون خاضعا لمجلس الشعب ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون ... » (٧٥) .

وفى الحقيقة فإن نظام المدعى العام الاشتراكى وقضاء القيم ولو انهما قد نيط بهما تطبيق واعمال العديد من القوانين ذات الصبغة السياسية والاقتصادية (٧٦) . الا أن الواقع أثبت اهتماما ملحوظا بتعقب المخالفات الاقتصادية استجابة للدواعى التى أفرزتها التطورات السريعة والمتلاحقة فى حجم وطبيعة الأنشطة الاقتصادية . وقد كفلت القواعد المتسمة بالمرونة والفاعلية ، الى جانب التخصص والخبرة اللذين تزود بهما الأعضاء حماية ما كانت لتحظى بها العديد من المصالح الاقتصادية للدولة والأفراد وبصفة خاصة جمهور المستهلكين والمتعاملين فى السوق الاقتصادية ، فى وقت بدا فيه النظام الجنائى التقليدى قاصرا عن ملاحقة الانتهاكات العديدة لهذه المصالح والتى تنطوى على مخالفات لم تدخل بعد تحت طائلة التجريم ، أو دخلت تحت طائلته ولكن مرتكبيها يفلتون من العقاب فى ظل التمسك المغالى فيه بمبدأ المسئولية الشخصية .

ومن ثم فقد أتيح من خلال هذا النظام ادانة عديد من المخالفات التى تنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية فى زمن قصير نسبيا أعاد للعدالة هيبتها . كما كفل هذا النظام الحد من خطورة البعض ممن كان يظن انه بمنأى عن طائلة القانون سواء بالتلاعب بنصوصه أو بالنفاذ من ثغراته . ومن قبيل ذلك ما قضى به من فرض الحراسة فى أحوال استيراد السلع الفاسدة وغير الصالحة للاستهلاك الآدمى واستغلال النفوذ للحصول على مزايا حكومية واستخدام الغش والتواطؤ فى عقود التوريد ، والحصول على تسهيلات ائتمانية وضمانات بنكية بغير سند (٧٧) ، والتلاعب بنظام الصرف (٧٨) .

ولسنا نقصد من ذلك أن هذا النظام المستحدث قد جاء كاملا خلوا

---

(٧٥) م/١٧٩ من الدستور الدائم .

(٧٦) قضاء القيم ، الدعوى رقم ١٥٤ ، السنة ١٢ حراسات .

(٧٧) قضاء القيم ، الدعوى رقم ٤ ، السنة ٦ حراسات .

(٧٨) قضاء القيم ، الدعوى رقم ٣٩ ، السنة ١٢ حراسات .

من النقائص . ولكن ما يرجى الاشارة اليه هو أنه اذا كان ثمة قصور قد اعتور الضمانات والقواعد الاجرائية والموضوعية فانه يجب النظر اليه فى نطاق ذلك النظام المتميز (٧٩) ومعالجة ما يشوبه من مآخذ فى ظل الاحتفاظ باستقلاليته عن نظام الادعاء والقضاء الجنائى . وحسنا يفعل المشرع لو أنه ألغى الحكم الوارد فى المادة ٨ من قانون الحراسة بشأن التحفظ على الأشخاص فى مكان أمين ، اذ هو لا يخرج فى نهاية الأمر عن كونه تقييدا لحرية المتحفظ عليه ، الأمر الذى لا يجوز الا وفقا للقواعد والاجراءات الجنائية . وقد رأينا ان المشرع الاسبانى ألغى هذا التدبير الذى كانت تختص باتخاذه هيئات شبه قضائية بعد صدور دستور ١٩٧٨ .

وحقيقة فاننا يمكن أن نلحظ اتجاها متزايدا فى النظم القانونية المقارنة فى انشاء نظم مشابهة تتخصص فيها هيئات شبه قضائية للنظر فى الدعاوى التى تنشأ عن انتهاك النظم الاقتصادية ، أو عن اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، وذلك وفقا لقواعد من المسئولية شبه الجنائية ويقضى فيها بجزاءات شبه عقابية . ودعا للأخذ بهذا النظام الحاجة التى تولدت لضبط النشاط الاقتصادى وسد الهوة بين التلاحق السريع للعمليات الاقتصادية وما يستحدث من مخالفات ترتكب فى سياقها ، وبين الثبات النسبى والتطور الوئيد الذى تتسم به عملية التشريع . ومن ذلك نظام المدعى العام لشئون المستهلكين فى السوق والبلاد الاسكندنافية ومجلس المنازعات الاقتصادية فى بلجيكا ، ومجلس الدفاع الاقتصادى فى البرازيل، ولجنة مراقبة المنافسة الحرة فى فرنسا ، ووكالة التجارة الفيدرالية فى الولايات المتحدة ، ولجنة التجارة الحرة فى اليابان (٨٠) .

---

(٧٩) وثمة نماذج مشابهة لهذا النظام فى التشريع المقارن منها نظام المفوض البرلمانى « الامبود سمان » والذى أخذت به السويد فى بادىء الأمر ثم نقلته عنها سائر الدول الاسكندنافية ، ونظام المدعى العام فى البلدان الاشتراكية (البروكيراتورا) ، ونظام الحسبة الاسلامى .

انظر : د. أحمد فتحى سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٥٥ ـ ١٦٦ .

(٨٠) راجع : رسالتنا ، ص ٤٥٣ وما بعدها .

الفصل الخامس :

المسئولية الجنائية للجماعات

١٢٤ ـ مبررات الأخذ بها :

عكست ظاهرة جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية اهتماما تشريعيا أسفر عن توسع في تقرير المسئولية الجنائية للكيانات والأشخاص المعنوية التي تمارس أنشطة اقتصادية أو بالأقل استحداث نوع من المسئولية شبه الجنائية حسبما لاحظنا في الفصل السابق • وكان الدافع الى ذلك الحرص على مواجهة وردع الأنشطة الاجرامية التي تقترف في سياق مؤسس يقبع خلفه شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعية قد لا يتسنى ادانتهم عن الجرائم التي تأخذ شكلا جماعيا في ارتكابها • وقد رأينا أيضا ان تقرير هذا المبدأ لم يعد قاصرا على التشريعات الأنجلو ـ أمريكية ، وانما امتد للتشريعات ذات الأصول اللاتينية •

غير ان أكثر ما يلفت الانتباه ان مشروع المدونة العقابية الفرنسي الحديد لم يقتصر على الأخذ بهذا المبدأ وانما توسع فيه ليشمل تقرير

المسئولية الجنائية للكيانات والمشروعات التى تكون الأنشطة الاقتصادية محور عملها حتى ولو لم تكتسب شروط صيرورتها أشخاصا قانونية ٠ وتبعا لذلك فان نطاق المسئولية الجنائية يمتد ليشمل كل جماعة تتخذ فى تكوينها وفى مظهرها الخارجى والواقعى أحد أشكال الشخص المعنوى وان تخلفت أحد عناصر قيامها نظريا وقانونيا ٠ وهذا المضمون الواسع لمسئولية الكيانات الاقتصادية هو ما عبر عنه المشرع والفقه الفرنسى بالمسئولية الجنائية للجماعات !Responsabilite penale des groupements

فتنص المادة ٣٨ من مشروع مدونة قانون العقوبات الفرنسى على أنه :

«Sans préjudice des poursuites excercées contre les personnes physiques, tout groupement est penalement responaple du ..»

وفى الحقيقة فان تقرير مسئولية الجماعات يرجع لأسباب عملية ، اذ كشف التطبيق عن قصور احكام المسئولية فى مرحلتى تكوين الشخص المعنوى وانقضائه (١) ٠ وهى مرحلة لا يتمتع فيها المشروع أو المنشأة الجماعية بالشخصية القانونية أو يكون قد فقدها بالرغم من وجوده وظهوره فى الواقع وأمام الغير بهذه الصفة communauté de fait (٢) وتبدو هذه المرحلة فرصة سانحة لارتكاب العديد من جرائم الشركات التى تنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية فى غيبة أحكام تنظم قواعد للمساءلة الجماعية ٠

ولذلك فقد بدأت تلوح فى الأفق بوادر جهود دائبة للفقه والقضاء تستهدف تقرير المسئولية الجنائية عن أعمال الجماعات التى تأخذ شكل الشركة واقعيا على غرار ما هو مقرر من مسئوليتها مدنيا (٣) ٠ دراء

---

(١) د٠ ابراهيم على صالح ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف ، ١٩٨٠ ، ص ١٦٨ ـ ١٧٤ ٠

(٢) شركة الواقع Communauté de fait وهى بحسب الأصل نظرية خلق القضاء الفرنسى ، وتابعة فيها القضاء المدنى المصرى ٠ وشركة الواقع هى تلك التى فقدت أحد مقوماتها القانونية ، فتنشأ أو تستمر من حيث الواقع نتيجة لاشتراك عدة أشخاص معا فى عمل مشترك وهدف واحد ويظهرون أمام الغير على انهم شركاء فى مؤسستهم ٠

انظر : د٠ محمد كامل أمين ملش ، موسوعة الشركات ، ١٩٨٠ ، ص ٦٢٧ ـ ٦٢٩ ٠

(٣) ومن المقرر فى التشريع المدنى المصرى أن البطلان والتعويض ان كان له محل ، هما جزاءا التخلف عن استكمال أحد الشروط القانونيـــة لاكتساب شخصية الشركات (مواد ١٣٨ ـ ١٤٤) ٠

للخلل والاضطراب الاقتصادى الذى ينجم عن ارتكاب الجرائم فى سياق نشاط اقتصادى يأخذ شكلا جماعيا يماثل الشركة ويفتقد للعناصر القانونية للمظهر الذى يتزيا به أمام الغير . ومن ثم فان المبدأ اللاتينى الذى كان سائدا حتى مطلع هذا القرن فى شأن المرحلة التى تسبق اكتمال الشخصية القانونية للشركة والذى مقتضاه اعتبارها كالحمل المستكن ، فيعد مولودا فقط فى شـــأن التصرفات التى تنفعـــه أو كلما كان التصرف نافعـــا
infans conceput noto habeteur

وهو المبدأ الذى كان يتبناه الفقه الفرنسى :
«enfant concu doit etre considire comme ne chaque fais qui'il s'agit de se intérêts.

صار هذا المبدأ متعينا عدم الأخذ به على اطلاقه والى آخر المدى . اذ هو ان كان ينسجم مع القواعد العامة للقانون الجنائى ، الا أن التمسك المغالى فيه به ليس بمنجاة من النقد . فقد يعمد مؤسسو الشخص المعنوى الى اطالة فترة تأسيسه ويؤخـــذ ذلك ذريعة لارتكاب الجرائم باســـمه ولحسابه . ومن ثم فانه يفضل تقرير المساءلة الجنائية للجماعة فى هذه الأحوال ، وكما يذهب بعض الفقه المصرى فان الأحكام تدور مع المصالح ولو خالفت القياس الجلى ، وأنه يمكن التنفيذ بالعقوبات على الشخص

انظر : د. محسن شفيق ، القانون التجارى ، الجزء الأول ١٩٦٨ ، دار النهضة العربية ، ص ١٦٣ .

ومن المقرر أيضا فى التشريع المدنى واستقر عليه قضاء المحاكم أن الشركة تسأل مدنيا أمام الغير بمجرد انعقاد العقد حتى ولو لم تستكمل باقى الاجراءات لاعتبارها شخصا معنويا . فتنص المادة ٥٠٦ من القانون المدنى المصرى على أن « تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات النشر التى يقررها القانون ، ومع ذلك للغير اذا لم تقم الشركة باجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها . وفى فرنسا ثمة حالات يعترف فيها المشرع المدنى بأهلية الاختصام لمجموعات الأشخاص والأموال غير المعترف لها بالشخصية المنوية . وذهب القضاء الى أنه وان كانت المجموعات المجردة من الشخصية القانونية ليست لها أهلية اختصام ايجابية ، فلا يمكنها أن ترفع دعوى أمام القضاء فان لها أهلية سلبية capacité passive وذلك حتى لا تستفيد من عدم الاعتراف بشخصيتها القانونية وتتخذ منه وسيلة للتهرب من التزاماتها .

انظر : د. وجدى راغب ، دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى ، محاضرات مقررة فى دبلوم القانون الخاص بجامعة عين شمس ، ١٩٨٥ ، ص ٥٤ ــ ٦١ .

(٤) فى تفصيل ذلك ، انظر : د. ابراهيم على صالح ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ وما بعدها .

المعنوى فى هذه المرحلة فى ذمته المخصصة أو أمواله التى دفعها المكتتبون فى تكوينه ، أو استحداث عقوبة خاصة هى الحرمان من ترخيص انشائه (٥) · وفيما يلى نعرض تباعا لاتجاهات التشريع المقارن فى تقرير المسئولية عن فعل الجماعات وأحوال هذه المسئولية وحدودها ·

١٢٥ ـ اتجاهات التشريع المقارن :

ذهبت قلة من القوانين ومشروعات القوانين المقارنة الى تقرير مسئولية الجماعات الجنائية بوجه عام · وقد ساوت فى ذلك بين من اكتسبت منها شخصيتها المعنوية ، وبين من فقدت أو لم تكتسب بعد المقومات القانونية اللازمة للاعتراف بشخصيتها المعنوية · واعتبرت بعض التشريعات أن النشاط المشترك والمنسق لمجموعة من الشركات تتمتع كل منها بالشخصية المعنوية ما يقوم به معنى « الجماعة » من الناحية الواقعية ، فتقرر مسئوليتها التضامنية عن المخالفات التى تقع فى سياق النشاط الجماعى لهذه الشركات (٦) ·

فنص مشروع قانون العقوبات الأمريكى الصادر فى عام ١٩٦٢ صراحة على المسئولية الجنائية للجماعات التى لم تنعقد لها الشخصية المعنوية · وعلى ذلك تنص المادة ٦ من مشروع القانون :

«An unincorporated association may be convicted of the commission of an offene if ...»

«a person is legally accountable for any conduct he performes or causes to be performed in the name of corporation or an unincorporated association or in its behalf to the same extent as if it were performed in his own name ...»

ويستفاد هذا الاتجاه أيضا من نص المادة ١١ من قانون العقوبات الهندى (٧) ·

وفى فرنسا تبنى مشروع مدونة قانون العقوبات الجديد هذا النمط من المسئولية الجنائية الواردة فى المادتين ٣٨ ـ ٣٩ على كل جماعة يكون نشاطها ذا طبيعة تجارية أو صناعية أو مالية ·

---

(٥) المرجع السابق ، ص ١٧٢ ·

(٦) انظر : رسالتنا ، ص ٣٠٧ وما بعدها ·

(٧) المرجع السابق ، نفس الموضع ·

«Les disposition des articles 38 et 39 sont applicables a tout groupement dont l'activite est de nature commerciale, industrielle ou financiere.»

ويعلق بعض الفقه الفرنسى على هذا النص بأنه جاء أوسع وأضيق من اللازم فى آن واحد plus large et plus étroite فهو من ناحية يمتد ليشمل مسئولية الجماعات سواء تلك التى اكتسبت مقومات الشخصية المعنوية أم لا ، ولكنه يقصر ذلك على الجماعات ذات الأنشطة التجـارية والصناعية والمالية . ويبدو أن ذلك يرجع للخطورة التى قدرها المشرع والناجمة عن طبيعة هـذه الأنشطة ، وما يمكن أن يصـاحبها من سـوء استعمال يهدد قطاعات كبيرة من المتعاملين والمستهلكين ، بينما تبدو هذه الأخطار أقل شأنا فيما يتعلق بأنشطة الجماعات الأخرى التى يكون محورها اجتماعيا بالدرجة الأولى كالجمعيات والنقابات (٨) .

١٢٦ ـ أحوال المسئولية :

لا تخرج الحالات التى يتصور فيها مساءلة الجماعة جنائيا رغم عدم اكتسابها شخصيتها المعنوية عن أحوال ثلاث . فهى اما أن تكون شخصا معنويا فى مرحلة التأسيس أو فى مرحلة الانقضاء أو مجموعة من الشركات تباشر نشاطا جماعيا فى الواقع دون أن يعبر عنه فى رابطة قانونية ظاهرة ، فتنعقد مسئوليتها التضـامنية عن الجرائم التى ترتكب فى سياق هـذا النشاط . وفيما يلى نعرض لهذه الأوضاع الثلاثة :

أولا ـ مرحـلة التأسيس :

وهى المرحلة التى يجرى فيهـا استيفاء الاجراءات التى يسـتوجبها القانون لانشاء الشركات والتى تبدأ بمجرد انعقاد العقد وتنتهى بالنشر . وفى هـذه المرحلة تكون الشركة مفتقـدة للمقومات الكاملة للشخصـية القانونية فهى لا تعدو أن تكون شخصـا معنويا مستقبليا personne morale future والأصل ان المسئولية الجنائية فى هذه المرحلة مسئولية

(٨) — Delmas-Marty, La responsibilite penale des groupement, Rev. Internationale de droit penal, Vol. 50, No. 1-2, 1980, pp. 42 ets.

وانظر أيضا :

Delmas-Marty et Klaus Tiedemann, "La criminalite, le droit penal et les multinationales", la semaine juridique, 1979, 2935, No. 37.

شخصية ، ولكن ذهب بعض الفقه الفرنسى الى انه اذا ظهر المؤسسون فى أثناء هذه الفترة بنشاط واقعى يأخذ شكل الشركة فى التعامل مع الغير وبما يوحى باكتسابها للشخصية المعنوية فانها تعامل عن الجرائم التى ترتكب فى سياق هذا النشاط بحسبانها « جماعة واقع » (٩) وتكون مسئولية المؤسسين تضامنية فيما بينهم فى ضوء ما يظهر من روابط واقعية ومادية تجلى حقيقة وجود الجماعة La realité de groupement (١٠) ·

ثانيا ـ مرحلة انقضاء الشخص المعنوى :

وهى المرحلة التى يحل فيها بالشركة سبب من الأسباب المؤدية الى زوال شخصيتها المعنوية · وقد كان وما زال ثمة جدل كبير حول تحديد بدء نهاية الشخصية الاعتبارية للشركة ، والتى تتحلل بمقتضاها من مسئوليتها الجنائية · فذهب القضاء الفرنسى الغالب الى ان حياة الشخص المعنوى تمتد بعد فقده مقومات هذه الشخصية · غير أن ثمة خلافا فى المدى الذى تمتد اليه حياة الشخص المعنوى ·

فثمة رأى مفاده أنها تظل قائمة حتى يفرغ المصفى من أداء ما عليه من ديون ·

«La personalite morale de la societe' survit apres la dissolution et jusque a la calture des comptes, ou moins pour les besoins de la liquidation ...» (١١) ·

بينما ذهب رأى الى استطالة حياة الشخص المعنوى حتى يتم اقتسام أمواله نهائيا ·

«jusqu'au partage, resultat final de la propreité ...» (١٢) ·

وبعكس ذلك فثمة اتجاه مقابل فى القضاء الفرنسى يذهب الى انه متى حل بالشركة سبب من أسباب الانقضاء والزوال فانها تكون فاقدة لشروط تحمل المسئولية الجنائية ، وهو الاتجاه الذى ذهب اليه أيضا

---

(٩) دلماس مارتى ، المرجع السابق ، نفس الموضع ·

(١٠) المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات الفرنسى الجديد ، المرجع السابق ، ص ٤١ ـ ٤٢ ·

(١١) نقض فرنسى ١٦ أكتوبر ١٩٣٣ ، مشار اليه فى د· ابراهيم على صالح ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ ·

(١٢) راجع : المرجع السابق ، نفس الموضع ·

قضاء النقض المصرى (١٣) ، ولتفادى ما أظهرته الممارسات العملية من افلات الشركات من المساءلة الجنائية عن جرائمها في تلك الفترة حرص مشرع المدونة العقابية الفرنسى على النص صراحة على مسئولية الجماعات سواء ما كانت منها تظلها الشخصية المعنوية أم تلك التى فقدتها لأى سبب من الأسباب ولكنها لا زالت تتعامل مع الغير على هذا الأساس (١٤) ٠

ثالثا ـ مساهمة مجموعة من الشركات في النشاط الاجرامى :

والغرض هنا ان مجموعة من الشركات Group des Sociétés تستقل كل منها بشخصيتها المعنوية ولكنهم يشتركون فيما بينهم في ارتكاب مشروع اجرامى واحد ٠ وقد عنيت بمعالجة الآثار السلبية لهذا الغرض أحكام معاهدة روما النافذة في بلدان السوق الأوربية المشتركة ، والتى تضمنتها التشريعات الجنائية الوطنية في أوربا (١٥) ٠ ومن بين الأهداف الرئيسية لهذه المعاهدة مواجهة الآثار الاقتصادية السلبية لنشاط الشركات متعددة الجنسية وفروعها ، ومراقبة الاستثمارات الأجنبية في البلدان المضيفة لضمان الحد من الأنشطة الضارة والمنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية كالاحتكار وفرض الأسعار وتقسيم الأسواق والتلاعب بأسعار التحويل ٠

وقد نصت المادة ٣ من معاهدة روما على ان من بين أهداف المعاهدة اقرار نظام يكفل حرية المنافسة ويضمن عدم التلاعب بها فيما بين بلدان السوق ٠

«L'etabilissement d'un regime assurant que la concurrence n'est pas fausée dans le marché commun.»

---

(١٣) ويستفاد ذلك من القضاء التالى : « وحيث ان الحكم المطعون فيه اذ أوجب على شركات المساهمة وهى تجتاز دور التصفية ان تخضع لقيود النسب الخاصة بالحد الأدنى لعدد المستخدمين المصريين ولمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات ، يكون مخطئا في تطبيق القانون وفى تأويله ٠ اذ ان هذه الشركات وان كانت تحتفظ استثناء بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية ، الا ان احتفاظها بها في تلك الفترة لم يشرع الا لضرورة تماس وتقدر بالقدر الذى يقتضيه تسهيل عملية التصفية نفسها » ٠٠٠ نقض جنائى ، السنة التاسعة ، العدد الثانى ، قاعدة ٣٢٦ ، ص ٤٦٧ ٠ مشار اليه في المرجع السابق ، ص ١٧٤ ٠

(١٤) دلماس مارتى ، المرجع السابق ، ص ٤٢ ٠

(١٥) وقعت معاهدة روما بهدف توثيق التعاون الاقتصادى بين بلدان السوق الأوربية المشتركة في ٢٥ مارس ١٩٥٧ واشترك في التوقيع على المعاهدة كل من فرنسا والمانيا الاتحادية وبلجيكا وايطاليا وهولندا ولكسومبرج ، ثم انضمت للاتفاقية في يناير ١٩٧٣ بريطانيا وايرلندا والدانمرك ، وتبعتهم فيما بعد اليونان والبرتغال وأسبانيا ٠ انظر : برادل ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ٠

وتضمنت المادتان ٨٥ ـ ٨٦ أحكاما أكثر تفصيلا فى بيان الأفعال التى تمثل انتهاكا لحرية المنافسة • فحظرت المادة ٨٥/١ انشاء الاتفاقات فيما بين الشركات العاملة فى بلدان السوق الرامية لتقييد حرية التجارة والمنافسة ، بينما حظرت المادة ٨٦ الأفعال التى ترتكبها شركة أو مجموعة من الشركات على وجه ينطوى على اساءة استخدام أوضاعها الاحتكارية فى السـوق

«Le fait par une ou plusieurs entreprises d'exploiter de facon abusive une pasition sur le marché commun ...»

وبصفة خاصة كل ما من شأنه أن يؤدى لفرض أسعار الشراء أو البيع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وكل ما من شأنه أن يتضمن معاملة تجارية غير عادلة Transaction non equitable (١٦) •

وفى هذه الأحوال التى تتفق فيها أو تتواطأ مجموعة من الشركات على تنسيق نشاطها بغية تحقيق أهداف مناهضة لأحكام التشريع ، فانها تعـد فى هذا النطاق مسئولة فى مجموعها عن الجريمة باعتبارها جماعة Groupement من الناحية الواقعية ، ولو أنها قانونيا تفتقد الشخصية المعنـوية الواحـدة والمستقلة التى تترجـم هـذا التوحـد الواقعى Cas d'enterprises sans personalite morale (١٧) كما تلتزم تضامنيا بالوفاء بالجزاءات المالية المقضى بها (١٨) •

١٢٧ ـ حـدود المسئولية :

اذا كان من المفيد والمناسب تقرير المسئولية الجنائية للجماعات عن الجرائم التى ترتكب فى سياق نشاطها الاقتصادى ، فان نطاق المسئولية يتقيـد بارتكاب الجريمة فى اطار هـذا النشاط وبغرض تحقيق مصلحة جماعية أو عامة للجماعة • وعلى سبيل المثال ، فقد نصت المادة ٣٨ من مشروع مدونة قانون العقوبات الفرنسى الجديد على انه مع عدم الاخلال بمسئولية الأشخاص الطبيعيين فان كل جماعة مسئولة جنائيا عن الجريمة التى ارتكبت نتيجة لتفويض أعضـائها فى التصرف باسمها وفى نطـاق المصلحة الجماعية •

---

(١٦) Pradel, op. cit., p. 37.

(١٧) Delmas-Marty, Oj. cit., loc. cit.

(١٨) اللائحة التكميلية رقم ١٧ التى أصدرها مجلس السوق الأوربية فى ٦ فبراير ١٩٦٢ • (Pradel, ibid, p. 43)

«Tout groupement est penalement responsable du delit, qui à été commis par la volonté déliberée de ses organes en son nom et dans l'interest collectif ...» (١٩) .

أما اذا لم ترتكب الجريمة فى نطاق المصلحة الجماعية فيسأل عنها أعضاء الجماعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فى حدود مساهمة كل منهم فى الجريمة .

«Lorsque le delit n'a pas ets commis dans l'intérêt callectif, sont pena-personnes physiques ou group, par la volonté et dans l'intérêt desquels les faits ont étt accomplis ...» (٢٠) .

وقد عرفت الأستاذة/ميريل دلماس مارتى ، الجريمة التى ترتكب فى نطاق المصلحة الجماعية بأنها كل جريمة من شأنها أن تجلب للجماعة فائدة profit مالية أو غير مالية .

«celle que est susceptible d'entrainer pour le groupement un profit patrimonial ou extra-patrimonial.» (٢١) .

وميز مشروع المدونة للفرنسى بين درجتين من مسئولية الجماعة ، أولاهما مخففة attenuée فى حالة ما اذا ارتكب الجريمة أحد ممثلى الجماعة أو تابعيها فى نطاق وظيفته dans l'exercice de son fonctions. (٢٢) فتقتصر مسئولية الجماعة على تحميلها بالعقوبات المالية من الغرامات والمصاريف المقضى بها . وثانيتهما مشددة aggravee نصت عليها المادة ٣٩ من المشروع والتى تجيز القضاء بعقوبة الفسخ أو الحل La Dissolution للجماعة التى يثبت ان الهدف من انشائها تسهيل ارتكاب الجرائم أو انحرافها عن الغرض الأصلى أو القانونى من الانشاء تحقيقا لغايات غير مشروعة .

«Cree ou Detournee De Son object pour faciliter la commission du Delit».

---

(١٩) م/٣٨ ، الفقرة الأولى .

(٢٠) م/٣٨ ، الفقرة الثانية .

(٢١) دلماس مارتى ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٢٢) المرجع السابق ، ص ٤٧ .

الباب الثالث

العقوبة

الفصل الأول : الجزاءات غير الجنائية

الفصل الثانى : الجزاءات الجنائية

الباب الثالث

العقـــوبة

١٢٧ ـ مشـكلة اختيـار العقوبات في جـرائم اسـاءة استعمال السلطة الاقتصـادية :

تثـير مسـألة رد فعل المجتمع على الجرائم التى تنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية حيرة بالغة فى الفقه والتشريع الجنائى المعاصر، من حيث اختيار أنسب الجزاءات لمواجهة هذه الظاهرة الاجرامية ٠ ويمكن أن يرجع ذلك للافتقار الى وجود أدلة واقعية يمكن أن يستند اليها التحليل العلمى للتدليل على الآثار النسبية لمختلف أنواع الجزاءات ، سيما وأنه من النادر اصدار عقوبات تقليدية مقيدة للحرية فى مثل هذا النمط من الجريمة ، وأن السمة الغالبة للجزاءات المقضى بها تجىء فى الأغلب الأعم ذات طبيعة مالية أو مهنية (١) ٠

---

(١) تقرير الأمانة العامة للمؤتمر السادس لمنع الجريمة ، الجريمة وسوء استعمال السلطة : جرائم ومجرمون خارج طائلة القانون ، المرجع السابق ، ص ٣٩ ٠ =

وثمة اتجاه يحبذ انتهاج سياسة عقابية متساهلة الى حد ما ، يكون محورها توظيف الجزاءات غير المقيدة للحرية · ويرى بعض مؤيدى هذا الاتجـاه ان مجرد تحريك الدعاوى الجنائية على مجرمين يحتلون مراكز اقتصادية متميزة يشكل عقوبة بالغة لهم · ولذلك فانه يكفى اصـدار أحكام مع وقف التنفيذ أو تغريم المحكوم عليهم غرامات اسمية ، أو أداؤهم فترات قصيرة تحت المراقبة أو فى تأدية خدمة مجتمعية (٢) · كما أبدى بعض الباحثين تشككه فى امكانية الردع الناجمة عن استخدام العقوبات التقليدية فى مثل هذه الحالات · ويعزز هذا الرأى مقولته بسند مضمونه أن فاعلية العقوبات التقليدية فى مواجهة الجريمة التقليدية لم يتحقق لها النجاح المأمول بعد ، بما دعا لأن تطرح على بساط البحث بقوة الاتجاهات الرامية الى عدم أو الحد من التجريم Descriminalization والحد من العقاب Depenlization وانه اذا كان ذلك هو الشأن فيما يتعلق بالاجـرام التقليدى ، فانه يكون أكثر مدعاة للشك أن يأمل فى العقاب التقليـدى ردع جرائم غير تقليـدية ، كتلك المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية · خاصة وأنه يلاحظ ان مرتكبى هذه الجرائم يرتدون بأصولهم الى الشرائح الاجتماعية الوسطى أو العليا فى المجتمع ومن ثم فلا يعوزهم التوافق الاجتماعى ولا يحتاجون لاعادة التقويم re-adaption شأن المجرمين التقليديين (٣) · وطبقا لوجهة النظر هذه فان العقاب على هذه الجرائم يجب أن يتمثل بالدرجة الأولى فى نظام خاص من العقوبات غـير التقليـدية يتضـمن نوعـا من الجـزاءات والتـدابير المتفردة

= وقد استخلصت الدراسة التى أجراها فريق من الباحثين الأمريكيين (كينث مان ، كلينارد ، وآخرين) ، عن العقوبات والجزاءات البديلة فى جرائم المهنيين من ذوى الياقات البيضاء أن ٨٥٪ من الجزاءات الموقعة على الشركات والمديرين التنفيذيين كانت جزاءات مالية ذات طبيعة ادارية ، وأنه لم تفرض عليهم جزاءات جنائية رادعة بالقدر المؤثر ·
American Criminal Law review, No. 4. April, 1980. pp. 148 ff.

(٢) Clinard, op. cit., pp .151 ff.

وانظر أيضا : ـ أعمال حلقة الرابطات الدولية المعقودة فى بروكسل ، ١٩٧٤ فيما يتعلق بحدود العقاب فى القانون الجنائى الاقتصادى "Frontieres De la repression" ص ١٦٧ وما بعدها ·

وبوسلى ، بمناسبة تعليقه على تشريعات السوق الأوربية المشتركة فى مجال الأعمال التقييدية والتلاعب والتأثير فى المنافسة

Les frontjeres De la repression penal en Droit economique, rev. de droit penal et de criminologte, 1973, pp. 147 ets.

(٣) اوتنهوف ، المرجع السابق ، ص ١١ ـ ١٢ ·

Specific individualized Sanctions (٤) ٠ وفى اطار هذا الاتجاه أيضا ، والذى يحبذ انتهاج سياسات عقابية غير تقليدية ، ظهرت بعض الدراسات الحديثة التى تنادى بتدعيم وتطوير الأفكار لاصدار وانشاء مدونات أخلاقية لقواعد السلوك فى مجال الأعمال Les codes de conduites تساهم فى وضع أحكامها الشركات والمشروعات العاملة فى المجال الاقتصادى وتلزم نفسها وتابعيها بهذه الأحكام ، وتفرض على المخالفين أنماطا من الجزاءات أشبه بالعقوبات التأديبية ، فيما يعرف بقواعد التنظيم الذاتى Self-regulation للمهنة (٥) ٠ وكان الدافع المشجع لهذا الاتجاه ان عديدا من المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة أصدرت مجموعة مشروعات للمواثيق الاختيارية ولقواعد السلوك التى يجب أن تلتزم بها الشركات متعددة الجنسية وفروعها للحد من أوجه اساءة استخدام سلطتها الاقتصادية (٦) ٠

وفى مواجهة هذه الاتجاهات المتساهلة نسبيا ، فثمة اتجاه مقابل يحبذ انتهاج سياسة عقابية أكثر تشددا ، وقد برز هذا الاتجاه بقوة ابان مناقشة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة لموضوع « الجريمة وسوء استعمال السلطة » ، فأوصى بأنه اذا كان للنظام القانونى أن يقيم عدالة متجردة وأساسا أكثر انصافا ، فانه يجب عدم معاملة ذوى السلطة معاملة مختلفة عما يلقاه من لا حول لهم ٠ وأن تطبيق العقوبات التقليدية على نطاق واسع فى مواجهة من يحوزون السلطة الاقتصادية قد يكون أكثر جدوى ، ويظهر لمن يظنون انهم فوق القانون انهم ليسوا بعيدين عن طائلته (٧) ٠ كما أشار بعض الباحثين الى ان الصدمة الحادة القصيرة Short sharp shock الناجمة عن الحبس من الممكن أن تكون

---

(٤) اوتنهوف ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٥) انظر : دونالد كريسى Cressy دور التنظيم الذاتى فى الحد من جرائم ذوى الياقة البيضاء

"Self regulation in the control of white collar crime."

تقرير مقدم للحلقة الدولية المعنية بدراسة اجرام الأعمال ، كراكاس ، ١٩٨٠ ٠ ومنشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات ، العدد ١ ـ ٢ ، ١٩٨٢ ، ص ٧٣ وما بعدها ٠

(٦) انظر : Delard-Raynal مدونات قواعد السلوك ، المرجع السابق ، ص ٨٦ ـ ٩١ ٠

(٧) تقرير الأمانة العامة للمؤتمر السادس لمنع الجريمة المرجع السابق ، ص ٣٩ ٠

رادعا فعـالا فى حالة المجرمين غـير التقليـديين فى مجـال الأعمـال الاقتصـادية (٨) ٠

وفى الحقيقـة فانه قد يبـدو صحيحا ألا غنى عن توظيف مزيج من العقوبات التقليدية والتدابير الخاصـة فى مثل هـذه الأحوال ٠ ذلك ان الاحتفاظ بالعقوبة التقليدية يبرز مدى اللاأخلاقية التى تنطوى عليهـا جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية خاصة فى الأحوال التى يصيب فيها الضرر المصلحة الفردية للانسان ، ويكون ذلك هو عين العدالة التى طغت عليها الأفكار النفعية التى ارتبطت بفكرة الجريمة الاقتصـادية فى وقت سابق وازدهرت فى أحضانها نظم للعقوبات الادارية أو للتصالح(٩) ٠ بينما تكفل التدابير الخاصـة ، التى تعمل جنبـا الى جنب مع العقوبة التقليـدية ، امكانية التعويض عن الأضرار وبصفة خاصة ذات الطبيعـة المالية (١٠) ٠ والاتجاه الغالب فى التشريع المقارن هو استخدام هـذه البدائل العقابية فى نظام واحد للجزاءات الجنائية ، الى جانب ما تأخذ به بعض التشريعـات من استخدام لجزاءات غير جنـائية أو شبه عقابية فى الحالات اليسـيرة ٠ وهو الأمـر الذى سنعرض له تفصيلا فى الفصلين التاليين ، فنخصص أولهما للجزاءات غير الجنـائية وثانيهما للجزاءات الجنـائية ٠

---

(٨) كلاوس تيدمان ، التقرير العام للمؤسسة العقابية والاصلاحية الدولية ، والمقدم لحلقة بلاجيو (١٩٨٠) التحضيرية للمؤتمر السادس لمنع الجريمة ، حول موضوع « الجريمة واساءة استعمال السلطة : جرائم ومجرمون خارج طائلة القانون » ، ص ٢٣ ٠

د٠ أحمد فتحى سرور تدخل القانون الجنائى فى العلاقات الاقتصادية ، محاضرة القيت فى الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع ، الموسم الثقافى ١٩٨٣ ٠

(٩) فى انتقاد التوسع فى هذا النظام ، انظر : د٠ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ وما بعدها ٠

(١٠) انظر فى الموضوع بصفة عامة : د٠ محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ ، ص ١٤٢ ــ ١٥٣ ٠

الفصل الأول

الجزاءات غير الجنائية

المبحث الأول
مدونات السلوك
Codes des Conduites

١٢٨ ـ مدونات وقواعد السلوك الدولية فى مجال الأعمال :

عنيت العديد من المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة باصدار سلسلة من مجموعات قواعد ومدونات السلوك التوجيهية للسيطرة على أنشطة الشركات متعددة الجنسية وفروعها خاصة تلك التى تصيب البلدان المضيفة والتى تعد غالبيتها من البلدان النامية . ويعيب هذه المدونات والقواعد انها فى مجموعها لا تعدو آن تكون توصيات recomandations . تخلو من الصفة الالزامية وتفتقد لامكانية القسر

وفرض الجزاء فى حالة اساءة استخدام السلطة الاقتصادية لهذه الشركات .

ومع ذلك فان هذه المدونات لا تخلو من فائدة نظرا لما تنطوى عليه مخالفة أحكامها من جزاء أدبى وأخلاقى ومن ناحية ثانية فانها تعد اطارا مرجعيا للتشريعات الوطنية يشجع على اصدار مدونات داخلية على غرارها، وتشارك فيها الشركات والمشروعات الاقتصادية الوطنية والاتحادات الخاصة التى تنضوى تحت أنشطتها المتباينة ، بما يعزز دور التنظيم الذاتى لنشاط الأعمال (١) .

ومن أبرز مدونات قواعد السلوك الدولية يمكن الاشارة لتلك التى أصدرتها الغرفة الدولية للتجارة بهدف وضع معايير للتبادل التجارى العادل والشريف ، ومدونة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فى شأن اقرار معايير عادلة لتحويل التكنولوجيا ، والمدونة التى أصدرتها منظمة الأمم المتحدة فى ٢٧ ابريل ١٩٨٠ فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقليدية

Code des Nations unies sur les pratiques commerciales restrictives. (٢) .

١٢٩ ـ مدونات وقواعد السلوك الوطنية :

اتجهت قلة من التشريعات الوطنية من أبرزها تشريع الولايات المتحدة نحو تدعيم وتشجيع جهود الشركات والمؤسسات والاتحادات الاقتصادية كاتحادات المنتجين والمصدرين نحو اصدار قواعد لمدونات السلوك يلتزم بها أعضاؤها والعاملون فيها . ويجوز للمنظمات التى تجمع هذه الشركات أن توقع عليهم فى حال المخالفة نوعا من الجزاءات شبيهة بالعقوبات التأديبية ، كالتنبيه والانذار والغرامة البسيطة والحرمان من المناصب الادارية فى المنظمة (٣) .

الا انه لوحظ ان ما يقلل من فاعلية هذه المدونات أو مواثيق الأخلاق، ان جل الجزاءات تتقرر للأفعال التى يمكن أن تؤدى للحد من ربحية المشروع كالاختلاس وافشاء سر المهنة أو المنشأة ، بينما يقل الاهتمام بالأفعال التى يمكن أن تعظم من ربحية المشروع حتى وان تعارضت مع المصلحة العامة كتلويث البيئة وتثبيت الأسعار وتصنيع وبيع المنتجات الخطرة أو غير المأمونة . مما حمل على الاعتقاد بأن هذه المدونات فى سعيها

---

(١) Delard-Raynal, op. cit., pp. 89-91.

(٢) Ibid, loc. cit.

(٣) Cresy, op. cit., p. 75.

لاقرار معايير الأمانة والسلوك الشريف في مجال الأعمال تضع نصب أعينها انفاذ هذه المعايير بالدرجة الأولى فيما يخص صالح المنشأة أو المشروع ، بينما تغض الطرف عما يعود على المجتمع والمصلحة العامة من أضرار «Stress on loyality to the firm ... Than loyality to the society.» (٤) .

المبحث الثانى

الجزاءات شبه الجنائية

١٣٠ – مبرراتها :

ثمة اتجاه ملحوظ فى التشريعات الوطنية ينطوى على تدعيم دور الأجهزة والمنظمات الادارية وشبه القضائية ، بتخويلها سلطات واسعة نسبيا فى توقيع مجموعة من التدابير والجزاءات على المخالفين فى الجرائم المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، ومن بين هذه الطائفة من الجزاءات ما يحمل معنى العقاب كالغرامة ، والحرمان من مزاولة المهنة، ومنها ما يحمل معنى التدبير والاجراء الوقائى كسحب الترخيص وأوامر التوقف عن ممارسة النشاط . وبالرغم من مساس هذه الجزاءات بحقوق وحريات المخالف الا انها تحتفظ بطابعها غير الجنائى نظرا لصدورها من غير المحاكم الجنائية ، وبخلاف الطريق الاجرائى المؤدى لاصدار عقوبات جنائية (٥) .

وترجع أهمية هذا النمط من الجزاءات الى ما تحظى به الهيئات التى تختص بتوقيعها من مرونة اجرائية وخبرة تقنية اكتسبتها فى مجال التحرى والكشف عن الجريمة مما يمكنها فى حال ثبوت المخالفة من اتخاذ اجراءات وتدابير ذات طبيعة وقائية وعلاجية على وجه عاجل وسريع لدرء الأخطار الناجمة عن ترك المخالفة ريثما يصدر فى شأنها حكم جنائى وفقا للاجراءات الجنائية المعتادة . وتبدو أهمية وفاعلية هذا النظام اذا علمنا أن نسبة غالبة من جرائم استاءة استعمال السلطة الاقتصادية تمتد آثارها لتصيب

---

(٤) Cressy, ibid, loc. cit.

(٥) فالقاعدة ان العقوبة لا توقع الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك (راجع ، على سبيل المثال ، المادة ٤٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى) .

أعدادا كبيرة من المجنى عليهم وانها تنطوى على أضرار يصعب تداركها أو تقديرها على نحو دقيق ، وهو الأمر الذى لا يمكن مواجهته بفاعلية اكتفاء بنظام العقاب الجنـــائى التقليدى بسبب العقبات التى ترجع لطول أمد التقاضى وصعوبة اجراءات الاثبات ٠

١٣١ ـ الجزاءات شبه الجنائية فى التشريع المقارن :

من أهم التشريعــات التى أخذت بهذا الاتجـاه التشريع الأمــريكى والبلجيكى والفرنسى ٠ وتصدر العقوبات والتدابير اما من جهات ادارية كالوزارة أو الهيئة المعنية بالرقابة أو من هيئات شبه قضائية كمجلس المنازعات الاقتصادية فى بلجيكا ولجنة مراقبة المنافسة فى فرنسا ووكالة التجارة الفيــدرالية فى الولايات المتحــدة ٠ وفيما يلى نعرض تباعا لهــذه التطبيقات الجزائية فى التشريع ٠

١ ـ التشريع الأمريكى :

يتسم النظام الأمريكى بالاعتماد الى حد كبير على أجهزة ادارية مستقلة تضم أعضاء متخصصين وخبراء فى المسائل القانونية والاقتصادية بهدف مراقبة حركة النشاط الاقتصادى غير المشروع ٠ ويجيز التشريع الأمريكى لهذه الادارات أو الوكالات agencies أن تصدر فى حال المخالفة نوعا من الجزاءات شبه العقابية تصل لتوقيع الغرامة ٠

ومن ذلــك أن قانون انشـــاء الوكــالة الفيـــدرلية للتجـــارة Federal Trade Commission act قد خولهـــا ســلطات معينـــة فيما يتعلق بمراقبة الأنشطة المخالفة لتشريع شــيرمان المناهض لانشــاء الاحتكارات وأيضا تلك المخالفة لتشريعات حماية المستهرك ٠ فيجوز فى حالة ثبوت المخالفة أن تصدر الوكالة للمخالف أمرا بالتوقف والامتناع عن النشاط غير المشروع Cease-and-desist order وفى حالة عدم الالتزام بهذا الأمر فانه يجوز تغريم المخالف ما لا يزيد عن ١٠٫٠٠٠ دولار عن كل يوم تأخير (٦) ٠

ووفقا لقانون ادارة مراقبة الأغذية Food and drugadministration act فللادارة أن تتخـــذ فى حالة المخالفة عــدة اجراءات تبدأ باصدار التنبيهات recalls بمضمون المخالفة ، أو أوامر امتناع injunctions

---

(٦) Greer, op. cit., p. 114.

عن السلوك الضار أو مصادرة البضائع والسلع الخطرة والضارة بالانسان والحيوان Seizures ووفقا لقانون ادارة حماية المستهلك فان للادارة الى جانب امكانية اقامة الدعوى الجنائية على المخالف ، أن تكتفى باتخاذ مجموعة من الاجراءات والجزاءات غير العقابية من بينها أوامر الامتناع أو ايقاف ومنع النشاط أو المصادرة (٧) • كما أجاز القانون الصادر بشأن انشاء وكالة حماية البيئة ، أن تتخذ سلسلة من الاجراءات تصل لتوقيع بعض الجزاءات التنظيمية على المسئولين عن الأنشطة الصناعية أو التعدينية اذا أدت لتلوث التربة أو الهواء أو الماء بنسبة تتجاوز حدود المسموح به • ولها فى سبيل ذلك أن تلفت نظر المخالف Notice of violation أو تصدر تنبيها بمضمون المخالفة .outo-recalls اضافة لامكانية توقيع الغرامات (٨) •

٢ ـ التشريع البلجيكى :

أجاز التشريع البلجيكى لمجلس المنازعات الاقتصادية Conseil du contentieux economique وهو هيئة ادارية خولت بعض الاختصاصات القضائية ، واستحدثت فى عام ١٩٦٠ بمناسبة اصدار قانون الحماية من تعسف السلطة الاقتصادية ، أن يوجه للأطراف المساهمة فى حالة اساءة استخدام القوة الاقتصادية تنبيها Une notification يتضمن ما يراه مطلوبا من هذه الأطراف لانهاء حالة اساءة استخدام السلطة الراجعة لانشاء احتكارات غير مشروعة أو تقييد المنافسة أو التلاعب بالأسعار ، وذلك خلال مدة معينة يحددها المجلس لازالة أسباب المخالفة ، وفى حالة عدم التزام الأطراف بما ورد فى التنبيه فان له أن يوجه تحذيرا Une Sommation تهديديا أو يصدر أمرا بالتوقف عن السلوك غير المشروع • ويشكل الامتناع عن تنفيذ هذا الأمر مخالفة تعرض المسئول عنها لتوقيع جزاءات جنائية (٩) •

كما أجاز القانون الصادر فى ٣٠ يوليو ١٩٧١ لوزير الشئون الاقتصادية أن يصدر قرارا باغلاق المنشأة لفترة مؤقتة فى حالة التلاعب بالأسعار • ووفقا لقانون المخالفات الاقتصادية الصادر فى ١٩٥٤ ، فالأصل ان الغلق عقوبة جنائية لا تفرض الا بحكم قضائى ، واستثناء من

---

(٧) Consumer product safety commission, annual report, 1981. part II, pp. 214-216.

(٨) Ginsberg, op. cit., pp. 240-241.

(٩) Basly, op. cit., p. 136

ذلك فقد رؤى تخويل وزير الاقتصاد سلطة اصدار قرارات مؤقتة بالغلق فى هذه الحالة ولفترة قصيرة لا تزيد عن خمسة أيام . ويجب أن يسبق قرار الغلق لفت نظر المخالف لازالة أسباب المخالفة Une mise en demeure فاذا لم يعدل عن السلوك غير المشروع رغم سابقة تنبيهه يصدر قرار الغلق فى الحدود المشار اليها (١٠) . كما تجيز المادة ٢٥ من المرسوم الملكى رقم ١٨٥ الصادر فى ٩ يوليو ١٩٣٥ فى شأن الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية للجنة المعنية بمراقبة العمليات المالية اتخاذ سلسلة من الاجراءات والجزاءات ازاء قيام المصارف والمؤسسات المالية بمضاربات غير مشروعة أو انتهاك لقواعد الائتمان . وغالبا ما تقتصر هذه الاجراءات فى البداية على مجرد تنبيه المنشأة بالمخالفات التى تم اكتشافها وطلب تلافيها فى خلال مدة معينة . ويجوز للجنة فى حالة استمرار المخالفة أن تعين مفوضا من قبلها للاشراف على ادارة المنشأة ، كما يجوز لها أن تصدر قرارا بسحب ترخيص ممارسة النشاط (١١) .

٣ ـ التشريع الاسبانى :

يجيز الدستور الاسبانى للادارة امكانية فرض عقوبات ذات طبيعة غير جنائية . ووفقا لذلك فان ثمة هيئات ادارية تتضمن قوانين انشائها النص على تفويضها فى توقيع جزاءات ذات طبيعة شبه جنائية فى المواد الاقتصادية (١٢) . ومن بين هذه المواد ما يتعلق ببعض المخالفات المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية كالتلاعب فى نظام السوق والمساس بسلامة وصحة المستهلك وتلويث البيئة . وتعد الغرامة الادارية أكثر الجزاءات المستخدمة شيوعا الى جانب مجموعة أخرى من العقوبات أقرب ما تكون للتدابير مثل اغلاق المنشأة وحظر ممارسة النشاط وفقدان الحقوق والمزايا Pertes de droits (١٣) .

٤ ـ التشريع الايطالى :

كما هو الشأن فى اسبانيا فانه الى جانب القانون الجنائى فثمة قانون ادارى للعقوبات Droit penal administratif وفى اطار الأحكام المنظمة للمبادىء العامة لهذا القانون ، فان للمنظمات الادارية سلطة واسعة

---

(١٠) Ibid, pp. 137-139.

(١١) Ibid, loc. cit.

(١٢) Fernandez, op. cit., p. 224.

(١٣) Ibid, loc. cit.

فى اصدار عقوبات ذات طبيعة ادارية فى المواد الاقتصادية (١٤) وقد اتسع نطاق هذه السلطة بعد اصدار القانون رقم ٦٨٩ فى ٢٤ نوفمبر ١٩٨١ والذى أفسح مجالا واسعا لهذه الامكانية اتساقا مع معطيات السياسة الجنائية الحديثة المنادية بالحد من التجريم la pratique de decriminalization فتوسع فى نظام العقوبات المالية الادارية فى المواد الاقتصادية ومن بينها ما ينطوى على اساءة استخدام السلطة الاقتصادية كالتلاعب بنظام السوق ومخالفة التنظيمات الصحية للمواد الغذائية ، وتلويث البيئة وبصفة خاصة ما تعلق بمخالفة قواعد الاستخدام السلمى للطاقة النووية فى عمليات التصنيع أو أغراض البحث العلمى (١٥) ٠

٥ ـ التشريع الفرنسى :

أجازت المواد ٥٣ ـ ٥٥ من قانون المخالفات الاقتصادية الصادر فى ٣٠ يوليو ١٩٤٥ للجنة مراقبة المنافسة Commission de la concurrence ولوزير الاقتصاد أن يسلكا الطريق الادارى لاصدار جزاءات ذات طبيعة غير جنائية قبل الشركة أو الشركات المخالفة لأحكام المادة ٥٠ والتى تنص على تجريم الاتفاقات غير المشروعة للتأثير على الأسعار واساءة استخدام الوضع الناجم عن احتكار السوق ٠

فيجوز لوزير الاقتصاد أن يصدر أوامر ملزمة injonctions للشركة أو للشركات المخالفة بأن تلتزم فى خلال الفترة التى يحددها الأمر باتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة باعادة مستويات المنافسة لما كانت عليه retablissement de la concurrence وازالة كافة الآثار التى ترتبت على الاتفاقات غير المشروعة بهدف التلاعب بالأسعار أو تقييد الانتاج أو تخصيص مناطق يمتنع فيها المنافسة (١٦) كما يجوز لوزير الاقتصاد أيضا بعد أخذ مشورة لجنة مراقبة المنافسة أن يصدر غرامات قبل الشركة أو الشركات المخالفة التى يثبت تواطؤها فى اتفاقات غير مشروعة أو اساءة استخدام للأوضاع الاحتكارية ، على ألا يزيد الحد الأقصى للغرامة عن ٥٪ من اجمالى قيمة الأعمال التى تمت وفقا للاتفاق غير المشروع اذا كانت المخالفة قد وقعت من شركة واحدة ٠ أما اذا ساهم فى

---

(١٤) Pedrazzi, cit., pp. 435-436.

(١٥) المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(١٦) ٥٣/٢ من قانون المخالفات الاقتصادية (انظر : براطل المرجع السابق ، ص ٤٦ ـ ٤٧) ٠

المخالفات أكثر من منشأة فيجوز أن تصل الغرامة الى ٥ ملايين فرنك(١٧) ٠

كما يجوز لوزير الاقتصاد دون أخذ مشورة لجنة المنافسة أن يصدر غرامات قبل الشركة أو الشركات المخالفة لا تزيد عن ٢٠٠٫٠٠٠ فرنك ، وذلك في حالة اذا ما ارتأى ان ثمة انتهاكا قد وقع بالخلاف للحظر الوارد في المادة ٥٠ من القانون ٠ ويجب أن يوضح في الأمر الصادر بتوقيع الغرامة أوجه الطعن أو المآخذ التى شابت نشاط الشركات والمنشآت المنسوب لها ارتكاب المخالفة ، كما يجب أن يتبع ذلك اخطار لجنة مراقبة المنافسة بكتاب يوضح فيه الأسباب التى دعت لاصدار القرار ويشفع الاخطار بما قد يرد من ملاحظات الشركات المخالفة على المآخذ التى وجهت اليها (١٨) ٠

كما يجوز للجنة مراقبة البنوك La commission de la control des banques والمجلس الوطنى للائتمان le conseil national du credit أن يوقعا على البنوك والمؤسسات المالية المخالفة بعضا من الجزاءات التنظيمية disciplinaires قد تصل للغرامة ، في حالة مخالفة قواعد الائتمان باجراء مضاربات غير مشروعة ، أو بالاعلان عن الأنشطة المصرفية والمالية على نحو يغرر بالجمهور والعملاء أو يحمل على الخطأ (م/٤٤ ـ ١ من القانون الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣) (١٩) ٠

١٣٢ ـ الجزاءات شبه الجنائية في التشريع المصرى :

لا يمكن القول ان التشريع المصرى يأخذ بنظام الجزاءات شبه الجنائية على جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية بنفس القدر من التوسع الملاحظ في التشريع المقارن ٠ ويمكن أن يرجع ذلك لحداثة هذا النمط من الجريمة ، ولعدم استحداث هيئات معنية بمراقبة النشاط الاقتصادي في ظروف الحرية الاقتصادية ، حيث لا زالت السياسة الاقتصادية القائمة على الحرية لم تكتمل ملامحها بعد ٠ غير انه يمكن القول بوجود تطبيقات لهذا النظام في بعض التشريعات المستحدثة التى صدرت في فترتي السبعينات والثمانينات ، وهو الأمر الذى نعرض له تباعا ٠

---

(١٧) Pradel, Ibid, loc. cit.

(١٨) م/٥٣ من قانون المخالفات الاقتصادية ٠

(١٩) M-Cabrillac et C. Mouly, Droit penal de la banque et du credit, Masson, 1982, pp. 126-127.

أولا ـ الجزاءات المنصوص عليها في القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ :

يمكن اعتبار نظام فرض الحراسة والمصادرة المنصوص عليه في القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، من الجزاءات ذات الطابع شبه الجنائي النادرة في التشريع المصرى • وهو ان كان ينتقص من النمة المالية للمحكوم عليه ، الا انه يختلف عن جزاء فرض الحراسة أو المصادرة الجنائي نظرا لاختصاص محكمة ذات طبيعة خاصة بفرضه ، وهي محكمة القيم ، وبغير الطريق الاجرائي الذى رسمه الدستور والقانون لاصدار العقوبات الجنائية (٢٠) وقد أثبتت هذه الجزاءات التى يختلط فيها معنى التدبير بالعقوبة فاعليتها في الحد من عديد من أوجه اساءة استعمال السلطة الاقتصادية المنصوص عليها في المادتين ٢ ـ ٣ من قانون تنظيم فرض الحراسة • وصدرت تطبيقا لذلك عدة أحكام في مخالفات التلاعب بنظام السوق والائتمان واستيراد وعرض السلع والمواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة (٢١) •

ثانيا ـ الجزاءات المنصوص عليها في قوانين التموين :

ثمة جزاءات ذات طبيعة ادارية تتضمنها بعض القوانين التموينية والتى صدرت اعمالا لها بعض القرارات التى ترمى للحد من الاحتكار والتلاعب بتداول السلع في السوق الحرة على النحو الذى سبق ايضاحه في مواطن مختلفة من البحث • ومن أهم صور هذه الجزاءات ما هو مقرر لوزير التموين من جواز غلق المحال أو المنشآت المخالفة بالطريق الادارى ، أو تعيين مندوب لادارتها ، كما يجوز له طلب فسخ العقود المبرمة بين المخالف وبين هيئات القطاع العام ، أو حرمانه من السلع المخصصة له •

وقد استحدثت هذه الأحكام بمقتضى القانونين ١٩٨٠/١٠٨ ، ١٩٨٠/١٠٩ • فتنص المادة ٥٦ مكرر (٢٢) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أنه « يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يصدر قرارا مسببا باغلاق المحل اداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذا القانون من حصته في السلعة موضوع الجريمة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم في التهمة المنسوبة للمخالف ، وعلى الهيئات العامة والوحدات

---

(٢٠) راجع : رسالتنا ، ص ٢٨٩ ـ ٢٩١ •

(٢١) راجع : رسالتنا ، ص ٥٦٠ ـ ٥٦٤ •

(٢٢) مضافة بالقانون رقم ٩٠/١٠٩ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ ، ٨٠/٥/٣١ •

الاقتصادية بناء على طلب وزير التموين والتجارة الداخلية أن تفسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له » • كما تنص المادة ٥٦ مكرر (أ) ••• (٢٣) « اذا ترتب على اغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوبا لادارة المنشأة مدة الاغلاق وتجرى فى شأن هذه الادارة الأحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من القانون » • وعلى غرار ذلك تنص المادتان ١١ ، ١١ مكرر(٢٤) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح •

ويمكن أن يلاحظ على الأحكام المشار اليها فى صدد تفصيل نظام هذه الجزاءات ما يلى :

١ ـ انها تضم مزيجا من التدابير التى يغلب عليها معنى العقوبة ، ومن تلك التى تحمل معنى الوقاية ودرء الأخطار فيدخل فى مفهوم التدابير الوقائية غلق المحل ، وتعيين مندوب لادارته • بينما يمكن أن يندرج تحت مفهوم التدابير العقابية الحرمان من الحصص وفسخ التعاقدات الخاصة مع هيئات القطاع العام •

٢ ـ ولما كان الجزاءان الأخيران يغلب عليهما معنى العقوبة ، فانه كان يحسن النص عليهما كنوع من العقوبات التكميلية التى تصدر بحكم قضائى ، أو كعقوبة تبعية يحرم المحكوم عليه فيها من مزايا توزيع الحصص والتعاقد مع الحكومة فترة محددة بنص القانون •

٣ ـ ومع تسليمنا بأهمية هـذا النمط من الجزاءات فى ردع الأنشطة الاقتصـادية غير المشروعة الا انه يحسن الاقتصـاد فى توظيفها والتحرز فى تفويض السلطة الادارية فى اعمالها دون ضوابط محددة والملاحظ أن مـدة الغلق التى يجوز أن يفرضها وزير التموين على المنشأة المخالفة تصل لستة شهور وهى فترة طويلة اذا ما قيست بالمـدة التى يجوز فيهـا لوزير الشئون الاقتصادية البلجيكى غلق المنشآت بالطريق الادارى والتى لا تجاوز ٥ أيام • كما كان يبدو من الأصوب أن يقتصر استخدام هذه المكنة على حالات المخالفة التى يتصـور فيها أن يكون استمرار عمل المنشـأة ذا ضرر أو خطـورة

---

(٢٣) مضافة بذات القانون •

(٢٤) مضافتان بالقانون رقم ١٠٨/٨٠ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ ، ١٠/٣١/٩/٨٠ •

واضحة وعلى قدر معين من الجسامة كحبس السلع عن التداول وتخزينها والتلاعب بتوزيعها ٠

٤ ـ ويلاحظ ان هذا النمط من الجزاءات الادارية أو شبه الجنائية يجرى العمل في التشريع المقارن على صدوره من هيئات متخصصة وتضم مزيجا من الخبراء القانونيين والاقتصاديين ، يجرون تحقيقات في كل حالة على حدة ويصدرون العقوبة بناء على ما ينتهى اليه الفحص (كمجلس المنازعات الاقتصادية في بلجيكا ، ولجنة التجارة الفيدرالية في الولايات المتحدة) ، أما في الحالات التي يوكل فيها اصدار هذه العقوبات للوزير المختص ، كما في فرنسا ، فالغالب أن يسبق ذلك أخذ مشورة لجنة مختصة ، تضم خبراء على مستوى عال في الاقتصاد والتشريع (لجنة مراقبة المنافسة) ٠

٥ ـ وأخيرا فانه كان يحسن أن ينص الى جانب هذه الجزاءات على قائمة أخرى من الجزاءات الأخف وطأة والتي تتضمن معنى التحذير أو التنبيه لمضمون المخالفة كما هو الشأن في التشريع البلجيكي والفرنسي (٢٥) ٠

ثالثا ـ الجزاءات المنصوص عليها في قانون تلقى الأموال :

يجدر بالذكر ان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الصادر في شأن شركات تلقى الأموال قد أجاز لمجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال توقيع بعض الجزاءات الادارية على الشركات المخالفة ٠ وتتدرج هذه الجزاءات بدءا من توجيه تنبيه كتابي للشركة بمضمون المخالفة ، أو تكليف رئيس مجلس ادارة الشركة بدعوة المجلس للانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة للشركة واتخاذ اللازم لازالتها ، أو تعيين عضو مراقب في مجلس الادارة لمدة محدودة ، وأخيرا فيجوز أن يصدر قرار بحل مجلس ادارة الشركة بناء على موافقة وزير الاقتصاد وتعيين مفوض لادارتها لمدة لا تجاوز ستة أشهر يعرض في نهايتها الأمر على الجمعية العامة غير العادية لاختيار مجلس ادارة جديد للشركة أو اتخاذ أى اجراء تراه الجمعية مناسبا (٢٦) ٠ كما أجاز ذات القانون لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن يصدر قرارا بشطب قيد الشركة بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال بأغلبية ثلثى أعضائها ٠ على أن يسبق ذلك اخطار الشركة بكتاب موصى عليه

---

(٢٥) راجع : رسالتنا ، ص ٣٢١ وص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ٠

(٢٦) م/١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن تلقى الأموال ٠

بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة اليها وعدم تقديمها كتابة مبررات يقبلها مجلس ادارة الهيئة (٢٧) .

وقد تضمنت المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٦ بيانا بالمخالفات التى تستوجب شطب قيد الشركة والتى لا تخرج عن الحالات الآتية :

(أ) اذا تبين ان القيد تم على أساس بيانات جوهرية غير صحيحة .

(ب) اذا ثبت مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة تنفيذا له ، ولم تقم الشركة بازالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التى يحددها مجلس ادارة الهيئة .

(ج) اذا اتبعت الشركة سياسة تتعارض مع النظام العام والآداب أو لا تتفق والمصلحة الاقتصادية العامة والأمن القومى أو تضر بمصالح أصحاب الصكوك .

ويلاحظ على نص المادة ١٣ ما يلى :

١ ـ ان الشطب عقوبة بالغة القسوة ، اذ هى تؤدى عملا للحرمان الدائم من مزاولة النشاط . وهو الأمر الذى لا يجوز أن تطلق فيه يد السلطة الادارية من كل قيد . بل انه من المفارقات أن ينص القانون على جزاء حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات (م/٢٦ ـ بند ٢) كعقوبة تكميلية لا يسوغ توقيعها الا بحكم قضائى . ثم يجيز الشطب الذى يقود للحرمان الدائم من مزاولة النشاط الاقتصادى لجهة الادارة .

وحقيقة ان شطب القيد من سجل هيئة سوق المال لا يترتب عليه انقضاء شركة المساهمة ، بل ينصرف فقط لانتهاء قيامها بنشاط تلقى الأموال واصدار صكوك الاستثمار (٢٨) الا انه على أية حال يؤدى لانهاء وجودها واقعيا ، وان احتفظت بوجودها وشخصيتها القانونية .

---

(٢٧) م/١٣ ، فقرة ٢ .

(٢٨) فتبقى الشركة خاضعة للأصل العام باعتبارها من شركات الاستثمار وفقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

انظر : د. سميحة القليوبى ، شركات تلقى الأموال ، دار النهضة العربية ١٩٨٩ ، ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .

وراجع : د. حسنى المصرى ، شركات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ .

٢ ـ انه حتى اذا كان مقبولا السماح بوضع هذا الجزاء البالغ القسوة في يد جهة الادارة ، فقد كان يجب تقييد استخدامه في الأوضاع التى تتسم المخالفة فيها بخطورة أو ضرر واضح ومحدد ٠ وذلك بعكس ما يستفاد من نص المادة ١٣/ب والتى أجازت الشطب فى كل أحوال مخالفة القانون الجسيمة والتافهة ، بل انهـا أجازت الشطب في حال مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية أو حتى قرارات مجلس ادارة الهيئة ٠ ومن اللافت للنظر أيضا انه بعد كل هـذا التوسع غير المرغوب فى امكان توقيع هذه العقوبة بالوسائل الادارية٠ جاءت الفقرة (جـ) من ذات المادة بمزيد من التوسع الذى لا حدود له ، وفى صيغة عامة مطاطة أجازت الشطب لا عن مخالفات بعينها ، وانما عن مخالفة أوضاع من العسير الاتفاق عليها أو وضع ضوابط دقيقة ومانعة تحدها ، ومن ذلك اتباع الشركة سياسة تتعارض مع النظام العام والآداب ٠٠٠ أو لا تتفق والمصلحة الاقتصادية العـامة والأمن القومى ٠٠٠ أو تضر بمصالح أصحاب الصكوك ٠٠٠

٣ ـ وأخيرا فانه كان يبدو ملائمـا لو ان المشرع ضمن القـانون بعض الجزاءات الادارية الأخف وطأة كالتوقف المؤقت عن تلقى الأموال ، أو ايقاف النشاط لفترة لا تجاوز ستة أشهر لاستخدامها كبدائل لجزاء الشطب فى بعض أحوال المخالفة بما يخفف من غلواء الاستخدام المطلق لهـذا الجزاء وبما يضمن فى ذات الوقت تقـويم الشركات المخالفة واعادتها الى جادة القانون ٠

الفصل الثانى

الجزاءات الجنائية

١٣٣ ـ تنوع الجزاءات الجنائية :

تتنـــوع الجزاءات الجنـائية على جرائم اسـاءة استعمال السلطة الاقتصادية ، فتسير الجزاءات التقليدية جنبا الى جنب مع العقوبات غير التقليدية أو التدابير ، وثمة بعض من التشريعات تأخذ بهما معا فى نظام واحد للعقاب على جرائم الاحتكار أو الاضرار بالمستهلك أو تلويث البيئة وفى بعض الأحوال النادرة تنص بعض التشريعات على أنواع مختلفة من التدابير كعقوبة أصلية · وترتيبا على ذلك فسنتناول موضوع هذا الفصل فى مبحثين ، أولهما : نعرض فيه للعقوبات التقليدية · وثانيهما : نخصصه للتدابير العقابية ·

المبحث الأول

العقـــوبات

١٣٤ ـ تقـــديم :

تأخذ العقوبات اما شكل الجزاءات المقيدة للحرية وغالبا ما تختفى من قائمتها عقـوبات السجن والحبس طويل المـدة بينما يكثر استخدام العقوبات المالية فى التشريع والقضاء نظرا لمناسبتها فى قمع هذا النمط من الجريمة ٠

المطلب الأول

العقوبات المقيدة للحرية

١٣٥ ـ دور العقوبات المقيدة للحرية فى مكافحة جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

بالرغم من عـدم توافر أدلة علمية على مدى فاعلية عقوبات السجن والحبس فى ردع هذا النمط من الجريمة ، واتجاه بعض الآراء الى التقليل من أهميتها ، باعتبار ان مرتكبى المخالفات يكونون غالبا من الأشخاص الذين يقفون فى منتصف أو أعلى السلم الاجتماعى وأنهم لا يعوزهم تبعا لذلك اعادة التقويم أو التوافق الاجتماعى **readaption sociale** والذى يعد أهم الأهداف التى تتوخاها العقوبات المقيدة للحرية فى مفهومها المعاصر (١) ٠

الا أن الاتجـــاه الغالب فى الفقــه يؤيد استخدام هــذا النمط من العقوبات الى جانب توظيف سلسلة أخرى من التدابير ذات الصبغة المناسبة للتركيب النفسى والاجتماعى **psyco-social** لمرتكبى هذه الجرائم ٠
بل ان أنصار هذا الاتجاه يستمدون من الحجة التى يستند اليها أنصار الرأى المعاكس ما يؤيد وجهة نظرهم ٠ ذلك انه اذا كان مرتكبى هــذه

---

(١) راجع : رسالتنا ، ص ٣١٣ ٠
وانظر ايضا :
Con eil de l'europe, comite europeen pour les problemes criminels, "La criminalite' des affaires", Strasburg, 1981, p. 64 ets.

الجرائم لا يعوزهم حقا اعادة التوافق والتأهيل الاجتماعي ، الا انهم سيكونون أكثر تأثرا بفقدان حريتهم من المجرمين التقليديين ذوى المراكز الاجتماعية الدنيا ، والذين لا يفقدون كثيرا من المزايا من جراء تقييد حرياتهم (٢) • ويمضى أصحاب هذا الرأى فى تعزيز حجتهم ، بانه اذا كان اعادة التأهيل الاجتماعي هو أحد الأهداف التى يتوخاها النظام الجنائى من العقوبة فى ثوبها الحديث ، وهو الأمر الذى لا يعوز هذه الفئة من المخالفين ، الا انه على أية حال ليس الهدف الوحيد ، وأنه لا زال لهدف تحقيق العدالة قيمته التى لا يمكن انكارها (٣) وكان بعض الباحثين قد خلص فى دراسات حديثة حول اجرام ذوى الياقات البيضاء والاجرام فى مجال الأعمال الاقتصادية الى أهمية التشديد على الطابع النموذجى والمثالى للعقوبة l'exemple arite' de la peine على شتى أنواع الجرائم ودون تمييز وان أشد ما يخشاه المجرمون من ذوى الياقات البيضاء هو العقوبات التقليدية ، وبصفة خاصة السجن والحبس ، ولك فى ضوء ما لوحظ من ان العقوبات المالية غالبا ما ينظر اليها على انها من المخاطر المعتادة للمهنة التى يجرى تحويل أعبائها بصورة مستترة فيما بعد لفئات أخرى كالعملاء والمستهلكين (٤) •

ومن ثم فانه يمكن القول بصفة عامة ان الاتجاه الغالب للفقه القانونى المعاصر يتسم بتحبيذ انتهاج سياسات عقابية أكثر تشددا pratique penitentiaire ازاء مرتكبى هذه الجرائم ونبذ المعاملة المميزة بالرأفة والتسامح indulgence speciale تلك المعاملة التى حولت ترسانة القوانين المنظمة لمجال الأعمال الاقتصادية الى مجرد نمر من ورق Tiger de papier (٥) •

غير انه يجب على أية حال أن لا يكون ثمة اسراف أو قسوة لا مبرر لها بتقرير هذه العقوبات فى غير موضوعها أو بالتوسع والمغالاة فى تطبيقها ارضاء لشعور الرأى العام • ونظن انه أمكن تقويم الانحراف فى مجال الأعمال الاقتصادية وتغيير أنماط السلوك غير المشروع بوسائل وجزاءات

---

(٢) Ibid, loc. cit.

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع •

(٤) J. Casson, les grandes escrocs en affaires, le seuil, Paris, 1979, p. 35.

وانظر أيضا : تقرير الأمانة العامة للمؤتمر السادس لمنع الجريمة ، المرجع السابق ص ٣٠ •

(٥) M. Delmas-Marty, "La criminalite d'affaires", Rev. Sc. crim. pen. comp., 1974, pp. 45 ets.

أقل قسوة من العقوبات المقيدة للحرية كلما كان ذلك أكثر مدعاة لنجاح السياستين الاقتصادية والجنائية واتساقا مع الاتجاهات الحديثة المنادية بمبدأ عدم العقاب ٠

١٣٦ ـ اتجاهات التشريع المقارن فى توظيف العقوبات المقيدة للحرية :

الملاحظ ان غالبية التشريعات المعاصرة فى بلدان السوق الحر أصبحت أكثر ميلا لتقرير بعض العقوبات المقيدة للحرية فى جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية وبصفة خاصة فى أحوال تقييد المنافسة والتلاعب بنظام السوق والمساس بسلامة وصحة المستهلك ٠ ويستبين ذلك من مراجعة الاتجاهات التشريعية الآتية :

اولا ـ التشريع الفرنسى :

يتضمن قانون المخالفات الاقتصادية الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٤٥ قائمة بالجزاءات التى يجرى تطبيقها فى حالة مخالفة أحكامه (مواد ٣٩ ـ ٥٢) ٠ وتنص المادة ٥٠ من القانون على العقاب على اساءة استخدام الأوضاع الاحتكارية أو التلاعب بنظام السوق بعقوبة الحبس الذى لا يقل عن شهرين ولا يزيد على سنتين ، والغرامة ، أو احدى هاتين العقوبتين ، الى جانب العقوبات التكميلية التى يمكن أن يقضى بها فى مثل هذه الأحوال على النحو الذى سيرد الاشارة اليه فيما بعد (٦) ٠

كما تتضمن العديد من التشريعات الخاصة بحماية المستهلك جواز توقيع عقوبة الحبس ٠ ومن ذلك ان المادة ٤٤ (فقرات ٩ ـ ١١) من القانون الصادر فى ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ فى شأن قمع الدعاية والاعلان الزائف أو الذى من شأنه أن يحمل على الغلط تعاقب كل من ساهم فى ارتكاب الجريمة سواء أكان معلنا l'annonceur أو وسيطا أو خبيرا فى الدعاية Conseiller en publicite' بالحبس الذى لايقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد على سنتين والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين (٧) ٠

---

(٦) Pradel, op. cit., pp. 44-46.

(٧) Delestrait, op. cit., p. 178.

وراجع : أحكاما حديثة للنقض الفرنسى (١٩٨٧/٧/٢٣ ، و ٢٠ مايو ١٩٨٧ ، و ٥ مايو ١٩٨٧) ٠

Gaz. pal., 1988, I Sem., pp. 6-7.

وعلى ذات العقوبة تنص المواد ٢ ـ ٣ من قانون قمع الغش والتدليس فى المعاملات التجارية ، والمعدل بالقانون رقم ٧٨ ـ ٢٣ الصادر فى ١٠ يناير ١٩٧٨ ٠

ثانيا ـ التشريع الأمريكى :

ثمة عديد من التشريعات الأمريكيـة التى تتضـمن فرض عقوبات الحبس البسيط فى مواد حماية سلامة المستهلك وحماية البيئة ، وبذلك يقضى قانون حماية المستهلك ، والقـانون المنظم لاستخدام المواد السامة الصادر فى عام ١٩٧٦ The Toxic substances control act 1976 على أن الغالب أن تلجأ هيئات ووكالات الانفاذ الادارية المعنية بتطبيق هذه القوانين الى الاكتفـاء بتوقيع بعض الجزاءات الادارية ، ونادرا ما تلجـأ للمضى فى اتخاذ اجراءات الدعوى الجنائية (٨) ٠

على أن أهم التشريعـــات التى تنص على عقوبة الحبس فى مجـال الحماية من اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، هى مجموعة تشريعات أنتى ـ ترست المناهضة للاحتكارات والتلاعب بنظام السوق ٠ وقد كانت مخالفة أحكام هــذه القوانين حتى عــام ١٩٧٥ تدرج فى مصــاف الجنح misdemeanors المعــاقب عليهـــا بالحبس الذى يقـل عن عام ، أو بغرامات محدودة peonuts لا يزيد أقصى مقدارها عن خمسين ألف دولار ٠ وقد كانت هــذه العقــوبات المتساهلة نسبيا مدعاة للاستخفاف وانتهاك القانون ٠ وقد عبر أحــد المحكوم عليهم بتهمة التآمر على فرض الأســعار price-fixing عن هذه الحـالة ، اذ أعـرب عن رضائه وسعادته بالحكم عليه بغرامة قيمتها ٣٠٫٠٠٠ دولار فى مقابل ربح قدر بثلاثة ملايين دولار ، حققه من جراء المخالفة ، وعلى حد قوله :

«When you are doing $ 30 million a year and stand to gain $ 3 million by fixing prices, a $ 30, ... fine doesn't mean much.».

غير أنه اعتبـــارا من أول يناير ١٩٧٥ وبمقتضى التعـــديل الذى استحدثه قانون Magnuson — Moss act أصبحت مخالفة الأحكام المتعلقة بالاحتكارات وتثبيت الأسعار والممارسات التقييدية الواردتين فى

---

(٨) Greer, op. cit., p. 423.

(٩) Bussiness week, June 2, 1975, p. 46.

مشار اليه فى ، جرير ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ ٠

الباب الأول والثاني من تشريع شيرمان ، جناية Felony يعاقب عليها بالسجن الذى لا يزيد عن ثلاث سنوات (١٠) ، أو الغرامة التى جرى مضاعفتها (١١)

ثالثا ـ التشريع اليونانى :

يعاقب التشريع اليونانى الخاص بحماية نظام السوق ومنع التلاعب بالأسعار le code sur le marche' الصادر بالقانون رقم ١٣٦ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤٦ والمعدل فى عام ١٩٧٨ ، على مخالفة أحكامه بعقوبة الحبس الذى لا يقل عن عشرة أيام ولا يزيد عن ٥ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ولا تزيد عن مليون دراخمة أو احدى هاتين العقوبتين (م/٣٠) (١٢) ، كما يعاقب القانون رقم ٨٥٥ والصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٧٨ فى شأن حماية البيئة البحرية (١٣) ، على الأفعال التى تؤدى الى تلويث البحر الاقليمى للدولة بعقوبة وحيدة ، وهى الحبس الذى لا يقل عن ثلاثة شهور ولا يزيد عن خمس سنوات ، وقد قصد بذلك على ما يبدو تحقيق أقصى قدر من درجات الردع والتهديد لمنع المخالفة وتجنب الآثار الناجمة عن التلوث (١٤) • ويبدو ذلك واضحا من ان القانون تضمن نصا ، بمقتضاه يجوز اعفاء المخالف من العقوبة اذا ما سارع الى اتخاذ الاجراءات الواجبة لازالة آثار التلوث والأضرار المحتملة ، أو قام بدفع التكاليف المالية الفعلية لازالة التلوث للسلطات الادارية المختصة (١٥) • كما يعاقب القانون رقم ٣٨٩١ الصادر فى ٧ نوفمبر ١٩٧٨ والخاص باعادة تنظيم هيئة الرقابة على استخدام الطاقة النووية • والمعنية بحماية الأفراد والبيئة من التلوث الاشعاعى الناجم عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية فى الأغراض الصناعية أو التكنولوجية ، يعاقب بالحبس ، كل من يستورد

---

(١٠) ويلاحظ أن الجناية فى قانون العقوبات الأمريكى ، هى كل جريمة يعاقب عليها بالاعدام أو السجن مدة لا تقل عن عام •

(١١) فى العقوبات على قوانين انتى ـ ترست بعد تعديل ١٩٧٥ انظر :
Stier, "remedies for white-collar crimes, in Edelhertz, op. cit., pp. 153-173.

(١٢) معدلة بقانون ١٩٧٨ المشار اليه •

(١٣) صدر هذا القانون بعد انضمام اليونان لاتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط الموقعة فى ١٦ فبراير ١٩٦٧ ببرشلونه ، والبروتوكول الملحق ، والخاص بالتعاون فى مجال مكافحة التلوث من المواد الهيدركربونية والمواد الضارة الأخرى •

(١٤) انظر : كونستانتين ، المرجع السابق ص ٣١٦ •

(١٥) المرجع السابق ، نفس الموضع •

أو يحوز أو يستخدم دون ترخيص سابق ، أو على خلاف الترخيص الممنوح أجهزة أو منشآت تنتج أو تدار بالطاقة النووية (١٦) ٠

رابعا ـ التشريع الياباني :

يعاقب التشريع الياباني الخاص بمناهضة الاحتكارات وتقييد التجارة وتحديد الأسعار بالحبس الذى لا يزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ساهم فى الاتفاقات غير المشروعة المؤدية لانشاء الاحتكارات أو تقييد التجارة (مواد ٨٩ ـ ٩٠) ٠ أما اذا كان موضوع الاتفاقات تقييد أو تحديد الأسعار على المستوى الدولى ، فيعاقب على الجريمة بالحبس الذى لا يزيد عن سنتين أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين (م/٩٠ ، م/٩٢) (١٧) ٠

١٣٧ ـ العقوبات المقيدة للحرية فى التشريع المصرى :

ينص المشرع على عقوبة الحبس فى جرائم الاحتكار والتلاعب بنظام السوق ، فتصل العقوبة للحبس الذى لا يزيد عن ستة أشهر فى حال مخالفة أحكام القانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى شأن منع احتكار توزيع السلع المنتجة محليا (١٨) وبالحبس والغرامة أو احدى العقوبتين على مخالفة أحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام لسنة ١٩٧٣ فى شأن حظر الاتفاقات غير المشروعة لتقييد التجارة ٠ والحبس الذى لا يجاوز عاما والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين فى مواد الاعلان الزائف والدعاية الكاذبة (١٩) والحبس الذى لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد عن سنتين والغرامة فى القوانين التموينية (٢٠) ٠ أما أشد العقوبات المقيدة للحرية ، فهى تلك التى تقضى بها المواد ٢ ـ ٣ من قانون قمع الغش والتدليس(٢١) والتى تعاقب على انتاج وحيازة وعرض المواد المغشوشة بالحبس الذى يصل الى خمس سنوات فاذا ترتب على الجريمة اصابة شخص بعاهة مستديمة شددت العقوبة الى السجن الذى لا يقل عن أربع سنوات ، أما اذا نجم عن ذلك الوفاة فتصل العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن الذى لا يقل عن خمس سنوات ٠

---

(١٦) المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(١٧) شيباهارا ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ ٠

(١٨) م / من القانون المشار اليه ٠

(١٩) م/٤٣ من قانون العلامات والبيانات التجارية ٠

(٢٠) م / ٥٦ ، م/٩ من القوانين ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٠

(٢١) مستبدلة بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ٠

عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الحبس فى قوانين التموين :

استثناء من الأصل العام الذى تقرره المادة ٥٥ من قانون العقوبات والذى يجيز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة طبقا للضوابط التى حددتها هذه المادة . فانه باستثناء من هذا الأصل لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة طبقا لما تقضى به المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (٢٢) والمادة ١٤ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

المطلب الثـانى

العقوبات المالية

١٣٨ ـ اهميتها :

مهما قيل فى أهمية تقرير العقوبات المقيدة للحرية كالحبس ، فانه لا ينبغى التقليل من دور العقوبات المالية كجزاء فعال على الجرائم المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصـادية . فمعظم ان لم يكن كل هـذا النمط من الجريمة يرتكب بغرض تحقيق فائدة أو ربح غير مشروع ، فيكون من المناسب اذن ، أن لا يغفل دور العقوبة المالية بأهدافها المتعددة سواء اكانت تكمن فى تحقيق الردع أو التعويض أو محو الأضرار .

١٣٩ ـ اشكالها :

الغالب أن تأخذ العقوبة المالية صورة الغرامة ، وقد تأخذ صـورا أخرى فى بعض الأحوال كدفع الربح غير المشروع . والمصادرة واعادة الحال الى ما كانت عليه والتعويض والغرامة وحدها قد تكون عقوبة أصلية ، بينما يجىء تقرير العقوبات الأخرى بصفة تكميلية ، حيث يغلب عليهـا طابع التدبير بأكثر من معنى العقوبة . لذا فسيقتصر بحثنا فى هذا المطلب على جزاء الغرامة كأهم صـــور العقوبات المالية ، على أن يجـرى معالجة العقوبات الأخـرى فى اطار دراســة التدابير العقابية التى سيلى تناولها فيما بعد .

---

(٢٢) مستبدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

١٤٠ ـ الغـــرامة :

الغرامة بحسب الأصـــل ، تأخذ شكلا محددا يتمثل فى دفع قيمة معينـــة لا تقل ولا تزيد عن حد معين للدولة • وهـــذا الشكل من أشكال الغرامة هو أكثرها ذيوعا في الاستخدام والتوظيف في النصوص التشريعية• والى جانب ذلك فثمة أنواع أخرى من الغرامة كثيرا ما ينص عليها ويقضى بها فى المواد الاقتصادية وبصفةخاصة فى عديد من جرائماساءة استعمال السلطة الاقتصادية نظرا لمناسبتها لطبيعة هذا النمط من الجريمة ومن أهم هذه الصور الغرامة النسبية والغرامة التهديدية • وفيما يلى نعرض فى ايجاز لكل شكل من أشكال الغرامة مع بيان لاتجاهات التشريع المقارن والمصرى فى كل حالة •

١٤١ ـ الغرامة المحددة :

وهى الشكل البسيط والتقليدى للغرامة • وتتمثل فى الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لا يقل ولا يزيد عن حد معين لحساب خزانة الدولة • والملاحظ أن هذا الشكل لا يناسب طبيعة جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، والتى غالبا ما تكون أضرراها ذات قيمة مالية كبيرة ، كما أنها تهدد وتصيب مجموعات مختلطة من المصالح العامة والفردية والجماعية على نحو يصعب معه فى كثير من الأحيان تقدير الضرر الناجم عن الجريمة على نحو دقيق •

لذلك تحرص التشريعات المقارنة فى حالة اللجوء لتقرير غرامات محددة فى هذه الجرائم ، على رفع حدودها الدنيا والقصوى الى قيمة مالية كبيرة حتى يتسنى تحقيق التوازن والملاءمة بين الأخطار والأضرار الناجمة عنها وبين العقوبة المقضى بها بما يحفظ لها أثرها الرادع وبما يحقق معنى العدل الذى يتمثل فى ضرورة تناسب العقوبة مع مقدار الضرر وحجم الخطر الذى تلحقه أو تهدد به الجريمة • ومثال ذلك ان المشرع الفرنسى رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من قانون المخالفات الاقتصادية الى ٢٠٠ر٠٠٠ فرنك فرنسى فى حالة الجرائم التى تتضمن التلاعب بنظام السوق أو اساءة استخدام الأوضاع الاحتكارية (٢٣) وتنص المادة ٤٤ من القانون الفرنسى فى شأن قمع الدعاية والاعلان الزائف على عقوبة الغرامة التى لا تقل عن ١٠٠٠ فـــرنك يصـــل أقصى مقدارها الى ٢٥٠ر٠٠٠ فرنك فرنسى •

---

(٢٣) انظر : برادل ، المرجع السابق ، ص ٣٥ •

وعلى ذات العقوبة نصت المواد ٢ ـ ٣ من قانون قمع الغش والتدليس والمعدل بقانون ١٩٧٨ ٠٠٠ (٢٤) ٠

وبمقتضى تعديل ١٩٧٥ فى شأن تشريع أنتى ـ ترست الأمريكى تم رفع الحد الأقصى للغرامة من ٥٠ ألف دولار الى ١٠٠٫٠٠٠ دولار اذا كان المخالفون من الأفراد ، والى مليون دولار اذا وقعت المخالفة من الشركات أو المؤسسات (٢٥) ٠ وفى اليونان تصل الغرامة التى يمكن أن يقضى بها فى مواد التلاعب بنظام السوق والأسعار الى مليون دراخمة (٢٦) وفى اليابان الى ثلاثة ملايين ين (٢٧) ٠

وفى مصر لا يزيد الحد الأقصى للغرامة فى مواد الاحتكار والتلاعب بنظام السوق عن ألف جنيه (٢٨) وفى المواد الخاصة بحماية صحة وسلامة المستهلك قد تصل الغرامة الى أربعة آلاف جنيه (٢٩) وهى بصفة عامة حدود أكثر ارتفاعا مما هو مقرر للغرامات فى القانون العام ، وأقل كثيرا مما هو مقرر فى التشريع المقارن على النحو الذى سبق الاشارة اليه سالفا ٠

غير انه مما يلفت النظر ان القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن قمع المضاربات والاحتكارات فى سوق القطن ، تضمن حكما نادرا فى التشريع المصرى ، بمقتضاه لا تقل الغرامة المقضى بها عن ألف جنيه ويمكن أن تصل الى عشرة آلاف جنيه (٣٠) وهى قيمة مالية كبيرة يتحقق بها معنى الردع وتعويض المجتمع عن آثار الجريمة ، اذا أخذ فى الاعتبار قوة النقد الشرائية وقت صدور القانون ٠

١٤٣ ـ الغرامة النسبية :

وهى غرامة لا يحددها القانون بكيفية ثابتة ، بل يجعلها نسبة تتمشى مع الضرر الناتج عن الجريمة ، أو الفائدة التى حققها الجانى أو حاول

---

(٢٤) برادل ، المرجع السابق ، ص ٦٩ ٠

(٢٥) جرير ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ ـ ١٠٨ ٠

(٢٦) كوراكيس ، المرجع السابق ، ص ٣٤٦ ٠

(٢٧) شيباهارا ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ ٠

(٢٨) راجع المواد : ٢ من القانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ ، م/٦ من قانون التموين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ م/٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، م/٨ من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ٠

(٢٩) م/٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس ٠

(٣٠) م/١ من القانون ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للمراكز المفتوحة ٠

تحقيقها (٣١) أو يراعى فيها القدرة المالية للمخالف (٣٢) ، أو تقدر بالقياس الى عنصر معين يتمثل فى قيمة المال محل الجريمة أو فى وزن أو حجم السلعة (٣٣) والغرامة النسبية بهذا الشكل تعد احدى صور الغرامة المختلطة ، التى يراعى فيها الى جانب تحقق العقاب فكرة التعويض (٣٤) ٠

وقد استحدثت بعض التشريعات نظاما جديدا للغرامة النسبية فى المواد الاقتصادية ، والذى يعرف بنظام **jours amendes** وبمقتضى هذا النظام يتم تقدير الغرامة المقضى بها وفقا لمعيار مزدوج يعتمد على الأخذ فى الاعتبار الفترة التى استمر فيها ارتكاب المخالفة ، والوضع المادى للمخالف٠ وطبقا لذلك يحدد القاضى أولا عدد الأيام التى استمر سريان المخالفة فيها محسوبة من وقت تمام الجريمة ثم يحدد فى المرحلة التالية قيمة الغرامة فى اليوم الواحد أخذا فى الاعتبار الحالة المالية للمحكوم عليه ٠ وتقدر قيمة الغرامة النهائية من ناتج ضرب عدد أيام المخالفة فى قيمة الغرامة اليومية (٣٥) وقد أخذت بهذا النظام فى مبدأ الأمر البلدان الاسكندنافية ، ثم أخذت به فيما بعد المانيا الاتحادية والنمسا وبعض بلدان أمريكا اللاتينية (٣٦) ٠ كما أخذ به قانون المخالفات الاقتصادية فى هولندا ، كما ان ثمة مشروع قانون آخر فى هولندا سيسمح بمقتضاه بزيادة مقدار الغرامة المقضى بها ، فتصل الى الضعف اذا كان مرتكب المخالفة فى مجال الأعمال أحد الأشخاص المعنوية (٣٧) ٠ وقد سبق الاشارة الى انه بمقتضى تعديل عام ١٩٧٥ فى شأن تشريع أنتى ـ ترست الأمريكى ، تم رفع الحدود القصوى لعقوبة الغرامة فتصل الى مليون دولار اذا كان مرتكبو المخالفة

---

(٣١) د٠ أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ص ٧٤٥ ٠

(٣٢) Henri D. Bosly, "responsabilite' et sanctions en matiere de criminalite' des affaires," Rev. internationale de droit penal, vol. 53, No. I-2. pp. 129-130.

(٣٣) د٠ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٩٥٩ ٠

(٣٤) د٠ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٣٥) Bosly, Ibid, loc. cit.

وانظر ، أيضا : تقرير الـ Tsitsoura عن أعمال مجلس اوروبا ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، ١ ـ ٢ ٥٢ ١٩٨٣ ، ص ٨٢١ ٠

(٣٦) G. Grebing le experience allemendes : du systeme des jours-amendes, Rev. dr. pen, crim., 1980, pp. 304 ets.

(٣٧) كيزر ، المرجع السابق ، ص ٤٨٢ ٠

R. Screvens, les Sanctions applicable aux personnes morales dans les etats des communaute europeennes, Rev. dr., pen. crim, 1980, p. 175.

من الأشخاص المعنوية ، بينما لا يزيد أقصى مقدارها عن ۱۰۰٫۰۰۰ دولار اذا كان المحكوم عليه من الأفراد والأشخاص الطبيعيين .

وفي مصر ، أخذ المشرع بنظام الغرامة النسبية في نطاق محدود ، فنص في المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٨ من قانون العقوبات والخاصة بجرائم الرشوة والاختلاس . كما أخذ به في بعض الجرائم التموينية . ومن ذلك ان المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ تعاقب بغرامة مقدارها ١٠٠ جنيه عن كل قنطار من القطن يتم اخراجه خلافا للخطر المقرر . ولم ترد نصوص مقاربة أو مماثلة في جرائم الاحتكار والمضاربة والتلاعب بالأسعار والتسويق غير المشروع للسلع والمنتجات ، وهو موقف يبدو أنه محل نظر ، فالعقوبة المالية يجب أن تتناسب مع خطورة الجريمة وآثارها الضارة والتي تبدو أكثر وضوحا في جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية عنها في الجرائم التموينية أو الاقتصادية التقليدية .

وحسنا فعل المشرع المصري ، اذ نص على هذا النوع من الغرامة ضمن مايقضي به من جزاءات استحدثها بمناسبة صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن شركات تلقي الأموال والذي يرمي الى الحد من انشاء الاحتكارات واجراء المضاربات غير المشروعة في مجال توظيف الأموال . فتقضي المادة ٢١ بأن يعاقب كل من تلقى أموالا على خلاف أحكام القانون بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها .... الخ .

١٤٣ ـ الغرامة التهديدية : Aslreinte

الغرامة التهديدية ليست عقوبة بالمعنى الدقيق ، وانما هي وسيلة لاكراه المخالف على تنفيذ التزام أو أمر معين ، وتقدر بقيمة محددة عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الالتزام أو الأمر . ومثال ذلك ما نصت عليه اللائحة التكميلية رقم ١٧ التي أصدرها مجلس السوق الأوربية المشتركة في فبراير ١٩٦٢ ، والتي أجازت للجنة الأوربية المعنية بمراقبة المنافسة والحد من اساءة استخدام الأوضاع الاحتكارية في السوق ، توقيع غرامة تهديدية على الشركات المخالفة يصل أقصى مقدارها الى ١٠٠٠ وحدة حسابية (*) عن كل يوم تأخير في الامتناع عما تقضي به اللجنة من أوامر ملزمة (٣٨) .

(*) هي وحدة نقدية ذات سعر موحد ، أخذا في الاعتبار التفاوت النسبي لقوة النقد في بلدان السوق المختلفة .

(٣٨) بوسل ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ .
براديل ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ وما بعدها .

١٤٤ ـ التعويض : Le Dedommagement

الأصل ان التعويض عن الأضرار ، هو أحد أو أهم صور الجزاءات المدنية التى يقضى بها اذا ما ارتكب المخالف خطأ يستوجب ذلك ٠ على ان الجديد فى الأمر ، هو اتجاه بعض التشريعات المقارنة الى ادراجه ضمن قائمة العقوبات التى يقضى بها فى المواد الجنائية ، بل ان عددا منها ينص عليه كعقوبة أصلية وحيدة (٣٩) ٠

ويمكن أن يرجع هذا الاتجاه الى الرغبة القوية فى سرعة تعويض المجنى عليهم من المستهلكين والعمـــلاء فى جرائم اسـاءة اسـتعمال السـلطة الاقتصادية (*) ، خاصة مع ما هو معروف من طول أمد التقاضى بالطريق المـدنى ، والموقف غير المواتى والمتكافىء للمجنى عليه الفرد فى مواجهة خصمه من الشركات والمؤسسات الاقتصادية الكبرى ، وهو الغالب فى مثل هذا النمط من الجريمة ٠ ولذا فقد حبـذت اللجنـة الأوربية للمشكلات الجنائية المعنية بدراسة موضوع اجرام الأعمال الأخـذ بمبدأ التعويض كعقوبة جنـــائية أصلية سيما فى الجرائم التى يكون محـل الضرر فيها ذى صبغة مالية ، أما الجرائم التى تؤدى للاضرار بسلامة وصحة الانسان فقد ارتأى عدم جواز النص على عقوبة التعويض عنها كعقوبة أصلية ٠ وان خير تعويض يمكن أن يقضى به فى مثل هذه الأحوال هو توقيع العقوبات الجنائية الرادعة (٤١) ٠

ومن التشريعات التى أخذت بهذه العقوبة ، التشريع الانجليزى الصادر فى أول ينــاير ١٩٧٣ ، والذى أجاز للمحاكم الجنـائية اصدار أحكام بالتعويض كعقوبة جنـائية بما فى ذلك تعويض الأفراد والمستهلكين عن الأضرار والخسائر التى لحقت بهم ، وبذلك أيضا أخذ التشريع فى ايرلندا الشمالية وقبرص (٤٢) وثمة بلدان أخرى لا تعرف تشريعاتها التعويض كعقوبة جنائية ، ولكنها أوردت أحكاما تجعل من تعويض المجنى عليه ما هو محل الاعتبار ٠ ففى بلجيكا يجوز للنيابة العامة أن تتوقف عن المضى فى اجراءات الدعوى الجنائية اذا قام الجانى بتعويض المجنى عليه عن الأضرار

---

(٣٩) أعمال مجلس اوروبا ، المرجع السابق ، ص ٥٥ ٠

(٤٠) راجع : اعلان القاهرة فى شان تنفيذ وحماية حقوق ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة أكاديمية الشرطة القاهرة ، ٢٢ ـ ٢٥ يناير ١٩٨٩ ٠

(٤١) المرجع السابق ، ص ٥٥ ـ ٥٦ ٠

(٤٢) المرجع السابق ، ص ٥٥ ٠

والخسائر التى سببتها الجريمة ، كما يجوز وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لهذا السبب . وعلى نحو ذلك ذهب التشريع الجنائى فى لوكسمبرج . وفى ألمانيا الاتحادية يجوز وقف الاجراءات اذا تم تعويض المجنى عليه ، وكان اثم الجانى على درجة يسيرة (٤٣) .

المبحث الثانى

التدابير العقابية

١٤٥ ـ اهميتها :

يتميز العقاب على جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، بادراج قائمة من الجزاءات المتنوعة التى يغلب عليها طابع التدبير أكثر من العقوبة. وغالبا ما تكون هذه الجزاءات ذات صفة تبعية أو تكميلية ونادرا ما يقضى بها كعقوبة أصلية . وترجع أهمية تقرير هذا النمط من الجزاءات الى عدم كفاية العقوبات التقليدية فى قمع الجريمة وردع الجانى . فالعقوبات المقيدة للحرية نادرا ما يقضى بها ، كما ان الجزاءات المالية غالبا ما يجرى تحميلها على الغير من المستهلكين والعملاء ولذلك فان التدابير العقابية التى هى جزاءات من نفس صنف أو جنس العمل تبدو على أقصى قدر من الأهمية فى ردع الجريمة . ومن ذلك اغلاق المنشأة ووضعها تحت الحراسة والحرمان من حقوق ومزايا معينة وحظر مزاولة النشاط ..... الخ .

واضافة لما تحققه هذه الجزاءات من ردع للجريمة وايلام للجانى ، فانها تحقق هدفا منعما فى ذات الوقت فى الأحوال التى يبدو فيها ان نشاط الجانى أو سلوكه على درجة عالية من الخطورة أو انه قد دأب على مخالفة وانتهاك أحكام التنظيم الاقتصادى . فيكون فى تجريده من أمضى أسلحته التى هى مقومات نشاطه ما يحمل معنى العقاب من ناحية ويحقق الوقاية والمنع من ناحية أخرى .

---

(٤٣) المرجع السابق ، نفس الموضع .

١٤٦ ـ أنواعها :

ويمكن التمييز فى التدابير العقابية بين طائفتين :

اولاهما : شخصية ، وتتسم بتقييد حقوق وحريات المحكوم عليه كحرمانه من حقوق ومزايا معينة .

وثانيهما : عينية réelle وتتمثل فى حرمان المحكوم عليه من ممارسة نشاطه المتعلق بالأماكن التى وقعت فيها المخالفة أو بالأشياء التى كانت موضوعا أو محلا للجريمة ، كالمصادرة ووضع المنشأة تحت الحراسة. وان كان ذلك التقسيم لا يمنع بالكلية من تداخل أثر هذين النمطين من التدابير وانعكاسهما فى نهاية الأمر على تقييد حركة المحكوم عليه الشخصية فى مباشرة نشاطه الاقتصادى . وفى المطلبين التاليين نتناول اتجاهات التشريع المقارن والمصرى فى هذا الموضوع فنخصص أولهما للتدابير العينية، وثانيهما للتدابير الشخصية .

المطلب الأول

التدابير العينية

وأهم صورها المصادرة ووضع المنشأة تحت الحراسة والحل وغلق المنشأة . وفيما يلى نعرض تباعا لهذه الأنواع .

الفرع الأول

المصادرة

Confiscation

١٤٧ ـ طبيعتها :

المصادرة هى نزع ملكية المال جبرا عن مالكه واضافته الى ملك الدولة بغير مقابل (٤٤) ، وتعتبر المصادرة فى بعض الأحوال عقوبة خالصة ، وفى أحوال أخرى تعتبر مجرد تدبير احترازى أو تعويضا (٤٥) ، وقد تعتبر

---

(٤٤) د. أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، ص ٦٧٨ .

(٤٥) المرجع السابق ، نفس الموضع .

Merle et vitu, op. Cit. pp. 868-869.

اجراء اداريا فى الأحوال التى يخول فيها القانون للسلطة الادارية امكانية ذلك (٤٦) ٠

١٤٨ ـ موضـــوعها :

موضوع المصـــادرة هو الأشياء التى تحصلت من الجريمة والتى استعملت أو من شأنها أن تستعمل فيها ٠ والأصل فى القانون العام ان المصادرة لا توقع الا على الأشياء المضبوطة واستثناء من ذلك تجيز بعض التشريعـــات مصـــادرة الفـــوائد أو الأربـــاح غـــير المشروعـــة Benefices illicites (٤٧) التى تتحصل من جرائم الاتفاقات غير المشروعة لتحديد الأسعار والتلاعب بالمنافسة ٠ والغالب فى مواد جرائم اســاءة استعمال السلطة الاقتصادية ادراجها كتدبير فى مخالفات انتــاج وتداول السلع والمواد الضارة بسلامة وصحة المستهلك أو الماسة بالبيئة ، وفى هذه الحالة يكون القضاء بها وجوبيا (٤٨) ٠

١٤٩ ـ المصادرة فى القانون المقارن :

الغالب أن تتقرر هذه العقوبة فى مواد حماية سلامة المستهلك ٠ ففى الولايات المتحدة ووفقا للقانون الفيدرالى فى شأن تنظيم انتاج وتداول المواد الخطرة والقانون الخاص بحماية سلامة المستهلك فانه يقضى دائما بمصادرة المواد والمنتجات product seizures التى يثبت خطورتها أو اضرارها بصحة الانسان والمستهلك (٤٩) ٠

---

(٤٦) R. Dell' Andro, l'abus du financement public et des situations assimilable, premiere journée europeenes de defense sociale, Rome, 1977, pp. 19-20.

(٤٧) بينما ينص بعض آخر من التشريعات على عقوبة دفع الربح غير المشروع أو استرداد Restituer le surplu· de profit كجزاء متميز عن المصادرة كما هو الحال فى هولندا والمانيا الاتحادية فيما يتعلق بقانون المخالفات الاقتصادية ٠

انظر : ايزيك فيبر ، المرجع السابق ، ص ٦١٤ ٠

(٤٨) ويلاحظ ان المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصرى اشترطت لوجوب توقيع عقوبة المصـــادرة ان يكون صـــنع أو اســـتعمال أو عرض الأشياء المضبوطة جريمة فى ذات ٠ بينما اكتفت المادة ٦٠ (فقرة ١١) والمادة ٦١ (فقرة ٣) من مشروع مدونة قانون العقوبات الفرنسى الجديد أن تكون الأشياء المضبوطة ضارة أو خطرة ٠ وهو اتجاه أجدر بأن يتبع ٠ وقد وردت الفقرة الثالثة من المادة ٦١ المشار اليها على النحو التالى :

"Le confi·cation specilequi est obligatoire dan les cas prevus par la loi, pour les objets dangereux ou nuisible"

(٤٩) Consumer. product safety commission, annual report, Ibid. pp. 188-190.

وفى فرنسا ، تنص المادة ٦ (فقرة ١) من قانون قمع الغش والتدليس فى المعاملات التجارية على عقوبة المصادرة الوجوبية confiscation obligataire للأدوات والمواد والأشياء التى استخدمت فى الغش . أما السلع والأشياء التى جرى انتاجها أو عرضها للتداول على خلاف أحكام القانون فتكون مصادرتها جوازية Confisication faculative ووفقا للقانون رقم ٤٩ - ١٣٣١ والصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ فى شأن المواد والسلع المصنعة ، فانه يجب فى جميع الأحوال - وحتى لو قضى ببراءة المتهم أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى Non-Lieu - اعدام السلع أو المواد المضبوطة ذات الخطورة أو الضارة بصحة الانسان وسلامة المستهلكين (٥٠) .

وفضلا على ذلك تنص المادة ٥٠ من قانون المخالفات الاقتصادية الفرنسى والتى تجرم الاتفاقات غير المشروعة واساءة استخدام الأوضاع الاحتكارية فى السوق ، على جواز توقيع عقوبة المصادرة لممتلكات الأشخاص المعنوية والطبيعية المشاركة فى هذه الاتفاقات وأن تتولى مصلحة الأملاك الأميرية administration des domaines بيعها وتؤول حصيلتها لملكية الدولة (٥١) .

١٥٠ - المصادرة فى التشريع المصرى :

تضمن التشريع المصرى النص على عقوبة المصادر فى قانون قمع الغش والقوانين التموينية التى تجرم بعض الأفعال المؤدية للاحتكار على النحو السالف ايضاحه .

فتنص المادتين ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥ و٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على انه : « وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .... كما تنص المادة ٧ من قانون قمع الغش على انه « يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ، فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة » . ومفهوم ذلك ان المصادرة تكون واجبة من باب أولى حتى لو صدر حكم بالبراءة طالما ان المضبوطات تدخل فى باب المواد التى يجب اخراجها من دائرة التداول كالمنتجات المغشوشة أو المواد والأدوات التى تستخدم لتحقيق هذا الغرض .

---

(٥٠) Pradel, op. cit., p. 80.

(٥١) Ibid, p. 45.

فالمصادرة وفقا لمفهوم هذه النصوص هي تدبير عيني وقائي فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذه (٥٢) . كما يجب القضاء به حتي ولو لم تكن الأشياء موضوع الجريمة ملكا للمحكوم عليه وعلى ذلك تنص المادة ٣٠ (فقرة ١١ من قانون العقوبات والتي أوضحت المبدأ العام فى هذا الشأن : واذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحـوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم » · كما أكد على ذلك قضاء النقض فيما قرره من أن : « مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل انما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لاخراجه من تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد محرزها أو حائزها ···· » (٥٣) ·

الفـرع الثـانى

غلق المنشـأة

Fermeture d'entreprise

١٥١ ـ طبيعته ومـداه :

غلق المنشأة هو جـزاء عينى réelle ينص عليه غالبا كعقوبة تكميلية الى جانب ما يقضى به من عقوبات أصلية أخرى ، ويغلب استخدامه فى مواد المخالفات التجارية والاقتصادية (٥٤) الا انه لما كان أثر هذا الجزاء لا يقتصر على المخالف أو الجانى وانما يمتد ليشمل بطريق غير مباشر الغير من الدائنين والمالكين والعاملين ، بل قد يمتد أثره السلبى الى اقتصاديات الدولة اذا كانت المنشأة على قدر كبير من الأهمية أو درجة ملحوظة من اتساع النشاط (٥٥) ، فان الغالب فى التشريع المقارن أن يكون الغلق جزئيا وليس كليا ، وبصفة مؤقتة Temporaire لا دائمة ·

---

(٥٢) نقض ١٠ يونيو ١٩٨١ ، أحكام النقض ، س ٣٢ ، قاعدة ١٠٩ ، ص ٦١٧ · نقض ٨ يونيو ١٩٨١ ، أحكام النقض ، س ٣٢ ، قاعدة ١٠٨ ، ص ٦١٢ ·

(٥٣) نقض ١٩٨١/٦/٨ ، احكام النقض ، س ٣٢ ، قاعدة ١٠٨ ، ص ٦١٢ ·

(٥٤) Merle et vitu, op. cit., p. 870.

(٥٥) Bosly, op. cit., p. 132.

كما ينصح بأن يقتصر الغلق على الأحـوال التى يكون فيها نشـاط المنشأة الاقتصادى مؤديا لأضرار جسيمة يصعب تداركها فيما بعد ، أو مهددا بالخطر لأعداد كبيرة من المجنى عليهم يصعب تحديدهم على نحـو دقيق وبصفة خاصة فى حالات التلاعب بنظام السوق وتلويث البيئة (٥٦) والاضرار بصحة وسلامة المستهلكين • أما فى غير هذه الأوضاع فقد اقترح انشاء عقوبات بديلة فى الجرائم الأقل ضررا كاحلال مديرين جدد بدلا من مـديرى المنشأة السابقين أو تعيين مفوضـين ، وبصفة عامة فانه يجب ألا يلجأ لعقوبة الغلق كتدبير الا كحل أخير mesure ultime (٥٧) •

١٥٢ ـ غلق المنشأة فى التشريع المقارن :

ثمة عديد من التشريعات التى تنص على هذه العقوبة • ومن ذلك تشريع المخالفات الاقتصادية فى هولندا ، الذى يجيز الحكم بعقوبة الغلق، لمدة لا تجاوز عاما (٥٨) • وقانون ألمانيا الاتحادية الصادر فى عام ١٩٤٩ بتنظيم النشاط الاقتصادى والذى كان ينص على الغلق المؤقت والنهائى وتقييد النشاط (٥٩) والقانون البلجيكى الصادر فى ٢٢ يناير ١٩٥٤ فى شأن تنظيم النشاط الاقتصادى والأسعار والذى تضمن عقوبة الغلق لفترة مؤقتة • وطبقا للمادة ١١ (فقرة ٢) من ذات القانون فيجوز اصدار أمر بالغلق من النيابة العامة أو قاضى التحقيق كاجراء وقائى ـ وليس كعقوبة ـ اذا كان من شأن استمرار تشغيل المنشأة نشوء أضرار أو أخطار لا يمكن تداركها فيما بعد (٦٠) •

وفى فرنسـا ، تنص المادة ٤٩ من قانون المخـالفات الاقتصـادية على جواز توقيع عقوبة الغلق كجزاء تكميلى على المخالفات التى تنشأ ضد أحـكام القانون بما فى ذلك تقييـد التجـارة واسـاءة استخدام المركز الاحتكارى • ويشمل الغلق كل ما كان له صلة بموضوع المخالفة من محال أو مكاتب أو مصانع أو منشآت يسهم الجانى فى ادارتها •

«Des magasins, Bureaux ou usines du condamné et meme parfois(Des entreprise qu'il dirige ou administre».

---

(٥٦) انظر : أعمـال مجلس أوروبا ، دور القـانون الجنائى فى حماية البيئة •
La contribution du droit penal a la protection de l'environnement.
ستر اسبورج ، ١٩٧٨ ، ص ١٨ •

(٥٧) Bosly Ibid., loc. cit.

(٥٨) م/٧ من قانون المخالفات الاقتصادية الصادر فى ٢٢ يونيو ١٩٥٠ •

(٥٩) الغى هذا الجزاء بصدور قانون ١٩٥٤ فى شأن المخالفات الاقتصادية •

(٦٠) Bosly. Ibid, p. 138.

كما يجوز أن يكون الغلق مؤقتا أو نهائيا **Definitif** ويحظر على المحكوم عليه فى فترة الغلق استخدام كل ما يكون داخل المنشأة من مواد وأدوات وآلات بأية كيفية (٦١) .

وقد تضمن القانون بعض الأحكام التى تكفل الحفاظ على حقوق الغير من المساس بها نتيجة الحكم بالغلق . فيلتزم المحكوم عليه بدفع أجور العاملين المستحقة لهم عن الشهور الثلاثة التالية للغلق . واذا كانت مدة الغلق تزيد على سنتين وجب أن تباع المنشأة بالمزاد العلنى وتنتقل حقوق الدائنين الى ثمن المبيع . ولا تسرى حالة التجميد الناجمة عن الغلق على ما يملكه الغير من أموال أو ودائع أو ما تم تأجيره من منشآت أو آلات . وللمحكمة أن ترخص للمالك أو للمساهمين فى استرداد ممتلكاتهم أو ودائعهم (٦٢) .

وقد تضمن المشروع الجديد للمدونة العقابية الفرنسية النص على عقوبة الغلق ضمن مجموعة من التدابير العقابية بلغت اثنى عشر تدبيرا يجرى توقيعها على المحكوم عليهم وفقا للأحوال المنصوص عليها فى القانون (٦٣) . ونصت الفقرة الثامنة من المادة ٦٠ من المشروع على عقوبة الغلق المؤقت لفترة لا تقل عن ٦ شهور ولا تزيد عن خمس سنوات ، أو الغلق النهائى . كما أجازت الحكم بالغلق على أكثر من منشأة أو شركة من الأشخاص المعنوية التى ساهمت فى ارتكاب الجريمة ، وهو الأمر الغالب فى جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية سواء أكانت فى صورة اتفاقات غير مشروعة للتأثير على المنافسة الحرة أو اساءة استخدام الوضع الاحتكارى .

١٥٣ ـ غلق المنشأة فى التشريع المصرى :

غلق المنشأة من الجزاءات التى نادرا ما ينص عليها المشرع المصرى . ومن هذه الحالات القليلة ما تنص عليه المادة ٢٢٢ من مدونة قانون العمل من غلق المنشآت المخالفة بصفة مؤقتة لمدة لا تجاوز أسبوعا .

وقد جاءت قوانين قمع الغش وحماية المستهلك وحظر الاحتكار والمضاربات غير المشروعة خلوا من النص على هذه العقوبة ، بعكس ما يجرى

---

(٦١) م/٤٩ فقرة ٢ .

(٦٢) م/٥٠ فقرة ٣ .

انظر : ميرل وفيتو ، المرجع السابق ، ص ٨٧٢ .

(٦٣) م/٦٠ من مشروع المدونة .

عنيه العمل فى التشريع المقارن • واستثناء من ذلك فتنص قوانين التموين على هذه العقوبة ، والتى تجرم بطريق غير مبـاشر بعض أنشطة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية كحبس السلع عن التداول والمضاربة والتلاعب بالتـــوزيع •

وكانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على عقوبة الغاء رخصة المحل كعقوبة تكميلية جوازية • وهى لا تخرج فى مفهومها عن كونها غلقا نهائيا للمحل أو للمنشأة • وقد استبدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٠٩/٠٠٨٠ (٦٤) والذى استحدث الى جانب هذه العقوبة ، عقوبة غلق المحل الوجوبية لمدة لا تجـاوز ستة أشــهر فى حالة العود لارتكاب الجريمة ، على أن تستنزل منها المدة التى يكون قد تقرر فيها اغلاق المحل اداريا • غير انه مما يلفت النظر ان المشرع وقد استحدث هذه العقوبة قد قصر امكانية توقيعها على حالة العود ، وقد كان من الأجدر أن يطلقها فى الحالات الأخرى لمخالفة القانون ، حتى ولو كعقوبة تكميلية جوازية ، خاصة وانه يجوز للمحكمة أن تقضى بالغاء ترخيص المحل الذى لا يخرج عن كونه غلقا نهائيا ، فلا غضاضة والأمر كذلك أن يترك لها فسحة أكبر فى تقدير العقوبة فتقضى بالغلق المؤقت فى غير حالة العود ذلك ان القاعدة ، أن الذى يملك الأصل والكل يكون له مكنة استخدام الفرع والجزء •

وكانت المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص على عقوبة غلق المحل لمدة لا تجاوز أسبوعا ، كعقوبة تكميلية جوازية ، الا انالمشرع استحدثبالقانون ١٠٩/٨٠ حكما بمقتضاه أصبحت عقوبة الغلق وجوبية ولفترة مؤقتة لا تزيد عن ستة أشهر •

غير انه يلاحظ ان النصوص لم تتضمن أحكاما واضحة تفصل موقف الغير من العاملين والدائنين والمالكين فى حالة تجميد نشاط المنشأة ، وذلك بعكس موقف التشريع الفرنسى فى هذا الشأن ، والذى حرص على كفالة صيانة حقوقهم فى هذه الحالة •

وكل ما يمكن ملاحظته فى هذا الشأن ان المادة ٥٦ مكرر (أ) ••(٦٥)، من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على أنه « اذا ترتب على اغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين والتجـــارة الداخليــة أن يعين مندوبا لادارة المنشأة مدة

---

(٦٤) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ مكرر ١٩٨٠/٥/٣١ •

(٦٥) مضافة بالقانون ١٠٩/٨٠ •

الاغلاق ، .... » ومفاد ذلك انه يجوز تعيين المندوب سواء أكان الغلق اداريا بأمر من وزير التموين (م/٥٦ مكرر) أو بحكم القضاء (م/٥٦) ، ذلك أن المادة تتحدث بوجه عام عن الغلق للأسباب المبينة بالقانون ٠

الفرع الثالث

وضع المنشأة تحت الحراسة

١٥٤ ـ مزاياه ومبرراته :

وضع المنشأة تحت الحراسة هو بحسب الأصل جزاء مدنى تأخذ به التشريعات المعاصرة ومن بينها القانون المدنى المصرى ، والذى يجيز وضع المنشأة تحت الحراسة اذا قام فى شأنها سبب من الأسباب الموجبة لذلك ، كالتعيين غير القانونى للمديرين ، أو مخالفة القانون أو عقد ونظام الشركة أو محاكمة مديرى الشركة جنائيا ٠٠٠ الخ (٦٦) وقد استحدثت بعض التشريعات الجنائية المقارنة هذا الجزاء كنظام بديل لغلق المنشأة يخفف من آثاره السلبية ، التى تتمثل فى الأضرار التى تصيب الغير من العاملين والمالكين بل والاقتصاد الوطنى ذاته من جراء الغلق ٠ وفى ذات الوقت فان هذا النظام يحقق المفهوم المزدوج للعقاب والوقاية ، بابعاد الجانى عن ادارة المنشأة ، التى تعد مصدر ربحه وتكسبه ووسيلته لارتكاب الفعل غير المشروع والاضرار بالغير ٠

١٥٥ ـ وضع المنشأة تحت الحراسة فى التشريع المقارن :

أخذت ألمانيا الاتحادية بهذا النظام فى قانون ١٩٤٩ ، والذى كان يقضى بتعيين مدير للمنشأة أو قيم عليها بدلا من المحكوم عليه الذى يحرم من مباشرة وظيفته (٦٧) ، كما أجاز القانون الهولندى للمحكمة تعيين مدير للمنشأة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات (٦٨) ٠ وتجيز م/١٣ من القانون الفرنسى الصادر فى ٤ أبريل ١٩٤٩ لرئيس المحكمة بناء على طلب صاحب

---

(٦٦) د٠ محمد كامل أمين ملش ، موسوعة الشركات ، المرجع السابق ، ص ٨٢٤ وما بعدها ٠

(٦٧) الريخ دروست ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، ١٩٥٣ ، ص ٣٨٢ ٠

(٦٨) د٠ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ ، الهامش ٠

الشأن أن يعين مديرا مؤقتا للمنشأة فى خلال مدة الغلق المحكوم بها وتئول أرباح المنشأة فى هذه الفترة للدولة ، بينما تختصم خسائرها من الجزاءات المالية المحكوم بها على المخالف ويمكن فى أى وقت العدول عن هذا الاجراء أثناء التنفيذ (٦٩) ٠

وقد تضمن مشروع المدونة العقابية الفرنسى الجديد النص على وضع المنشأة تحت الحراسة أو الرقابة القضائية

La placement sous surveillence pudiciare

لفترة محددة لا تقل عن عام ولا تزيد عن خمسة أعوام ، أو بصفة مستديمة ونهائية ، كأحد الجزاءات التى يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية والجماعات حال مسئوليتها عن ارتكاب الجرائم (٧٠) ونصت المادة ١٨٧ من المشروع على أن يشمل الحكم بفرض الحراسة تعيين مفوض قضائى Un mandataire de Justice يحدد القاضى مهمته ، ويلتزم بأن يقدم تقريرا بما أداه فى المهمة المكلف بها كل ستة أشهر ، ويضمن فى تقريره كل ما يصل الى علمه من مخالفات فى المنشأة أو انتهاك للالتزامات المفروضة على المحكوم عليه (٧١) ٠ ويجوز للمحكمة فى جميع الأحوال أن تعدل فى مهمة المفوض القضائى أو تنهيها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلبه ، اذا رأت ان ليس ثمة ما يبرر استمرار فرض الحراسة (٧٢) ٠

١٥٦ ـ وضع المنشأة تحت الحراسة فى التشريع المصرى :

لم يأخذ المشرع المصرى بجزاء وضع المنشأة تحت الحراسة بوضوح وبدلا من ذلك فان القانون المصرى يعرف نظام فرض الحراسة على الأشخاص والأموال ، وهو ما يطبق بطبيعة الحال على المنشآت التى يملكها المحكوم عليه بطريق غير مباشر ٠ وفى داخل هذا النظام يمكن التمييز بين تدبير فرض الحراسة كاجراء من اجراءات التحقيق ، أو كعقوبة بالمعنى القانونى الدقيق (٧٣) ٠

---

(٦٩) ليثفاسير ، دروس فى قانون العقوبات الاقتصادى بكلية حقوق القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٣٢١ ، مشار اليه فى المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٧٠) م/٦٣ ، فقرة ٦ من مشروع المدونة ٠

انظر : المشروع الكامل للمدونة ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، العدد ١ ـ ٢ ، ١٩٨٠ ، ص ١٨١ وما بعدها ٠

(٧١) م/١٨٨ من مشروع المدونة ٠

(٧٢) م/١٨٩ من مشروع المدونة ٠

(٧٣) فى تفصيل ذلك انظر : المستشار مصطفى الشاذلى ، موسوعة أسباب الحراسة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٨ ٠

ففرض الحراسة كأحد اجراءات التحقيق ، ورد فى حالتين . فنصت المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون اجراءات الجنائية على أنه « للنائب العام اذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أن يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية مع تعيين وكيل لادارة هذه الأموال » (٧٤) ونصت المادة/١٠ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع على أنه للهيئة المختصة بالتحقيق أن تأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر . وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على انه على ادارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر فى ميعاد معين على محكمة الجنايات المختصة لكى تقضى اما بتأييد الأمر أو تعديله أو الغائه .

أما فرض الحراسة كعقوبة ، فقد ورد فى حالتين ، تتعلقان ببعض جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية . وقد تضمنت قوانين التموين النص على الحالة الأولى ضمنا ، بينما أفصح عنها صراحة القاون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فى شأن فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب . وذلك على الوجه التالى :

أولا ــ ادارة المنشآت المغلقة لمخالفة قوانين التموين :

أجازت قوانين التموين اغلاق المنشآت المخالفة سواء بالأمر الادارى أو بحكم القضاء . ونصت المادتان ٥٦ مكرر (أ) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و١١ مكرر من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلتان بالقانونين ١٠٩ ، ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ على تخويل وزير التموين الحق فى تعيين مدير لادارة المنشأة اذا ترتب على اغلاقها اضرار بالصالح العام .

ومفاد ذلك ، وضع المنشأة فى هذه الحالة تحت نظام أقرب ما يكون لمعنى الحراسة . وقد نصت المادتان المشار اليهما على انه تطبق فى هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

---

(٧٤) انظر : فى تكييف اجراء فرض الحراسة الصادر من النائب العام طبقا للمادة ٢٠٨ مكرر (أ) ، د. أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٧٩ ، ص ٢٢٠ .

وتنص المادة ٤٤ من هذا الباب على أن « العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة فلا يجوز أن يزيد التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق مضافا اليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت أو مضافا اليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الآلات أو استبدالها ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العام السابق وفقا لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقا للتصريح المقدم فى شأن عريضة الربح (٥٧) ٠

ومن المعلوم ان أحكام هذا الباب تعنى بحسب الأصل بالمواد والمنشآت التى يجرى الاستيلاء عليها بأوامر الاستيلاء والتكاليف وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (٧٦) فيكون منطقيا أن يجرى التعويض عن الحرمان من ادارتها أو استثمارها فى الظروف الاقتصادية الحرجة التى يقدرها وزير التموين ٠ ويكون من العدل تقرير ربح سنوى لصاحبها فى حدود الفائدة الجارية لرأس المال المعلنة فى السوق حسبما نصت المادة ٤٤ ٠ غير ان تطبيق هذا الحكم على المنشآت التى يتقرر ادارتها بعد صدور أمر أو حكم بغلقها ، هو أمر محل نظر ٠ فاغلاق المنشأة فى هذه الحالة ، هو عقوبة فى حد ذاته ، ولا يجوز أن يرتب اعادة تشغيل المنشأة بمعرفة جهة الادارة فائدة مالية للمخالف ٠ وقد رأينا ان المادة ١٣ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٤ ابريل ١٩٤٩ قد نصت على أيلولة أرباح المنشأة التى يعاد تشغيلها بعد صدور الحكم بالغلق الى الدولة ، بينما تختصم خسائرها من الجزاءات المالية المحكوم بها على المخالف(٧٧) ٠ فحسنا يفعل المشرع المصرى لو انه أنشأ نصوصا خاصة تبين حدود وكيفية ونظام ادارة المنشآت فى هذه الفترة ، بعيدا عن النصوص الخاصة بتشغيل المنشآت وفقا لأوامر الاستيلاء والتكاليف ، لما هو واضح من اختلاف ظروف الادارة والهدف الذى يرجى الوصول اليه فى الحالتين ٠

---

(٧٥) فقرة / ٤ من ذات المادة ٠

(٧٦) تنص هذه المادة على انه « يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل او بعض التدابير الآتية : ٠٠٠ (٥) الاستيلاء على اية واسطة من وسائط النقل او اية مصلحة عامة او خاصة او أى معمل او مصنع او محل صناعى او عقار او أى منقول او أى شىء من المواد الغذائية أو المستحضرات الصيدلية والكيماوية وأدوات الجراحة والمعامل وكذلك تكليف أى فرد بتادية أى عمل من الاعمال ٠

(٧٧) راجع : رسالتنا ، ص ٣٦٧ ٠

ثانيا ـ جزاء فرض الحراسة في القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ :

١ ـ الاجراءات التحفظية قبل الحكم بفرض الحراسة :

تنص المادة/٧ من قانون الحراسة على انه « يجوز للمدعى العام اذا تجمعت لديه دلائل قوية بالنسبة لأحد الأشخاص على انه أتى فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون أن يأمر بمنع التصرف فى أمواله أو ادارتها واتخاذ ما يراه من الاجراءات التحفظية فى هذا الشأن ، ويجوز أن يأمر باتخاذ تلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوجته وأولاده القصر أو البالغين اذا رأى لزوما لذلك ٠ ويعين المدعى العام فى الأمر الصادر بالمنع من الادارة وكيلا لادارة الأموال ، ويتعين على الوكيل المبادرة الى التحفظ على هذه الأموال وجردها وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من هذا القانون » كما تنص المادة على انه : « على المدعى العام تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ الأمر المشار اليه فى الفقرة الأولى والا اعتبر الأمر كأن لم يكن » ٠ ومن الواضح أن التحفظ على الأموال بهذا الشكل لا يخرج عن كونه فرضا للحراسة من الناحية الموضوعية ، الا انه من الناحية الشكلية يعد عملا من أعمال التحقيق التى قررها القانون للمدعى العام الاشتراكى ٠

٢ ـ فرض الحراسة :

يصدر الحكم بفرض الحراسة من محكمة القيم (٧٨) ، ويترتب على الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع لها عن ادارة أمواله أو التصرف فيها ، كما يقع باطلا كل تصرف يجريه فى شأن هذا المال (٧٩) ، كما توقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة ، ولا يجوز استيفاء السهم فيها الا اذا انقضت الحراسة دون مصادرة ٠ ولا تكون الحراسة مسئولة عن ديون الخاضع للحراسة من أموال ٠ ويتعين على كل من دائنى الخاضع الاخطار عن دينه ومقداره وسنده خلال ستين يوما من تاريخ نشر الحكم (٨٠) ٠

---

(٧٨) م/١٠ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ ٠

(٧٩) م/٢١ من ذات القانون ٠

(٨٠) م/٢٠ من القانون ٠

وكانت المادة ١٩ من قانون الحراسة تنص على أن يعهد بأعمال الحراسة الى أحد الوزراء الذى يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية . وأجازت له أن يستعين فى ادارة الأموال المفروضة عليها الحراسة باحدى الوزارات أو المصالح أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها . كما نصت المادة على أن يلتزم الوزير المعهود اليه بالحراسة بواجبات الحارس المنصوص عليها فى القانون المدنى . والواجبات الخاصة التى يقررها الحكم الصادر بفرض الحراسة فى كل حالة على حدة . وكان قد درج العمل على اسناد هذه الاختصاصات لوزير المالية ، الا أنه صدر القرار الجمهورى رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ باسناد هذه الاختصاصات للمدعى العام الاشتراكى ومساعديه من أعضاء الهيئات القضائية (٨١) .

الفرع الرابع

الحل

Ladissolution

١٥٧ ـ فى التشريع المقارن :

حل الشركة أو فسخها جزاء مدنى بحسب الأصل ، تقضى به المحكمة فى أغلب الأحوال بناء على طلب أحد الشركاء بسبب اخلال الشريك أو الشركاء الآخرين بالتزاماتهم أو لارتكابهم خطأ جسيما أو غشا أو تدليسا فيما يتعلق بالحصص المقدمة منهم للشركة (٨٢) الا أن المشرع الجديد للمدونة العقابية الفرنسية استحدث هذا الجزاء فى اطار مجموعة التدابير التى يمكن أن يقضى بها كعقوبة تكميلية على الشركات والجماعات التى يثبت أن الشركة قد أنشئت بهدف ارتكاب الجرائم أو انحرفت detourne عن الغرض المشروع من تأسيسها وانصرفت الى تسهيل ارتكاب الجريمة خلف سياج مزيف مما يوحى به شكلها الخارجى فانه يجوز للمحكمة أن

---

(٨١) انظر : تقريرا عن أعمال جهاز المدعى العام الاشتراكى ١٩٨١ ، ص ١٨ ـ ٢١ .

(٨٢) انظر : د. محمد كامل أمين ملش ، المرجع السابق ، ص ٨٠٣ ـ ٨٠٥ .

(٨٣) المادتين ٣٩ ، ٦٣ من مشروع المدونة العقابية الفرنسى الجديد .

انظر : تعليق دلماس مارتى ، وبوبيه Boubee على الجزاءات المنصوص عليها فى المشروع ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، العدد ١ ـ ٢ ، ١٩٨٠ ، ص ٢٣ وما بعدها .

تقضى بحل الشركة الى جانب ما يقضى به من عقوبات أصلية أخرى على الأعضاء المساهمين فى الجريمة (٨٣) ٠

المطلب الثـانى

التدابير الشخصية

١٥٨ ـ أنواعهــا :

تتباين التدابير الشخصية التى يمكن أن يحكم بها كعقوبة تبعية أو تكميلية فى مثل هذا النمط من الجريمة وتتدرج من نشر الحكم الصــادر بالادانة الى الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، وقد تصل الى حظر ممارسة النشاط ٠ وفيما يلى نعرض تباعا لهذه الأوجه الثلاثة من التدابير ٠

الفــرع الأول

حظــر ممارســة النشــاط الاقتصــادى

١٥٩ ـ طبيعته ومبرراته :

حظر ممارسة النشاط الاقتصادى يدخل فى طائفة ما يسمى بالحظر المهنى interdiction proffessionnelle أو حظر ممارسة المهنة ٠ ويفضل هذا الجزاء غلق المنشأة من حيث أنه يحقق الهدف من العقوبة ، وهو ايلام الجانى وحرمانه من تحقيق المكاسب فى فترة معينة ، وفى نفس الوقت فهو لا يتعدى فى آثاره الى الغير ٠ ولذا فهو جزاء واسع الانتشار والاستخدام فى القانون المقارن ، وبصفة خاصة كعقاب على طائفة الجرائم التى تنطوى على الاساءة الاقتصادية حيث ترتكب الجريمة غالبا من خلال اساءة استخدام مزايا المهنــة Abus de la profession أو بالانتهاك الصارخ للواجبات والالتزامات القانونية والقواعد المرعية فى النشاط الاقتصادى (٨٤) ٠

---

(٨٣) R. Screvens, les sanctions applicables aux personnes morales dans les etats de communautes europeennes, Rev. dr. pen. Crim. 1980, pp. 187, ets.

(٨٤) Merle et vitu, op. cit., pp. 881-882.

١٦٠ ـ تطبيقاته فى التشريع المقارن :

نص على هذه العقوبة قانون ألمانيا الاتحادية الصادر فى ١٩٤٩ لردع الاجرام الاقتصادى ، والذى أجاز للمحكمة أن تقضى بالحرمان من مزاولة المهنة أو النشاط الاقتصادى لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، مع تعيين مدير أو قيم على نفقة المحكوم عليه لادارة المنشأة خلال فترة الحرمان ٠ وتنص على هذه العقوبة أيضا المادة التاسعة من القانون البلجيكى الصادر فى ٢٢ يناير ١٩٤٥ ٠

وفى فرنسا ، تنص المادة ٤٩ (فقرة ١) من قانون ٣٠ يونيو ١٩٤٥ على أنه يجوز للمحكمة أن تقضى بالعقوبة المذكورة فى جرائم التلاعب بالأسعار وتوزيع المواد الأولية ٠ وتضمن قانون توزيع المواد الأولية وانتاج القوى الصادر فى ٢٨ ديسمبر ١٩٥٨ النص على الحظر الدائم والمؤقت ، ومفاد العقوبة فى جميع الأحوال أن يتخلى المحكوم عليه عن العمل فى المنشأة فيغلقها أو يؤجرها لمن يديرها (٥٨) ٠ وتضمن مشروع المدونة العقابية الجديد النص على جواز تطبيق العقوبة على الشركات والأشخاص المعنوية لفترة محددة لا تقل عن عام ولا تزيد عن خمس سنوات ٠ ووفقا لهذا النص فيجوز أن يكون الحظر شاملا يسرى على مجمل النشاط الاقتصادى للمخالف ، وقد يكون جزئيا يخص النشاط الذى وقعت المخالفة فى سياقه وبمناسبته (٨٦) ٠

١٦١ ـ حظر ممارسة النشاط فى القانون المصرى :

فى ضوء ما هو ملاحظ من عدم وضوح نظام متكامل لاستخدام التدابير العقابية فى التشريع المصرى ، واختفاء العديد منها من قائمة الجزاءات الجنائية ، فانه يبدو خلوا منه كافة القوانين التى تحرم المخالفات الاقتصادية واساءة استعمال السلطة الاقتصادية على السواء ٠ وقد كان هذا المبدأ هو السائد حتى فيما يتعلق بجرائم القانون العام حتى عام ١٩٧٥ ، حيث صدر القانون رقم ٦٣ معدلا لأحكام المادة ١١٨ (مكررا) من المدونة العقابية والذى تضمن النص على بعض التدابير التى يجوز القضاء بها الى جانب العقوبات الأصلية على جرائم الرشوة والاختلاس المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ٠ ومن بين

---

(٨٥) م/٢٠ من القانون ٠

(٨٦) م/٦٤ (فقرة ٢) ، من مشروع المدونة ٠

هذه التدابير نص على عقوبة الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وحظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ·

ومن الواضح ان الحظر فى الحالتين ذو صفة مؤقتة وليس نهائيا ، الا أنه قد يكون شاملا يسرى على كافة جوانب مزاولة المهنة ، وقد يكون جزئيا يحظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بصدده · ويبدو أنه من الواجب أن يسارع المشرع المصرى لتقرير هذه التدابير على الجرائم التى لا تقل ضررا والتى تقع فى مسار الحياة الاقتصادية كالاحتكار والتلاعب بالأسعار واستيراد وطرح المنتجات الفاسدة أو العقاقير الخطرة فحظر ممارسة النشـاط فى مثل هـذه الأحوال يجرد المخالف من أمضى أسلحته التى يستخدمها فى افساد الحيـاة الاقتصادية · وحسنا يفعل أيضا المشرع المصرى لو انه ضمن من الأحكام ما يحقق تنفيذ الحظر واقعيا وبكل دقة · ويمكن أن يحتذى فى ذلك بما قرره المشرع الفرنسى من تشديد العقوبة اذا ثبت أن المحكوم عليه عمل بأية صفة كانت فى المنشأة التى كان يستغلها ، وأنه لا يجوز له العمل فى منشأة تستغلها زوجه حتى ولو كانا منفصلين (٨٧) ·

ويجدر بالذكر أن المشرع المصرى قد استحدث بمناسبة اصدار القانون ١٤٦ لسـنة ١٩٨٨ فى شأن تلقى الأموال جزاء حظر ممارسة النشـاط الاقتصادى أو مزاولة المهنة كعقوبة تكميلية جوازية · فتنص المادة ٣٦ من القانون على أنه : « مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٢١ وما بعدها من هذا القانون يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١ ــ الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ·

٢ ــ حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ·

---

(٨٧) م/٤٩ من قانون ١٩٤٥ و ٢٠ من قانون ١٩٥٨ السالف الاشارة اليهما ·

الفـرع الثـانى

الحرمان من الحقوق والمزايا

١٦٣ ـ مضمون الجزاء :

الحرمان من المزايا privation d'avantages أو اسقاط الحقوق decheance de droits جزاء يبدو أخف وطأة من الحرمان من مزاولة النشاط الاقتصادى ، فهو لا يؤدى الى حظر ممارسة النشاط بالكلية وانما يقتصر على حرمان المحكوم عليه من حقوق أو تسهيلات معينة طالما انه قد انزلق الى انتهاك القواعد والالتزامات القانونية التى يجب مراعاتها ٠ وهو جزاء معروف وشائع الاستخدام نسبيا فى القانون العام المقارن والتشريع المصرى على السواء ، ومثاله حرمان المحكوم عليه فى جناية من حقوق ومزايا معينة (٨٨) أو عزل الموظف العام فى أحوال أخرى (٨٩) ٠

الا أن استخدام هذا الجزاء أخذ حديثا بعدا أكثر تخصيصا وتفردا ، مما يبدو ظاهرا فى حرص التشريعات على ادراجه فى قائمة التدابير التى يحكم بها بمناسبة انتهاك قواعد ونظم النشاط الاقتصادى أو اساءة استخدام السلطة الاقتصادية ، اعمالا للمقولة الذائعة بأن الجزاء الذى من صنف العمل يعد أنسب الوسائل لقمع الجريمة وأدعى للامتثال لأحكام القانون ٠

١٦٣ ـ الحرمان من الحقوق والمزايا فى التشريع المقارن :

على هذا الجزاء نص تشريع المخالفات الاقتصادية فى هولندا ، فأجاز الحكم على المنشآت الاقتصـــادية المخالفة بالحرمان من كافة التسهيلات الحكومية التى تكون قد منحتها أو يجوز منحها اياها (٩٠) ٠ وفى ألمانيا الاتحادية تحرم المنشآت والشركات الاقتصادية التى تحصل على اعانات أو تسهيلات أو اعفاءات حكومية بطريق الغش من كافة أشكال المساعدة

---

(٨٨) ومن ذلك ان المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصرى تنص على حرمان كل محكوم عليه بجناية من القبول فى أى خدمة فى الحكومة أو التحلى برتبة أو نيشان أو الشهادة أمام المحاكم أو ادارة اشغاله الخاصة ٠

(٨٩) من ذلك المادة ٢٧ من قانون العقوبات المصرى ، والمادة ٥١ من قانون العقوبات السويسرى ٠

(٩٠) R. Serevens, op. cit., p. 186.

الحكومية فى المستقبل ومن كافة أشكال الاعفاء الضريبى exoneration fiscale (٩١) .

وينص القانون الفرنسى الصـادر فى ٣٠ أغسطس ١٩٤٧ (م/١ فقرة ٣) على أن الحكم على المتهم بعقوبة الحبس الذى لا يقل عن ثلاثة اشهر فى جرائم انتاج وتداول المواد الغذائية والعقاقير الفاسدة او الضارة بصحة الانسان والحيوان يجب أن يقترن بعقوبة الحرمان من ممارسة أى مهنـة تجارية أو صناعية ، وكذا تقلد وظائف التوجيه والادارة فى المؤسسـات والشركات التجارية أو الصناعية أو المشاركة فى عضـوية مجالس الرقابة أو مراقبة الحسابات فى أية شركة (٩٢) . وتجيز المادة ٤٢١ (فقرة ١) من قانون العقـوبات الفرنسى حرمان المحـكوم عليه من الحقوق المـدنية والعائلية (٩٣) فى الجـرائم المتعلقة بالمضـاربة غير المشروعة على السلع والتأثير المفتعل على الأسعار . وعلى ذات العقوبة تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٥ ــ ١٩٨٤ الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٤٥ والمعدل بقانون ١٩٧٧ فى شأن جرائم الاتفاقات غير المشروعة . فتنص على أن كل حكم صادر بالادانة ويقضى فيه بعقوبة الحبس التى تزيد على ثلاثة أشهر فى جرائم الاتفاقات غير المشروعة أو اساءة استخدام الوضع الاحتكارى فى السوق ، يجب أن يقترن بعقوبة الحظر والحرمان المنصوص عليها فى المادة ١ ــ ٣ من قانون ١٩٤٧ . وقد تضمن مشروع المدونة العقابية الجديد بعض الأوجه المستحدثة للحرمان من الحقوق والمزايا التى يمكن تطبيقها على الشركات والأشخاص المعنوية ، مثل حظر الدعوة للاكتتاب العام بما فى ذلك توظيف الأسهم والسندات ، والحرمان من كافة أوجه التعاقدات والتعاملات التجارية أو

---

(٩١) م/٢٦٤ من قانون العقوبات الألمانى .

انظر :

K. Tiedeman, La fraude aux subventions, criminologie et politique criminelle, Rev. dr. pen. crim. 1975-1976, pp. 120 ets.

(٩٢) انظر : Delestrait, op. cit., p. 189.

(٩٣) المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

ويلاحظ ان المشرع الفرنسى قد توسع فى الأخذ بهذه العقوبة فى مواطن أخرى عديدة تتسم الجريمة فيها بمساسها بسلامة النظام والاستقرار الاقتصادى والمالى ، وان كان لا يمكن تصنيفها بالضرورة ضمن طائفة الجرائم المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية .

ومن ذلك الحرمان من اصدار الشيكات Interdiction de Cheque بالنسبة للمحكوم عليهم فى جرائم اصدار الشيكات دون رصيد ، مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وحظر تقلد وظائف التوجيه أو الادارة أو الرقابة بالنسبة للمحكوم عليهم بالافلاس (المرجع السابق) ، ص ١٠٥ و ص ٢٠٠) .

الصناعية مع الدولة أو المؤسسات التى تفرض الدولة عليها رقابتها أو توجيهها (٩٤) ٠

١٦٤ ـ التشريع المصرى :

لم يأخذ المشرع المصرى بهـذه العقوبة فى جرائم اسـاءة استعمال السلطة الاقتصادية ، فلم يقررها فى جرائم الاحتكار أو المضاربة أو انتاج وتداول السلع الفاسدة ٠ وحتى فى خارج هذه الدائرة ، فلم يصادفنا سوى نص نادر ، قضت به المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والخاص بشـئون التموين والتى تنص على جواز الحكم بحرمان الصحيفة المخالفة لنظام استخدام ورق الطباعة من الحصة المقررة لها ٠ كما استحدث القانون ١٠٩ ، ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ أحكاما خاصة يجوز بمقتضاها لوزير التموين حرمان من يخالف أحكام قوانين التموين من بعض المزايا ، كالحرمان من حصته فى السلعة موضوع الجريمة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات (٩٥) ومن الواضح أن الحرمان فى هذه الحالة الأخيرة لا يعد تدبيرا عقابيا بالمعنى الدقيق ، بقدر ما هو نوع من الجزاء الادارى ٠

الفـرع الثالث

نشر الحـكم الصـادر بالادانة

La publication de la condamnation

١٦٦ ـ مضمون الجزاء :

الأصـل الذى يسود مبـدأ النطق بالأحكام القضـائية هو العلانية Publicite de la condamnation ، وفى بعض الأحـوال لا يكتفى المشرع بالعلانية التى تكتنف النطق بالعقوبة فى ساحات التقاضى ، وانما يتطلب فوق ذلك نشر الحـكم publication على نطـاق واسـع بين الجمهور (٩٦) لما يحققه ذلك من أثر فعال فى مكافحة الجريمة فى مسار

---

(٩٤) م/٦٤ من مشروع المدونة ٠

(٩٥) م/٥٦ من قانون ١٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، و م/١١ مكررا من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٠

(٩٦) Merle et vitu, op. cit., 885.

الحياة الاقتصـادية وفى تعريف المواطنين بشـخص المخـالف ومضمون المخالفة ·

١٦٧ ـ صـــور الجزاء :

من النادر أن ينص على هذه العقوبة فى القانون العام ، والغالب أن ينص عليها فىالمواد الاقتصادية سواء كعقوبة تبعية accessoire أو تكميلية · فيرد النص عليها فى الجرائم الاقتصادية التقليدية (التموين ـ التهريب ـ جرائم الصرف والائتمان) ، وفى جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصـادية الأحـدث نسبيا (الاحتكار ـ التلاعب بالأسعار ـ الاضرار بالمستهلك ـ المساس بالبيئة) وفى معظم الأحيان ينص فى القانون على الوسيلة التى يتم بها النشر ، وقد ينص على أن يكون بأكثر من وسيلة · ولا تخرج هذه الوسائل عن الاعلان على واجهة المنشأة l'affichage ، أو فى الصحف insertion dans la presse أو وسائل الاذاعة المسموعة والمرئية (٩٧) · وهى كما نلاحظ جميع الوسائل الفنية والتكنولوجية المتاحة لاعلام العملاء والمستهلكين بالجرائم المرتكبة على أوسع نطـاق بما يحقق الهدف من العقوبة ، والذى يتمثل فى فقدان الثقة فى المنشأة أو رب العمل الذى ارتكب الجريمة وحرمانه أو تقليل حجم مكاسبه المالية فى المستقبل نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل مع المخالف ·

١٦٨ ـ العقوبة فى القانون المقارن :

يعد القانون الفرنسى أكثر التشريعات المقارنة استخداما لعقوبة نشر الحكم فى مواد اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، وبصفة خاصة فى أحوال التلاعب بنظام السوق أو الاضرار بالمستهلك ·

فتنص المـادة ٧ من القانون الفرنسى الصـادر فى شأن قمع الغش والتدليس والمعدلة بالقانون الصادر فى ١٠ يناير ١٩٧٨ (٩٨) على أن لنمحكمة فى جميع الحالات أن تأمر بنشر الحكم كاملا integralement أو ملخصا extrait فى الصحف التى تعينها لذلك ، ولصق صورة منه فى الأماكن التى تحددها ، وبصفة خاصة على واجهات المحال والمصـانع وأماكن التشـغيل الخاصـة بالمحكوم عليه ، على ألا تتجاوز تكلفة النشر

---

(٩٧) Ibid, p. 886.
Bosly, op. cit., p. 132.

(٩٨) انظر Delestrait المرجع السابق ، ص ١٨٩ ·

قيمة الغرامة المحكوم بها (٩٩) • ويجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تحدد المدة التى يظل فيها الاعلان ساريا بما لا يجاوز أسبوعا (١٠٠) • فاذا طمست أو مزقت أو نزعت الملصقات من الأماكن المحددة يعاد تنفيـذ الحكم كاملا (١٠١) • واذا كان ذلك راجعا الى فعل المحكوم عليه أو تحريضه أو بناء على أوامره عوقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ولا تزيد عن عشرة آلاف فرنك وفى حالة العود تصل العقوبة الى الحبس الذى لا يزيد عن شهر والغرامة التى لا تقل عن ألف ولا تزيد عن عشرين ألف فرنك • وتنص المادة ٤٤ (فقرة ٦) من القانون الصادر فى ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ بشأن الاعلان الزائف Publicite fausse أو الذى من شأنه أن يحمل على الخطأ على النشر كعقوبة تكميلية وجوبية فى جرائم الاعلان الكاذب(١٠٢) • وعلى ذات الحكم تنص المادة ٤٢١ (فقرة ٢) من قانون العقوبات الفرنسى فى شأن المضاربة غير المشروعة والرفع غير المبرر للأسعار (١٠٣) •

وعلى هذه العقوبة ينص أيضا تشريع حماية صحة وسلامة المستهلك فى ألمـانيا الاتحـادية وبلجيكا (١٠٤) • وينص عليه أيضا قانون ١٩٥٠ الصادر فى هولندا والقانون البلجيكى الصادر فى ١٨ يوليو ١٩٣٤ فى شأن المضاربة غير المشروعة •

١٦٩ ـ نشر الحكم فى التشريع المصرى :

نص المشرع على عقوبة النشر فى قانون قمع الغش وقوانين التموين والقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تلقى الأموال وذلك على النحو التالى :

---

(٩٩) المرجع السابق ، نفس الموضع •

(١٠٠) ويلاحظ انه وفقا للتعديل الجديد فى مشروع مدونة قانون العقوبات (١٩٧٩) ، فان مدة الاعلان فى مواد الجنايات والجنح من الممكن أن تصل الى شهرين وفى المخالفات ، خمسة عشر يوما ، ما لم ينص على خلاف ذلك (م/١٨٢ من مشروع المدونة) •

(١٠١) المرجع السابق ، نفس الموضع •

(١٠٢) Pradel, op. cit., p. 69.

(١٠٣) Delstrait, op. cit., p. 205.

(١٠٤) انظر : رينالد أوتنهوف ottenhof حماية المستهلك فى التشريع المقارن la protections Des consomateurs en droit compare.
تقرير مقدم للندوة الدولية المعقودة فى المعهد الدولى للعلوم الجنائية حول موضـــوع « الاجرام فى مجال الأعمال الاقتصادية » ، كراكاس ، ١٩٨٠ ، ومنشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات ، العدد ١ ـ ٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٣٧٦ وما بعدها •

اولا ـ عقوبة النشر فى قانون قمع الغش :

نصت المادة ٨ من هذا القانون على أنه فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر اما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه ٠

فاذا أتلفت الاعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وذلك بدون الاخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالاعلان تنفيذا كاملا ٠

وتنص المادة ١٠ من ذات القانون ، على انه « يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ٠ وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع الغش والتدليس متماثلة عى العود » ٠

ومن مطالعة هذه النصوص ، يمكن أن تستفاد الأحـكام والملاحظات الآتيـــة :

١ ـ أن عقوبة النشر فى قانون قمع الغش هى عقوبة تكميلية ، جوازية فى المخالفات اليسيرة ، ووجوبية فى الأحوال التى نصت عليها المواد ٢ ـ ٣ مكررا على وجه الخصوص وهى الخاصة بغش المواد والعقاقير الضارة بالانسان والحيوان ، أو فى حالة العود المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون ٠ وتطبيقا لذلك ذهب قضاء النقض الى وجوب النشر فى حالة العود حتى ولو كان القـــانون الذى عـوقب المتهم بمقتضاه قد ألغى وقت وقوع الجريمة الثانية ، ويستفاد ذلك من القضاء التالى : « ان مراد الشارع من تطبيق أحكام العود ٠٠٠ أن يعامل المتهم فى جميع أحوال العود العـــام بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ المشار اليها فيقضى عليه وجوبا بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ٠ والمراد بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدثت عنه هذه المادة فى حالة العود طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية ، لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منها ، أو لتماثل الغرض من مفارقة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيـع والشراء وسائر المعاملات ، لا بسلوك طريق

الكسب الحلال · واذن فاذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فان المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد ألغى وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة أشد · فان تقرير هذه العقوبة الأخيرة كان معلوما للمتهم وقت مقارفة جريمته ، وكان عليه وأمامه هذه العقوبة المغلظة أن يوازن بينها وبين فعلته ، فاذا ما اختار فعلته وقارفها كان مستحقا لتلك العقوبة » (١٠٥) وقضى أيضا بأنه: « اذا كان الثابت أن المتهم قد قضى عليه غيابيا بالغرامة والمصادرة فى جريمة غش مكيال عملا بالمواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ ونفذ عليه الحكم وصار نهائيا ، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة عرض لبن مغشوش مع علمه بذلك فانه يكون عائدا فى حكم المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، واذا كانت الفقرة الأولى من المادة المذكورة توجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس والنشر ، فان الحكم الذى يعاقب هذا المتهم بالغرامة يكون مخالفا للقانون » (١٠٦) وقضى أيضا بأن التماثل يتوافر بين جريمة الحيلولة دون تأدية الموظفين لأعمالهم وبين جريمة الغش ، بما يوجب الحكم بعقوبة النشر ، اذ أنه « لما كان قد صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ معدلا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأضاف اليه المادة ١٢ مكررا ونصها (يعاقب بالحبس الذى لا يزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات الى مائة جنيه أو احداهما كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة اعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو الحصول على عينات أو أى طريقة أخرى) ، واذن فمتى كانت هذه الجريمة الأخيرة هى التى دين بها المتهم وكان يبين من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم عليه نهائيا بتغريمه خمسمائة قرش فى جريمة غش لبن فان المتهم يكون عائدا طبقا للمادة العاشرة من قانون الغش والتدليس ، وكان لزاما على المحكمة وقد كانت صحيفة سوابق المتهم تحت نظرها ان تقضى بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة آنفة الذكر ، أما وهى لم تفعل واقتصرت على معاقبة المتهم بالغرامة فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون » (١٠٧) ·

---

(١٠٥) نقض ١٩٤٣/٣/٢٩ ، م القواعد الجنائية ، بند ٩٠ ، ص ٨٩٢ ·

(١٠٦) نقض ١٩٥١/٣/٦ ، م القواعد الجنائية ، بند ٩٤ ، ص ٨٩٣ ، وأيضا : نقض ١٩٥٢/٦/٩ ، ونقض ١٩٥٣/٤/١٣ ·

(١٠٧) ١٩٥٣/٤/١٤ ، م القواعد الجنائية بند ٩٣ ص ٨٩٢ ·

وخلاصة القول ان ما يتوافر به التماثل هو الجرائم التى تحمى المستهلك من الغش • أما الجرائم التى تقع بالمخالفة للأحكام التنظيمية فى قوانين أخرى والتى تهدف الى تنظيم انتاج أو العرض ، فهى وان كانت تحمى المستهلك بطريقة غير مباشرة الا انه لا يتوافر فيها التماثل المقصود فى أحكام العود ، ولذلك قضى « بأن جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش ، واذن فاذا كان الحكم قد اعتبر المتهم بالجريمة الثانية عائدا لسبق الحكم عليه فى الجريمة الأولى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون » (١٠٨) •

٢ ـ أن وسيلة نشر الحكم ، اما أن تكون فى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، واما أن تكون بلصق الحكم • ويلزم أن يكون الاعلان فى الصحف اليومية ، فلا يتحقق النشر بالاعلان فى صحيفة أسبوعية ، ولكن لا يلزم أن ينشر الحكم كاملا ، فيجوز أن ينشر مختصرا بالقدر الذى لا يخل بمضمونه وبالهدف الذى توخاه الشارع من تقرير العقوبة وهو اعلام الجمهور على أوسع نطاق بمضمون المخالفة وحقيقة المخالف • وللمحكمة أن تفاضل بين الاعلان فى الصحف على هذا النحو وبين لصق الحكم ، أيهما أفضل فى تحقيق هدف ومعنى العقوبة (١٠٩) ومن مطالعة نص المادة ٨ فلا يشترط أن يكون اللصق فى مكان معين ، فالمادة تتحدث عن «الأمكنة التى تعينها المحكمة••» ، ومن ثم فان لها أن تختار مكان اللصق على المنشآت المملوكة للمخالف، سواء أكانت محالا أو مراكز ادارية أو مناطق تصنيع ••• الخ • وفى تقديرنا فانه ازاء عمومية النص فيجوز لها أن تختار لصق هذه الأحكام حتى على غير المنشآت المملوكة أو التابعة للمخالف ، فيجوز أن تكون فى مقار الغرف التجارية ، أو جمعيات حماية المستهلك ان وجدت ، أو غير ذلك مما يتحقق به النشر على أوسع نطاق ، ويحمل على التحذير من مغبة التعامل مع المخالف •

٢ ـ ان مدة لصق الحكم فى الأمكنة التى تعينها المحكمة يجب ألا تجاوز أسبوعا • وهى نفس الفترة التى حددها المشرع الفرنسى فى قانون قمع الغش للصق الحكم • غير أنه يلاحظ أنه فى المشروع الجديد للمدونة الفرنسية زيدت هذه المدة بما لا تجاوز شهرين فى الجنح وأسبوعين فى المخالفات •

---

(١٠٨) نقض ١٩٥٥/١٢/٢٤ ، م القواعد الجنائية بند ٩٤ ، ص ٨٩٣ •

(١٠٩) غير انه يلاحظ ان القانون قد أوجب النشر فى الصحف ، ولم يترك ذلك لتقدير المحكمة فيما يتعلق بجرائم الغش الواردة فى المواد ٢ ـ ٣ مكرر •

٤ ـ أن نفقة وتكاليف النشر سواء أكان بالاعلان فى الصحف أو باللصق تكون على المحكوم عليه • ولم تحدد المادة الحدود التى يمكن أن تذهب اليها هـذه التكاليف • والتى يبـدو أنها يجب ألا تتجاوز قيمـة ما يمكن أن يقضى به من عقوبة مالية ، اذ يجب أن يراعى فيها التناسب والا تحولت لجزاء مالى غير مباشر • وقد رأينا ان نص المادة الفرنسى يشترط ألا تزيد نفقات النشر على قيمة الغرامة (١١٠) •

٥ ـ ويلاحظ أخيرا أن اتلاف الاعلانات أو تمزيقها أو اخفائها بفعل أو تحريض أو اتفاق المحكوم عليه يشكل جريمة عقوبتها الغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها • وهى عقوبة يسيرة بالمقارنة للعقوبة المقدرة فى النص الفرنسى والتى يمكن أن تصل للغرامة التى لا تزيد عن عشرة آلاف فرنك ، علاوة على ما هو مقرر من تشديد العقوبة فى حالة العود لاتلاف أو تمزيق الملصقات والتى تصل للحبس والغرامه معـــا (١١١) •

ثانيا ـ نشر الحكم فى قوانين التموين :

تنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والخاص بشئون التموين على انه « تشهر ملخصات جميع الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها • ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو اخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها • وان كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن ادارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة » • ونصت المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن تحديد الأرباح على أن : « تشهر ملخصات الأحكام التى تصـدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقا للنمـاذج التى تعدها وزارة التجـارة والصناعة بتعليقها على واجهة محـل التجـارة أو المصـنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمـدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة • ويعاقب على نزع هـذه الملخصات أو اخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها • فاذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن ادارة المحل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة » •

---

(١١٠) راجع : رسالتنا ، ص ٣٨٣ •

(١١١) راجع : رسالتنا ، ص ٣٨٤ •

ومن مطالعة هذه النصـــوص يمكن أن تستفاد الأحكام والملاحظات الآتيـــة :

١ ــ ان عقوبة النشر فى قوانين التموين ، هى عقوبة تكميلية وجوبية ، يجب أن يقضى بها فى كافة الأحكام التى تصدر بالادانة • فقضى بأن الحكم الذى يصدر بالغرامة أو بالحبس دون شهر ملخص بالحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه (١١٢) •

٢ ــ ووسيلة النشر هى شهر ملخص الحكم بلصقه على واجهــة المنشأة التى يملكها المخالف • ومن ثم فلا يجوز نشر الحكم بوسيلة أخرى كالاعلان فى الصحف ووسائل الاعــلام الأخرى ، ولكن الأفضل أن ينص على وســائل وبدائل متعــددة للنشر ويترك لتقــدير المحكمة استخدام أى منها ، كما هو النهج الذى اختطه المشرع فى نص المادة ٨ من قانون قمع الغش (١١٣) •

٣ ــ أن مدة شهر الحكم بلصقه على واجهة المحال ، هى مدة مماثلة لفترة عقــوبة الحبس المقضى بها على المخالف • ولكن يلاحظ أن العقــوبة المحكوم بها قد تكون الغرامة ، بينما تقضى النصوص بأن كل حكم صــادر بالادانة يستوجب النشر ، فما هو الحال لو صــدر الحكم بالغرامة فقط ؟ وقد تدارك المشرع هذا التضارب عند وضعه للقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، اذ نصت المادة ١٦ من القانون على أن تكون مدة لصق الحكم الصادر بالغرامة شهرا • ومن الواجب أن يمتد هــذا التدارك لنص المادة ٥٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى أغفلت النص على هذه الحالة •

٤ ــ ويلاحظ ان المادتين ٥٦ ، ١٦ من القانونين المشار اليهما قد تضمنتا النص على عقوبة أكثر تشددا من تلك المقررة والغرامة على اخفاء أو نزع الملصقات ، بينما يكتفى قانون قمع الغش بعقوبة الغرامة (١١٤) ومع ذلك فقد وردت النصوص فى قانون التموين على غير ذات الدرجة من الأحكام المنصوص عليها فى قانون قمع الغش • فالمادتان المذكورتان تقرران تشديد العقوبة فتصل الى الحبس سنة • اذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن ادارة المحل أو أحد عماله » ، ويلاحظ فى هذا

---

(١١٢) نقض ١٩٦٩/١/١٣ ، مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ٦٧ •
ونقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ • م احكام النقض س ٢٠ ص ١١٣٩ •

(١١٣) راجع : رسالتنا ، ص ٣٨٩ •

(١١٤) راجع : رسالتنا ، ص ٣٩٠ •

الصدد ان صاحب المصلحة فى اخفاء أو تمزيق الملصق ، هو المحكوم عليه ، وليس العاملين ، أو المسئولين عن الادارة ، والذى لا يشترط أن يكون هو نفسه المخالف • ومن ثم فان نص المادة ٨ من قانون قمع الغش يبدو أكثر دقة ، اذ يتحدث عن اتلاف الاعلانات أو اخفائها بفعل المحكوم عليه ، أو بتحريضه أو باتفاقه على هذا النحو أيضا نص قانون قمع الغش والتدليس الفرنسى (١١٥) •

٥ ـ وأخيرا فيلاحظ أن نشر الحكم هو تدبير شخصى ، يقصد به التعريف بالمخالف ، وحجب ثقة الجمهور عنه ، واذا كان القانون قد نص على شهر الحكم على واجهة المحل أو المنشأة التى يملكها أو يديرها المخالف ، الا أن ذلك لا يغير من الطابع الشخصى لهذا التدبير ، فهو فى جميع الأحوال ليس تدبيرا عينيا تقصد به المنشأة فى حد ذاتها ـ كما هو الشأن فى عقوبة الغلق ـ وانما يجب فهم ما نص عليه القانون من الشهر على واجهة المحال ، على انه هو الوسيلة التى تخيرها المشرع لاعلام الجمهور بشخص المخالف •

غير أن قضاء النقض ، ذهب فى حكم حديث (١١٦) ، لفهم معاكس فى شأن طبيعة هذه العقوبة ، بمظنة انها فى جوهرها ليست سوى تدبير عينى ، فاشترط لشهر الحكم على واجهة المنشأة ، ضرورة أن تكون المخالفة قد وقعت فى داخلها ، وهو فهم محل نظر • وقد ورد فى هذا القضاء ما يلى : « لما كانت المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، تنص على أن تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع ، مكتوبة بحروف كبيرة ، وذلك لمدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة••• وهو ما يتأدى منه ان مناط القضاء بشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة أو المصنع ترتكب فيه احدى الجرائم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ، فان لم تقع الجريمة فى محل مما ذكر ، انتفى موجبها ، ذلك بأن الأصل فى العقوبات التكميلية ـ وشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة أو المصنع منها ـ انها عقوبات نوعية

---

(١١٥) راجع : رسالتنا ، ص ٣٨٤ •

(١١٦) نقض ٢/١٢/١٩٨١ ، م أحكام النقض قاعدة ١٧٩ ص ١٠٤٤ ••

مراعى فيها طبيعة الجريمة وايجاب النص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها ، والا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات ، انها خلت مما يفيد ان المطعون ضده قد اقترف الجريمة التى دانه الحكم المطعون فيه بها فى محل تجارة أو مصنع ، فان النص يكون على غير أساس ويتعين رفضه » .

والواقع أن هذا القضاء محل نظر ، فعقوبة النشر ولو انها عقوبة نوعية كما ذهب الى ذلك حكم النقض ، الا انها عقوبة ذات طبيعة شخصية لصيقة بالمخالف ، وليست ذات طبيعة عينية ترتبط بوقوع الجريمة فى منشأة المخالف . هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فان الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون التموين ، لا يشترط أن تقع داخل المنشأة ، واذا كان ذلك جائزا فيما يتعلق بجرائم التموين التقليدية كمخالفة أحكام التسعيرة أو الامتناع عن البيع ، فانه لا يشترط بل لا يتصور أن يرتهن ارتكاب أنماط أخرى من الجريمة بمنشأة معينة ، كما هو الشأن فى جرائم التخزين ، والتى قد تقع بوضع البضائع المخزنة فى أماكن غير مملوكة للمخالف . وفى جرائم المضاربة غير المشروعة ، والتأثير على الأسعار بنشر معلومات كاذبة أو وقائع مفتراه ، أو التلاعب بالتدابير الخاصة بنظام التعامل فى أسواق الجملة ، والمنصوص عليها فى القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، وقرار وزير التموين رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ فى شأن حظر حبس السلع عن التداول أو اخفائها أو عدم طرحها فى الأسواق أو سحبها من مناطق التداول . فهذه جميعها من الجرائم التى يتصور وقوعها خارج اطار منشآت أو محال بعينها وحسنا يفعل المشرع لو انه أبدل عقوبة نشر الحكم سواء بلصقه أو باعلانه فى وسائل الاعلام بعقوبة شهر ملخص الحكم لتبديد هذا التضارب ، وازالة كل لبس يحوط تطبيق وانفاذ هذه العقوبة .

ثالثا ـ عقوبة النشر فى قانون تلقى الأموال ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

تقضى المادة ٢٦ (بند ٣) من القانون على أنه يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه أن يتضمن الحكم نشر منطوقه الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

ومن مطالعة نص المادة ، يبين ان عقوبة النشر هى عقوبة تكميلية جوازية . كما نلاحظ ان المشرع قد تدارك ما شاب النص على هذه العقوبة من أوجه قصور فى قانون قمع الغش وقوانين التموين ، فلم يشترط وسيلة

بعينها يتحقق بها النشر . ومن ثم فانه يجوز أن يقضى بتنفيذه بكافة وسائل الاعلام المتاحة بما يمكن من احاطة الكافة بشخص المخالف ومضمون مخالفته وسواء أكان ذلك بالنشر فى الصحف اليومية أو بلصق منطوق الحكم على واجهة المنشآت المملوكة للمخالف أو غيرها كالغرف التجارية وجمعيات حماية المستهلك ، كما يجوز أن يتحقق النشر بوسائل البث الاذاعى أو المرئى أو غير ذلك من وسائل الاعلام التى يتحقق بها الاعلان على أوسع نطـــاق .

الباب الرابع

الاجراءات الجنائية

الفصل الأول : تخصص أجهزة جمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

الفصل الثانى : دور المجنى عليه فى الدعوى الجنائية

الفصل الثالث : الاثبات فى جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

الباب الرابع

الاجـراءات الجنـائية

١٧٠ ـ اهمية الاجراءات الجنائية :

تهتم الاجراءات الجنائية بالبحث فى مدى توافر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب (١) ، فهى الوجه العملى لاتحاد شقى التجريم والعقاب فى القاعدة الجنائية وهى المحرك الفعال لقانون العقوبات لكى ينتقل من دائرة التجريم الى دائرة التطبيق العملى (٢) . ومن ثم فتبدو أهمية قانون الاجراءات الجنائية من حيث أنه ينقل قانون العقوبات من حال السكون الى حال الحركة ، فمهما بالغ المشرع فى حمايته الموضوعية للمصالح الاجتماعية فى قانون العقوبات فان توفيقه ونجاحه فى الحفاظ على هذه المصالح يظل مرتهنـا بمدى فاعلية التنظيم الاجرائى الذى يضمن تحقيق الهدف من العقاب ، والا كان الأمر لا يعدو أن يكون كمن يبنى قصرا فى الهواء (٣) .

---

(١) د. أحمد فتحى سرور ، قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ١١ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٢ .

١٧١ ـ الصعوبات التى تكتنف الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بجرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

ثمة صعوبات تكتنف ارتكاب هذا النمط من الجريمة واثبات الوقائع المكونة لها ، نظرا لاستخدام وسائل فنية ، أو اتفاقات سرية فى اقترافها مما يعقد من اجراءات الكشف عن المخالفة (٤) • وقد يزيد الأمر تعقيدا فى بعض الجرائم التى يتعذر فيها تقدير الأضرار التى تصيب المجنى عليه ، وبصفة خاصة فى الأحوال التى يتعدد فيها ضحايا الفعل الاجرامى (٥) • وقد أشير أيضا فى صدد تقرير هذه الصعوبات الى أنه من اليسير فى هذا النمط من الجريمة غش الأدلة واتلافها أو اخفائها مما يضع عقبات حقيقية فى طريق اثبات المخالفة (٦) • والى انه من المعتاد عدم الابلاغ عن الجرائم التى تنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية لانها أقرب لأن تكون جرائم غير منظورة ، بل لا يدرك ضحاياها حتى انه قد أسىء اليهم رغم أن ضررها المتراكم قد يكون فادحا فى نهاية الأمر •

ولذا فان أعمال التحرى والكشف عن الجريمة تقتضى بذل جهود مضنية ، خاصة وان السمة الغالبة فى ارتكاب الفعل الاجرامى هى استخدام وسائل أقرب ما تكون للوسائل المتبعة فى المعاملات التجارية المشروعة(٧) • بينما تكتنف مراحل التحقيق والمحاكمة صعوبات عديدة فى الاثبات لافتقاد الأدلة المادية ، حيث ترتكب العديد من الجرائم بمجرد الاتفاق الشفوى أو الضمنى ، والذى يظل سرا يحفظه طى الكتمان الأطراف المساهمة فى ارتكاب المخالفة كما فى الاتفاقات الرامية الى رفع الأسعار أو تحديدها أو منع المنافسة أو تقييدها فى مناطق جغرافية معينة) • هذا الى جانب ما يمكن أن تتعرض له المحاكمة من تأجيل بسبب صعوبة وتقنية عملية الاثبات وتقديم الأدلة وقد أشير فى هذا الصدد الى خطورة تاخير المحاكمة ، والآثار السلبية الناجمة عن استمرار الحاق الأذى بمجنى عليهم نتيجة لتاخير الفصل فى الدعاوى (٨) والى انه يجب استحداث وسائل قانونية

---

(٤) دلماس مارتى ، التقرير العام لأعمال مؤتمر فريبورج ، المرجع السابق ، ص ٥٩ •

(٥) د• عزت عبد الفتاح ، التقرير العام لمؤتمر بلاجيو ، ١٩٨٠ ، « الجريمة وسوء استعمال السلطة » •

وانظر أيضا : أعمال مجلس أوروبا ، « الاجرام فى مجال الأعمال » ، المرجع السابق •

(٦) تقرير الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ، حول موضوع جرائم اساءة استعمال السلطة المرجع السابق ، ص ٢٥ •

(٧) المرجع السابق ، نفس الموضع •

(٨) المرجع السابق ، ص ٢٦ •

تتسق مع العدالة للحيلولة دون استمرار الحاق هذه الأضرار أو التهديد بالأخطار ريثما تصدر الأحكام (٩) ٠

١٧٣ ـ تطوير الاجراءات الجنائية فى جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

ازاء هذه الصعوبات فقد نشطت حركة التشريعات الجنائية المعاصرة فى شقها الاجرائى عملا على تطوير الاجراءات الجنائية سواء ما كان متعلقا منها بالمبادىء أو بالتفاصيل ٠ بما يعزز امكانية مواجهة وقمع هذا النمط من الجريمة على نحو أكثر فاعلية ٠ وفى ضوء ذلك فقد أخذت القواعد التى جرى استحداثها أبعادا ثلاث :

أولا : تطوير وانشاء أجهزة ادارية متخصصة ومستقلة فى أعمال التحرى والكشف عن عديد من جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية (الاحتكار ـ التلاعب بالأسعار ـ تلويث البيئة ٠٠٠ الخ) ٠

ثانيا : تطوير وتخصيص أجهزة قضائية ، وشبه قضائية للتحقيق والمحاكمة فى الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم ، وتخويل هذه الهيئات القضائية سلطة اتخاذ تدابير عاجلة وذات طبيعة وقتية قبل الفصل فى الدعوى ، وتميزها بأحكام مستقلة وأكثر مرونة فى اثبات الجرائم ٠

ثالثا : تعزيز وتطوير دور المجنى عليه فى الدعوى الجنائية ، وتسهيل مشاركة التجمعات الاختيارية من المجنى عليهم (جمعيات حماية المستهلك ، وجمعيات حماية البيئة ٠٠٠) فى مباشرة الدعاوى أو تقديم المساعدة القضائية والعون المالى لأعضائها ٠

ومن الواضح أن الأحكام المستحدثة فى هذه الجوانب تدخل فى تناولها تحت عباءة التقسيم الثلاثى الشهير والأوسع فى تناول موضوع الاجراءات الجنائية ، والذى يبدأ بدراسة أحكام الدعوى العمومية ، ثم الضبط والتحقيق ، وينتهى بالمحاكمة والحكم٠ ولاا كانت كثيرا من تفصيلات هذه الأحكام ، ينطبق ويسرى على هذه الطائفة من الجرائم ، فقد رأينا أن

---

(٩) وعلى سبيل المثال ، فقد اقترحت رابطة المحامين الأمريكيين اتخاذ تدابير محددة لضمان سرعة الفصل فى هذا النمط من الدعاوى ، من بينها امكانية المكاشفة المتبادلة قبل المحاكمة ، بمعنى كشف النقاب قبل المحاكمة عن الأدلة ما بين الدفاع والادعاء من أجل سرعة اجراء المحاكمات ٠ (توصيات رابطة المحامين الأمريكيين قسم القضاء الجنائى ، لجنة الجرائم الاقتصادية ، ١٩٧٨) ٠٠ مشار اليه ، فى المرجع السابق . نفس الموضع ، الهامش ٠

نتناول ما جـرى استحداثه فقط من قواعد اجرائية منعا للتكرار وسعيا لابراز جوانب التحديث والتطوير . وعلى ذلك فسنتناول موضوع هـذا الباب في الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول : تخصص أجهزة جمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية .

الفصل الثاني : دور المجنى عليه في الدعوى الجنائية .

الفصل الثالث : الاثبات في جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية .

الفصل الأول

تخصص اجهزة جمع الاستدلالات والتحقيق فى جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

المبحث الأول
أجهـزة جمـع الاسـتدلالات

١٧٣ - تخصيص اجهزة لجمع الاستدلالات :

كما لاحظنا فان ارتكاب هذا النمط من الجريمة يتسم بكونه على درجة عالية من التعقيد واستخدام الوسائل التكنولوجية فى كثير من الأحيان . ولذا فقد اتجهت العديد من البلدان الى انشاء أجهزة ادارية مستقلة ، زود أعضـاؤها بسلطة الضبطية القضـائية ، وتعنى بالبحث وكشف الجرائم المنطوية على الاحتكار وتقييـد المنافسـة والاضرار بالمستهلك والمسـاس بالبيئة . ومن ذلك وكالة التجارة الفيدرالية فى الولايات المتحدة ، ولجنة

مراقبة المنافسة في فرنسا ، ووكالة التجارة الحرة في اليابان ٠٠٠ الخ ٠ وتضـم هذه الأجهزة كافة الخبرات والتخصصات القانونية والاقتصادية والمالية التى تكفل لها امكانية البحث والكشف عن هذه الجرائم على نحو فعـال ٠

١٧٤ ـ وظائفهـا :

تختص هذه الأجهـزة بكافة أعمال الاستدلال والبحث فى الجرائم التى يناط بها الكشف عنها ، وسواء أكان ذلك راجع الى ما تتلقـاه من بلاغات وشكاوى من المجنى عليهم ، أو الى ما يصـل الى علم أعضائها من مخالفات نتيجة لأعمال التحرى وتعقب المخالفات التى يجرونها من تلقاء أنفسهم ٠ والى جانب ذلك ، فان هذه الأجهزة تمارس فى بعض الأحيـان وظائف أخرى سواء أكانت ذات طبيعة ارشادية أو تحذيرية monitoring لمنع الوقوع فى المخالفات ، أو ذات طبيعة توجيهية من خلال ما تصدره من قواعـد تنظيميـة توضح فيهـا المعـايير التى يجب الالتزام بها فى المنافسة والتعامل فى السوق ، أو المعايير التى تحدد نسبة التلوث المسموح بها فى استخدام الآلات والماكينات الصناعية ، أو الأصول الواجب مراعاتها عند التخلص من الغازات والنفايات الناتجة عن هذه الاستخدامات ، أو نسبة المواد المضافة فى السلع الغذائية ، أو درجة الخطورة المقبولة فى انتاج العقاقير والمستحضرات الطبية ، أو المواصفات القياسية وشروط الأمان فى السلع الصناعية والاليكترونية ٠٠٠٠٠٠ الخ (١) ٠ وفى أحيان أخرى يناط بهذه الأجهزة امكانية توقيع جزاءات ذات طبيعة شبه جنائية quasi-Penal فيما يثبت من مخالفات يجرى تحقيقها من خلال نظم ووسائل ادارية(٢) ٠

١٧٥ ـ تبعيتهـا :

قد ينص على تبعية هـذه الأجهزة للوزارات المعنية (الاقتصـاد ـ التجارة) ، وفى أحيان أخرى تنص القوانين المنشأة لها على استقلالها ، عمـلا على توفير أكبر قدر من المرونة لها فى الاجراءات التى تتبعها وفى تشكيل أعضائها وفى تمييزها بميزانية خاصة ، كما هو الشأن فيما يتعلق بوكالة التجارة الفيدرالية فى الولايات المتحدة ولجنة مراقبة المنافسة فى فرنسـا ٠

ويسرى فى شأن أعضاء هذه الأجهزة ما يسرى فى شأن الضبطية القضـائية الخاصة ، ويلتزمون بكافة الأحكام والاجراءات العامة الواجب مراعاتها فى البحث والكشف عن الجريمة ٠ ما لم ينص على خلاف ذلك ٠

---

(١) Ginsberg, op. cit., p. 240.

(٢) Gree, op. cit., 109, FF.

وفيما يلي نعرض لاتجاهات التشريع المقارن والمصري في كافة جوانب تخصص أجهزة جمع الاستدلال ٠

المطلب الأول

أجهزة جمع الاستدلالات في التشريع المقارن

١٧٦ ـ جمع الاستدلالات في الولايات المتحدة :

يعلق النظام القانوني الأمريكي أهمية كبرى على الوكالات الادارية الفيدرالية في تعقب وكشف الجرائم في مجال النشاط الاقتصادي والمالي ومن بينها الجرائم التي تنطوي على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية(٣)٠

وعلاوة على ذلك يخول القانون الأمريكي لهذه الوكالات امكانية اجراء تحقيقات واصدار أوامر أو غرامات ذات طبيعة ادارية يصدرها من يعينون في الوكالة من قضاة القانون الاداري administrative law judges ويتبعون في المرافعات والاثبات اجراءات أقرب ما يكون لما هو معمول به في المحاكمات المدنية Civil trials (٤) ٠

وثمة عديد من الوكالات الفيدرالية في الولايات المتحدة تعنى بالبحث والكشف عن جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، سواء تلك الماسة بنظام السوق أو بالمستهلك أو بالبيئة ، نعرض لها فيما يلي تباعا ٠

اولا ـ وكالة التجارة الفيدرالية :

The federal trade commission (F.T.C.)

هي وكالة حكومية يرأسها مفوض أو مدير Commissioner يعينه رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ لمدة سبع سنوات ، ويعاونه أربعة من المساعدين يتبع في شأن تعيينهم نفس الاجراءات ٠ وتضم الوكالة

---

(٣) Ginsberg, ibid, pp. 24/-242.

وفي الأصول التاريخية لنشأة الوكالات الفيدرالية والسلطات المخولة لها ، انظر : برنارد شفارتز ، القانون في أمريكا ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ ـ ٢٠٣ و ص ٢٥٤ ـ ٢٥٨ ٠

(٤) ويجوز الطعن في هذه القرارات والأوامر ، أمام اللجنة المعنية في الوكالة ، فاذا أيدت القرار لا يبقى أمام الطاعن الا استئناف الحكم أمام المحاكم الفيدرالية (انظر : جرير ، المرجع السابق ، ص ١١٣ ـ ١١٤ ٠

١٤٠٠ عضو من ذوى الخبرة فى المسائل القانونية والاقتصادية ، والذين يوكل اليهم البحث وكشف جرائم الاحتكار وتقييد المنافسة وحماية المستهلك من الغش والتدليس ، الى جانب عدد من القضاة الاداريين الذين يباشرون تحقيقاتهم فى قسم مستقل office of administrative law judges يتبع مدير الوكالة مباشرة (٥) وتخصص للوكالة ميزانية مستقلة سنويا قدرت فى عام ١٩٨٢ بنحو ٦٩ مليون دولار (٦) .

ويختص أعضـــاء الوكالة فى قســمى مراقبــة نظــافة المنافســة Bureau of competition وحماية المستهلك Bureau of consumer protection باجراء أعمال الاستدلال والتحرى عن الجرائم السابق الاشارة اليها وفقا لما تنص عليه القوانين الفيدرالية الصادرة فى هذا الشأن (٧) ، سواء نتيجة لما يصل الى الوكالة ، أو سواء لما يصل الى علم الأعضاء مباشرة من خلال ما يجرونه من تفتيشات ومراقبة دورية ، أو بناء على ما يحيله اليهم القسم الاقتصادى فى الوكالة Bureau of economics من تقارير يثبت فيها ملاحظاته على حركة النشاط الاقتصادى وما ينطوى عليه من مخالفات .

وقد لوحظ فى هذا الصدد أن أعضاء قسمى مراقبة المنافسة وحماية المستهلك المنوط بهما اعمـــال التحرى والضبط ، كثـيرا ما لا يأخـذون بالملاحظات التى يثبتهـا أعضاء القسم الاقتصادى والذى يغلب على طبيعة عملهم الفحص والتحليل الاقتصادى economic analysis ويميلون الى توجيه أعمال البحث والمكافحة نحو المخالفات والجرائم ذات الطبيعة البنائية المعقدة structureal cases كالاحتكار والاتفاقات غير المشروعة (٨) .

---

(٥) المرجع السابق ، ص ١١٥ .

(٦) المرجع السابق ، ص ١١٦ .

(٧) وتضم قائمة هذه القوانين : قانون انشاء وكالة التجارة الفيدرالية (١٩١٤) ، وتشريع كلايتون (١٩١٤) ، وقانون التصدير (١٩١٨) ، وتشريع Robinson-Patman (١٩٣٦) ، والقانون المنظم لعلامات وبيانات المنتجات product labeling act (١٩٤٠) والمعـــدل فى أعوام ٥١ ، ٥٨ ، ١٩٦١ ، والقانون المنظم لعمليـات الائتمان Fair credit act (١٩٦٩) والمعدل فى عام ١٩٧٤ . وقانون Magnusonact الصادر فى عام ١٩٧٥ والمعدل لقانون انشاء الوكالة .

(٨) الا ان اثبات هذه الجرائم يكتنفه صعوبات عديدة ويقتضى بذل جهود مضنية فى جمع الوثائق والمعلومات والبيانات حول قيام حالة الاحتكار أو الاتفاق أو الاندماج غير المشروع ، والتى تقتضى دراسة حجم السوق ، ونوعية السلعة موضوع الاحتكار ، ومدى توافر بدائلها ، وحجم السيطرة على السوق الناجم عن الاحتكار أو الاندماج .... الخ .

راجع : رسالتنا ، ص ٤٩٨ وما بعدها .

بينما يميل أعضاء القسمين السابقين بحكم تكوينهم العملى الى اجراء البحث والتحرى فى الأحوال التى يبدو فيها نشاط المخالف الاجرامى أكثر وضوحا conduct cases والتى تكون عملية جمع الإستدلالات والمعلومات فى شأنها أكثر يسرا ، كجرائم المقاطعة Boycotts وربط أو تحميل سلعة على أخرى وتمييز الأسعار (٩) ٠

ويثبت أعضاء قسمى المنافسة وحماية المستهلك ما يقومون به من اجراءات لجمع الاستدلالات ، بما فى ذلك سؤال المتهمين عن معلوماتهم فى محاضر تعرض على المدير التنفيذى للوكالة executive director والذى يقرر بنـاء على مشورة قانونيين على مستوى عال يضمهم القسم الاستشارى office of general counsel أما ارسال الأوراق الى قسـم القضـاة الاداريين لاجراء شئونهم واصـدار أوامرهم ذات الطبيعة الادارية ، واما أن يصدر قرارا بارسال الأوراق الى قسم أنتى ـ ترست The anti--trust Division بوزارة العدل الأمريكية ، اذا كانت المخالفة على درجة من الخطورة أو الجسـامة (١٠) والذى يجـرى بدوره تحقيقا أخيرا تمهيدا لاحالة الدعوى للمحاكم الجنائية (١١) ٠

ثانيا ـ ادارة مراقبة الأغـذية :

Food and drug administration (FDA)

هى ادارة حكومية تتبع وزارة الصحة ، وأنشئت فى عام ١٩٣١ بهدف حماية الجمهور من انتاج وتداول الأغذية والعقاقير التى لا تتوافر فيها معايير النقاء أو الفاعلية أو الأمان ٠ وتختص الادارة بوضع المعايير المحددة للنسب المقبولة فى استخدام المواد الكيماوية المضافة للأطعمة أو مستحضرات التجميل ، وكذا تنظيم استعمال المواد والأدوات التى تدار بالطاقة المشعة اذا كان يجرى استخدامها فى الخدمات التى تقدم للجمهور

---

(٩) جرير ، المرجع السابق ، ص ١١٦ ٠

(١٠) راجع : رسالتنا ، ص ٤٥٣ ، ٤٥٦ ٠ وذلك فى صدد التعريف بنظام واختصاصات قسم انتى ـ ترست التابع لوزارة العدل الأمريكية ٠

(١١) ويلاحظ انه اذا ما رأت وكالة التجارة الفيدرالية الاكتفاء باتخاذ بعض الاجراءات أو العقوبات الادارية فانها غالبا ما تتبادل المعلومات والايضاحات حول هذه الاجراءات مع قسم انتى ـ ترست ، منعا للتضارب الذى قد ينشأ نتيجة اتخاذ قسم انتى ـ ترست اجراءات للتحقيق فى ذات الوقائع التى يجرى تحقيقها فى الوكالة ، والتى تصل الى علمه أو تقدم بشأنها شكاوى من أطراف أخرى مضارة ٠

انظر : جرير ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

وبصفة خاصة الخدمات العلاجية (١٢) وترصد للادارة ميزانية مستقلة قدرت فى عام ١٩٨٢ بنحو ٣٢٨ مليون دولار (١٣) .

وتضم الادارة ما يربو على ٧٠٠٠ عضو من ذوى الخبرات الفنية والقانونية المتخصصة ، ويختص مفتشو الادارة بمراقبة سلامة ومطابقة عمليات الانتاج والتداول طبقا لتراخيص الصلاحية Certification التى تصدرها الادارة فى بداية النشاط أو الانتاج ، ولهم فى سبيل ذلك المرور على المحال والمصانع وأماكن الانتاج ، واجراء المعاينات والفحوص وضبط البضائع أو المواد موضوع المخالفة ، ولهم فى حالة الاشتباه فى مخالفة المواد أو المنتجات لشروط الصلاحية أخذ عينات Sample Testing يجرى فحصها أو تحليلها بمعرفة فنيين فى القسم المختص بالادارة (١٤) ، ولهم أيضا اتخاذ نفس الاجراءات فيما يتعلق بفحص ومعاينة وأخذ العينات من البضائع الواردة من خارج البلاد حال رسوها فى أرصفة الموانى وقبل التفريغ Wharf inspections (١٥) .

وبناء على المحاضر التى يفرغ فيها المفتشون ما يكتشفونه من مخالفات تأخذ الادارة أحد طريقين : فاما أن ترسل بمحاضر جمع الاستدلالات والتحرى الى قسم أنتى ــ ترست بوزارة العدل لاجراء شئونه تمهيدا لتحريك الدعوى الجنائية ، واما أن تكتفى باتخاذ اجراءات جزائية ذات طابع اداري مثل اصدار أوامر للمنشآت بسحب السلع المخالفة من التداول recalls أو بالكف عن الانتاج غير المطابق للمواصفات أو المصادرة sizure (١٦) .

---

(١٢) وتنظم هذه الاختصاصات مجموعة من القوانين أهمها : قانون مراقبة الأغذية والعقاقير (١٩٠٦) ، وقانون الأغذية والعقاقير ومستحضرات التجميل الصادر فى ١٩٣٨ والمعدل فى أعوام ٥٨ ، ٦٠ ، ١٩٧٦ وقانون تنظيم استخدام المواد المشعة للأغراض الصحية Radiation for Health, Safety act, 1968.

(١٣) جرير ، المرجع السابق ، ص ٤٢٩ .

(١٤) وطبقا لتقرير الادارة الصادر فى عام ١٩٧٩ ، فقد قام مفتشو الادارة بمعاينة ٣٢٧٨٧ منشأة ومصنع لمطابقة تراخيص الصلاحية ، وسحبوا للتحليل ١٨٦٨٣ عينة غذائية ٦٨٢٩ عينة من العقاقير ، ٢٠٩٣ عينة من غذاء وعقار الحيوان ، ٤٥ عينة من مستحضرات التجميل .

انظر : Food and drug administration annual report, 1970, pp. 35-36.

(١٥) وقد بلغ مجموع العينات المسحوبة للتحليل من البضائع المستوردة فى أرصفة التفريغ خلال عام ١٩٧٩ ما يقرب من ١٨٥٠٠ عينه .

انظر : المرجع السابق ، "P. 36.

(١٦) والغالب فى العمل ، هو اللجوء لمثل هذه الوسائل الادارية . ففى عام ١٩٧٩ احالت الادارة للقضاء الجنائى ١٤ مخالفة جميعها خاصة بمخالفة شروط انتاج وتداول الغذاء =

ثالثا ـ وكالة حماية سلامة المستهلك :

(Consumer product safety commission C.C.P.S.C.)

أنشئت الوكالة فى ٢٧ أكتوبر ١٩٧٢ بمقتضى القانون الصادر فى شأن ضمان سلامة المنتجات والسلع الاستهلاكية the consumer product safety act ويرأس الوكالة مدير أو مفوض يعينه رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات بناء على مشورة مجلس الشيوخ Senate ويعاونه أربعة مساعدين يتبع فى شأن تعيينهم نفس الاجراءات • وتخصص للوكالة ميزانية مستقلة قدرت فى عام ١٩٨٢ بنحو ٣١٫٧ مليون دولار وتضم ٦٣١ عضوا من الخبراء القانونيين والفنيين فى شئون الصناعة والكيمياء (١٧) •

ويختص مفتشو الوكالة بصفة أساسية بضبط كل ما يقع بالمخالفة لأحكام قانون حماية سلامة المستهلك المشار اليه ، وبخاصة كل ما يمكن أن يتسبب أو ينجم عنه حوادث الاصابة أو الوفاة للمستهلك نتيجة للأخطار التى تفوق المعدل المعتاد unreasonable risks فى المواد والأدوات والآلات والأجهزة الصناعية والكهربية والاليكترونية • كما يختص مفتشو الوكالة أيضا ، الى جانب ذلك بضبط كل ما يقع بالمخالفة لبعض التشريعات التى كانت سارية قبل انشاء الوكالة • ومن ذلك القانون الصادر فى ١٩٥٤ فى شأن تنظيم تصنيع واستخدام المواد القابلة للاشتعال Flamable fabrics act ، وقانون ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وضمان أمان الأجهزة التى تعمل بالتبريد refrigerator Safety act والقانون المنظم لتصنيع واستخدام المواد الخطرة hazardous substances act والصادر فى عام ١٩٦٠ ، وقانون حظر تعبئة وتغليف المواد السامة Poison prevention packing act والصادر فى عام ١٩٧٠ (١٨) •

ومن أهم الدواعى التى حدت لانشاء وكالة حماية سلامة المستهلك ما لوحظ من زيادة حوادث الاصابة والوفيات بين المستهلكين الناجمة عن

= والعقار المعد للاستخدام الآدمى • واكتفت فى باقى الحالات التى تصل الى ما يقدر بـ ١٠٠٠ مخالفة باصدار أوامر ادارية بالكف أو الامتناع • على ان مخالفة هذه الأوامر تشكل جريمة معاقب عليها جنائيا (المرجع السابق ، .P. 37) •

(١٧) جرير : المرجع السابق ، .p. 441

(١٨) المرجع السابق ، ص ٤٤٢ •

استخدام السلع والمواد والآلات الصناعية الخطرة (١٩) ، وقصور الحماية المكفولة لهم فى ظل القوانين المنظمة لعمل ادارة الرقابة على المواد الغذائية (٢٠) .

ويختص مفتشو الوكالة بمراقبة مدى التزام المنشآت وأماكن التصنيع فى انتاجها بتراخيص الصلاحية التى تصدرها الوكالة وبالمواصفات القياسية التى تحددها فى هذا الشأن ولهم فى سبيل ذلك دخول أماكن التصنيع والتشغيل ومراقبة سلامة الانتاج ، واجراء الفحوص والمعاينات ، وسحب عينات تجميعية من مكونات الآلة أو المنتج لاجراء اختبارات تمهيدية عليها وقياس مدى كفاءتها قبل بدء تشغيلها فعليا وطرحها فى الأسواق . ووفقا لتقرير الوكالة السنوى لعام ١٩٨١ ، فقد بلغ مجموع الفحوص والمعاينات التى أجراها مفتشوها ٤٠٠٠ معاينة ، وبلغت العينات التجميعية المسحوبة لاختبار الكفاءة والأمان قبل بدء التشغيل ٣٠٠٠ عينة (٢١) .

ويختص مفتشو الوكالة أيضا ، باجراء التحريات وجمع المعلومات عن حوادث الاصابات والوفيات التى ينقل فيها المصابون أو المتوفون لأقسام الطوارىء بالمستشفيات ، والتى تبلغ بياناتها Date للوكالة بصورة تلقائية وفقا للنظام القومى المعمول به فى المتابعة والرقابة على الحوادث والاصابات national electronic injury surveillence system
ولهم فى صدد ذلك اتخاذ كافة الاجراءات المؤدية للكشف عما اذا كانت الاصابة أو الوفاة راجعة الى استخدام أدوات أو آلات صناعية يشوبها قصور فى التشغيل أو فى قواعد الأمان (٢٢) . كما يجوز لهم اجراء تحرياتهم وجمع المعلومات حول حالات الوفاة العادية اذا وجدت لديهم شكوك تحمل

---

(١٩) غير انه يعد خارجا عن اختصاص الوكالة مراقبة قواعد السلامة والأمان فى سلع صناعية ، تعين قوانين أخرى كيفية مراقبة تشغيلها . وعلى سبيل المثال فان انتاج وتشغيل واستخدام السيارات والمركبات ، يجرى وفقا لقانون خاص تعنى بانفاذه ادارة مستقلة (المرجع السابق ، ص ٤٣٧) .

National high way trafic safety administration

(٢٠) المرجع السابق ، ص ٤٤٠ .

(٢١) المرجع السابق ، ص ٤٤٣ .

(٢٢) وطبقا لقرارات الوكالة التنظيمية ، الرامية للحد من هذه الأضرار والتوقى منها ، فانه يجب على كل منشأة صناعية أن تخطر الوكالة بتقرير mandatory report عن كل ما يقع داخلها من حوادث واخطار فى المراحل المختلفة لانتاج السلع والآلات التى تصنعها . وتخضع هذه الحوادث والتقارير للفحص والمراجعة من قبل مفتش الوكالة (المرجع السابق ، نفس الموضع) .

على الاعتقاد بأن الوفاة مرجعها استخدام أحد المنتجات الصناعية المخالفة لشروط الصلاحية وقواعد الأمان (٢٣) ٠

ولا يخرج تصرف الوكالة حيال ما يثبته مفتشوها من وقائع ومخالفات ، ونتيجة المعاينات والاختبارات عن أحد احتمالين : فاما أن ترسل بالأوراق لقسم أنتي ـ ترست ٠٠٠٠٠ (وهو شبيه بالنيابات المتخصصة في مصر) ، وذلك بالوقائع التي يرجح انها تنطوي على مخالفات ذات طابع جنائي ٠ أما فيما عدا ذلك فتكتفي الوكالة باتخاذ بعض الاجراءات الادارية التي تشبه في مجملها تلك المخولة لادارة مراقبة الأغذية (٢٤) ٠

رابعا ـ وكالة حماية البيئة :

environmental protection agency (E.P.A.).

أنشئت الوكالة في عام ١٩٧٠ بهدف حماية وتحسين البيئة الطبيعية٠ ويرأسها مدير يعينه رئيس الجمهورية ٠ ويخصص لها ميزانية مستقلة بلغت في عام ١٩٨٢ ما يزيد على نصف بليون دولار (٥٥٥ مليون دولار) ٠ وتضم ٩٢٤٣ عضوا من ذوي الخبرة القانونية والفنية المتخصصة (٢٥) ٠

وتعني الوكالة بضبط كل ما يقع من مخالفات تؤدي لتلويث البيئة ، وذلك وفقا للأحكام التي يتضمنها قانون حماية الهواء من التلوث air pollution control والمعدل في عام ١٩٧٠ ، وقانون حماية المياه من التلوث والمعدل في عامي ١٩٧٢ ، ١٩٧٧ ، وقانون حماية سلامة مياه الشرب (١٩٧٤) ، والقانون المنظم لاستخدام المواد والغازات السامة (١٩٧٦) (٢٦) ٠

وفي سبيل ذلك يقوم مفتشو الوكالة بمراجعة مدى مطابقة انتاج الآلات أو الأجهزة التي ينتج عن تشغيلها تخلف غازات أو مواد ضارة وفقا لمعايير القياس emission Standards التي تكون الهيئة قد أصدرتها لكل منتج على حدة ٠ ومن أهم المنتجات الصناعية التي تخضع لهذا النظام السيارات ، اذ تلتزم الشركة المنتجة بتقديم وحدة من الموديل الجديد للمركبة proto type vehicle قبل بدء عملية الانتاج ، ويخضع هذا الموديل لاختبارات وفحوص عديدة محورها التأكد من أن العادم الناتج عن

---

(٢٣) المرجع السابق ، ص ٤٦٨ ٠

(٢٤) راجع : رسالتنا ، ص ٤١٢ ٠

(٢٥) المرجع السابع ، ص ٤٧٢ ٠

(٢٦) المرجع السابق ، ص ٤٧٦ ٠

التشغيل لا يزيد عن الحدود المسموح بها ، فتحصل المنشأة الصناعية في هذه الحالة على ترخيص بتعميم الانتاج ، أما اذا كان ناتج التشغيل بسبب نسبة عالية من التلوث فيحظر انتاج الموديل الجديد قبل اجراء التعديلات والتجارب اللازمة عليه من جديد (٢٧) ٠

كما يقوم مفتشو الوكالة أيضا بمراقبة وتفتيش المنشآت التى يتخلف عن تشغيلها غازات ضارة ، كمصافي البترول ، والتأكد من مدى التزامها بالرخصة الممنوحة لها من الوكالة ، والتى تفيـد أن المخلفات الناتجة من عمليات التكرير لا تتعدى نسبة التلوث المسموح بها pollution permit كذا يختص مفتشو الوكالة بضبط كل ما يقع من مخالفات للقرارات التى تصدرها الوكالة في شأن القواعد الواجب اتباعها فى نقل والتخلص من النفـايات الخطرة hazardous Wastes الناتجـة عن الاسـتخدام الصناعى (٢٨) ٠

١٧٧ ـ اجهزة جمع الاستدلالات في فرنسا :

اولا ـ الضبطية القضائية الخاصة :

على خلاف ما يجـرى عليه العمل فى الولايات المتحدة من تخصيص وكالات حكومية مستقلة للبحث والتحرى فى عديد من جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ٠ فان ما استقر عليه العمل في فرنسا هو تخصيص ادارات فى الوزارات المعنية يزود أعضـاؤها بسلطة الضبطية القضـائية الخاصة ويعنون بجمع الاستدلالات والتحريات والمعلومات عن هذه الجرائم، وذلك على غـرار ما هو متبع من تخصيص ادارات للكشف عن الجـرائم التقليدية ، كجرائم التموين والجرائم الجمركية والضريبية٠٠٠الخ ٠ ومن ثم فانه اذا كانت وظيفة البحث وجمع الاستدلالات فى الجرائم المنطوية على الاساءة الاقتصادية تتميز في الولايات المتحدة بتخصيص وكالات مستقلة لهذا الغرض ، فانها ترتبط فى فرنسا بتخصص الضبطية القضائية فى نطاق تبعية واشراف الوزارة المعنية ٠

وأهم هذه الجرائم فى التشريع الفرنسى ، هى جرائم اساءة استخدام المركز الاحتكارى والتلاعب بنظام السوق أو جرائم الغش والاعلان الزائف التى تؤدى للاضرار بالمستهلك ٠ ويختص باجراء البحث والاستدلال فيها كل من :

---

(٢٧) المرجع السابق ، ص ٤٧٩ ٠

(٢٨) المرجع السابق ، ص ٤٧٩ وما بعدها ٠

١ ـ الموظفـون المعينـــون لذلك فى الأدارة العـــامة لمراقبـة المنافســـة والاستهلاك (٢٩) ٠

٢ ـ الموظفون المعينون لذلك فى مصلحة قمع الغش والتدليس (٣٠) ٠

٣ ـ المفتشـــون والمراقبـــون الصحيون والأطبـــاء البيطريون وموظفو المعـــامل (٣١) ٠

ولا يستبعد هذا التحـــديد الاختصاص العـام لأعضـــاء البوليس القضائى (٣٢) ، فيجوز ضبط ما يعرض لهم من هذه الجرائم (٣٣) ٠

ثانيا ـ سلطات الضبطية القضائية :

وللضبطية القضائية الخاصة فى سبيل أداء مهامها جميع السلطات المخولة لأعضاء البوليس القضائى (٣٤) بالاضافة للسلطات المخولة لهم على وجه الخصوص فى الاطلاع على الوثائق والمستندات واجراء المرورات الدورية visites والتفتيشات perquisitions فى مقار المنشآت والشركات التجـارية والصـــناعية والأماكن الملحقة والتابعة لها لأغـراض التشغيل والتخزين (٣٥) ٠ وتتقيد الضبطية القضائية فى ذلك كله بمراعاة سر المهنة فيما عدا ما تقتضيه وظيفتهم من احاطة الوزير المختص بما يصلهم من معلومات (٣٦) ٠

وقد أجاز قانون المخالفات الاقتصادية لمأمورى الضبط اجراء مروراتهم فى أى وقت من أوقات الليل أو النهار ، كما أجاز لهم أيضا تفتيش المنازل ومحال السكن على ألا يكون ذلك بعـــد التاسعة مســـاء وقبل السادســـة صباحا (٣٧) ، وبعد أخذ اذن رئيس المحكمة المختصة Grande instance أو موافقة ادارة مراقبة المنافسة فى حالة الضرورة والاستعجال (٣٨) كما

---

(٢٩) م/٦ من قانون ٣٠ يونيو ١٩٤٥ الصادر فى شأن المخالفات الاقتصادية ٠

(٣٠) م / ٦ من ذات القانون ٠

(٣١) Pradel, op. cit., p. 77.

(٣٢) م / ٦ ، المشار اليها ٠

(٣٣) نقض فرنسى ١٩٧٧/٦/٢٢ ٠ مشار اليه فى براذل ، المرجع السابق ، ص ٦٧ ٠

(٣٤) ويشتمل ذلك على القبض على الأشخاص حال تلبسهم بالجرائم (م/١٦ من قانون المخالفات الاقتصادية) ، راجع : برادل المرجع السابق ، ص ٣٨ ٠

(٣٥) م / ١٦ ، المشار اليها ٠

(٣٦) م / ٥٣ من القانون المشار اليه ٠

(٣٧) م / ١٧ من قانون ٧٧ ـ ١٤٥٣ الصادر فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧ والمعدل لأحكام قانون ١٩٤٥ ٠

أجاز القانون تفتيش البضائع في الشاحنات ووسائل النقل حال تصديرها أو استلامها وتجرى الاجراءات في حضور المسئول عن النقل او المصدر أو المرسل اليه ٠

وفضلا عما هو مقرر من سلطة ضبط الأوراق أو البضائع أو المواد موضـوع الجريمة والتى استعملت فى ارتكابها أو تحصلت منها ، وهو ما يعرف بالضبط الوجوبى Saisie obligatoire أتاح القانون فى أحوال معينة لأعضاء الضبطية القضائية امكانية ضبط أشياء ومواد ، ولو لم تكن ذات علاقة بالجريمة تحسبا وضمانا لتنفيذ أحكام المصادرة ، وفقا للنظام المعروف بـ la Saisie-confisication التى قد يقضى بها فى جرائم الاتفاقات غير المشروعة للتلاعب بنظام السوق واساءة استخدام الأوضاع الاحتكارية ، وانتاج وتداول السلع والمواد الضارة بالانسـان والحيوان ٠ فيجوز لأعضاء الضبط القضائى وفقـا لظروف وملابسات الجريمة أن يقوموا بضبط البضائع والمنتجات والحيوانات التى توجد فى محال وأماكن مزاولة مهنة المتهم locaux professionnels ريثما يتم عـرض الأمر على جهـة التحقيق المختصة ، وهو ما يعرف بنظـام الضبط الجوازى Saisie faculative (٣٩) ٠

ووفقا لنظام الضبط الجوازى ، فان لمأمور الضبط القضائى أن يسلك أحـد طريقين :

١ ــ فاما أن يتحفظ على الأشـياء فى أماكنها مع ابقائها فى حوزة المتهـم ٠

٢ ــ أما اذا كانت طبيعتها لا تسمح بالتحفظ عليها داخل أماكن معينة ، فيحرر محضر يثبت فيه بياناتها وأوصافها ونوعهـا وكميتها ويسلمها للمتهم ، والذى لا يجوز له التصرف فيها ٠ ويطلق على هذا النوع الأخير من ضبط الأشياء ، الضبط الشكلى أو الصورى Saisie — fictive تمييزا له عن الضبط المادى أو العينى Saisie — reelle وتنتهى اجراءات التحفظ على الأشياء المواد فى هذه الحالة اما بالمصادرة ، واما برفع الحجـز الادارى mainlevee عنهـا وردها لمالكهـا أو حائزها (٤٠) ٠

---

(٣٩) برادل ، المرجع السابق ، ص ٣٩ ٠

(٤٠) برادل ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

كمـا أجاز قانون ١٩٤٥ للضبطية القضـائية الخاصة الرجوع الى الخبراء والاستعانة بهم لأغراض البحث ، وبصفة خاصة فحص ما يتعلق بالجوانب الفنية فى البيانات الواردة فى المستندات والوثائق أو بطبيعة المنتجات والسلع · وتجرى اعمال الخبرة فى مواجهة الخصم وفقـا لمبدأ contradictoire de l'expertise ويكفل ذلك المبدأ للمتهم طلب تعيين خبير من جانبه الى جانب الخبير الذى تستعين به الادارة لهذا الغرض (٤١) ·

ولمأمورى الضبط القضـائى فى مصلحة قمع الغش والتدليس أن يسحبوا عينات prelevements d'echantillons من المواد والمنتجات التى يشتبه فى غشها أو فسادها · ويجرى العمل على أن يتم سحب ثلاث عينات ، ترسل أولاها لمعامل التحليل ، وتسلم الثانية لصاحب الشأن ، وتحتفظ المصلحة المختصة بالثالثة (٤٢) · فاذا ما وردت نتيجة التحليل سلبية أخطر رئيس المصلحة صاحب الشأن بالنتيجة · أما اذا كانت النتيجة ايجابية فانه يقوم بارسال الأوراق للنيابة العامة ، التى تعلن بدورها صاحب الشأن بالتهمة وبحقه فى طلب تعيين خبير لاعادة الفحص ، فاذا أبدى رغبته فى ذلك يعاد الفحص بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق بمعرفة خبيرين ، أحدهما تعينه المصلحة المعنية ، وثانيهما يعينه صاحب الشأن ، وتسلم لهما العينتان السابق حفظهما ولصاحب الشأن أن يطعن فيما ينتهى اليه تقرير الخبرة لمرة ثانية وأخيرة · اما أمام قاضى التحقيق أو أمام المحكمة وفقـا للحالة التى تكون عليهـا الدعوى · وللمحكمة أيضا أن تأمر بذلك من تلقاء ذاتها (٤٣) ·

ولمأمورى الضبط فى ادارة مراقبة المنافسة واستهلاك ومصلحة قمع الغش والتدليس فى الحالات التى تنطوى على جرائم الاعلان الزائف والدعاية الكاذبة أو التى من شأنها أن تحمل الجمهور على الغلط أن يلزموا المعلن بتقديم كل ما يؤيد الادعاءات والمعـلومات الواردة بالاعلان · ولهم أن يضبطوا الاعلانات المخالفة سواء ما كان منها منشورا أو ما كان لدى المعلن أو الوكالة الاعلانية المسئولة أو المنفذة (٤٤) ·

ويثبت مأمورو الضبطية القضائية الخاصة ما يجرونه من اجراءات للاستدلال والتحرى وجمع الأدلة فى محاضر تتضمن نوع التهمة ، وتاريخ

---

(٤٢) برادل ، المرجع السابق ، ص ٧٨ ·

(٤٣) نقض فرنسى ١٩٧٨/١٢/٢١ ، مشار اليه فى المرجع السابق نفس الموضع ·

(٤٤) م/٤٤ (فقرة ١) من القانون الصادر فى ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ فى شأن قمع الاعلان الزائف والمضلل ·

ومكان اثبات الوقائع وضبط الأدلة · وتنص المادة ٧ (فقرة ١) من قانون ١٩٤٥ على أن تحرير محضر الضبط يجب أن يتم فى أقرب فترة ممكنة Dans le plus court Delai فليس ضروريا أن يكون ذلك معاصرا لوقت جمع الاستدلالات أو الأدلة ، خاصة اذا ما كانت ظروف وطبيعة الضبط من الصعوبة بمكان ، أو من التعقيد بحيث تقتضى فترة أطول لاتمام التحرى واثبات الوقائع على نحو دقيق ، وهو الأمر الغالب فى مثل هذا النمط من الجريمة · فقضى بأن مضى شهر من تاريخ بدء اجراءات البحث وجمع الأدلة ، وبين تحرير المحضر الذى أفرغت فيه هذه الاجراءات لا يعد فترة طويلة أو مبالغا فيها بالنظر لأهمية القضية :

«Le Delai d'un mois entre la saisie et la redaction du proces-verbal peut n'etre pas excessif en regard a l'importance de l'affaire (٤٥)

١٧٨ ـ جمع الاستدلالات فى تشريعات أخرى :

تجرى غالبية البلدان التى أصدرت تشريعات خاصة لقمع التلاعب بنظام السوق الحرة أو لحماية البيئة أو المستهلك على ايكال أمر مكافحة ما يقع من مخالفات لأحكام هذه القوانين لأجهزة ادارية متخصصة ، كما هو الشأن فى ألمانيا الاتحادية وسويسرا (فى بعض المقاطعات) · وفى اليابان أنشئت وكالة معنية بالبحث والكشف عن جرائم الاحتكار والسيطرة على السوق وذلك بمقتضى قانون ١٩٤٧ الصادر فى شأن مناهضة الاحتكارات ، وتعرف هذه الوكالة بلجنة التجارة الحرة The fair Trad commssion (٤٦) وفى السويد اقترح انشاء أجهزة للبوليس المتخصص فى مكافحة الاجرام فى مجال النشاط الاقتصادى وفى مجال الجريمة المنظمة على أن تتبع وحدات البوليس الادارية فى المدن والأقاليم (٤٧) ·

وفى كندا والنرويج ثمة وزارة مختصة بالاستهلاك ورعاية شئون المستهلكين ministere de la consomation (٤٨) ومن بين

---

(٤٥) نقض فرنسى ٢٠ يونيو ١٩٧٧ (برادل ، المرجع السابق ، ص ٤٠) ·

(٤٦) انظر : تقريرا لشيباهارا ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ ·

(٤٧) قدم هذا الاقتراح بعد دراسة أجراها المجلس الوطنى للشرطة National police Board فى مايو ١٩٧٧ ، وأحالته الحكومة للمجلس الوطنى لمنع الجريمة لأخذه فى الاعتبار ، فى اطار المراجعة الشاملة التى يجريها للتدابير والاجراءات التى يجب اتخاذها للحد من الاجرام المنظم فى المجال الاقتصادى ·

(٤٨) انظر : تقرير اوتنهوف حول حماية المستهلك فى التشريع المقارن ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، العدد ١ ـ ٢ ، ١٩٨٢ ، ص ٣٨٧ ·

اختصاصاتها انفاذ التشريعات الخاصة بحماية المستهلك (٤٩) . وفي بريطانيا واستراليا ثمة لجنة معنية بحماية المنافسة والاستهلاك ، وتعنى بالكشف والتحرى عن جرائم تقييد المنافسة ، والاضرار بالمستهلك (٥٠) .

المطلب الثانى

اجهزة جمع الاستدلالات فى التشريع المصرى

١٧٩ ـ الضبطية القضائية الخاصة :

يجرى المشرع المصرى بصفة عامة على ما أخذ به المشرع الفرنسى من تعيين فئة من الموظفين العموميين يخولون ضبطية قضائية خاصة بغرض الكشف والتحرى عما يقع من مخالفات فى المواد الاقتصادية ، ويتبعون فى عملهم للوزارات المعنية (الاقتصاد ـ المالية) (٥١) غير ان هذا التخصص اذا كان واضحا فى الجرائم الاقتصادية التقليدية (٥٢) ، فانه يبدو غامضا أحيانا ، بل ويفتقد بالكلية أحيانا أخرى فى بعض جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، وذلك على النحو الذى سيجرى تفصيله :

اولا ـ اعضاء الضبط القضائى فى مواد التلاعب بنظام السوق الحرة :

يفتقد هذا المجال للتخصص الدقيق ، ويبدو ذلك من ملاحظة ان المشرع لم يحدد ضبطية خاصة لتعقب جرائم المضاربة غير المشروعة والتأثير على الأسعار (م/٣٤٥ ع) وجرائم احتكار توزيع السلع المنتجة محليا

---

(٤٩) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٥٠) المرجع السابق ، ص ٣٧٩ .

(٥١) وذلك على عكس ما يجرى عليه العمل فى الولايات المتحدة وانجلترا ، واغلب البلدان الآخذة من النظام الأنجلو ـ أمريكى ، كاليابان واستراليا وتايوان والهند ، والتى انشأت وكالات أو هيئات حكومية مستقلة عن الوزارات المعنية ، يناط بها الكشف والتحرى عن هذه الجرائم الى جانب ما يوكل اليها من اختصاصات ادارية وجزائية أخرى ، أشرنا اليها فى مواضع سابقة من البحث .

(٥٢) ويبدو ذلك من تخصيص ضبطية قضائية فى جرائم الزراعة ، والنقد والجرائم الجمركية : .. الخ .

انظر فى تفصيل ذلك : د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ وما بعدها .

(قانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٩) والاتفاقات غير المشروعة لتحديد الأسعار أو كميات السلع المعروضة (أمر نائب الحاكم العام العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣) • وعلى عكس ذلك حرص المشرع فى القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن تجريم المضاربة والاحتكار فى سوق القطن على تحديد فئة من الموظفين تكون لهم صفة الضبط القضائى فى الكشف عن هذه الجرائم فتنص المادة ٦ من القانون على أن : « يكون للموظفين الذين يندبهم وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدره صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له » • كما تنص القوانين التموينية والتى تحمى فى بعض نصوصها من الاحتكار والتلاعب بالأسعار ، بطريق غير مباشر ، بحسب ما أوضحناه فى مواطن متفرقة من البحث ، على تعيين ضبطية قضائية خاصة لكشف واثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذه القوانين •

فتنص المادة ٤٩ (فقرة ١) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن : « يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية » • وعلى ذات الحكم نصت المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، والمادة ١٧ (فقرة ١) من المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ •

وتطبيقا لذلك ، صدر قرار وزير التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ، والذى نص على أن يكون للفئات التالية صفة رجال الضبط القضائى :

١ ـ مديرى مديريات التموين ووكلائهم ومديرى ادارات التفتيش ورؤساء التفتيش ومساعديهم •

٢ ـ رؤساء مكاتب التموين ووكلائهم •

٣ ـ المفتشين •

٤ ـ مساعدى المفتشين •

وفى ١٩٧٥/٤/٦ صدر القرار الوزارى رقم ٩٦ بانشاء وكالة وزارة خاصة لشئون التفتيش العام والرقابة التموينية تختص بالتفتيش الفنى والمالى والرقابة على الأسعار واعداد الدراسات والبرامج الخاصة بارشاد المستهلك للسلع والمواد التموينية •

كما تضمن البند (ثالثا) من الكشف المرافق للقرار ٢٠٥ المشار اليه النص على ندب مجموعة من ضباط الشرطة و (أمنائها) والكونستابلات

والمساعدين ، لذات الغرض حيث كانت تضمهم ادارة لمباحث التموين ٠ ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ فى ١٩٨٠/١١/٣ بانشاء الادارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية ، وقرار وزير الداخلية رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٨١ بشأن اعادة تنظيم الادارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية ٠

ثانيا ـ أعضاء الضبط القضائى فى مواد حماية المستهلك :

يعد قانون قمع الغش والتدليس الصادر فى ١٩٤١ ، والذى جرى تعديله فيما بعد فى مناسبات عديدة (٥٣) هو المصدر الرئيسى لحماية المستهلك الى جانب بعض القوانين والقرارات الأخرى المتفرقة ، من أهمها قوانين العلامات والبيانات التجارية ، والدمغة ، والمقاييس والمكاييل ٠ وتحمى هذه القوانين المصلحة المالية للمستهلك والتى تتمثل فى ألا يشترى السلعة بأثمان لا تعبر عن قيمتها الحقيقية نتيجة للتدليس أو الغش ، كما تحمى مصلحته فى سلامته الجسدية وتصون صحته العامة التى تتعرض للضرر أو يحيق بها الخطر نتيجة لانتاج وتداول سلع غذائية فاسدة أو سلع صناعية غير مطابقة للمواصفات القياسية أو لا تتوافر فيها شروط الأمان ٠

وقد نصت المادة ١١ من قانون قمع الغش على أن : « يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه وأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى ٠ ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ، ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها لبيع المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط » ٠ كما تنص المادة ١٥ من ذات القانون على أن : « على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ٠ ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزراء المالية والزراعة والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

وتطبيقا لذلك أصدر وزير التجارة والصناعة القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ ٠٠ فى شأن تحديد الموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية فى اثبات المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون وهم :

---

(٥٣) معدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، وبالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ٠

١ ـ مدير ادارة مكافحة الغش ووكيل ومفتشو الادارة ومساعدوهم ٠

٢ ـ مدير قسم مراقبة الأغذية ووكيله ومفتشوه وأطباؤه ٠

٣ ـ مدير قسم الصحة الوقائية ووكيله ومفتشوه ٠

٤ ـ مفتشو صحة الأقسام ٠

٥ ـ مفتشو صحة المديريات والمحافظات ومساعدوهم ٠

٦ ـ أطباء المراكز والنقط الصحية والوحدات الصحية الشاملة ٠

٧ ـ أطبـــاء وزارة الشـــئون الاجتمـــاعية والمفتشون والمعاونون الصحيون الملحقون بها (٥٤) ٠

٨ ـ أطباء جامعة الاسكندرية المختصون بشئون التغذية (٥٥) ٠

٩ ـ موظفو وزارة التموين (مدير عـام التفتيش ومراقبو عـام الأسعار وضباط مباحث التموين ورؤساء مكاتب التموين ومفتشوهم) (٥٦) ٠

والى جانب هذه الطائفة من الموظفين ، فثمة ادارات ومصالح أخـرى عديدة يزود أعضاؤها بضبطية قضائية خاصة بغرض حماية المستهلك من جوانب أخرى من الغش والتدليس ٠ ومن هؤلاء مفتشو الادارة العـامة للموازين (٥٧) ، ومفتشو الهيئة العامة للتوحيد القياسى (٥٨) ، ومفتشو مصلحة الرقابة الصناعية (٥٩) ، ومفتشو الادارة العامة لدمغ المصوغات والمعادن النفيسة (٦٠) ٠

---

(٥٤) أضيفوا بالقرار الوزارى رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٥٥ ٠

(٥٥) أضيفوا بالقرار الوزارى رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٥٤ ٠

(٥٦) القرار الوزارى رقم ٧٥٤ السابق الاشارة اليه ٠

(٥٧) نصت المادة ١٧ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الموازين والمقاييس على منح صفة الضبطية القضائية لمفتش الادارة ٠ ونصت المادة ٢٠ على معاقبة كل من يحول بينهم وبين مباشرتهم لأعمالهم ٠

(٥٨) أنشئت فى عام ١٩٧٦ ، وكان قد صدر فى ١٩٥٧ القانون رقم ٢ فى شأن التوحيد القياسى ٠

(٥٩) أنشئت فى عام ١٩٥٦ بالقرار الجمهورى رقم ٩٤ ٠

(٦٠) صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٦ ، ملزما لأول مرة المشتغلين بانتاج المصوغات بضرورة فحص ودمغ مصوغاتهم قبل عرضها للبيع ٠ وكان الدمغ قبل ذلك اختياريا ، يترك لصانع المصاغ فيوسمها بخاتمه الذى يحمل بعض الحروف من اسمه مشتملا عيار المصوغ ٠ ثم تتابعت بعد ذلك القوانين المنظمة : ٨ لسنة ١٩٢١ ، ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الى أن صدر قانون الرقابة على المعادن النفيسة رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ ٠

ويلاحظ أن تعيين مأمورى ضبط قضائى مختصين بضبط هذه الجرائم لا يكون معناه اخضاع اثباتها لنظام خاص فللقاضى أن يحكم بالادانة بناء على أى دليل صحيح يقدم فى الدعوى ولو كان قولا أو شهادة من أحد أفراد الناس ، ومتى اقتنع بصدقه • وعلى ذلك جرت أحكام النقض (٦١) •

١٨٠ ـ سلطة أعضاء الضبط القضائى :

تنظم سلطة أعضاء الضبط القضائى القوانين الخاصة الصادرة فى شأن تعيين ضبطية قضائية خاصة • اضافة للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد فيه نص • وفيما يلى نفصل سلطات أعضاء الضبط القضائى فى جرائم التلاعب بنظام السوق ، وفى الجرائم الماسة بالمستهلك •

١٨١ ـ سلطة الضبطية القضائية فى جرائم التلاعب بنظام السوق الحرة :

كما سبق ، وأن أوضحنا ، فان ثمة قصورا يحوط نظام الضبطية القضائية الخاصة فى هذه الجرائم ، مرجعه بعثرة أحكامها فى قوانين متفرقة ، وعدم النص عليها فى قوانين أخرى • ويرجع هذا القصور بصفة أساسية الى حداثة سياسة الانفتاح الاقتصادى ، وعدم اتساق وتطور السياسة التشريعية والجنائية مع التطور الذى لحق بالسياسة الاقتصادية • الأمر الذى أدى لنتيجة غير منطقية خلاصتها ان التشريعات التى تحكم السوق لا زالت هى تلك التى كانت تفترض هيمنة الدولة على تخطيط وتنفيذ البرامج الاقتصادية كاملة ، بينما ان جانبا كبيرا من هذه السلطة أصبح فى الواقع يمارس ويؤدى من خلال تفاعل قوى العرض والطلب فى السوق الخاص ، مما كان واجبا معه أن يلحق التشريع بهذا التطور ويستحدث من الأحكام الموضوعية والاجرائية ما ييسر التتبع والسيطرة على الأنشطة غير المشروعة التى تثور فى هذا السياق ، والتى تختلف بطبيعة الحال عن المخالفات التى ترتكب فى ظل نظام وسياسة الهيمنة الاقتصادية •

ومن ثم فان قوانين التموين ، لا زالت هى المصدر الرئيسى المنظم لسلطة الضبطية القضائية ، فى هذا المجال الى جانب ما تتضمنه بعض القوانين الأخرى المتفرقة •

---

(٦١) نقض ١٩٦١/٦/٣ ، ١٩٦١/٦/١٣ •

فتنص المادة ٤٩ (فقرة ٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن يكون لمأمورى الضبط « الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام ٠

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه فى التخزين فيه ، على انه اذا كان مسكونا وجب الحصول على اذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله ٠

وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التى تنتج المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون وتقدير انتاجها ومعاينة وسائل النقل » ٠

وعلى هذا الغرار جاء نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، والفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٠

كما تنص المادة ٣ (٦٢) من القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تجريم المضاربة والتلاعب بالأسعار فى سوق القطن على أن : « على السماسرة والتجار والأفراد والشركات والهيئات التى تعمل فى تجارة القطن أن يمسكوا دفاتر يبين بها كافة العمليات التى يقومون بها ، وعليهم أن يقدموا عند كل طلب الى موظفى وزارة المالية والاقتصاد الذين يندبهم وزيرها الدفاتر التى يقضى قانون التجارة أو غيره من القوانين بامساكها والمحررات والوثائق الملحقة بها وأوراق الايرادات والمصروفات للاطلاع عليها ٠٠ ويتم الاطلاع حيث توجد الدفاتر والأوراق أثناء ساعات العمل العادى وبغير حاجة الى اعلان سابق ويحرر محضر بذلك ٠ وبالنسبة لأعضاء بورصتى العقود ومينا البصل فيتم الاطلاع بمكاتب هؤلاء الأعضاء فى الاسكندرية أو بمكاتب مصلحة القطن بذات المدينة ٠٠ » ٠

ويلاحظ أخيرا ان المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تلقى الأموال قد نصت على أن يكون لموظفى الهيئة الفنيين الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صحة الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون

---

(٦٢) معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٠ ٠

ولائحته التنفيذية ، ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر الشركة أو غيرها » (٦٣) ·

ومن مطالعة هذه النصوص ، يمكن أن نشير لمجموعة من السلطات التى زودت بها الضبطية القضائية الخاصة ، لتيسير أدائها لمهام وظيفتها ، فيكون لأعضائها حق دخول أماكن معينة والاطلاع على الأوراق والمستندات، والتفتيش · وذلك على الوجه التالى :

اولا ـ سلطة دخول الأماكن :

أجازت قوانين التموين لرجال الضبط القضائى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد التى يجب مراقبة انتاجها أو توزيعها أو تخزينها · والدخول لمثل هذه الأماكن وبالكيفية التى نصت عليها مواد القانون ، لا يعدو أن يكون نوعا من المرورات الدورية التى يجب أن يجريها رجال الضبط للتأكد من التزام أصحاب ومديرى هذه المنشآت بالأحكام الواردة فى القوانين والقرارات · ولكن ليس ثمة ما يمنع أن تكون هذه المرورات وسيلة للتحرى وجمع المعلومات عن الجرائم التى يشتبه فى ارتكابها داخل هذه الأماكن ·

ولا يجوز أن يمتد هذا الحق ليشمل دخول أماكن السكنى والذى يستوجب الحصول على اذن سابق من النيابة العامة · ولكن العبرة فى ذلك ، هى بالواقع الفعلى ، فاذا كان المكان المراد الدخول اليه عقارا سكنيا بحسب الأصل ، فان ذلك لا يؤثر على طبيعته فى الواقع العملى اذا كان صاحب الشأن يستخدمه واقعيا فى أغراض التصنيع أو التخزين · ومتى كان الدخول صحيحا على هذا الوجه ، فان لمأمور الضبط القضائى أن يضبط ما يعد حيازته جريمة أو ما يفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، متى ظهرت عرضا ، أى بغير سعى منه يستهدف البحث عنها (٦٤) ·

---

(٦٣) وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٣٤٤٧ فى ١٩٨٨/٦/٢٢ ، مقررا صفة مأمورى الضبط القضائى للتالى بيانهم ١ ـ رئيس قطاع البحوث والتطوير ٢ ـ رئيس قطاع عملية السوق ٣ ـ رئيس قطاع الخبرة الحسابية والتحليل ٤ ـ رئيس الادارة المركزية لتطوير أسواق ٥ ـ رئيس الادارة المركزية لشئون الشركات ٦ ـ رئيس الادارة المركزية لشئون الأسواق المالية ٧ ـ رئيس الادارة المركزية للخبرة الحسابية ٨ ـ مدير عام الادارة العامة لشئون المكتب الفنى ١٠ ـ مدير عام الادارة القانونية ١١ ـ مدير عام الادارة العامة لبحوث تشريعات أسواق الاصدار ١٢ ـ مدير عام الادارة العامة لشئون تأسيس الشركات ·

(٦٤) نقض ١٩٧١/١٢/٢٧ ، مجموعة أحكام النقض ، القاعدة ٢٠١ ص ٨٣٨ ·

ولم يرد في نصوص القانون ما يفيد تقيد مأمور الضبط بالدخول لهذه المحال في مواعيد معينة ٠ الا انه يبدو مفهوما أن هذه الأماكن بصفتها محالا لمزاولة المهنة لا يجوز دخولها الا في أوقات العمل ٠ ولكن ذلك لا يحد من سلطة مأمور الضبط في الدخول اذا كان وقت العمل الفعلي يمتد لما بعد الأوقات المعلنة لعمل المنشأة أو تلك المقررة للتعامل مع الجمهور (٦٥)، فالعبرة دائما هي بالواقع الفعلي لسير العمل داخل هذه المحال ، وطالما أن العمل يجرى ولو بصورة جزئية داخل هذه الأماكن ، فانه يجوز لمأمور الضبط دخولها ٠ فمراقبة الالتزام بأحكام القانون ، وكشف ما عساه أن يكون مخالفا لها يقتضى الدخول واجراء المرور في كافة أوقات مباشرة النشاط ، خاصة وأن بعضا من الجرائم لا تقع بمناسبة التعامل المباشر مع الجمهور (جرائم التسعيرة) وانما قد تقع في غير هذه الأوقات وبمناسبة ما استحدثته القرارات التموينية في شأن تجريم تخزين السلع أو سحبها من أماكن عرضها أو تداولها بغية احتكارها أو التأثير على أسعارها ٠

ثانيا ـ حق التفتيش :

التفتيش بحسب الأصل ، هو عمل من أعمال التحقيق ، ومن المقرر وفقا للمبادىء العامة في الاجراءات الجنائية ، أن لمأمور الضبط سلطة التفتيش اذا كانت الجريمة متلبسا بها ، أو بناء على اذن يصدر لضبط جريمة (جناية أو جنحة) وقعت بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه (٦٦) ٠ واضافة لهاتين الحالتين فان قانون التموين يجيز لمأمور الضبط أن يجرى التفتيش في حالة ثالثة ، وهو تفتيش الأماكن التى (يشتبه) فى التخزين فيها ٠ فاكتفى المشرع في هـذه الحالة بأن تقوم شبهات حول استخدام المكان المراد تفتيشه في التخزين ، فلا يلزم وقوع جريمة بالفعل ٠

على أنه اذا كان المكان مسكونا ، فانه يجب الحصول على اذن النيابة العامة قبل اجراء التفتيش ٠ ويلاحظ أن قانون المخالفات الاقتصادية فى فرنسا بناء على تعديل عام ١٩٧٧ قد رخص لمأمورى الضبط فى تفتيش الأماكن المسكونة بناء على اذن من القاضى المختص ، وأجاز لمدير ادارة مراقبة

---

(٦٥) انظر : عكس ذلك ، د٠ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٩١ ٠
ومن المقرر فى التشريع الفرنسى ، ان لمأمور الضبط دخول هذه الأماكن نهارا أو ليلا ٠
راجع رسالتنا ، ص ٤١٩ ص ٤٢٠ ٠

(٦٦) نقض ١٦/١٠/١٩٦٧ ، م أحكام النقض ، س ١٨ ص ٩٦٥ ٠

المنافسة أن يرخص لمرءوسيه من أعضاء الضبط في اجراء التفتيش في حالة الضرورة أو الاستعجال (٦٧) ومن الواضح أن أماكن التخزين المسكونة ، والتي تستوجب ضرورة الحصول على اذن قبل تفتيشها ، هي تلك التي تستخدم لغرض السكن • أما اذا كان المقيم في هذه الأماكن لا يعدو أن يكون مندوبا لصاحب المنشأة عينه لغرض الحراسة أو التأمين أو نحو ذلك ، فالأرجح ، أن مأمور الضبط لا يتقيد في هذه الحالة بضرورة الحصول على اذن •

واذا كان مكان التخزين المراد تفتيشه مغلقا أو كان المتهم أو مالك المكان أو حائزه غائبا ، فلا يقيد ذلك من امكانية حصول التفتيش ، وتنطبق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية والتي تقضي بأن : « يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك • والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك بالمحضر » •

ثالثا ـ سلطة الاطلاع على الأوراق والمستندات :

أجازت المادة ٤٩ من قانون التموين والمادة ١٧ من قانون تحديد الأرباح والمادة ٣ من قانون حظر المضاربة في سوق القطن لأعضاء الضبط الحق في طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ تلك الأحكام •

والاطلاع يعد اجراء من اجراءات التحري وجمع الاستدلالات فهو لا يجيز لمأمور الضبط سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها ، فاذا رفض صاحبها ذلك ، فلا يجوز اجراء التفتيش بحثا عنها حيث لا تقوم مبرراته في هذه الحالة •

١٨٢ ـ سلطة أعضاء الضبط في مواد حماية المستهلك :

تستمد سلطة أعضاء الضبط بصفة أساسية من قانون قمع الغش ، الى جانب ما تنص عليه بعض القوانين الأخرى كالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن مراقبة انتاج السلع الصناعية ، والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي •

---

(٦٧) راجع : رسالتنا ، ص ٤٢٠ •

وتنص المادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن قمع الغش على أن لمأموري الضبط المعينين لتنفيذ أحكام هذا القانون « أن يدخلوا لهذا الغرض في جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ماعدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط . ولهم الحق في أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح » .

وتنص المادة ١٢ من ذات القانون على أنه « اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة » .

وفي هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها ومع عدم الاخلال بحق المتهم في طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضي الجزئي أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون اذا لم يصدر أمر من القاضي بتأييد عملية الضبط في خلال سبعة الأيام التالية ليوم الضبط » .

وقد سبق وأن عرضنا لسلطة مأموري الضبط في دخول الأماكن وتفتيشها المنصوص عليها في قوانين التموين ، وهي لا تختلف كثيرا عن تلك المنصوص عليها في قوانين قمع الغش . ويبقى أن نشير لسلطة الضبطية القضائية الخاصة في حالتين تتميز بهما قوانين قمع الغش ، وهي الحق في سحب عينات بغرض التحليل ، والضبط أو التحفظ الوقائي على السلع التي يشتبه في مخالفتها لأحكام القانون .

أولا ـ سحب عينات بغرض التحليل :

يحكم سحب العينات نظام خاص يبين أحوال أخذ العينات وكيفية سحبها ، وقواعد الاخطار بنتائج الفحص والتحليل ، وذلك على الوجه الآتي:

١ ـ أحوال سحب العينات :

يقوم مأمور الضبط بسحب عينات من السلع الغذائية في الأحوال العادية وفقا لما نصت عليه المادة ١١ من قانون قمع التدليس ، وذلك أثناء مرورهم الدوري الذي يجرونه للتأكد من سلامة السلع الغذائية ومطابقتها للمواصفات كما نصت المادة ١٢ من ذات القانون على حالة ثانية ، وهي سحب عينات من المواد التي تم ضبطها بصفة وقتية ، اذا وجدت لدى

مأموری الضبط أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام القـــانون ٠

وقد نظم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ فحص السلع الغذائية المستوردة ٠ فيتم أخذ عينات منها فى ميناء الوصول وأثناء التفريغ بمعرفة لجان الفحص الظاهرى (٦٨) ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن هذه اللجان تشكل فى موانىء الوصـــول بين مندوبين من وزارات الصحة والزراعة والتموين والهيئة العــامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك ٠ وفى العمل فان مندوبى وزارة الصحة يعينون من مفتشى ومراقبى الأغذية بمديرية الشئون الصحية التى يوجد فيها ميناء الوصول ، ويشكل مندوبو وزارة التموين من الادارة المركزية لشئون التسعير ٠ وترسل العينات المأخوذة الى اللجان المشتركة للفحص المعملى ، والتى تضم بصفة أساسية مختصين فنيين من الأطباء البشريين والبيطريين (٦٩) ٠

٢ ـ كيفية سحب العينات وقواعد الاخطار بنتائج الفحص :

ينظم هذه الكيفية القوانين والقرارات الوزارية والادارية الصادرة فى هذا الشأن ٠ ففى الأحوال العادية تسحب من السلعة ثلاث عينات ترفق أولاها بمحضر الضبط وتسلم الثانية لصاحب الشأن ويحتفظ بالأخـيرة فى المصلحة المعنية ٠ أما فى حالة الضبط الوقتى لكامل السلعة فقد نصت المادة ١٢ من قانون قمع الغش على أن تؤخذ منها خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها ، تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ، ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها ٠

وتختلف طريقة سحب العينة بحسب طبيعة المادة أو المنتج موضوع الفحص ٠ فاذا كانت السلعة ليست من وحدات مستقلة أو اذا كان تجانسها غـير متيقن منه ، فكثيرا ما تنص القرارات الوزارية على وسائل معيينـة تستخدم فى سحب العينة ضمانا لأن تكون معبرة تعبيرا دقيقا عن طبيعة ووصف المادة ٠ ومثال ذلك أن القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ (٧٠) فى شأن القمح المعد للطحين والدقيق بنوعيه قد نص على أن تؤخذ العينة

---

(٦٨) البند ٥ من المادة /٥ من القرار المشار اليه ٠

(٦٩) م/٣ من ذات القرار ٠

(٧٠) معدل بالقرارات ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ ، ١٥٣ لسنة ١٩٦٨ ، ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

من ١٠٪ من اجمالى الأجولة المغلقة والمعدة للتوزيع فى حالة عدم زيادتها عن ٢٥٠ جوالا ، أما اذا تجاوزت هذا الحد فيتم أخذ العينة من ٥٪ من مجموعها فقط · ونص القرار على أن يتم سحب العينة بالقلم الاسطوانى المعد لذلك ، ويجرى السحب من طرف الجوال بمد القلم من الطرف الى مركز الجوال من كل ناحية ، ثم تجمع كميات الدقيق المأخوذة وتخلط جيدا ثم تقسم ثلاثة أجزاء لا يقل كل منها عن ٢٥٠ جراما ، وتوضع فى أوعية مدون على كل منهـا تاريخ أخذ العينة ونوع العينة والغرض من سحبها · ثم تختم بالشمع الأحمر وتسلم احداها لصاحب الشأن ويرسل الثانى برقم سرى لادارة منتجـات الحبوب لارساله لمعـامل التحليل ، ويحفظ الثالث بمراقبة التموين للرجوع اليه اذا لزم الأمر ·

وكان قد صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ مبينا الاجراءات الواجب اتباعها فى اثبـات ما يؤخذ من عينات وكيفيـة ارسالها للتحليل والاخطار بنتائجه · وذلك على الوجه التالى :

(أ) فتنظم المادة الثانية من القرار طريقة فحص العينات وتحريزها ·

(ب) وتوجب المادة الثالثة اثبات أخذ العينات فى محضر يشتمل على بيانات معينة ·

(جـ) وتنص المادة الرابعة على اثبات هذه البيانات فى دفتر خاص يعد لهذا الغرض ·

(د) وتقضى المادة الخامسة (٧١) بأن تحليل العينات الغذائية يجب أن يتم فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ أخذها ، واخطار التاجر بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما من تاريخ أخذ العينة · كما توجب تحليل عينات العقاقير الطبية فى ميعاد لا يتجاوز خمسة وسبعين يوما من تاريخ أخذ العينة واخطار التاجر بالنتيجة فى ميعاد لا يتجاوز تسعين يوما من تاريخ أخذها ·

فاذا أظهر التحريل عدم وجود مخالفة أو مضي الميعاد المحدد دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت اجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ، ووجب رد العينة المحفوظة عند محرر المحضر الى صاحبها ·

---

(٧١) معدلة بالقرار الصادر فى ١٩٤٥/١/٢٩ ·

(هـ) وتتطلب المادة السادسة قيد نتيجة التحليل فى دفتر أخذ العينـــات ٠

(و) وتوضح المواد ٧ ـ ١٠ الاجراءات الواجب اتباعها عندما يثبت التحليل وجـود مخالفة ، أو أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بوجودها ٠

٣ ـ أثر مخالفة القوانين والقرارات المنظمة لسحب العينات بنتائج الفحص والتحليل :

جرى قضاء النقض المصرى على أن مجرد مخالفة القواعد المنصوص عليها فى القوانين أو القرارات لكيفية أخذ العينات والاخطار بنتائج الفحص، ليس من شأنه أن يؤدى لبطلان هذه الاجراءات ٠ اذ أن هذه القواعد لا تقصد الا مجرد التحوط لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل أو ضمان اخطار صاحب الشأن ٠ ويعد هذا الاتجاه امتدادا لموقف قضاء النقض ، من حالة مخالفة مأمورى الضبط على وجه العموم للقواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية فى صدد اثبات الجرائم (٧٢) ، والذى ذهب الى أن عدم التزام مأمور الضبط بها لا يهدر قيمة محضره فى الاثبات، وأن لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير سلامة الاجراءات فى هذا المحضر (٧٣) ٠

فقضى بأنه : « متى اطمأنت المحكمة الى أن العينة المضبوطة ـ ولو كانت واحدة ـ هى تلك التى صار تحليلها ، واطمأنت كذلك الى نتيجة هذا التحليل ، فلا محل للنعى عليها اذا ما هى حكمت فى الدعوى بنـــاء على ذلك » (٧٤) ٠ وقضى حديثا بأنه : « لما كان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب أخذ خمس عينات ، الا أن القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباعه ٠ ومرجع الأمر فى ذلك التقدير الى محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت الى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلهـا واطمأنت كذلك الى النتيجـة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك » (٧٥) ٠

---

(٧٢) راجع : المادة /٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(٧٣) نقض ١٩٨١/٣/٢٠ ، م أحكام النقض ، قاعدة ١٤٦ ص ٨٤٣ ٠

(٧٤) نقض ١٩٤٣/١٢/٢٢ ، م القواعد القانونية ، قاعدة ٢٦٠ ص ٣٦٦ ٠

وانظر أيضا : نقض ١٩٥٧/١٠/٨ ، م أحكام النقض ، قاعدة ٢٠٨ ص ٧٧٧ ٠

ونقض ١٩٦٢/٣/١٢ ، م أحكام النقض ، قاعدة ٥٧ ص ٢٢٠ ٠

(٧٥) نقض ١٩٨١/٥/٢٥ ، م أحكام النقض ، قاعدة ٩٨ ص ٥٥٩ ٠

كما ذهبت محكمة النقض في صدد ما ورد بالقرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ السالف الاشارة اليه ، الى أن هذا القرار فيما ذهب اليه في المادة ٥ من بطلان اجراءات أخذ العينة اذا لم يعلم صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد ، فيه تجاوز للسلطة المخولة لوزير التجارة والصناعة بمقتضى قانون قمع التدليس والغش ، فهو لا يقيد المحاكم ، بل لها أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن اليه دون التفات لهذا القرار الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره (٧٦) • وقضى حديثا بأنه : حيث أنه عن الدفع ببطلان اجراءات أخذ العينة لعدم اعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥ فانه مرفوض بدوره لان هذا القرار فيه تجاوز للسلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر القرار تنفيذا له ولذلك فان للمحكمة أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هي اليها دون التفات لهذا النص » (٧٧) •

ثانيا ــ التحفظ المؤقت على المواد المشتبه فيها :

أجازت المادة ١٢ من قانون قمع الغش لمأمورى الضبط التحفظ المؤقت على المواد اذا كان ثمة أسباب قوية لديهم تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام القانون وقد نصت المادة أيضا ،على أن تسحب عينات من السلعة في هذه الحالة على النحو السالف الاشارة اليه(٧٨) ، واستوجبت تأييد القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق (٧٩) لعملية الضبط في خلال الأيام السبعة التالية ليوم الضبط •

ومن الواضح أن ما حدا بالمشرع الى اجازة ضبط المواد المشتبه فيها هو حماية جمهور المستهلكين من استمرار التعامل في هذه السلع التي يشوبها الفساد أو الغش مما يؤدى لأضرار بالصحة أو السلامة الجسدية

---

(٧٦) نقض ١٩٤٥/١/١٥ م القواعد القانونية ، قاعدة ٤٥٩ ص ٥٩٦ •

وراجع : نقض ١٩٥٢/٣/١١ ونقض ١٩٥٢/٢/٨ •

(٧٧) نقض ١٩٨١/٤/٣٠ م أحكام النقض قاعدة ٧٨ ص ٤٤٥ •

(٧٨) راجع : رسالتنا ، ص ٤٣٩ ــ ٤٤٠ •

(٧٩) الغى نظام قاضى التحقيق بمقتضى القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، وان كان يجوز ندب قاضى التحقيق بناء على طلب النيابة أو وزير العدل في أحوال معينة (المادتين ٦٤ ــ ٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية) وفي ضوء هذه الأحكام فان قاضى التحقيق يعد جهة بديلة لاجراء التحقيق ، والذى تختص به بحسب الأصل النيابة العامة •

انظر : د• أحمد فتحى سرور ، قانون الاجراءات الجنائية ص ٦١٤ •

للمتعاملين ، قد يتعذر تداركه فيما بعد ورود نتيجة تحليل العينات المسحوبة .

ويحصل الاشتباه من الفحص الظاهرى للبضائع والمواد بمعرفة مأمورى الضبط القضائى فى ادارة قمع الغش ، وغيرهم من مأمورى الضبط المتخصصين ، الذين يملكون من الخبرة والدراية الفنية ما يمكنهم من ترجيح فساد السلعة أو غشها ، بمجرد ملاحظة التغير فى الأوصاف والسمات الظاهرة للمادة المشتبه فيها أو للعبوات الموضوعة بها .

وفى هذه الحالة فان لمأمور الضبط أن يتحفظ على كامل السلعة او المادة المشتبه فيها ، ويحرر بالعملية محضرا يعرض على النيابة ، والتى تعرض الأمر بدورها على القاضى الجزئى ، اذا رأت موجبا للضبط ، وذلك لاستصدار أمر منه بتأييد عملية التحفظ .

أما اذا أمر القاضى الجزئى بالافراج عن البضاعة ، ثم ظهر أثناء التحقيق ما يعضد شبهات رجال الضبط من الأدلة الفنية ـ كورود نتيجة التحليل مؤكدة لغش البضاعة أو فسادها ـ أو غير ذلك من الأدلة التى تفصح عن ان المواد المفرج عنها قد استعملت فى ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها . فالذى يبدو فى هذه الحالة ان للنيابة العامة ، دون تقيد بعرض الأمر على القاضى الجزئى ، أن تكلف مأمورى الضبط باعادة ضبط البضاعة المفرج عنها ، اعمالا للمبدأ العام فى ضبط الأشياء التى استعملت أو وقعت أو نتجت عن الجريمة .

فتنص م/٥٥ ، من قانون الاجراءات الجنائية ، على أن « لمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها . أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة » وتنص المادة ١٩٩ على أنه « فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضى التحقيق » ووفقا لذلك فانه يجوز لها أن تجرى أو تكلف مأمور الضبط فى التفتيش وضبط ما استعمل أو نتج عن الجريمة (٨٠) .

ولكن ماذا لو لم يصدر أمر القاضى الجزئى بتأييد عملية الضبط ثم وردت نتيجة تحليل العينات ايجابية تفيد عدم مطابقة السلعة

---

(٨٠) راجع : المادة /٦١ من قانون الاجراءات الجنائية .

للمواصفات سواء للغش أو للفساد · الواضح ان المشرع لم يتخوط لهذا الغرض ، الذى يفسح مجالا للمتهم لتصريف بضائعه الفاسدة أو المغشوشة، ويجنى من ورائها أوباحا طائلة ، ثم لا يجد الحكم القاضى بالادانة فى نهاية الأمر من موضع يقع عليه سوى الكميات اليسيرة التى تكون قد سحبت لغرض التحليل فيحكم بمصادرتها (٨١) ·

وقد كان المشرع الفرنسى أكثر تنبها لهذه الحالة فاتاح بدائل عديدة للتحفظ على الأشياء والمواد الغذائية تفى بغرض حماية الجمهور ، وتكفل فى ذات الوقت حماية المتهم من التعسف أو الاضرار البالغ به الناجم عن التحفظ على مواد كبيرة قد تتعرض للتلف ريثما ترد نتائج التحليل التى تؤيد شبهات رجال الضبط · فأجاز التحفظ على السلع والمواد فى المخازن وأماكن التبريد ومحال مزاولة المهنة الخاصة بالمتهم ، مع اثباتها فى محضر الضبط ، وهو النظام المعروف بالضبط الشكلى أو الصورى (٨٢) ·

كما تضمنت المادة ١١ ـ ١ من قانون قمع الغش الفرنسى احكاما أكثر وضوحا ودقة فى شأن التحفظ المؤقت على السلع ، مما هو منصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون المصرى فأجازت المادة لمأمورى الضبط ضبط كل الكميات من الأشياء أو المواد المشتبه فى كونها موضوعا للجريمة أو ناتجة عنها أو تسهل فى ارتكابها اذا كانت الجريمة متلبسا بها Flagrent delit de Falsification أو اذا كان ثمة ما ينبىء بغش أو بفساد أو سمية السلعة أو المادة أو كونها مما يستخدم فى ذلك propres a effecteur des falsifications · كذا لم يستوجب القانون الحصول على اذن القاضى المختص أو تأييده لعملية الضبط ، الا فى الأحوال التى تقتضى دخول الأماكن والمحال غير الخاصة بممارسة المهنة (كالمسكن) · أما فيما عدا ذلك فلمأمور الضبط أن يتحفظ على كافة المواد والأشياء فى المحال المهنية كأماكن التجارة والصناعة طبقا للأوضاع السالف الاشارة اليها ، ووفقا للقواعد العامة تحت اشراف النيابة المختصة (٨٣) ·

---

(٨١) ويزيد من فرص افلات المحكوم عليه بأرباحه فى هذه الحالة ، ان قانون قمع الغش لم يتضمن النص على عقوبة دفع الربح غير المشروع أو فرض غرامة اضافية كبديل للمصادرة فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة · وهى عقوبات عرفها المشرع المصرى واخذ بها فى مواطن اخرى · فالمادة ١١٨ ع تقضى بأن يحكم على الجانى بالرد وبغرامة مساوية لما اختلسه او ما استولى عليه ··· والمادة ١٤ من قانون التعامل فى النقد الأجنبى ، تنص على عقوبة الغرامة الاضافية المماثلة لقيمة الأشياء موضوع الدعوى والتى لم يتم ضبطها ·

(٨٢) راجع : رسالتنا ، ص ٤٢١ ·

(٨٣) Pradel, op. cit., pp. 79-80.

١٨٣ – الأحكام الخاصة بمعاملة الضبطية القضائية في مواد التلاعب بنظام السوق والغش فى المعاملات التجارية :

نصت القوانين على بعض الأحكام الخاصة سواء فيما يتعلق بالتزامات رجال الضبطية القضائية أو مكافآتهم أو تيسير أدائهم لعملهم وحمايتهم · وذلك على النحو التالى :

أولا – التزامات أعضاء الضبط القضائي :

يلتزم أعضاء الضبط بالحفاظ على سر المهنة · ونصت على ذلك المادة ٥٩ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، فيما قررته من ان : « كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة » · وعلى هذا الغرار جاء نص المادة ١١ من القانون ٩٦ لسنة ١٤٩٥ ، والمادة ١٨ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، والمادة ٧ من القانون ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ والخاص بحظر الاحتكار والمضاربات فى سوق القطن ·

كما نصت المادة ٦٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على تشديد العقوبة على رجال الضبط القضائى اذا وقعت الجرائم المنصوص عليها فى القانون نتيجة لاتفاقهم أو تقاعسهم عن انفاذ أحكامه · فتقضى المادة بأنه : « مع عدم الاخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة (٤٩) اذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك إذا تعمد اهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون » · وعلى هذا النحو جاء نص المادة ١٢ و١٨ من القانونين ٩٦ لسنة ١٩٤٥ و١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ·

ثانيا – حماية اعضاء الضبط وتيسير اداء عملهم :

تنص القوانين على عقوبات خاصة توقع على من يتسبب فى اعاقة مأمورى الضبط عن اداء عملهم · فتنص الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من قانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أن يعاقب بالحبس والغرامة أو احدى العقوبتين كل من يحول دون دخول رجال الضبط للأماكن المراد تفتيشها أو يمتنع عن تقديم ما يطلبونه من دفاتر أو مستندات أو يدلى ببيانات غير صحيحة · وعلى ذلك تنص أيضا المادة ١٢ (مكرر) من قانون قمع الغش والتدليس ·

ثالثا ـ مكافأة أعضاء الضبط :

تقضى قوانين التموين بمكافأة أعضاء الضبط القضائى أو الأشخاص الذين عاونوا أو سهلوا ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامها ·

فتنص المادة ٦٢ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن « تصرف بالطرق الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها وتكون هذه المكافأة بنسبة ٥٠٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها » ·

كما يجوز لوزير التموين أن يمنح كل موظف أو غير موظف ـ يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الأحوال التى لا تجب فيها المصادرة ـ جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها · وفى حالة تعدد الأشخاص والموظفين المشار اليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده » · وعلى هذا النحو جاء نص المادة ٢٠ من القانون ٢٦٣ لسنة ١٩٥٠ ·

وقد تعرضت السياسة التى انتهجها المشرع المصرى فى شأن مكافأة الضابطين والمرشدين لأوجه من النقد ، من بعض الفقه المصرى والمقارن(٨٤) للأسباب الآتية :

١ ـ ان هذا النظام يجعل لرجال الضبط مصلحة شخصية فى تقرير العقوبة ، ولا يستبعد أن يلجأ المتهم لشراء سكوت الموظف بمبلغ يزيد عما سيتقاضاه من مكافأة ·

٢ ـ ان الموظف المكلف بالرقابة يتقاضى أجرا ، ولا حق له فى أجر اضافى عن عمله الأصلى ، وعلى الأفراد واجب أدبى فى التبليغ عن الجرائم ، ولا يكلفهم ذلك جهدا أو مالا فلا حق لهم فى مكافأة عن الارشاد ·

٣ ـ ان هذه السياسة منافية للأخلاق ، وأنه كثيرا ما يستغل المرشدون عملهم فى المساومة والكسب الحرام ولا يتورعون فى سبيل ذلك عن تلفيق الجرائم وتزييف أدلة الاثبات على الأبرياء · بل ان هذه السياسة تؤدى لزيادة الجرائم بدلا من مكافحتها ، فى ظل ما يلجأ اليه بعض المرشدين من تحريض على الجريمة ثم الابلاغ عنها ·

---

(٨٤) د· محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ ـ ٢٤١ ، د· آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ ، ليفاسير ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ ·

٤ ـ ان هذا النظام يهيىء لظاهرة الرشوة ، مما يكون سببا فى تحقيق نتيجة عكسية ، حيث يشعر الفاعلين بأنه يمكن التخلص من عبء الجريمة عن طريق رشوة الموظفين المختصين باثبات هذه الجرائم ٠

وفى واقع الأمر فان أغلب أوجه النقد هذه ، تنطلق من توجهات مثالية ٠ ولكن سياسة منع الجريمة ومكافحتها تقتضى أن يؤخذ فى الاعتبار الظروف التى تكتنف الواقع العملى ٠ ولذلك فانه لا مناص من التذرع ببعض السياسات النفعية فى بعض الأحيان حتى تأتى مكافحة الجريمة على وجه فعال ٠ ومن ثم فان مسلك المشرع المصرى فى الأخذ بسياسة مكافأة المرشدين والضابطين يبدو جديرا بالتأييد للأسباب الآتية :

١ ـ انه لا يخفى رقة حال أغلب رجال الضبط القضائى وهم على وجه العموم من طائفة الموظفين العموميين فيكون فى تقرير مكافأة اضافية لهم على عملهم فى مجال يتزايد فيه بالاغراءات المالية غير المشروعة ، ما يحفزهم على التزام جادة الطريق والانصراف لواجبهم فى مكافحة الجريمة فى اخلاص ودأب ٠

٢ ـ وأنه اذا كانت بعض التشريعات المقارنة قد ألغت هذا النظام ، كما هو شأن المشرع الفرنسى الذى طرح نظام المكافاة الذى كان معمولا به فى قانون الأسعار الصادر فى ٢١ أكتوبر ١٩٤٠ جانبا ، ولم يأخذ به فى قانون المخالفات الاقتصادية (٨٥) ٠ فانه لا يجوز القياس على ذلك فى مصر ، نظرا لاختلاف الوضع المالى للموظفين العموميين فى كلا البلدين على النحو السالف الاشارة اليه ٠

٣ ـ أما عن الحجة القائلة بأن هذا النظام يفسح مجالا لانتشار ظاهرة الرشوة ٠ فان الأمر يبدو على عكس ذلك ، ويمكن أن يستفاد من هذه الحجة ذاتها وجه مضاد فى سبيل تأييد هذا النظام ٠ فرجل الضبط الذى تتميز حالته المالية بالرقة يسهل اغراؤه بالرشوة ، ولا نقول ان فى تقرير المكافأة ما يمنع ظاهرة الرشوة بالكلية ، ولكنه يقلل منها الى حد كبير ٠ وفى كل الأحوال فانه يجب تصور أن ثمة شريحة بسيطة من رجال الضبط يمكن أن تزيف ضميرها أمام هذا الاغراء ، الا أن ذلك يجب ألا يكون مدعاة لحجب فرص التقدير المالى عن الغالبية الساحقة من رجال الضبط الذين يؤدون واجبهم بالذمة والصدق ٠ أما من يثبت انحرافه منهم فيجب استئصاله وبتره ، فلا يكون له شرف الانتماء لهذه الأجهزة وفرصة الكسب من الطريقين المشروع وغير المشروع ٠

---

(٨٥) ليفاسير ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

٤ ـ وأخيرا فانه لا يجوز التقليل من أهمية مكافأة من يرشدون عن الجرائم أو يبلغون عنها • وليس القول بأن فى ذلك مدعاة لاستغلال عملهم بسوء نية صحيح على اطلاقه • وكثيرا ما يكون الابلاغ عن الوقائع المخالفة للقانون من العاملين فى ذات المنشأة فيكون فى مكافأتهم بعض التعويض المالى عما يمكن أن يلاقوه من عنت من مالكها اذا افتضح أمرهم • كما انه من المعلوم ان على رجل الضبط القضائى أن يمحص ما يتلقاه من بلاغات ومعلومات عن الجرائم حتى لا يضار الأبرياء بما يبلغ من وقائع منافية للحقيقة • وليست فرصة الكسب المادى هى الدافع الوحيد لذلك ، فقد يرجع ذلك لرغبة الثأر أو الدوافع العاطفية والانفعالية ، مما يتوجب معه على مأمور الضبط أن يكون حريصا فيما يتلقاه من معلومات على وجه العموم •

المبحث الثانى

التحقيق فى جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

المطلب الأول

التحقيق فى التشريع المقارن

الفرع الأول

التشريع الأمريكى

١٨٤ ـ تخصص جهة التحقيق في تشريعات انتي ـ ترست :

فى عام ١٩٠٣ وبعد اصدار أولى مجموعات تشريعات آنتى ـ ترست المناهضة للاحتكارات وتقييد التجارة أنشىء قسم خاص فى وزارة العدل الأمريكية يختص بالتحقيق والادعاء فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لتشريع أنتى ـ ترست ، يعرف بـ The Anti-trust division of the Department of justice (٨٦) •

(٨٦) والى جانب ذلك يختص القسم بالتحقيق والادعاء فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لقانون حماية المستهلك ولبعض القوانين المكملة لتشريعات انتى ترست ، التى صدر آخرها فى عام ١٩٧٦

ويرأس القسم نائب المدعى العام Assistant Attorney General يعاونه ثلاثة مساعدين • يرأس أولها مكتب التحقيقات والادعاء Operative Office وهو الوحدة الرئيسية بالقسم • بينما يرأس المساعدان الآخران وحدتين ذات طبيعة بحثية واستشارية ، تعنى بدراسة كافة الشئون المتعلقة بشئون المستهلك والتجارة فيما بين الولايات واقتراح التعديلات اللازمة فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية والتشريعية بما يكفل تحقيق الفاعلية لقوانين أنتى ـ ترست (٨٧) •

ووفقا لتقديرات عام ١٩٨٢ ، يضم القسم ٨٢٩ عضوا أغلبهم من المؤهلين قانونيا الى جانب من يستعين بهم القسم من المستشارين ذوى الخبرة الاقتصادية والمالية عند الاقتضاء (٨٨) •

١٨٥ ـ اجراءات التحقيق والتصرف فيه :

تجرى التحقيقات عادة بنتيجة لما يتلقاه القسم من معلومات حول وقائع مخالفة تشريعات أنتى ـ ترست والتى ترسلها اليه الوكالات والأجهزة الادارية المتخصصة فى ضبط واثبات هذه المخالفات بحسب ما أوضحنا سالفا • والى جانب ذلك يجرى القسم تحقيقاته فيما قد يصل اليه من شكاوى Complaints المواطنين أو رجال الأعمال التى يتقدمون بها اليه مباشرة ، أو نتيجة لما يصل الى علمه من مخالفات تكون موضوعا للتقارير والتحقيقات الصحفية التى تنشر فى المجلات المتخصصة فى مجال الأعمال (٨٩) •

وتبدأ الاجراءات عادة بفحص مبدئى Preliminary Probings للموضوع يكلف به أحد الأعضاء (٩٠) • وبناء على نتيجة الفحص تتحدد جدية موضوع البلاغ أو الشكوى • ويسلك القسم أحد طريقين : فاما أن

Suzane Weaver, The Decision to prosecute : organization and public Policy.

(Anti-Trust improvement Act, 1976).

انظر : division M.I.T. Press, 1977, pp. 34 FF.

(٨٧) Ibid., Loc. Cit.

(٨٨) Greer, Op. cit., p. 110.

(٨٩) Weaver, Op. cit., p. 42.

(٩٠) Ibid., p. 46. —

يحفظ الموضوع ، واما أن يحيل الدعوى للمحاكمة الجنائية أو المدنية (٩١)، متضمنة الأوراق التى تشمل نتيجة الفحص ، وتقرير شامل يتضمن عناصر ووقائع الشكوى Draft Complaint ورأى الخبراء المعنيين ، وموافقة نائب المدعى العام الأمريكى لشئون أنتى ـ ترست على احالة الدعوى للمحاكمة ٠

ويجرى الاختيار بين اتخاذ الطريق الجنائى أو المدنى تبعا لما تظهره التحقيقات من خطورة وأهمية المخالفة ومدى توافر الأدلة القاطعة Proof Beyond a reasonable doubt فاذا ما قدر نائب المدعى العام توافر هذه الاعتبارات الأخيرة اتخذت اجراءات الادعاء أمام المحاكم الجنائية ، والا اتخذت الاجراءات المدنية التى تنتهى غالبا بتسوية Settlement ذات طبيعة تعويضية يتفق عليها طرفا الخصومة ٠ ويصدر الحكم متضمنا هذه التسوية التى هى أقرب لقرار التراضى Consent decree منها لمعنى الحكم (٩٢) ٠

فاذا ما ارتأى قسم أنتى ـ ترست أن يسلك الطريق الجنائى فيجرى احالة الدعوى الى المحكمة الفيدرالية المختصة مكانيا Federal District Court (٩٣) ويباشر أعضاء القسم الادعاء أمامها ، ويوالون متابعة الاجراءات أمام المحاكم الاستئنافية والمحكمة العليا (٩٤) ٠

---

(٩١) الاختيار بين احالة الدعوى للمحاكمة الجنائية أو المدنية ، هو نظام خاص فى الولايات المتحدة يجيز لسلطة الاتهام والادعاء التقدير فى سلوك أى الطريقين بحسب ما يستبين لها من خطورة المخالفة وقوة أدلة الاثبات ٠

انظر :

— Greer, Ibid., p. 107.

(٩٢) يصدر قرار التراضى بناء على رضى طرفى النزاع ، ولا يعتبر حكما قضائيا بالمعنى المفهوم ، ولكنه اتفاق يصل اليه الخصوم تحت اشراف المحكمة ، ويودع بموافقتها حسب الأصول المرعية ، ويكون بمثابة اعتراف منهم بان مضمونه هو الحل العادل لنزاعهم ٠

(٩٣) ويبلغ عدد هذه المحاكم فى الولايات المتحدة ٩٠ محكمة فيدرالية ، تتوزع اختصاصاتها المكانية على مدى الولايات الخمسين ٠

(٩٤) يجوز استئناف حكم المحكمة الفيدرالية من الادعاء أو المتهم أمام المحكمة الاستئنافية المختصة Court of appeals ويبلغ عدد هذه المحاكم فى الولايات المتحدة احدى عشرة محكمة ٠ ويجرى الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا Supreme Court ولكى يكون الطعن مقبولا Granting Certiorari فيجب أن يحظى على الأقل بموافقة أربعة من قضاة المحكمة الذين يبلغ عددهم تسعة قضاة ٠

الفرع الثـانى

التشريع الفرنسى

١٨٦ ـ اجراءات خاصـة للتحقيق والتصرف فى جـرائم الاتفـاقات غير المشروعة واساءة استخدام المركز الاحتكارى :

نظرا للطابع الفنى والمعقد لهذا النمط من الجريمة ، فقد رسم المشرع الفرنسى طريقا متفردا للتحقيق والتصرف فيها ، تلعب فيه لجنة مراقبة المنافسة Commission de la Concurrence دورا هاما فى صدد اجراء التحقيق الفنى الذى يستهدف التحقق من قيام الجريمة فى مرحلة سابقة على وضع الدعوى فى حوزة القضاء (٩٥) ٠

وتختلف لجنة مراقبة المنافسة عن ادارة مراقبة المنافسة والاستهلاك، من حيث أن الأخيرة تعنى بجمع الاستدلالات حول جرائم التلاعب بالمنافسة واثباتها ، بينما تختص لجنة المنافسة بالتحقيق فى هذه الجرائم والتصرف فيه فى الحدود وبالأوضاع التى رسمها القانون ٠

ويعين رئيس اللجنة بقرار جمهورى لمدة ٦ سنوات ويختار من بين المستشارين القضائيين أو الاداريين المشهود لهم بالكفاءة ٠ ويعاونه عشرة نـواب Commissaires يعينون لمدة أربع سنوات بنفس الكيفية ٠ وغالبا ما يكونون مزيجا من رجال القضاء والشخصيات العامة ذات الخبرة فى المسائل الاقتصادية والشئون الاجتماعية ويعين للجنة أيضا مقرر عام Rapporteur Generale وعدد مناسب من المقررين المساعدين(٩٦) ٠

والقاعدة ان محاضر الضبط التى يحررها مأمورو الضبط القضائى المعينين لاثبات هذه الجرائم يجرى ارسالها لوزير الاقتصاد ، الذى لا يخرج تصرفه حيالها عن أوضاع ثلاث ، فاما أن يصدر أمرا بالحفظ Classement Sans Suite اذا كانت المخالفة يسيرة أو قليلة الأهميـة ٠ أما فى حالتى التلبس بالجريمة Cas de Flagranse والعود Cas de recidive فانه يتوجب عليه ارسال الأوراق للنيابة العامة ، حيث لا يخضع الأمـر لتقديره فى هذه الحالة (٩٧) وأخيرا فانه فى الحالات التى يرى فيها ان

---

(٩٥) فى الطبيعة القانونية لعمل لجنة المنافسة والاجراءات التى تتخذها ، انظر تعليق « جافالدا » على حكم مجلس الدولة الفرنسى (٨١/٣/١٣) ٠

(٩٦) C. Gavalda, D., Juris, 1981 ,pp. 419-424.
Pradel, Op. Cit., p. 42.

(٩٧) م /٥٢ من القانون الأول للمخالفات الاقتصادية الصادر فى يونيو ١٩٤٥ ٠

الأمر يحتاج لمزيد من التحقيق الفنى لتقدير قيام حالة اساءة استخدام الوضع الاحتكارى أو عدم مشروعية الاتفاق التجارى فانه يرسل بالأوراق للجنة مراقبة المنافسة ٠

ولرئيس لجنة مراقبة المنافسة أن يقدر ما اذا كان الأمر يقتضى بالضرورة اجراء مزيد من الدراسة والتحقيق الفنى ، وفى هذه الحالة فانه يحيل الأوراق الى أعضاء اللجنة الذين يحددهم لهذا الغرض ٠ أما اذا رأى عدم ضرورة ذلك فله أن يعيد الأوراق مرة أخرى لوزير الاقتصاد لاجراء شئونه فيها (٩٨) ٠

ويجرى أعضاء اللجنة التحقيق بمعاونة المستشارين الاقتصاديين الذين يدلون برأيهم فى الأمور الفنية ٠ كما يجوز للأعضاء المكلفين بالتحقيق أن يطلبوا من الأطراف المعنية ومن كافة المنشآت والشركات الاقتصادية التى ساهمت فى الاتفاق غير المشروع أو اساءة استخدام الوضع الاحتكارى ايضاحات حول الأنشطة التى أدت لوقوع المخالفة ولهذه الأطراف أن تبدى بدورها رأيها ردا على هذه الايضاحات ، وما تراه من ملاحظات فى هذا الشأن ٠

وترفق اللجنة بنتيجة الفحص النهائية توصية **Un avis** فى شأن كيفية التصرف فى التحقيق ، فيجوز لها أن تقترح على وزير الاقتصاد الاكتفاء بتوقيع عقوبات ذات طبيعة ادارية (شبه جنائية **Quasi Penal**) والتى لا تخرج عن الجزاءات المالية أو اصدار أوامر ملزمة بوقف الاتفاقات غير المشروعة التى تؤثر على حرية المنافسة أو تؤدى لرفع تعسفى للأسعار ٠ أما اذا رأت اللجنة ان الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة أو الاضرار بنظام السوق فانها ترسل الأوراق للنيابة العامة لاجراء شئونها فيها(٩٩)٠

واذا بلغ التحقيق هذه المرحلة ، يعين نائب الجمهورية (Procureur de la republique قاضيا للتحقيق فى الدعوى ٠ والذى يحيل الدعوى بدوره اذا رأى موجبا الى محكمة الجنح المختصة ٠ وبناء على تعديل ١٩٧٧ فى شأن قانون المخالفات الاقتصادية فان للمحكمة أن تطلب فى أثناء سير الدعوى من لجنة المنافسة أن تبدى رأيها الفنى فيما يستجد من وقائع ومخالفات تظهر أثناء نظر الدعوى ، تمهيدا لاصدار حكمها النهائى الفاصل فيها (١٠٠) ٠

---

(٩٨) م /٥٥ من ذات القانون ٠

(٩٩) **Pradel, Op. cit., p. 43.** —

(١٠٠) م /١٨ (فقرة ١) من القانون الصادر فى ١٦ يوليو ١٩٧٧ ٠

١٨٧ ـ سلطات خاصة لجهة التحقيق فى جرائم الغش والجرائم الضارة بالمستهلك :

نظرا لأن جرائم الغش تتسم بالخطورة وتهدد مصالح المجنى عليهم بأضرار يصعب تداركها ريثما يصدر حكم قضائى فاصل فى الدعوى فقد اتجه المشرع الفرنسى الى تخويل جهة التحقيق سلطات متميزة أثناء تحقيقها لجرائم الغش والدعاية والاعلان الزائف ، هى فى جوهرها مجموعة من الوسائل والاجراءات التحفظية والوقائية Mesures Provisoires التى تهدف لحماية جمهور المتعاملين من المستهلكين فى هذه المرحلة من مراحل الخصومة الجنائية حتى لا يطول أمد انتظارها للحماية فى بعض الدعاوى التى يستمر التقاضى فيها طويلا ٠

ومن ذلك ان المادة ٤٤٠ (فقرة ٢) من القانون الصادر فى ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ فى شأن قمع الاعلان الزائف أجازت لقاضى التحقيق Juge d'instruction أن يصدر أمرا بايقاف الاعلان أثناء التحقيقات، سواء من تلقاء نفسه d'office أو بناء على طلب النيابة requisition du parquet اذا بدا له ان ثمة مبررات جدية تقتضى ذلك (١٠١) ٠ ويجرى التظلم من الأمر أمام دائرة الجنح المستأنفة chambre des appels correctionnels فى خلال عشرة أيام من صدوره ٠ وفى جميع الأحوال يجوز لجهة التحقيق التى أصدرت الأمر بايقاف الاعلان أن تأمر بالغائه Mainlevee واعادة الوضع لما كان عليه (١٠٢) ٠

وقد سبق الاشارة الى أن المادة ١١ ـ ١ من قانون قمع الغش والتدليس أجازت لمأمورى الضبط تحت اشراف النيابة العامة اجراء التحفظ على كامل المواد والمنتجات المشتبه فى فسادها أو غشها والمودعة فى أماكن مزاولة المهنة ٠ أما اذا كانت مخزنة أو مودعة فى مجال السكن فيستلزم الأمر استصدار اذن من القاضى المختص (١٠٣) ٠

---

(١٠١) ويجوز للمحكمة أيضا ، وقبل الفصل فى الدعوى ، أن تأمر بايقاف الاعلان الزائف أو المضلل ٠

انظر :

— Delestrait, Op. cit., pp. 178-179.

(١٠٢) م ٤٤/ من قانون ١٩٧٣ ٠

(١٠٣) راجع : رسالتنا ، ص ٤٢٠ ٠

الفرع الثالث

التحقيق فى تشريعات مقارنة اخرى

١٨٨ ـ التخصص الجزئى نوعيا او مكانيا :

ثمة تشريعات أخرى فى القانون المقارن لا تأخذ بمبدأ التخصص على اطلاقه ، وانما تأخذ به جزئيا فى شأن وقائع أو جرائم معينة ، أو فى نطاق مكانى محدد ٠

ففى سويسرا شكلت فرق خاصة من البوليس القضائى وأعضاء النيابة العامة للتحقيق فى المواد الاقتصادية فى مقاطعتى زيوريخ وبيرن(١٠٤) وبدءا من عام ١٩٧٧ أخذت النمسا بمبدأ تخصص جهة التحقيق ٠ وان كان ذلك لا زال قاصرا على العاصمة فيينا ، التى أنشأت فيها نيابة خاصة تعنى بنظر الجرائم فى المواد الاقتصادية ، وتضم أعضاء تلقوا دراسات تجارية وبنكية ومالية على مستوى عال (١٠٥) ٠ وفى بلجيكا يجرى تخصيص مجموعات من البوليس القضائى وأعضاء النيابة المؤهلين للتحقيق فى المسائل الاقتصادية والمالية كلما دعت الحاجة الى ذلك ، اضافة لما هو معمول به من تخصيص ثلاث قضاة فى بروكسل للتحقيق فى هذه القضايا(١٠٦)٠ وفى اليابان أنشىء قسم خاص فى كل من طوكيو وأوزاكا للتحقيق والادعاء فى القضايا الهامة وقضايا الرأى العام ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية Socio-economic Offenses كجرائم الشركات والمؤسسات الاقتصادية الرامية للاحتكار والتلاعب بالمنافسة عندما تأخذ أبعادا ذات تأثير ملموس على السوق ، وجرائم رشوة المسئولين الحكوميين فى المستويات العليا وأعضاء المجالس التشريعية (١٠٧) ٠

---

(١٠٤) — Nikalus Schmid, Rapport, Rev. International de droit Vol. 54, 1-2, 1983, p. 603.

(١٠٥) — V. Liebscher, Op. cit., p. 105.

(١٠٦) — H. Bosly, Op. cit., p. 141.

(١٠٧) — Shibahara, Op. cit., p. 451.

المطلب الثاني

تخصص جهة التحقيق في التشريع المصري

١٨٩ ـ ندرة التخصص :

من الملاحظ أن المشرع المصرى لم يحفل بتخصيص جهات للتحقيق فى مواد التلاعب بنظام السوق وحماية المستهلك اعتمادا على الاكتفاء بنحصص الضبطية القضائية ففيما عدا جرائم تخزين السلع وحبسها عن التداول والمنصوص عليها فى القوانين التموينية والتى تختص بتحقيقها نيابة أمن الدولة ، فتسرى فى شأن تحقيق سائر جرائم الاحتكار (قانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٩) والتأثير العمدى على الأسعار (م ٣٤٥ ع) والغش فى المعاملات وتزييف البيانات والاعلانات التجارية تسرى عليها القواعد العامة، ويجرى تحقيقها بمعرفة أعضاء النيابة العامة ٠

وان كان يسترعى النظر ما نص عليه قانون الحراسة من اختصاص جهاز المدعى العام الاشتراكى بالتحقيق فى بعض الجرائم ، ومن بينها ما يتعلق بالتلاعب فى نظام السوق والمساس بمصالح المستهلكين (مواد ٢ ـ ٣) ٠ وعلى ذلك فسيجرى فى هذا المطلب معالجة موضوع التحقيق فى هذه الجرائم فى فروع ثلاثة ٠ يشمل أولها التحقيق فى الجرائم التى تختص بها نيابة أمن الدولة ، وثانيها الجرائم التى يختص بتحقيقها جهاز المدعى الاشتراكى ، وآخرها ما تختص به النيابة العامة ٠

الفرع الأول

نيابة أمن الدولة

٩١٠ ـ انشاؤها :

صدر قرار وزير العدل فى ٨ مارس سنة ١٩٥٣ بانشاء نيابات متخصصة تعنى بالتحقيق فى الجرائم التى تنظرها محاكم أمن الدولة (١٠٨) ٠ وقد نص القرار على انشاء نيابة أمن الدولة العليا وتلحق

(١٠٨) وقد صدرت فيما بعد عدة قرارات باضافة أو تعديل اختصاصات نيابة أمن الدولة ، منها القرار قم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ ، والقرار ٢٩٦ لسنة ١٩٧٩ ، والقرار ٢٤٥٣ لسنة ١٩٨٠ ٠

بمكتب النائب العام • وأوضحت تعليمـات النيابة انها تختص بتحقيق ما يقع من الجرائم التى تدخل فى اختصاصها بدائرة محافظتى القـاهرة والجيزة كما يجوز لها تحقيق ما يقع فى الجهات الأخرى (١٠٩) • كما نصت المادة ١٦٤١ من التعليمات العامة للنيابات على انشاء نيابات أمن الدولة الجزئية فى عواصم المحافظات بكافة أنحاء الجمهورية •

١٩١ ـ اختصاصها بتحقيق جرائم التموين :

تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتصرف فيما يقع من جرائم فى كافة أنحاء الجمهورية والتى ورد النص عليهـا فى المادة ١٥٨٨ من التعليمات العامة للنيابات ومن بينها الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما ، وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس ، وتتولى النيابات المختصـة فى غير محافظتى القـاهرة والجيزة تحقيق ما يقع فى دوائرها من الجرائم المذكورة وعليها المبادرة باخطار نيابة أمن الدولة العليا بهذه الجرائم فور ابلاغها بها لتتخذ ما تراه بشأنها (١١٠) •

وتختص نيابات أمن الدولة الجزئية بالتحقيق والتصرف فى الجرائم التى ورد النص عليها فى المادة ١٦٤٢ من التعليمات العامة للنيابات السالف الاشارة اليها ، ومن بينها جرائم التموين والتسعير الجبرى التى تندرج فى عداد الجنح والمخالفات ونصت المادة ١٦٤٤ من التعليمات العامة للنيابات على اختصاص النيابات الجزئية الخارجة عن مقر عاصمة المحافظة بالتحقيق والتصرف فى الجرائم آنفة الذكر ، وأن تقوم باحالة ما يتقرر اقامة الدعوى الجنائية فيه الى المحاكم الجزئية المختصة محليا بنظرها •

١٩٢ ـ سلطـاتها :

أوضحت المادة ١٠ من قانون اعلان حالة الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (١١١) الاجراءات والسلطات التى تختص بها نيـابة أمن الدولة حال تحقيقها للجرائم التى تضـمن النص عليهـا فأوضحت المـادة أنه : « فيما عدا ما هو منصوص عليه من اجراءات وقواعد فى المواد التالية أو

---

(١٠٩) م /١٥٨٩ من التعليمات العامة للنيابات •

(١١٠) م /١٥٩٠ من التعليمات العامة للنيابات •

(١١١) معدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ •

فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة واجراءات نظرها ، والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها • ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولمستشار الاحالة بمقتضى القوانين » •

وفي عام ١٩٨٠ وبعد الغاء حالة الطوارىء صدر القانون رقم ١٠٥ (١١٢) بانشاء محاكم أمن الدولة الدائمة (١١٣) وتضمنت المادة ٧ من ذات القانون بيانا لأحكام الاختصاص بالاتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة ، والتى تنص على أنه « تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة وتباشر هذه الوظيفة وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك •

ويكون للنيابة العامة بالاضافة للاختصاصات المقررة لها سلطة قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا » (١١٤) •

ويلاحظ أن تخويل النيابة سلطة قاضى التحقيق فى المادة ١٠ من قانون الطوارىء قد جاء عاما فيستوى أن يكون التحقيق بصدد جناية أو جنحة ، بينما قصر المشرع ذلك فى نص المادة ٧ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على حالة تحقيق الجنايات • ويبدو أنه كان من الأصوب توسيع إختصاص النيابة في تحقيق الجنح مثلما هو معمول به فى الجنايات ، ذلك أن الحكمة واحدة فى الحالتين ، وهى كفالة وضمان السرعة والمرونة فى اجراءات تحقيق طائفة معينة من الجرائم ذات طبيعة معينة تتسم بدرجة كبيرة من الخطورة والضرر سواء أكانت من الجنايات أو مما يدخل فى مصاف الجنح • ذلك أن عديدا من الجنح المنصوص عليها فى المراسيم التموينية والقرارات المنفذة لها ، كجرائم التخزين وحبس السلع عن التداول أشد ضررا وتهديدا للمصلحة العامة والخاصة من بعض الجرائم

---

(١١٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ الصادر فى ١٩٨٠/٥/٣١ •

(١١٣) ونص القانون على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا والجزئية بنظر الجنايات والجنح المنصوص عليها فى القوانين التموينية (م ٣/) •

(١١٤) ويلاحظ انه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ فى ٦ أكتوبر ١٩٨١ باعادة اعلان حالة الطوارىء وصدرت فيما بعد قرارات متعاقبة بمدها لفترات أخرى • ويلاحظ أيضا ان اختصاص نيابة امن الدولة بتحقيق الجرائم التموينية ثابت ولم يتغير سواء فى ظل اعلان حالة الطوارىء أو الغائها •

التى تدخل فى عداد الجنايات • لذا فقد تداركت المادة ١٦٤٧ من التعليمات العـامة للنيابات هذا الوضع ، وأكدت على أن للنيابة العـامة أن تمارس سلطات قاضى التحقيق فى كافة الجرائم التى هى من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا أو الجزئية على حد سواء (١١٥) •

وبناء على ذلك تتمتع النيابة العامة عند مباشرتها لاجراءات التحقيق فى قضايا التموين بسلطات واسعة • فيجوز لها تفتيش غير المتهم أو منزله ومراقبـة المحادثات السلكية واللاسلكية ، وضبط المراسـلات والصحف والمطبوعات لدى مكاتب البريد ، ومد الحبس الاحتياطى دون التقيد بفترة معينة ودون حاجة للرجوع للقاضى الجزئى أو لغرفة المشورة (١١٦) •

١٩٣ ـ اجراءات التحقيق والتصرف فيه :

نصت المادة ٢٠ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ (١١٧) على أن يفصل على وجه السرعة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له • وبناء على ذلك أوجبت التعليمات العامة للنيابات على أعضاء النيابة سرعة التصرف فى القضايا التموينية ، وتحديد أقرب الجلسات لما يقدم منها للمحاكمة مع طلب الفصل فيها على وجه السرعة وتوقيع الحد الأقصى للعقوبة على مرتكبيها ومعارضة طلبات التأجيل التى تهدف الى تأخير الفصل فى هذه القضايا (١١٨) •

كما أوجب القانون على النيابة العامة أن تخطر المدعى العام الاشتراكى بالأحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة أو بالسجن والغرامة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاتخاذ ما يراه من اجراءات طبقـا لأحكام القانون رقم ٣٤ لسـنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسـة وتأمين سـلامة الشعب (١١٩) •

---

(١١٥) انظر : د• آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ •

(١١٦) انظر : المرجع السابق ، نفس الموضع ، د• محمود مصطفى المرجع السابق ، ص ٣٤٣ ـ ٢٤٤ ، وراجع المواد (٩ ـ ١٠٠) من قانون الاجراءات الجنائية •

(١١٧) مستبدلة بالقانون ١٠٨/١٩٨٠ •

(١١٨) م /١٦٥٠ من التعليمات العامة للنيابات •

(١١٩) م /٢٠ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ السالف الاشارة اليها •

الفرع الثـانى
جهاز المـدعى العام الاشتراكى

١٩٤ ـ نشأن نظام المدعى العـام الاشتراكى :

تضمن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الصادر فى شأن تنظيم الحراسة ما يفيد انشاء منصب المدعى العام الاشتراكى وأن أطلق عليه « المدعى العام » فنصت المادة الخامسة من هذا القانون على أن : « يتولى الادعاء فى قضايا فرض الحراسة مدع عام بدرجة وزير ، ويكون تعيينه واعفاؤه بقرار من رئيس الجمهورية » • ونصت المادة السادسة على أن : « يتولى المدعى العام اجراءات التحقيق السابقة على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة •• » •

وقد أفصح الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية فى وضوح عن انشاء منصب « المدعى العام الاشتراكى » فيما بعد فنصت المادة ١٧٩ من الدستور على أن : « يكون المدعى العـام الاشتراكى مسئولا عن اتخـاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى • ويحدد القانون اختصـاصاته الأخرى ، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون » • واعقب ذلك صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ والذى تناول بالتفصيل نظام جهاز المدعى العام الاشتراكى تشكيلا واختصاصا ورقابة •

١٩٥ ـ تشكيل جهاز المدعى العام الاشتراكى وتبعيته :

يرأس الجهاز مدع عام بدرجة وزير يصدر قرار بتعيينه من رئيس الجمهورية بناء على ترشيحه وموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب (١٢٠، ١٢١) • ويعين له نائب تتوافر فيه نفس الشروط ويتم اختياره بذات طريقة اختيار المدعى العام الاشتراكى (١٢٢) ويعاون المدعى العام الاشتراكى فى مباشرة اختصاصاته عدد كاف من المساعدين يعينون بطريق الندب من بين أعضاء الهيئات القضـائية ممن لا تقل وظائفهم عن درجـة رئيس نيابة عامة أو ما يعادلها (١٢٣) •

(١٢٠ ، ١٢١) م /٥ من قانون حماية القيم من العيب •

(١٢٢) م /١٠ من ذات القانون •

(١٢٣) م /١٠ السالف الاشارة اليها •

ونصت المادة ١١ من قانون حماية القيم من العيب على أن تشكل بمكتب المدعى العام الاشتراكى أمانة عامة للشئون الادارية والمالية والفنية · كما نصت المادة ١٢ من ذات القانون على أن تشكل لجنة لشئون العاملين بالجهاز ونصت المادة ١٤ على أن يكون لجهاز المدعى العام الاشتراكى موازنة مستقلة وتدرج رقما واحدا فى الموازنة العامة ويكون للمدعى العام فى شأنها السلطات المقررة للوزير المختص ولوزير المالية ·

وقد أوضحت المادة ٦ من القانون تبعية المدعى الاشتراكى لمجلس الشعب وقررت مسئوليته أمامه · وأن يحدد قرار رئيس الجمهورية بتعيينه المعاملة المالية له على أن تكون بدرجة وزير على الأقل فى المرتب والمعاش · كما تضمنت المادة انه يجوز لعشرة أعضاء من مجلس الشعب أن يطلبوا اعفاءه من منصبه اذا فقد الثقة والاعتبار اللازمين لشغل هذا المنصب ، فاذا وافق المجلس بأغلبية أعضائه على طلب الاعفاء اعتبر المدعى العام الاشتراكى معتزلا منصبه من تاريخ هذه الموافقة ·

وقد ألقت الأحكام التى تضمنتها هذه المادة فى شأن تبعية المدعى العام الاشتراكى ببعض الظلال على مدى استقلالية جهاز المدعى العام الاشتراكى، وذهبت بعض الآراء للتشكك فى الطبيعة القضائية لما يجريه من تحقيقات فى الجرائم التى يختص باجراء شئونه فيها (١٢٤) ·

وفى الحقيقة فان ما يثار من أن تعيين المدعى العام الاشتراكى بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب يمس استقلاله ويشكك فى طبيعة أعماله القضائية لا يبدو أمرا صائبا وذلك لما يلى :

أولا : ان تخصيص هيئات قضائية ذات طبيعة متميزة فى تكوينها وما تتبعه من اجراءات للتحقيق فى أنماط معينة من الجريمة ، وبخاصة ذات الصبغة الاقتصادية ، هو أمر بات ضروريا ازاء انتشار وتعقيد وسائل ارتكاب الجريمة · وفى التشريع المقارن ثمة نماذج عديدة لهذا النمط من الأجهزة القضائية ، ومن ذلك مجلس الدفاع الاقتصادى فى البرازيل ، ووكالة التجارة الفيدرالية فى الولايات المتحدة ، ولجنة مراقبة المنافسة فى فرنسا · ويلاحظ أن رئيس الجمهورية فى الولايات المتحدة وفرنسا يعين رئيس وكالة التجارة ، ولجنة المنافسة (١٢٥) ، ولم يكن ذلك مدعاة للشك بحال فى مدى

---

(١٢٤) د· نجاتى سند ، المرجع السابق ، ص ٧٦٨ وما بعدها ·

(١٢٥) راجع : رسالتنا ، ص ٤٠٧ و ص ٤٥٧ ·

استقلالهما ، أو فى شرعية ما تتخذاه من اجراءات للتحقيق أو حتى بفرض جزاءات ذات طبيعة شبه جنائية ٠

ثانيا : انه يجب التفرقة بين تبعية المدعى العام الاشتراكى فى تعيينه واعفائه للسلطة التنفيذية والتشريعية والتى تقتصر على هذا الحد ٠ أما فيما عدا ذلك ، فان ما يتخذه من اجراءات ذات طبيعة قضائية هو ومعاونوه فى الجهاز ، تتم فى استقلال وحيدة لا يمليها عليه سوى صوت ضميره والتزامه بتأمين حقوق الشعب والحفاظ على مكاسبه ٠

ثالثا : انه حتى فيما يتعلق بالتبعية خارج نطاق عمله القضائى فانه يجب فهمها على انها نوع من توزيع الاختصاصات والسلطات ، والرقابة المتبادلة بين أجهزة الدولة ٠ ولكنها تقف عند هذا المعنى ، ولا تؤدى للتبعيـــة الكاملة بما تعنيـــه الكلمة من تدخل فى جوهر وصلب الاختصاصات الوظيفية ٠ ومن هذه الزاوية يمكن ملاحظة ان لرئيس الجمهورية أن يعين قضاة عسكريين فى محاكم أمن الدولة (١٢٦) ، وانه يعين وزير العدل والذى يرأس أعضاء النيابة العامة ، الا أن ذلك كله لا يثير جدلا حول مدى استقلالهم فيما يؤدونه من مهـام وأعمال ذات طبيعة قضائية ٠

رابعا : انه يمكن بحث مدى تبعية جهاز المدعى العام الاشتراكى للسلطة التنفيذية أو التشريعية بعيدا عن اختصاصاته ذات الطبيعة القضائية التى تتعلق بالتحقيق فى جرائم معينة ٠ فيثور بحث آثار هذه التبعية فيما يتعلق باختصاصات المدعى العام الاشتراكى ذات الصبغة الادارية وهذا هو الشأن فى التحقيقات التى يجريها بناء على طلب الحكومة لتقرير مدى المسئولية الادارية لبعض جهات الحكومة أو القطاع العام٠ وكذا فيما خوله فيه القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ من سلطة فحص حالات الأشخاص الذين ما زالوا خاضعين للحراسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ والغاء قرار الحراسة والآثار المترتبة عليه(١٢٧) ومن ذلك أيضا ما قرره قانون حماية القيم من العيب فى فحص وتحقيق الموضوعات التى يكلفه بها رئيس الجمهورية أو يطلبها منه رئيس مجلس الوزراء (١٢٨) ٠ وقد يثور بحث آثار هذه التبعية أيضا فيما يتعلق بالاختصاصات السياسية التى يمارسها

---

(١٢٦) م /٢ من القانون رقم ١٩٨٠/١٠٥ فى شأن انشاء محاكم أمن الدولة الدائمة ٠

(١٢٧) انظر : د٠ أحمد فتحى سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، ص ١٦٤ ٠

(١٢٨) م /١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب ٠

المدعي العام الاشتراكي كفحص الموضوعات المعروضة عليه بناء على طلب مجلس الشعب وتكليفه بتقديم تقرير عنها (١٢٩) ٠

١٩٦ ـ اختصاص المدعي العام الاشتراكي بالتحقيق في بعض جرائم التلاعب بنظام السوق والمساس بالمستهلك :

نصت المادة ٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتامين سلامة الشعب على أنه يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع في حالات معينة ، ومن بينها قيام دلائل جدية على أنه أتى أفعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكي ٠ ونصت المادة ٣ من ذات القانون على جواز فرض الحراسة في حالات أخرى من بينها الاتجار في الممنوعات أو في السوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب أو بالأدوية (١٣٠) ٠ وقد رأينا كيف انه تم فرض الحراسة بالتطبيق لأحكام هذه المواد في حالة اساءة استخدام الائتمانات البنكية واستيراد وطرح السلع الفاسدة والمغشوشة ، والتلاعب بالحصص والمقررات التموينية واختزان السلع وحبسها عن التداول(١٣١)٠

ونصت المادة ٦ من ذات القانون على أن يتولى « المدعي العام » اجراءات التحقيق السابقة على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة ويكون له في سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق في قانون الاجراءات الجنائية ٠ وأوضحت المادة ١٦ من قانون حماية القيم من العيب أن « المدعي العام الاشتراكي » يتولى دون غيره الاختصاصات المقررة له في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ٠

١٩٧ ـ السلطات المقررة له فيما يجريه من تحقيقات :

الأصل أن للمدعي العام الاشتراكي فيما يجريه من تحقيقات له كافة السلطات المقررة لجهات التحقيق في قانون الاجراءات الجنائية ، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة ٦ من قانون الحراسة المشار اليها ٠ واستثناء من ذلك تضيق هذه السلطات في أحوال معينة ، أو يتطلب القانون الحصول على اذن أو موافقة المستشار المختص لاتخاذ اجراءاتها في أحوال أخرى وذلك حسبما سيبين من مراجعة النصوص الواردة في هذا الشأن ٠

---

(١٢٩) د٠ أحمد فتحي سرور ،، المرجع السابق ، ص ١٦٥ ٠

(١٣٠) البند ٤ من ذات المادة ٠

(١٣١) راجع : رسالتنا ، ص ٢٨٦ ٠

أولا ـ البدء فى اتخاذ اجراءات التحقيق :

يختص المدعى العام الاشتراكى بالتحقيق فى الجرائم الموجبة لفرض الحراسة بحسب ما نصت عليه المادتان ٢ ـ ٣ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١. وذلك نتيجة لما يصل اليه من معلومات عن مخالفة أحكام القانون سواء أكان مصدرها البلاغات والشكاوى التى يتقدم بها المواطنون أو مأمورى الضبط القضائى ويجوز أن يجرى هذه التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على ما يصل الى علمه من وقائع ومخالفات (١٣٢) سواء أكان مصدرها وسائل الاعلام المسموعة والمرئية أو التحقيقات الصحفية أو غير ذلك · وقد يكون ذلك نتيجة لما أوجبه القانون على جهات القضاء الأخرى من أخطار فى حالات معينة · ومن ذلك أن المادة ٢٠ (فقرة ٢) (١٣٣) من قانون تحديد الأرباح رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أوجبت على النيابة العامة اخطار المدعى العام الاشتراكى بالأحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة أو السجن والغرامة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاتخاذ ما يراه من اجراءات طبقا لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ·

ومن الواضح أن هذه البلاغات أو الاخطارات لا توجب بالضرورة اتخاذ اجراءات التحقيق بمعناه الفنى والدقيق بما يستتبعه من ضبط للأشياء والوثائق واستجواب ومواجهة للأشخاص ، وقد يسبق هذه المرحلة فحص مبدئى لمضمون البلاغ أو الشكوى التى قد تكون كيدية ، أو لأهمية الجريمة التموينية المخطر بالحكم الصادر فى شأنها ، والتى قد لا تكون على قدر من الجسامة يتوافر فيه معنى الاضرار بالمصالح الاقتصادية للبلاد الموجب لاتخاذ اجراءات فرض الحراسة · وفى مثل هذه الحالات فانه يمكن أن يكتفى بحفظ الأوراق أو الشكوى اذا ثبت عدم جديتها أو قلة أهميتها ، حتى لا تضيع جهود أجهزة التحقيق سدى ، وحماية للمواطنين من التشهير بهم ·

ثانيا ـ التحفظ على الوثائق والمستندات وطلب البيانات والمعلومات :

نصت المادة ٦ من قانون الحراسة على أن للمدعى العام الاشتراكى ، فى صدد ما يتخذه من اجراءات للتحقيق فيما يقع مخالفا للقانون ، أن يأمر بالتحفظ على أية أوراق أو مستندات يرى أهميتها فى الادعاء ، وله أن يطلب

---

(١٣٢) الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ·

(١٣٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٩٨٠/١٠٨ ·

البيانات والمعلومات من هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة ، والحصول على الوثائق والملفات من الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو من أى من الأشخاص الاعتبارية العامة أو أية جهة أخرى ٠ كما أن له تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى بجمع المعلومات والاستدلالات حول ما تدور التحقيقات بشأنه ٠ كما أكدت المادة ١٨ من قانون حماية القيم من العيب فى فقرتها الأولى على هذا الحق ٠

وقد حرص المشرع على التأكيد على هذا الحق لما له من أهمية كبيرة فى الكشف عن أوجه التلاعب وانتهاك القانون فى المواد الاقتصادية على وجه الخصوص ٠ وأوجبت المادة ٦٢ من قانون القيم على الجهات المختصة أن تستجيب لما يطلبه المدعى العام الاشتراكى من بيانات وأن تضع تحت تصرفه الأوراق والبيانات بما فى ذلك ما يعد تداوله سريا (١٣٤) ، كما نصت المادة على أنه اذا لم تستجب الجهة للطلب بغير مبرر قانونى كان للمدعى العام الاشتراكى أن يبلغ الأمر للوزير أو السلطة الرقابية المختصة ٠

ويلاحظ على نص المادة ٦٢ ، انه لم يتضمن النص على عقوبة جنائية فى حال مخالفة ما أوردته من التزام بتقديم البيانات والوثائق ، مع ان بعض القوانين الاقتصادية يقرر جزاء جنائيا فى مثل هذه الحالة ٠ ومن ذلك المادة ٥٥ من قانون التموين والمادة ١٧ من قانون تحديد الأرباح وكل ما قررته فى هذا الشأن هو ابلاغ الوزير أو السلطة الرقابية المختصة والذى له بطبيعة الحال أن يلزم الجهة التابعة له بتقديم ما هو مطلوب منها ، وهى على ما هو واضح لا تخرج عن الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ٠

ولكن ما هو الحال لو أن الجهة التى خالفت هذا الالتزام كانت من الشركات أو المؤسسات الاقتصادية الخاصة ، كالبنوك والمؤسسات المصرفية المنشأة وفقا لأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى أو غيرها من شركات القطاع الخاص ٠ الواضح أنه لا شك فى ظل أحكام هذا النص أنها ستفلت من تنفيذ هذا الالتزام ومن التحمل بأية تبعات للمخالفة ٠ ولو أن المشرع كان قد نص على عقوبة جنائية فى حالة النكوص عن تنفيذ هذا الواجب لكان قد تفادى الآثار السلبية الناجمة عن اغفال تقريرها ٠

---

(١٣٤) كالبيانات التى تحتفظ بها البنوك عن الأرصدة المالية للمتعاملين ٠

ثالثا ـ اجراء الاستجواب وسماع الشهود :

نصت المادة ١٨ من قانون حماية القيم من العيب على أن للمدعى العام الاشتراكى بمناسبة ما يباشره من تحقيقات اجراء الاستجواب والمواجهة وسماع الشهود بعد تحليفهم اليمين • وقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه يسرى فى شأن تغريم الشهود وحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية •

وتنص المادة ٢٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « تسرى على الشهود فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة الأحكام المقررة أمام قاضى التحقيق • ويكون الحكم على الشاهد الذى يمتنع عن الحضور أمام النيابة العامة والذى يحضر ويمتنع عن الاجابة من القاضى الجزئى فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها حسب الأحوال المعتادة » • وتنص المواد ١١٧ ـ ١١٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أن لقاضى التحقيق أن يحكم على الشاهد الذى يتخلف عن الحضور بالغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات أو يأمر بضبطه واحضاره • فاذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة يحكم عليه بالحبس الذى لا يزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيها •

والذى يبدو من ظاهر المادة ١٨ من قانون القيم ، انها وقد اقتصرت فيما يرتكبه الشهود من مخالفات على الحديث عن تغريمهم طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ اجراءات ، فانها قد استبعدت امكانية اصدار أوامر بضبطهم واحضارهم فى حالة التخلف ، أو الحكم عليهم بالحبس فى حالة حضورهم وامتناعهم عن أداء الشهادة •

رابعا ـ المنع من مغادرة البلاد :

نصت المادة ٢٣ من قانون القيم على ان للمدعى العام الاشتراكى أن يطلب الى المستشار المنتدب (١٣٥) طبقا لحكم المادة ١٩ من هذا القانون اصدار أمر بمنع الشخص من مغادرة البلاد اذا اقتضت ذلك ظروف التحقيق • على أن يعرض الأمر والأسباب التى بنى عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ اصداره على محكمة القيم والا اعتبر الأمر كأن لم يكن •

---

(١٣٥) نصت المادة ١٩ من قانون القيم على أن تندب محكمة القيم أحد مستشاريها فى بداية تشكيلها • ويكون معنيا بالنظر فيما يطلب المدعى الاشتراكى اتخاذه من اجراءات نص عليها فى هذه المادة والمادة /٢٣ من قانون القيم ، كذا الاجراءات المنصوص عليها فى المادة /٨ من قانون الحراسة •

ويلاحظ أن المادة تتحدث عن « منع الشخص من مغادرة البلاد » . ومفهوم ذلك أن الأمر بالمنع قد يصدر شاملا غير المتهمين ، ممن تناولتهم التحقيقات . على أن هذا التفسير يجب تطبيقه فى أضيق الحدود ، وفى الأحوال التى يكون اتهام هؤلاء الأشخاص فيها وشيكا ، أو يكون فى مغادرتهم البلاد ما يؤدى لاخفاء بعض الدلائل التى تفيد فى كشف الجريمة ، أو تيسير افلات المتهم بما تحصل عليه من كسب غير مشروع . وعلى العموم فان الأمر بالمنع يخضع لرقابة محكمة القيم ، وعلى ضوء ما تراه من ضرورة وجدية الأسباب التى بنى عليها أو عدم جديتها فان لها أن تلغى الأمر أو تعدله أو تؤيد استمراره (١٣٦) .

خامسا ـ الضبط والتفتيش :

أجازت المادة ١٩ من قانون حماية القيم من العيب للمدعى العام الاشتراكى اذا اقتضت ضرورة التحقيق ضبط أو احضار أحد الأشخاص أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو اتخاذ أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن يطلب من المستشار المنتدب من محكمة القيم اصدار أمر بالموافقة على اتخاذ اجراء أو أكثر من هذه الاجراءات . وقد اشترطت المادة أن يكون الأمر مسببا ومحدد المدة بالنسبة لتفتيش المنازل ، وضبط ومراقبة وسائل الاتصال المشار اليها فى المواد المذكورة . وذلك كله وفقا للضوابط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

ويقابل نص المادة ١٩ ما هو منصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية والتى اشترطت على النيابة العامة قبل اتخاذ أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة المشار اليها الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق ، ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما يجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

سادسا ـ الأمر بالمنع من التصرف فى الأموال :

أجازت المادة ٧ من قانون الحراسة للمدعى العام الاشتراكى أن يتخذ من الاجراءات العاجلة الوقائية ما يكفل التحفظ على الأموال والأشياء التى تحصلت من الجريمة ، لتفويت الفرصة على المتهم فى الافلات بكسبه غير المشروع قبل صدور الحكم الفاصل فى الدعوى .

---

(١٣٦) الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ من قانون القيم .

فنصت هذه المادة على أنه : « يجوز للمدعى العام اذا تجمعت لديه دلائل قوية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه أتى فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المادتين ٢ ـ ٣ من هذا القانون أن يأمر بمنع التصرف فى أمواله أو ادارتها ، واتخاذ ما يراه من الاجراءات التحفظية فى هذا الشأن ، ويجوز أن يأمر باتخاذ تلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوجته وأولاده القصر أو البالغين اذا رأى لزوما لذلك .

وعلى المدعى العام تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ الأمر المشار اليه فى الفقرة الأولى والا اعتبر الأمر كأن لم يكن » .

ويلاحظ أن اختصاص جهات التحقيق بمثل هذا الاجراء فى التشريع المصرى ليس بدعا مستحدثا ، فقد نصت المادة ٢٠٨ مكررا (أ) (١٣٧) على أنه : « يجوز للنائب العام اذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أن يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أن يمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية . كما يجوز له أن يأمر بتلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ... » .

سابعا ـ الأمر بالتحفظ على الأشخاص :

نصت المادة ٨ من قانون الحراسة على أن للمدعى العام أن يأمر بالتحفظ فى مكان أمين على الأشخاص المشار اليهم فى المادة الثانية من هذا القانون . على أن يعرض الأمر على المحكمة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من هذا القانون (محكمة القيم فيما بعد) وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدوره . وعلى المحكمة خلال ستين يوما من عرض الأمر عليها أن تصدر قرارها اما بالغاء الأمر أو استمراره تنفيذا لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدوره . وللمدعى العام قبل نهاية هذه المدة أن يطلب الى المحكمة ذاتها استمرار تنفيذ الأمر مددا أخرى لا يجاوز مجموعها خمس سنوات .

---

(١٣٧) مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ الجريدة الرسمية العدد ٣٨ أكتوبر ١٩٦٧ .

ولما صدر قانون حماية القيم من العيب فى سنة ١٩٨٠ نص فى مادته ١٦ على أنه اذا رأى المدعى العام الاشتراكى اتخاذ الاجراء المنصوص عليه فى المادة الثامنة من قانون الحراسة ، وجب عليه الحصول مقدما على أمر بذلك من المستشار المنتدب المشار اليه فى المادة ١٩ من ذات القانون . غير أن هذا الاجراء لا يلغى ما تقرر من رقابة محكمة القيم وفقا لما نصت عليه المادة ٨ المشار اليها .

ومفاد هذه النصوص أن أمر التحفظ على الشخص قد يمتد ليصل لمدة أقصاها خمس سنوات . وفى الحقيقة فان هذه المدة تعد فترة طويلة لا يبررها الفرض من اصدار قانون الحراسة ، والذى يستهدف بالدرجة الأولى محاصرة تحرك المال غير المشروع بغية الاضرار بالمصالح الاقتصادية أو السياسية للبلاد . ولذلك فان التحفظ على الأشخاص ــ والذى لا يعدو أن يكون فى حقيقته سوى تقييد لحرية المواطنين ــ يجب أن يتقرر فى أضيق الحدود ، ولتيسير تحقيق القانون لغرضه الرئيسى وهو الحد من الحركة غير المشروعة للمال . ولكن الذى يبدو من طول الفترة التى يمكن أن يمتد لها التحفظ على هذا النحو انه ربما يتحول من وسيلة محمودة لغاية غير مطلوبة تحمل فى طياتها معنى الترادف مع عقوبة الحبس .

والذى يبدو أن الأمر بالتحفظ على الأشخاص ، قد تقرر كمقابل للحبس الاحتياطى المقرر لجهات التحقيق أن تأمر به فى جرائم القانون العام ، واذا كان هدف الأمر بالتحفظ هو صون الدلائل على ارتكاب الجريمة أو للحد من الضغط التأثير على الشهود أو غيرهم ، فان ذلك يجب ألا يتجاوز المرحلة الأولى المبكرة منذ التحقيق ، وفى ذات الوقت فانه يكون من غير المناسب أن يمتد لفترة أطول من الحبس الاحتياطى المقرر فى القانون العام والذى لا يزيد على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة (١٣٨) .

١٩٨ ــ اجراءات التحقيق والتصرف فيه :

خول قانون الحراسة وقانون حماية القيم من العيب للمدعى العام الاشتراكى أن يخطر أو يطلب من الجهة الادارية أو النيابة العامة اتخاذ بعض الاجراءات قبل الانتهاء من التحقيقات التى هو بصددها . فله أن

---

(١٣٨) المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢ .

ويلاحظ انه فى الجنايات ، تكون مدة ستة الشهور قابلة للمد بأمر من المحكمة المختصة دون التقيد بعدد مرات المد (الفقرة الرابعة من المادة ١٤٣ المشار اليها) .

يطلب من النيابة العامة أو أية جهة مختصة أخرى اجراء تحقيق فى واقعة معينة تتعلق أو تتصل بالادعاء وموافاته بنتيجة التحقيق فيها (١٣٩) ، كما أن له اذا تبين وجود دلائل على وقوع جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية أن يخطر أو يحيل الأمر الى النيابة العامة أو الى النيابة الادارية أو الجهة المختصة على حسب الأحوال لاجراء شئونها فيها (١٤٠) • وللمدعى الاشتراكى أثناء مباشرته للتحقيقات أن يطلب الى الوزير أو الجهة المختصة وقف من تقضى مصلحة التحقيق وقفه عن العمل احتياطيا أو نقله الى عمل آخر بصفة مؤقتة (١٤١) ، أو النظر فيما وقع منه من مخالفات لواجبات وظيفته أو تقصير فى عمله (١٤٢) •

فاذا ما فرغ المدعى العام الاشتراكى من مباشرة التحقيق ، كان له أن يتصرف فيه بأحد وجهين وفقا لما خلص اليه من نتائج • فاما أن يصدر أمرا بألا وجه لاقامة الدعوى ، واما أن يحيل الدعوى الى محكمة القيم وذلك على الوجه التالى :

اولا ـ الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى :

نصت المادة ٢٥ من قانون حماية القيم من العيب على أن : « للمدعى العام الاشتراكى أن يأمر بحفظ التحقيق اذا رأى أن لا محل للسير فى الاجراءات » وحقيقة الأمر ان ما أطلق عليه المشرع تعبير أمر الحفظ فى حقيقته « أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى » بمعناه الفنى والدقيق • فالمادة تتحدث عن الأمر بحفظ التحقيق ، والمعلوم طبقا للقواعد العامة أن النيابة العامة اذا رأت عدم رفع الدعوى الجنائية بعد اتخاذ أى من اجراءات التحقيق فيها فانها تصدر فى ذلك أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية • اذ انه متى بدأ التحقيق فى الجريمة فلا تصبح الواقعة فى يد النيابة العامة كسلطة اتهام وانما تنتقل اليها باعتبارها من قضاء التحقيق وتتصرف فيها بهذه الصفة (١٤٣) وهو الأمر الذى يصدق بطبيعة الحال

---

(١٣٩) المادة ٦/ من قانون تنظيم الحراسة ، البند (٥) •

(١٤٠) م/٢٦ من قانون حماية القيم من العيب •

(١٤١) م/٢٢ من القانون المشار اليه •

(١٤٢) م/٦ من قانون تنظيم الحراسة ، البند (٧) •

(١٤٣) راجع المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية •

وانظر : د• أحمد فتحى سرور ، قانون الاجراءات الجنائية المرجع السابق ، ص ٥٢٠ وما بعدها • وأيضا د• رءوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية ، ١٩٧٢ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧

وانظر : فى انتقاد عدم دقة صياغة نص المادة ٢٥ من قانون القيم د• نخالى سند ، المرجع السابق ، ص ٧٥٩ •

على المدعى العام الاشتراكي كأحد جهات التحقيق فيما يختص به من جرائم ٠

أما أمر الحفظ فلا يصدر وفقا للقواعد العامة الا فى المرحلة التالية لجمع الاستدلالات وقبل البدء فى التحقيقات وعلى ذلك نصت المادة ٦١ من قانون القيم هو فى حقيقته أمر بالا وجه لاقامــــة الدعوى لا يمنع من أن الدعوى تأمر بحفظ الأوراق » ٠ على أن القول بأن ما قررته المادة ٢٥ من قانون القيم هو فى حقيقته أمر بالا وجه لاقامة الدعــوى لا يمنع من أن يصدر المدعى الاشتراكى أمرا بالحفظ فى مرحلة سابقة على اجراء تحقيقاته، سواء لوضوح عدم جدية البلاغ أو الشكوى أو عدم أهميتها أو غير ذلك من الأسباب القانونية والموضوعية التى يصح أن يبنى عليها أمر الحفظ (١٤٤)٠

ثانيا ـ احالة الدعوى الى محكمة القيم :

وهو الوجه الثانى من أوجه التصرف فى التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى ٠ وقد نصت المادة ٢٥ من قانون حماية القيم على أنه اذا أسفر التحقيق عن وجود دلائل كافية على قيام المسئولية قبل شخص معين فان للمدعى الاشتراكى أن يحيل الدعوى الى محكمة القيم بقرار موقع عليه منه أو من يقوم مقامه مرفقا به ملخص للدلائل التى قامت قبل المتهم يتم ايداعه قلم كتاب المحكمة ويعلن به المحال للمحاكمة ويلاحظ أنه اذا تعاصر مع اجراءات التحقيق صدور أمر بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو ادارتها ، أو منع زوجه أو أولاده من التصرف ، وجب فى هذه الحالة تقديم الدعوى الى محكمة القيم فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور هذا الأمر (١٤٥) ٠

---

(١٤٤) فى تفصيل هذه الأسباب ، انظر : د٠ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق نفس الموضع ٠

(١٤٥) الفقرة ٤ من المادة ٧ من قانون فرض الحراسة ٠

الفـــرع الثـــانى

النيـــابة العـــامة

١٩٩ ـ اختصاصها بالتحقيق فى بعض جرائم التــلاعب بنظام الســوق والاضرار بالمستهلك :

رأينا أن تجريم بعض أفعال التلاعب بنظام السوق الحر قد ورد النص عليها خارج نطاق قوانين التموين ۰ وعلى ذلك فان التحقيق فيهـا يكون من اختصاص النيابة العامة ، ومن ذلك جريمة الاحتكار المنصـوص عليها فى القانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ والمضــاربة غير المشروعة على الأسعار والسلع المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات ۰ كما تختص النيابة العامة أيضا بالتحقيق فى مواد حمــاية المستهلك من البيــانات والاعلانات الزائفة المنصوص عليها فى قانون العلاقات التجارية ، ومن الغش والتدليس فى المعاملات التجارية المنصوص عليه فى قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ كذا الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تلقى الأموال ۰

٢٠٠ ـ السلطات المقررة لها فى التحقيق :

للنيابة العامة فى ســبيل تحقيقها لهــذه الجرائم أن تتخــذ كافة الاجراءات المؤدية لظهور الحقيقة وفقا للقواعد العامة ، فلها أن تأمر بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وسماع الشهود ، واجراء الاستجواب والمواجهة ، واصدار أوامر الضبط والاحضار وحبس المتهم احتياطيا (١٤٦) ، ولها أيضا أن تستعين بالخبراء فى اثبات الأمور الفنية ۰ فقضى بأن « عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو كتابيا » (١٤٧) ۰

---

(١٤٦) راجــع : المواد ١٩٩ ـ ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ۰

(١٤٧) نقض ١٩٨١/٣/٤ ، مجموعة أحكام النقض ، قاعدة ٣٢ ص ٢٠٢ ۰

ونقض ١٩٨٦/٢/١٢ ، مجلة القضاة ، يناير ـ يونيو ١٩٨٨ ، ص ٣٢ ۰

ولكن اللافت للنظر ان المشرع المصرى لم يخص النيابة العامة فى التحقيق فى هذه الجرائم باجراءات متميزة ذات طبيعة وقائية أو تحفظية يمكن اتخاذها قبل مرحلة المحاكمة كما هو الشأن فى التشريع المقارن • ومثال ذلك ان قانون قمع الغش يشترط للتحفظ على المواد المثبتة فى فسادها عرض الأمر على القاضى الجزئى لتأييد عملية الضبط (١٤٨)، بخلاف ما يجرى عليه العمل فى فرنسا حيث يترك للنيابة مكنة اصدار أوامر ضبط الأشياء والسلع الا اذا اقتضى الأمر دخول الأماكن المسكونة ، وفى هذه الحالة فقط يشترط القانون الحصول على اذن من القاضى المختص (١٤٩) •

ويبدو أن الاستثناء الوحيد الذى تنفرد به النيابة العامة فى هذا الصدد هو ما نصت عليه المادة ٧ من قانون قمع الغش من انه : « يجب الحكم فى جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير التى تكون جسم الجريمة فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة » (١٥٠) •

وتطبيقا لذلك فانه اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، فان ذلك لا يمنع أن يقترن بصدور قرار بالمصادرة للبضائع المغشوشة أو الفاسدة • ومن المعلوم أيضا طبقا للقواعد العامة أنه اذا كانت البضائع المضبوطة مغشوشة أو فاسدة وكانت مما يتلف بمرور الزمن أو كان حفظها يستلزم نفقات تستغرق قيمتها ، فانه يجوز لسلطة التحقيق أن تأمر ببيعها بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق (١٥١) • وعندئذ يودع ثمنها فى خزانة المحكمة على ذمة الفصل فى الدعوى ، وينسحب الحكم بالمصادرة عندما يقضى بها على الثمن المتحصل من البيع (١٥٢) •

(١٤٨ ، ١٤٩) م/١٢ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش •

(١٥٠) المادة ٧ معدلة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ • وكان نصها قبل التعديل « تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات اذا كان المتهم حسن النية ، على انه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون باسم المتهم » •

(١٥١) م/١٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية •

(١٥٢) د• رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلى ، ص ٢٦٤ •

وراجع ، نقض ١٤/٦/١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض س ١ قاعدة ٢٤٩ ص ٧٦٣ (مشار اليه فى المرجع السابق ، نفس الموضع) •

الفصل الثانى

دور المجنى عليه فى الدعوى الجنائية

٢٠٢ ـ تمهيـــد :

اذا كان الغالب فى الفقه والتشريع المقارن هو الاتجاه لتقييد دور المجنى عليه فى جرائم القانون العام وحتى فى الجرائم الاقتصـــادية فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر Citation directe أو قبوله مدنيـــا حال تحـــريك الدعـوى الجنـــائية من قبـــل النيـــابة العـــامة Constitution de partie civile أمـــام القضـــاء الجنـــائى . وذلك لعدة اعتبارات ، أهمها كفالة وضمان سرعة الفصل فى الدعاوى ، أو ما تحتاجه اجراءات الاتهام والتحقيق فى بعض الجرائم من خبرة وتخصص معين تقتضى أن تضطرع بها النيابة العامة ، ولا يترك تقديرها للمدعى المدنى (كما فى الجرائم الاقتصادية) ، أو لان فى ترك هذا المجال مفتوحا من كل قيد ما يؤدى لمصادرة حق الادارة فى التنازل أو التصالح واهدار لقاعدة

الملاءمة التى تكفل فى بعض الأحيان تحقيق المصلحة العامة والحفاظ عليها (١) ٠

الا أن ما يميل اليه الفقه والتشريع الجنائى المعاصر فيما يتعلق بجرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية يبدو بعكس ذلك الاتجاه المقيد ٠ فالملاحظ أن الفقه المقارن بدا فى العقدين الأخيرين أكثر حماسا فى المناداة بتطوير دور المجنى عليه وتدعيم حقوقه Renforcement des pouvoir des victimes فى المراحل المختلفة من الخصومة الجنائية فى مثل هذا النمط من الجريمة (٢) ٠

ويرجع ذلك الى أن المجنى عليه فى مثل هذه الأحوال يكون غالبا فى موقف واقعى غير متكافىء ازاء مرتكبى الجريمة والذين غالبا ما يكونون من المنشآت والشركات الاقتصادية ومن ثم فان تدعيم المركز القانونى للمجنى عليه وتسهيل مشاركته فى الدعوى الجنائية يحقق هدفا ثنائيا مزدوجا ٠ فهو من ناحية ييسر للمضرور اقتضاء التعويض بأيسر الطرق والوسائل المتاحة قانونا ٠ وهو من ناحية ثانية يؤدى لتعزيز وخلق سلطة مواجهة للمجنى عليهم Counter-Power تعمل بطريق غير مباشر على ضبط Control والحد من عديد من أوجه اساءة استعمال السلطة الاقتصادية (٣) ٠

وفى ضوء ذلك فقد اتجهت التشريعات المقارنة عملا على تحقيق هذه الأهداف صوب اتجاهين رئيسيين :

أولهما : ويرمى الى تسهيل مشاركة المجنى عليه فى تحريك الدعوى والادعاء مدنيا أمام جهات القضاء الجنائى (٤) ٠

---

(١) انظر / د٠ أحمد فتحى سرور ، قانون الاجراءات الجنائية ص ٥٦٢ ــ ٥٦٣ ، د٠ محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٢١١ ــ ٢١٧ ، د٠ آمال عثمان ، المرجع السابق ص ١٦٨ ، وما بعدها ٠

(٢) انظر : دلماس مارتى ، المجلة الدولية لقانون العقوبات العدد ١ ــ ٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٦٠ ــ ٦١ ، وانظر أيضا تقرير ال Tistosura من أعمال مجلس أوروبا ، المرجع السابق ص ٨١٨ ــ ٨١٩ ٠

(٣) انظر : تقرير كل من الأستاذين اوتنهوف ، وتيدمان ، مؤتمر كراكاس ١٩٨٠ والمشار اليهما فى مواضع عديدة من البحث وأيضا : تقرير الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ، حول موضوع « الجريمة وسوء استعمال السلطة » ، ص ٣٤ ٠

(٤) تضمن مشروع المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائى فى سياق التنمية واطار اقتصادى دولى جديد والذى صدر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة =

ثانيهما : ويهدف الى تيسير مشاركة جماعات وتجمعات المجنى عليهم Les associations des victimes في الادعاء أمام القضاء الجنائي لحماية المصالح الجماعية لأعضائها (٥) أو تقديم المساعدة الارشادية لهم أو ـ الدعم المالى فى الدعاوى التى يقومون بمباشرتها شخصيا (٦) ·

وترتيبـــا على ذلك فسنتنـــاول موضوع هــذا الفصل فى مبحثين متتاليين :

الأول : ويتناول دور المجنى عليه فى الدعوى المدنية التبعية ·

الثاني : ونعرض فيه لدور جماعات المجنى عليهم فى مراحل الخصومة الجنائية ·

= ١٩٨٤ فى البندين ١١ ، ١٢ ، الاشارة الى أهمية بذل الجهود لسن ما يلزم من تشريعات تكفل تعويض المجنى عليهم بصورة فعالة وعادلة وسريعة فى جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية اذا لم تكن الوسائل القانونية كافية أو ملائمة (مطبوعات الأمم المتحدة : (E/AC. 57/1984/18)

(٥) انظر : اعمال مؤتمر الأمم المتحدة الســـابع لمنع الجريمة تقرير الاجتماعات التحضيرية ، ابريل ١٩٨٣ · حيث أفصحت المناقشات فى البند الثالث من جدول الأعمال والمعنون « ضحايا الجريمة » عن ضرورة الاهتمـــام بتعويض المجنى عليهم نتيجة اســـاءة استعمال السلطة على نحو مخالف للقانون (الفقرة ٤٠) وعن أهمية توسيع مفهوم ونطاق الدعاوى الفئوية التى تقيمها جماعات حماية المستهلكين (الفقرة ٤٦) ·· مطبوعات الأمم المتحدة · (A/Conf. 121/PM.

وانظر أيضا : توصية مجلس أوروبا Conseil de L'europe رقم ٧٧ فى شأن تيسير مشاركة جماعات المجنى عليهم فى مباشرة الدعاوى المدنية عن الجرائم التى يكون الضرر فيها محتملا ، أو المجنى عليه غير محدد كما فى جرائم تلويث البيئة الناجمة عن أغراض الاستخدام الصناعى والتكنولوجى والنقل · (مشار اليه فى تقرير Tistosura المرجع السابق ، نفس الموضع) ·

(٦) انشىء المجلس الوطنى للمستهلكين فى المجر فى ٢٦ فبراير ١٩٨٢ بهدف الدعم المالى للمستهلكين فى الدعاوى التى يباشرونها أمام القضاء ·

راجع : — Delmas-Marty, Ibid., Loc. Cit.

المبحث الأول

دور المجنى عليه فى الدعوى المدنية التبعية

٢٠٢ ـ حدود حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية :

تجيز غالبية التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصرى لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يقيم دعوى مدنية تنظر بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، ويسلك المضرور فى ذلك احدى وسيلتين :

فاذا ما حركت النيابة العامة الدعوى كان لمن لحقه ضرر أن يتدخل مدعيا بحقوق مدنية Constitution de partie civile أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة (٧) ويشترط لاختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى فى هذه الحالة أن يتخذ سبب الدعوى المدنية وصفا خاصا وهو أن يكون الضرر مترتبا مباشرة على الجريمة ، وأن يتمثل الموضوع فى تعويض الضرر ، وأن تكون الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة قد تم تحريكها أمام القضاء الجنائى (٨) فاذا انعقد الاختصاص للقضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية وجب لقبولها أمامه توافر شروط خاصة فى الخصوم أهمها ما يتعلق بصفة المدعى ، فلا تقبل الدعوى المدنية الا ممن ناله ضرر شخصى من الجريمة (٩) .

أما اذا لم تحرك النيابة الدعوى جاز للمدعى بالحقوق المدنية أن يحركها بالطريق المباشر Citation Directe فى الأوضاع وبالشروط التى يحددها القانون (١٠) . وفى قانون الاجراءات المصرى فان الجرائم التى يجوز فيها تحريك الدعوى المباشرة هى الجنح والمخالفات بحسب

---

(٧) د. محمود مصطفى . المرجع السابق ، ص ٢١١ .

وانظر المواد ٧٦ ، ١٩٩ مكرر ، ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٨) د. أحمد فتحى سرور ، قانون الاجراءات الجنائية المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

(٩) اضافة للشروط الأخرى المتعلقة بصفة المدعى عليه ومباشرة اجراءات الادعاء المدنى ، وعدم سابقة الالتجاء للطريق المدنى .

انظر : المرجع السابق ، ص ٢٠٠ و ص ٢٢٤ .

(١٠) راجع : المادتين ٢٣٢ ـ ٢٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

الأصل ، الا ما استثنى بنصوص القانون (١١) وفيما عدا هذه الأحوال الاستثنائية فلا يتقيد المدعى المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية الا بما تتقيد به النيابة العامة فى تحريكها لبعض الجرائم والتى يستوجب القانون فيها سبق حصول الشكوى أو الطلب أو الاذن · ويشترط لاختصاص القضاء الجنائى بالنظر فى الدعوى المباشرة أن تكون مقبولة وألا تكون ثمة نصوص قانونية مقيدة أو مانعة لاختصاصها بنظر هذه الدعاوى (١٢) ·

وتثور أهمية بحث مدى ومضمون حق المجنى عليه فى ضوء هذه القواعد فيما يتعلق بتحريك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى فى الجرائم المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية نظرا لما تنطوى عليه من انتهاكات أكثر وضوحا وخصوصية بمصالح المجنى عليهم سواء أكانوا من المنافسين أو المستهلكين أكثر مما تسببه من مساس بالمصلحة العامة · ولذا فقد اتجهت عديد من التشريعات المقارنة الى تيسير وتسهيل مشاركة المجنى عليه فى تحريك الدعوى أمام القضاء الجنائى ، سواء بادعائه مدنيا بطريق التدخل ، أو بطريق الدعوى المباشرة · وذلك على النحو التالى ايضاحه :

المطلب الأول

ادعاء المجنى عليه مدنيا أمام جهات القضاء الجنائى

٢٠٣ ـ الصعوبات التى تكتنف ادعاء المجنى عليه مدنيا أمام القضاء الجنائى فى جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

القاعدة انه اذا ما حركت الدعوى الجنائية أمام جهة التحقيق أو الحكم جاز للمجنى عليه أن يدعى مطالبا بالتعويض عن الأضرار التى لحقته والتى نشأت عن الجريمة (١٣) وتثور بعض الصعوبات فى ممارسة المجنى

---

(١١) فلا يجوز تحريك الدعوى بالطريق المباشر فى الجرائم التى تقع خارج البلاد (م/٤ عقوبات) أو الجرائم التى تقع من الموظفين العموميين (م/٢٣٢ اجراءات) ·

(١٢) فلا تقبل الدعوى المباشرة أمام المحكمة الجنائية التى يسلب منها القانون بنص صريح هذا الاختصاص كمحكمة الأحداث ومحكمة أمن الدولة ومحكمة القيم ومحكمة التشرد والاشتباه ·

انظر : د· أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٥٦٤ ·

(١٣) وهو حق للمضرور من الجريمة بصفة عامة ، والذى لا يشترط كما هو معروف أن يكون المجنى عليه ·

عليه لهـذا الحق فى عديد من الجرائم التى تنطوى على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، وفيما عدا جرائم الغش والتدليس والاعلان الزائف التى يبدو أنه لا خلاف فيها على أن حق المضرور فى الادعاء مدنيا عن الأضرار التى تلحقه منهـا ، فان عديدا من الجرائم الأخرى كالاحتكار والتـلاعب بالمنافسة وسحب السلع من التداول وتمييز الأسعار يكاد يكون امكانية الادعاء المدنى فيها نادرا نظرا لأنه غالبا ما ينص عليها ضمن قائمة الجرائم الاقتصادية التقليدية التى يتضمنها التشريع الاقتصـادى ، والتى غالبا ما ينص المشرع بشأنها على عدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر دعاوى التعويض الناشئة عنها تحقيقا للسرعة والحسم الواجبين وحتى لا يطول أمد التقـاضى ٠

٢٠٤ ـ تطور التشريع :

الملاحظ أن عديدا من التشريعات بدأ يتراجع فى هذا المبدأ تحقيقا للموازنة بين هدف تحقيق المصلحة العامة المتمثل فى انزال العقاب الرادع والعاجل بمرتكب الجريمة وبين هدف حماية المصلحة الخاصة للمجنى عليه وارضاء شعوره وعـدم حرمانه من طريق للتعويض أكثر يسرا مما لو لجأ لاجراءات التقاضى المدنية الصرف ٠ وعلى ذلك فسنعرض فيما يلى لموقف التشريع المقارن والمصرى فى ضوء هذه المتغيرات ٠

الفرع الأول

التشريع المقـارن

٢٠٥ ـ القانون الفرنسى :

أخذ المشرع الفرنسى بمبدأ عدم قبول الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة التى أنشئت طبقا لقوانين ٧ سبتمبر ١٩٤١ و١١ أكتوبر ١٩٤١ و١٥ فبـراير ١٩٤٤ ، وكان من بين اختصـاصاتها النظـر فى الجرائم الاقتصادية والمالية ٠ ثم عـاد المشرع الفرنسى بصدور قوانين ٣٠ يونيو ١٩٤٥ الاقتصادية الى نظام اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعاوى التى تختص بها محاكم أمن الدولة ٠

الا أن القضـاء الفرنسى ظل مترددا لفترة طويلة فى قبـول دعاوى التعويض عن الجرائم الاقتصادية ومن بينها جرائم اساءة استخدام الأوضاع

الاحتكارية والاتفاقات غير المشروعة لتمييز الأسعار وتقييد التجارة ، فاتجه أولا لرفض هذه الدعاوى(١٤) الا أنه بدءا من حقبة السبعينات اتجه القضاء الفرنسى تدريجيا الى التخفيف من هذا الموقف والى التساهل فى قبول دعاوى التعويض عن الجرائم التى يجرى نظرها أمـام المحاكم الجنائية فى المواد الاقتصادية (١٥) وبصدور قانون ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ تبنى المشرع الفرنسى هذا الاتجاه ونص صراحة على أن يسرى فى شأن دعاوى التعويض الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى قوانين ٣٠ يونيو الاقتصادية أحكام القانون العام ، بما يعنى امكانية رفع دعاوى التعويض عنها · وعلى ذلك نصت المادة ٤٥ من قانون ١٩٧٣ :

«L'action civile en reparation du dommage cause par L'une des infractions constatees, poursuivies et reprimees suivant les dispositions de L'ordonance No. 45-1484 du Juin, 1845 ... est exprimee dans les conditions du droit Commun».

٢٠٦ ــ القانون الأمريكى :

كانت القاعدة فى الولايات المتحدة أن الدعاوى التى يحيلها قسـم أنتى ــ ترست بوزارة العدل الأمريكية عن جرائم الاحتكار وتثبيت الأسعار والمقاطعة لا تجيز للمدعى المدنى Private plaintiff أن يتدخل مطالبا بالتعويض الا أن ثمة تعديلا جوهريا أدخل على تشريع أنتى ــ ترست بالقانون الصادر فى عام ١٩٧٦ Anti-Trust improvement Act والذى يقضى بأنه يجوز للنائب العام أن يدعى Sue بالتعويضات نيابة عن المجنى عليه طبقا لمبدأ Parens patriae (١٦) ·

---

(١٤) — Crim, 19 Nov., 1959. D., 1960, p. 463.

(١٥) — Crim, 22, Jan., 1970, d., 1970, p. 116.

مشار اليه فى المرجع السابق نفس الموضع ·

(١٦) ويعنى هذا المبدأ ان الدولة تتصرف نيابة عن الغير بوصفها أم القاصرين أو ولية أمرهم · وفى التشريع الايطالى يجوز للنيابة العامة ، على سبيل المثال ، رفع الدعوى المدنية التبعية لصلحة المجنى عليه اذا لم تتوافر لديه الأهلية بسبب حالته العقلية أو صغر سنه ولم يكن له من يمثله (م/١٥٠ اجراءات) ·

انظر : د· أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ ، الهامش · وتنص المادة/٥ من قانون الاجراءات المصرى على انه اذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله تقدم الشكوى ممن له ولاية عليه · بينما تنص المادة /٦ على انه اذا تعارضت مصـلحة المجنى عليه مع مصـلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامة مقامه ·

أما اذا لم يحرك قسم أنتي ـ ترست الدعوى أو اذا تم تحريكها غير متضمنة الادعاء بالتعويض ، أو اذا رؤى اللجوء لاجراءات التقاضي المدنية ، فلا يكون أمام المضرور الا الالتجاء الى دعوى التعويض المدنية ، والمعروفة في النظام الأمريكي بدعوى التعويض الثلاثية Treble Damage Suits (١٧) ٠ والأصل أنه يقع على المدعي عبء مزدوج في الاثبات Dual Burden Of proving في مثل هذه الدعاوى ٠ فعليه أن يثبت أن ثمة جريمة قد وقعت بالمخالفة لتشريعات أنتي ـ ترست ، وأنه قد أصابه ضرر يقتضي تعويضه ٠ فاذا كانت الجريمة قد ثبت ارتكابها في دعوى حكومية انتهت بمحاكمة المذنب أمام هيئة محلفين Trial verdict وأدين أمامها أو باقراره بالذنب Guilty Plea فيكون ذلك كافيا مبدئيا لاسقاط الشطر الأول من عبء الاثبات Prima Facie Proof ويبقى على المدعي أن يثبت الشطر الثاني وهو حصول الضرر ٠ أما اذا انتهت الدعوى الحكومية بتسوية ذات طبيعة مدنية أمام المحاكم ، فلا يكون لها أثر اثبات الجريمة حتى ولو اعترف المدعى عليه بالذنب (١٨) ويبقى على المدعي الالتزام بعبء الاثبات بشقيه ، وقوع المخالفة وحصول الضرر ٠

---

(١٧) واثبات هذه الدعاوى يحتاج لخبرة متخصصة ٠ ولذلك فعادة ما يلجأ المضرور في رفع هذه الدعاوى الى محامين متخصصين ومؤهلين للترافع في مثل هذه القضايا من الذين تضمهم نقابة محامي انتي ـ ترست Anti-Trust Bar ويبلغ عددهم نحو ١٠٫٠٠٠ محام ويعلق النظام الأمريكي اهمية كبرى على هذه الدعاوى غير الحكومية أو الشعبية Folks في انفاذ تشريعات انتي ـ ترست ، الى جانب الدعاوى الحكومية Government — Suits التي يقوم باحالتها قسم انتي ـ ترست للمحاكم الجنائية والمدنية ٠ وفي عام ١٩٧٨ قدرت الدعاوى المرفوعة في قضايا انتي ترست بنحو ١٥٠٧ دعوات من بينها ١٤٣٥ دعوى غير حكومية تمثل نسبة ٩٥٪ من مجموع القضايا المتداولة

انظر : Greer, op. cit., pp. 108-109.

(١٨) ومن هذه التسويات ذات الطبيعة المدنية ، قرارات التراضي Consent Decrees التي تصدر برضى طرفي النزاع ، ولا تعتبر حكما قضائيا بالمعنى العادي وانما اتفاق يصل اليه الخصوم تحت اشراف المحكمة ويودع بموافقتها حسب الأصول ٠ ويكون بمثابة اعتراف منهم بأن مضمونه هو الحل العادل للنزاع ٠ ومن ذلك أيضا جواب الاقرار بالذنب الذي لا يترتب عليه أي آثار مدنية Nolo Contendere اذ يقتصر على الشق الجنائي ٠ ولا يترتب عليه أي التزام مدني في دعوى مدنية تنشأ عن ذات الجرم المعترف به ٠ والمعنى الحرفي لهذه العبارة اللاتينية « لا انازع في شيء » بمعنى ان المتهم يقر بالذنب المسند اليه ويخضع لحكم المحكمة ٠

الفرع الثـانى

التشريع المصرى

٢٠٧ ـ الجرائم الماسة بمصلحة المستهلك :

تضمن قانونا العلامات التجارية وقمع الغش والقوانين المعدلة والمكملة لهما عديدا من النصوص التى تصون مصالح المستهلك المتباينة سواء صحته العامة ، أو سلامته الجسدية أو ذمته المالية • ويجرى فى شأن الادعاء المدنى عن الجرائم الواردة فيها القواعد العامة • فيجوز لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا أمام جهة التحقيق أو المحكمة المختصة •

٢٠٨ ـ جرائم التلاعب بنظام السوق الحرة :

وردت بعض النصـوص المجرمة للاحتكار والتـلاعب بالأسعار فى السوق الحرة خارج نطاق القوانين التموينية (م ٣٧٥ ع فى شأن المضاربة غير المشروعة) و (القانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ ، بتجريم احتكار توزيع السلع المنتجة محليـا) • وهذه الجرائم يجرى الادعاء مدنيا عنها وفقـا للقواعد العامة •

أما النصوص المجرمة لبعض الوسائل المؤدية للاحتكار أو التلاعب بالسوق والمنصوص عليها فى القوانين التموينية كسحب السلع من مناطق التداول والتخزين وانتهاك قواعد نقل المنتجات بين المناطق الجغرافية وغير ذلك ، فلا يجـوز للمضرور الادعاء مدنيا بشأنها • حيث ان الاختصاص بنظرها ينعقد لمحاكم أمن الدولة طوارىء أو محاكم أمن الدولة الدائمـة بحسب الحال • ولا يجوز فى الحالتين للمضرور الادعاء مدنيا أمامها ، سواء وفقا لنص المادة ١١ من القـانون رقم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء : « لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة » ، أو وفقا لنص المادة ٥ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة الدائمة والتى تقضى فى فقرتها الثانية بأنه : « لا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة » (١٩) •

---

(١٩) وقد تواتر قضاء النقض على التأكيد على عدم قبول الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة تأسيا على هذه النصوص • راجع على سبيل المثال : نقض ٣٠ مارس ١٩٨٦ (مجلة القضاء ، يناير ـ يونيو ١٩٨٨ ، ص ٤٦) •

وهكذا فاننا نجد أن جانبا هاما من جرائم الاحتكار والتلاعب بقانون العرض والطلب المنصوص عليها في القوانين التموينية لا تجيز النصوص امكانية الادعاء المدنى فى شأنها • وقد رأينا ان كلا من المشرعين الفرنسى والأمريكى قد تراجعا فى هذا المبدأ ، وأتاحا هذه المكنة للمضرور الذى يؤمل من المشرع المصرى فى هذا الصدد هو مراجعة موقفه وتطوير سياسته التشريعية فى شقها الاجرائى بحيث تتيح للمضرور سواء أكان من المنافسين او المستهلكين مكنة الادعاء مدنيا خلصة وأن الأضرار التي تحيق بهم من جراء هذه الجرائم لا تقل ان لم تفق الضرر الذى يصيب المصلحة العامة •

المطلب الثانى

الادعاء المباشر

Citation Directe

٢٠٨ ــ مشكلة الادعاء المباشر فى جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

القاعدة أن تحريك الدعوى الجنائية حق تستأثر به النيابة العامة ، ومع ذلك فقد أباحت التشريعات الجنائية للمدعى المدنى حق تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى نطاق معين لتحقيق التوازن مع مبدأ الملاءمة فى رفع الدعوى الجنائية ولارضاء شعور المجنى عليه ، وهو اعتبار هام لتحقيق الدفاع الاجتماعى وتجنب اللجوء للانتقام الشخصى (٢٠) •

والأصل أن غالبية جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية هى من الجنح التى يجوز تحريك الدعوى الجنائية بشأنها بالطريق المباشر وفقا للقاعدة العامة • ولكن المشكلة التى تثور فى هذا الصدد ، هى ان عديدا من هذه الجرائم شأنها شأن أنماط أخرى من الجريمة الاقتصادية يحتاج فى اثباته لجانب كبير من الخبرة والالمام الفنى فى مرحلتى جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى كما هو ملاحظ فى جرائم الاحتكار أو اساءة استخدام المركز الاحتكارى أو المضاربة غير المشروعة • وقد رأينا كيف أنيط بهيئات وادارات على درجة عالية وكبيرة من التخصص جمع المعلومات وتحقيق واثبات الوقائع والمخالفات ، كوكالة التجارة الفيدرالية فى الولايات

---

(٢٠) د• أحمد فتحى سرور ، الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٥٩ •

المتحدة ، وادارة ولجنة مراقبة المنافسة فى فرنسا ولجنة التجارة الحرة فى اليابان ومجلس الدفاع الاقتصادى فى البرازيل . ويبدو ازاء ذلك انه ليس من الحكمة اطلاق مكنة الادعاء المباشر للمضرور دونما قيد ، بما قد يؤدى لاثقال كاهل القضاء الجنائى بسيل من القضايا تخلو من أدلة الاثبات الفنية ، ويطول فيها أمد التقاضى دون طائل .

غير أنه ليس من العدل حرمان المجنى عليه أو المضرور من تحريك الدعاوى بالكلية ، بهذا الطريق الذى يبدو أيسر نسبيا فى اقتضاء التعويض عن حقوقه أو مصالحه المالية التى جرى المساس بها . ولذلك فكثيرا ما يترك فى التشريع المقارن فسحة أمام المجنى عليه ، يجوز فيها اعمال هذا الحق ، وهو الأمر الذى يبدو من تتبع النقاط التالية .

٢٠٩ ـ التشريع الفرنسى :

فى فرنسا ، كان القضاء قد استقر لفترة طويلة على عدم قبول الدعاوى المباشرة فى مواد الجرائم الاقتصادية بوجه عام (٢١) ، وبما فى ذلك الجرائم المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية كاساءة استخدام المركز الاحتكارى والتأثير على الأسعار ، والمنصوص على تجريمها فى قانون ١٩٤٥ وقانون ١٩٧٧ المعدل لبعض أحكامه (٢٢) ، وقد تأسس هذا الموقف على حجتين رئيسيتين :

الأولى : ان المدعى المدنى برفعه الدعوى المباشرة يقيد سلطة الادارة فى التصالح مع المخالف ، وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى (٢٣) .

الثانية : ان الضرر الذى تلحقه الجريمة الاقتصادية بالمدعى يأتى فى المحل الثانى . اذ أن نصوص التجريم الاقتصادى يقصد بها حماية المصلحة الاقتصادية ، وهى من المصالح العامة ، والنيابة وحدها هى القوامة على حمايتها وليس للمضرور سوى الالتجاء الى الطريق المدنى (٢٤) .

---

(٢١) انظر : د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ ، د. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

(٢٢) Pradel, Op. cit., p. 37. —

(٢٣) نقض فرنسى ٥ نوفمبر ١٩٥٩ ، دالوز ١٩٦٠ ، ص ٨١ وأيضا نقض ٤ نوفمبر ١٩٥٩ دالوز ١٩٦٠ ، ص ٨٢ ، مشار اليهما فى د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٢٤) م/٢٣ من قانون ٣٠ يونيو ١٩٤٥ .

غير أن هذا القضاء بدأ أكثر ميلا فى سنوات السبعينات فى قبول الدعوى المباشرة للمجنى عليه أو المضرور للتعويض عن الجريمة ، آخذا فى الاعتبار أن مصالحه المالية والشخصية المضارة لا تقل ان لم تفق الضرر الذى يصيب المصلحة العامة الاقتصادية (٢٥) .

ولذا فقد صدر قانون ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ متبنيا هذا المبدأ فى وضوح ومؤكدا على حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر Voie de citation Directe فى المواد الاقتصادية (٢٦) ، وبذلك حسم المشرع فترة من التردد القضائى الطويل فى قبول هذا الحق . وصدرت فى أعقابه أحكام قضائية تقر فى وضوح للمضرور بالأخذ بسبيل الدعوى المباشرة (٢٧) .

وعلى هذا فقد صار من المقرر انه يجوز للمدعى المدنى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجرائم الاقتصادية بما فى ذلك بعض جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية كالمقاطعة Boycottage والأسعار التمييزية .

غير أنه من المسلم به ان هذا الحق لا يمكن مباشرته فيما يتعلق بجريمتين فقط من جرائم الاساءة . وهما الاتفاقات المحظورة لتقييد التجارة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من قانون ١٩٤٥ ، واساءة استخدام المراكز الاحتكارية المنصوص عليها فى قانون ١٩ يوليو ١٩٧٧ . ويرجع ذلك لصعوبة اثبات الجريمة ، والتى رسم لها المشرع طريقا اجرائيا متميزا فى التحقيق ، يعتمد أساسا على التحقيق الفنى الذى يجريه أعضاء لجنة مراقبة المنافسة لاثبات وقوع المخالفة (٢٨) .

ولكن اذا حرك وزير الاقتصاد الدعوى الجنائية بناء على مشورة لجنة المنافسة ، جاز للمضرور فى هذه الحالة الادعاء مدنيا بطريق التدخل Constituier partie civile par voie incidente أما اذا لم يحرك الدعوى فينسد طريق الدعوى المدنية التبعية أمامه ، اللهم الا اذا كانت الواقعة تدخل تحت وصف المضاربة غير المشروعة Speculationn Illicite

---

(٢٥) نقض فرنسى ٢٢ يناير ١٩٧٠ ، دالوز ١٩٧٠ ص ١١٦ .
مشار اليه فى Pradel المرجع السابق ص ٤٢ .

(٢٦) م/٤٥ من القانون .

(٢٧) نقض فرنسى ، ديسمبر ١٩٨٠ ، B.C. قاعدة رقم ٢٣٩ ، مشار اليه فى المرجع السابق نفس الموضع .

(٢٨) راجع : رسالتنا ، ص ٤٥٧ .

والتأثير العمـدى على الأسعار المجرمتين بالمادتين ٤١٩ ـ ٤٢٠ من قانون العقوبات الفرنسى ، فيجوز تحريك الدعوى وفقا للقواعد العامة (٢٩) ·

٢١٠ ـ التشريع الأمريكى :

رأينا أنه اذا حرك قسم أنتى ـ ترست الدعوى غير متضمنة الادعاء بالتعويض ، أو اذا لم يحرك الدعوى على الاطلاق ، فان للمدعى المدنى أن يلجأ للقضاء مطالبا بالتعويض عن الأضرار التى تصيبه من جرائم أنتى ـ ترست فى اطار نظام دعاوى التعويض الثلاثية ·

وبحسب الأصل ، فانه يقع على عاتق المدعى اثبات الجريمة والضرر ، وهو نظام يكاد يكون مشابها لنظام الادعاء المباشر وليس من قيد وضعه المشرع الأمريكى ـ بعكس نظيره الفرنسى ـ على المدعى المدنى فى هذا الشأن· فيجوز الادعاء فى كافة الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام تشريعات أنتى ـ ترست ، حتى ما كان منها متعلقا بالاحتكار أو تقييد التجارة ، غير أن العمل أثبت ان الادعاءات المدنية فى هذه الجرائم تكاد تكون نادرة بسبب الصعوبة البالغة التى يواجهها المدعى فى اثبات المخالفة والضرر فى هـذه الجرائم البنائية المعقدة Structural Matters بينما أن الغالب الأعظم من هذه الدعاوى يوجه للمخالفات التى تنطوى على اشارة مباشرة فى السلوك أو التصرف Conduct Abuses والتى يكون اثباتها أيسر نسبيا ، مثل التمييز فى الأسعار Price Discrimination وربط أو تحميـل سلعة على أخرى tying المقاطعة Exclusive Dealing (٣٠) ·

٢١١ ـ التشريع المصرى :

رأينا أن عديدا من جرائم التلاعب بنظام السوق المنصوص عليها فى القوانين التموينية لايجوز الادعاء مدنيا فى شأنها نظرا لاختصاص محاكم أمن الدولة بنظـرها (٣١) ، وفيما عدا ذلك فيجـوز فى الجنح والمخالفات

---

(٢٩) — Pradel, Op. cit., p. 43.

(٣٠) — Richard A. Posner, "A statistical study of anti-trust enforcement," Journal of Law and Economics, October 1970, pp. 398 FF.

(٣١) وقد نصت المادة ٢/٥ من قانون ١٩٨٠/١٠٥ بانشاء محاكم أمن الدولة صراحة على عدم قبول الادعاء المدنى · ولكن يلاحظ ان جزاء رفع الدعوى المدنية امامها هو عدم الاختصاص لا عدم القبول ، لأن الأمر يتعلق باختصاصها بنظرها لا بصفة المدعى المدنى أو اجراءات الادعاء ·

انظر : د· أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ ·

الا ما استثنى بنص القانون (٣٢) تحريك الدعوى المدنية بالطريق المباشر عن جرائم التلاعب بقانون العرض والطلب الواردة فى خارج هذا النطاق ، كجريمة المضاربة (م ٣٤٥ ع) وجريمة الاحتكار (قانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٩) • كذا عن الجرائم الضارة بمصلحة المستهلك والمنصوص عليها فى قانونى العلامات والبيانات التجارية وقمع الغش •

ويلاحظ أن بعض هذه القوانين قد رسمت طريقا لاثبات الوقائع والمخالفات بمعرفة جهات متخصصة ، كمصلحة قمع الغش ومكاتب الصحة العمومية • فهل يقيد ذلك من حق المضرور فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ؟ وفى اثبات وقائع المخالفات بكل ما هو ممكن من طرق الاثبات •

أجاب على ذلك قضاء النقض المصرى ، دون تردد وفى أحكام متواترة على أنه لا يشترط للادانة أن يكون مأمور الضبط القضائى الذى عينته القوانين هو الذى قام باثبات الوقائع والمخالفات • فقضى بأن « تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم اذا لم يحصل ضبط الواقعة أو أخذ العينة بمعرفة هؤلاء الموظفين • وطالما لا يوجد نص صريح يقضى بذلك فقد دل الشارع على أن المقصود هو تنظيم وتوحيد الاجراءات دون اخضاع هذا القانون لقواعد اثبات خاصة به أو ترتيب أى بطلان على عدم اتباع تلك الاجراءات • ويصبح الحكم بالادانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى وتقتنع المحكمة بصدقه ويكون مؤديا الى ثبوت التهمة المسندة الى المتهم » (٣٣) •

---

(٣٢) راجع : المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات المصرى ، البندين أولا وثانيا •

(٣٣) نقض ١٩٦١/٦/١٣ ، م الأحكام الجنائية س ١٢ ، ص ٦٩٢ •
وأيضا نقض ١٩٨١/١/٢٦ ، م أحكام النقض القاعدة ١٣ ، ص ٧٩ •
ونقض ١٩٨١/١١/١٠ ، م أحكام النقض القاعدة ١٤٧ ، ص ٨٥٣ •
ونقض ١٩٨١/٢/٥ م أحكام النقض القاعدة ١٩ ، ص ١٣٢ •

المبحث الثانى

دور جماعات المجني عليهم فى الخصومة الجنائية

٢١١ ــ اهميــة تكتل المجنى عليهم فى مواجهــة اساءة استعمال السلطة الاقتصـــادية :

تتسم جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية بانتشارها على نطاق واسع ، وبأن الأضرار أو الأخطار التى تهدد بها تكون فى أغلب الأحيان غير مبـــاشرة وتمس قطـــاعات عـــديدة من المجنى عليهـــم المحتملـــين Victimes Potentielles والذين لم يتحـددوا بصـــورة قاطعة وقت ارتكاب الجريمة · كما فى الجرائم الماسة بالبيئة والجرائم الماسة بالمستهلكين والتى تحمل فى طياتها أخطارا تهدد الحياة والصحة العامة للجماعة بأسرها Communaute dans son ensemble بنفس القدر وعلى ذات النحو الذى تصيب فيه أشخاصا بذواتهم (٣٤) ·

ومن أجـل ذلك فقد نمت فى البلدان الغربيــة حـركة اجتمـاعية ترمى الى تطـوير وخـلق كيـانات تعمـــل على تعزيز دور المجنى عليهم Les Associations De Victimes كنموذج للتكتل الاجتماعى فى مواجهة التكتل الاقتصادى أو المالى الذى يأخذه شكل الشركة أو المؤسسة الاقتصادية · بحيث يوفر هذا التجمع نوعا من السند الاجتماعى للمجنى عليه الفرد فى مواجهة مرتكبى الجريمة من الكيانات المعنوية الاقتصـادية وعلاوة على هذا الدور الاجتماعى الذى تلعبه هذه الكيانات فان عديدا من التشريعات فى أوربا الغربية والولايات المتحدة تقر لها بالدفاع عن مصالح أعضائها الجماعية أمام القضاء وفق ضوابط وأطر قانونية معينة (٣٥) ·

٢١٢ ــ أنواع جماعات المجني عليهم :

تتنوع هذه الجماعات بتعـدد أغراضها ، فمنهـا جماعات حمـاية المستهلكين ، وجمـاعات حمـاية البيئة من التلوث ، بل ان منها جماعات

---

(٣٤) — Tsitsoura, Rapport, Les Travaux du Conseil de L'europe, actes du colloque International, Freiburg, 1982, pp. 818-819.

(٣٥) ريناله اوتنهوف ، حماية المستهلك فى القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ وما بعدها ·

تشكل من الشركات والمنشآت الاقتصادية ومن بين رجال الأعمال ذاتهم بهدف حمايتهم من بعض أشكال اساءة السلطة الاقتصادية والتى يكونون أول ضحاياها كاتفاقات المقاطعة الرامية لاخراج بعض المنافسين من السوق وتدمير المنافسة ، وكتمييز الأسعار ، وتقييم الأسعار وخفض السعر بصورة مبالغ فيها Dumping للاضرار بالمنافسين الجدد • على أن أهم أشكال هــذه التجمعــات حتى الآن وأكثـرها انتشـارا هى جمـاعات حمـاية المستهلك(٣٦) • والتى تلعب الى جانب دورها القانونى أدوارا أخرى حيث تقـدم لأعضـائها الاستشـارات القـانونية والمسـاعدة القضـائية Assistance Juridique والمساعدة المالية Soutien Financier الى جانب ما تنظمه من برامج لاعلام وحماية المستهلك والجمهور (٣٧) •

وبطبيعة الحال فلا يدخل فى موضوع دراستنا سوى ما تؤديه هذه الجماعات من دور قانونى فى مراحل الخصومة الجنائية بصفتها ، والذى يتباين من نظـام قانونى لآخر • ففى بعض التشريعات يرخص لجماعات حماية المستهلكين فقط بابلاغ سلطات البوليس والنيابة بالجرائم الماسة بأعضائها Denonciation des infractions بينما تجيز بعض التشريعات لها الادعاء مدنيا أمـام جهات القضاء الجنائى • وثمـة تشريعات أخرى تجيز لجماعات حماية المستهلك التدخل لحماية مصالح أعضائها فقط أمام جهات قضائية متخصصة ، تصدر أحكام ذات طبيعـة غير جنائية ، كالمدعى العام (الامبودسمان) لشئون المستهلكين فى السويد L'ambudsman والمحكمة التجارية فى بلجيكا Tribunal de Commerce أو تقديم شكوى جماعية Plainte Collective أمام المحاكم المدنية فى النمسا (٣٨) •

٢١٣ ـ جماعات المجنى عليهم وشرط الصفة أمام جهات القضاء الجنائى :

شرط الصفة كما هو معروف أحد شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء ، ومقتضاه أنه لا دعوى حيث لا مصلحة pas d'interet pas d'action وترتيبا على ذلك فلا تقبل الدعوى المدنية أمام جهات القضاء الجنائى الا ممن ناله ضرر شخصى من الجريمة ، سواء أكان المجنى عليه أم غيره طالما تحقق الضرر الشخصى والمباشر من الجريمة (٣٩) •

---

(٣٦) المرجع السابق ، نفس الموضع •

(٣٧) أعمال مجلس أوروبا ، الاجرام فى محيط الأعمال ستراسبورج ، ١٩٨١ ، ص ٦٢ ، اوتنهوف ، المرجع السابق ص ٣٨٧ •

(٣٨) دلماس مارتى ، المرجع السابق ، ص ٦١ •

(٣٩) د• أحمد فتحى سرور ، الاجراءات الجنائية ، ص ٢٤٤ •

ويصدق الأمر بالنسبة لتحديد صفة جماعات المجنى عليهم ، كجمعيات حماية المستهلك ، وهل يجوز لها أن تدعى مدنيا عن الأضرار الجماعية التى تصيب أعضاءها أو عن الضرر الشخصى الذى يلحق بأحدهم ، على أساس ان ذلك يعد ضررا شخصيا يمس مصالحها الجوهرية المتمثلة فى حماية أعضائها فى نطاق الأغراض والنشاط الذى تنهض بمباشرته •

وفى الحقيقة فان شرط الصفة لا زال يقف فى عديد من النظم القانونية حجرا عثرة فى طريق أداء الكيانات المعنوية للمجنى عليهم لدورها المأمول فى مراحل الخصومة الجنائية على نحو فعال • وان كان ثمة اتجاهات حديثة فى التشريع المقارن ، تحررت الى حد ملموس وتوسعت فى فهم مضمون المصلحة لتشمل المصلحة الجماعية لجماعات المجنى عليهم كما تستفاد من غرض انشائها • فترخص لها الادعاء مدنيا عما يصيبها من أضرار نتيجة للمساس بهذه المصلحة ذات الطبيعة الأدبية وهو الأمر الذى سنعرض له فى سياق استعراض دور هذه الجماعات فى التشريع المقارن والمصرى •

المطلب الأول

دور جماعات المجنى عليهم فى التشريع المقارن

٢١٤ ـ التشريع الفرنسى :

ازاء عدم وجود نص صريح يحسم قبول الدعوى المدنية من الجمعيات والنقابات عن الأضرار التى تلحق بمصالحها الجماعية أو مصالح أعضائها الشخصية التى تدخل حمايتها فى اطار وظيفتها الأساسية والغرض من انشائها • فقد ظل القضاء الفرنسى مترددا فى قبول هذه الدعاوى • فقضت محكمة النقض الفرنسية فى عام ١٩٥٩ بعدم قبول الدعوى المباشرة التى ترفعها نقابة للتجار عن جريمة ارتكبها أحد المنافسين وأسست حكمها على أن الدعوى المباشرة تقيد سلطة الادارة فى التصالح وأن الضرر الذى تلحقه الجريمة الاقتصادية بالمدعى يأتى فى المحل التالى للضرر الذى تلحقه بالمصلحة العامة (٤٠) •

والملاحظ أن هذه الأسباب وان كانت قد أدت لعدم قبول الدعوى الا انه

---

(٤٠) نقض فرنسى ، ٥ نوفمبر ١٩٥٩ ، مشار اليه فى د• محمود مصطفى • المرجع السابق ، ص ٢١٢ •

لا يفهم منها بالضرورة انكار صفة المدعي المدني على النقابة لعدم توافر الضرر الشخصي في حقها الا ان القضاء الفرنسي ذهب في حكم لاحق ، وبوضوح الى رفض الدعوى التي رفعتها احدى جمعيات حماية المستهلك لتعويض الاضرار الجماعية التي أصابت مصالح أعضائها (٤١) ثم عاد في قضاء تال وقبل الدعوى المدنية التبعية التي رفعتها احدى الجمعيات تأسيسا على ما أصاب مصالحها الجماعية من أضرار (٤٢) ٠

وقد حسم المشرع الفرنسي هـذه الفترة من التردد القضائي الطويل بصدور قانون ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ ، والذي تضمن النص على حق جمعيات حماية المستهلك المشهرة وفقا للقانون في مباشرة الدعاوى المدنية أمام جميع جهات القضاء عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب المصلحة الجماعية للمستهلكين (٤٣) ٠

«... Celles qui sont regulierement declarees et qui ont pour objet statutaire explicite la defense des interests des consomateurs peuvent si elies ont ete agrees a cette fin, exercer devant toutes les juridiction L'action civile relativement aux faits portant un prejudice direct ou indreect a L'interet collectif des consomateurs» ... (٤٤) .

وتطبيقا لذلك ، قضي بأن ادعاء المضرور شخصيا Personnellement Lesee عن الضرر الذي أصابه من جراء اعلان زائف ، لا يمنع ادعاء جمعية لحماية المستهلك عن الأضرار أو الأخطـار المحتملة التي تمس المصـــالح الجماعية لأعضائها ككل والناجمة عن جريمة الاعلان الزائف ٠ كما قضي بأن ذلك الحق ينسحب أيضا على النقابات المهنية Les syndicates Professionnels بالرغم من عدم وجود نص صريح اذا كانت الجريمة قد أضرت بالمصالح الجماعية التي أنشئت النقابة بغرض الحفاظ عليها (٤٥) ٠

---

(٤١) نقض فرنسي ١٩ نوفمبر ١٩٥٩ ٠ مشار اليه في :
— Pradel, Op. cit., pp. 64-65.

(٤٢) نقض فرنسي ٢٢ يناير ١٩٧٠ ، مشار اليه في المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٤٣) صدر القرار ٧٤ ــ ٤٩١ في ١٧ مايو ١٩٧٤ منظما قواعد تأسيس واشهار جمعيات الدفاع عن حقوق المستهلكين ٠

(٤٤) م/٤٦ من قانون ١٩٧٣ ٠

(٤٥) نقض فرنسي ١٣ مارس ١٩٧٩ ، ومشار اليه في Delestrait المرجع السابق ، ص ٦٦ ٠ ونقض ٢ أكتوبر ١٩٨٥ ، ٥ فبراير ١٩٨٦ ٠
(Gaz. Pal, 2 Sem, 1986, pp. 268-273).

٢١٥ ـ التشريع البلجيكى :

السائد فى بلجيكا ، هو تطبيق القواعد العامة ، فاذا كان قد توافر فى شأن جمعيات حماية المستهلك أو الجمعيات المهنية الشروط والأوضاع التى تؤهلها لاكتساب الشخصية القانونية ، فانه يجوز لها تحريك الدعاوى المباشرة والادعاء مدنيا عن الأضرار التى تصيبها شخصيا من الجريمة (٤٦) الا أن الأمر لا يقتصر على ذلك فلا يجوز لها التدخل فى الخصومة الجنائية بسبب الضرر الذى يصيب أعضاءها من المستهلكين . وقد تواترت أحكام القضاء البلجيكى فى هـذا الاتجـاه ، الذى يفرق بين الضرر الشخصى Prejudice Personnel الذى يمس مصـلحة شخصـية ومبـاشرة للجمعية فيسمح لها فى هذا النطاق برفع الدعوى المدنية التبعية . أما الضرر الذى يصيب المصالح الجماعية Interet Commun لأعضائها فلا يجيز لها ممارسة تلك المكنة (٤٧) .

غير أن ثمة اتجاها انتقاديا قويا لهذا القضاء تداعى اليه جانب من الفقه البلجيكى . وينادى هـذا الفريق بتدخل تشريعى يتيح لجمعيات حماية المستهلك الادعاء مدنيا عن الأضرور التى تصيب المصالح الجماعية لأعضائها ، وتتأسس هذه الدعوى على أن المشرع وقد أقر فى المادة ٥ من القانون الصادر فى ٣٠ يوليو ١٩٨١ للهيئات وللجمعيات المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان أن ترفع الدعاوى أمام جهات القضاء عن الجرائم والأفعال التى تنطوى على التمييز العنصرى Discrimination raciale أو تحض عن كراهية الأجانب Xenophobie خروجا على القواعد العامة فليس ثمة ما يمنع ، بل قد يكون أوجب المبادرة لتقرير حق الجمعيـات المعنية بالدفاع عن المستهلك فى رفع الدعاوى عن الجرائم التى تحيق به فى سياق العمليات والأنشطة الاستهلاكية (٤٨) .

---

(٤٦) نقض بلجيكى ٣ أكتوبر ١٩٦٩ ، وأيضا نقض ١٩ يونيو ١٩٦٧ مشـار اليهما فى :

Van Compernalle, le droit d'action en justice des groupements, Larcier, Bruxelles, 1972, pp. 308 ets.

(٤٧) نقض بليجى ٢٨ مايو ١٩٣٤ ، ونقض ٩ ديسمبر ١٩٥٧ . مشار اليه فى المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٤٨) وقد جاء نص المادة /٥ من القانون ١٩٨١ المشار اليه فى المتن على النحو التالى :

"Tout establissement d'utilite' publique et toute association jouissant de la personalite juridique depuis au moins cinq ans a la date des faits et se proposant ant par leurs status de defendre les droit de L'hom me ... Lorsque Un prejudice est porte aux fins statutires qu'ils se sont donnes ester en justice dans tous les cosauxquels donnerait lieu L'application de la loi tendant a reprimer certaines actes inspires par le racisme au le xenophobie".

Bosly et spreutels, Op. cit p. 142.

واذا كان القانون لا يجيز لجمعيات حماية المستهلك الادعاء مدنيا عن الأضرار التى تصيب أعضاءها على النحو السالف ايضاحه غير أنه من المسلم به أنه يجوز لها أن تتلقى من المستهلكين شكاواهم Plaintes التى تتعلق بغش السلع أو الأسعار ، أو بكافة الانتهاكات الأخرى التى تشكل مخالفة لقانون حماية المستهلك • كما أنه يمكنها أن تبادر بابلاغ هذه الشكاوى نيابة عن أعضائها لأجهزة المكافحة الادارية أو للنيابة العامة ، على أن الأمر لا يعدو أن يكون من قبيل التبليغات denonciation فلا تلتزم النيابة بتحريك الدعوى العمومية بناء عليها (٤٩) كما أجاز قانون ١٤ يوليو ١٩٧١ الصادر فى شأن تنظيم التجار Loi sur les pratiques du commerce لجمعيات حماية المستهلك الممثلة فى المجلس المعنى بالاشراف والرقابة على شئون الاستهلاك Conseil de la Consomation تحريك بعض الدعاوى أمام المحاكم غير الجنائية ، كالدعاوى التى ترفع أمام المحكمة التجارية ، لوقف السلوك أو العمل التجارى غير المشروع الذى يصيب المستهلكين بالضرر (٥٠) •

٢١٦ ـ التشريع السويسرى :

بالرغم من اعتراف التشريع السويسرى بالشخصية القانونية للجمعيات التى تنشأ بغرض الدفاع عن حقوق المستهلكين الا أن امكانية مشاركتها اجرائيا فى الدعاوى الجنائية الناشئة عن الأضرار الشخصية التى تصيب المستهلكين لا زالت محدودة للغاية •

والمبدأ العام الذى يسير عليه التشريع السويسرى هو أن الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى لا يقبل من المضرور شخصيا بصفة مباشرة Personne directement Lesee واستثناء من الأصل العام أجاز القانون الفيد بشأن المنافسة غير المشروعة lofsur-taconour rence deloyale (٥١) Loi sur la concur والصادر فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤٣ للجمعيات المعنية والاقتصادية المرخص لها ، بالتدخل فى الدعاوى المدنية والجنائية التى تنشأ بسبب أفعال المنافسة غير المشروعة • وفيما بعد قضت المحاكم السويسرية بأن هذا الحق يسرى أيضا على جمعيات حماية المستهلك المرخص لها قانونا (٥٢) •

---

(٤٩) — Ibid., Loc. Cit.

(٥٠) م/٥٧ (فقرة ٢) من قانون يوليو ١٩٧١ •

(٥١) — N., Schmid, Rapport, Revue International de droit Penal, Vol. 54, No. 1-2, 1983, p. 712.

(٥٢) المرجع السابق ، نفس الموضع •

وبناء على الاستفتاء الشعبى فى ١٤ يونيو ١٩٨١ جرى تعديل الفقرة ٢ من المادة ٣١ من الدستور السويسرى ووفقا لذلك أمكن تضمين قانون المنافسة غير المشروعة نصا صريحا يخول لجمعيات حماية المستهلك نفس الاختصاصات والامتيازات Presogatives التى تحظى بها الجمعيات المعنية والاقتصادية أمام جهات القضاء وعلى قدم المساواة (٥٣) .

٢١٧ ـ التشريع الاسبانى :

الأصل فى قانون الاجراءات الجنائية الاسبانى أن لكل من النيابة العامة والمضرور تحريك الدعوى أمام جهات القضاء الجنائى . فاذا كان الضرر قد ترتب على الجريمة بطريقة غير مباشرة فلا يجوز للمضار تحريك الدعوى بالطريق المباشر الا اذا دفع ضمانا ماليا Caution تقدره محكمة الموضوع ، وهو النظام المعروف بالدعوى الشعبية accion publica (٥٤)

وفى اطار هذا النظام يجوز لجمعيات حماية المستهلك رفع الدعاوى أو تحريكها أمام القضاء الجنائى عن الجرائم التى تمس مصالح أعضائها من جمهور المستهلكين . ويشترط القانون الاسبانى لقبول تمثيل هذه الجمعيات أمام القضاء دفاعا عن مصالح أعضائها أن يكون انشاؤها وتفويضها فى ذلك قد تم تسجيله على النحو الذى يتطلبه القانون ، ومن هذا التسجيل تستمد هذه الجمعيات سلطة موثقة Pouvoir Notarial فى مباشرة الاجراءات أمام جهات القضاء الجنائى (٥٥) .

وقد لوحظ أن التزام هذه الجمعيات بدفع الضمانات المالية يمثل عقبة لا يستهان بها ، خاصة فى حالة تفويضها من قبل أعداد كبيرة من المجنى عليهم فى الجرائم التى تنطوى على استهلاك سلع مغشوشة أو فاسدة، وهو الأمر الذى تعجز عنه فى كثير من الأحيان بالنظر لقدرتها المالية المتواضعة . ولذا فان ثمة دعوة جماعية تنادى بها هذه الجمعيات فى الوقت الراهن تطالب المشرع باستثنائها من أحكام الدعوى الشعبية فيما يتعلق بدفع الضمانات المالية ومعاملتها معاملة المضرور بصفة مباشرة من الجريمة (٥٦) ، خاصة وان القضاء الاسبانى قد تحلل فى بعض الحالات

---

(٥٣) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٥٤) م/١٠١ من قانون الاجراءات الجنائية الأسبانى . والهدف من دفع هذه الضمانات المالية ، هو التأكد من جدية الدعوى ، وتجنب اساءة استخدام حق التقاضى .

انظر : M. Fernandez, Rapport, Op. cit., p. 226.

(٥٥) فرنانديز ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .

(٥٦) المرجع السابق ، نفس الموضع .

التى اتسع فيها نطاق الأضرار بمصالح المجنى عليهم ، أو الأخطار التى تهدد الصحة العامة للمواطنين من القيود المفروضة على جمعيات المستهلك فاعفاها من شرط سبق التسجيل أو ايداع الضمانات المالية قبل المشاركة فى الاجراءات ، وهو الأمر الذى ذهبت اليه المحكمة المعنية بالنظر فى القضية الشهيرة والمعروفة بالتسمم من زيت الشلجم (الكولزا) L'empoisonement de L'huile de colza (٥٧) .

٢١٨ - تشريعات أخرى فى القانون المقارن :

ثمة حركة قوية فى بلدان أخرى لتشجيع تنظيم جماعات المستهلكين، ولكنها غالبا ما تؤدى وظائف ذات طبيعة ارشادية أو توجيهية . وفى الأحيان التى يسمح لها فيها بمباشرة دور ذى طبيعة اجرائية فان ذلك يقتصر فى أغلب الأحيان على الاجراءات أمام جهات القضاء غير الجنائى .

ففى الولايات المتحدة لا يسمح لهذه الجمعيات بمباشرة الاجراءات الجنائية فى الدعاوى الناشئة عن جرائم الاستهلاك ، ولكن يجوز لممثليها حضور اجراءات التحقيق والمحاكمة كمراقبين Witnesses كما يجوز لهم الحضور أمام دوائر الاستئناف الجنائية لذات الغرض Amici Curiae (٥٨) أما الدور الرئيسى لتنظيمات المستهلكين فيتمثل فى الدور الذى تلعبه كجماعات لتمثيل المصالح Lobyists فى مرحلة التشريع ، لتشجيع سن القوانين التى تحمى المستهلك أو كجماعات ضغط Pressure Groups للتأثير فى الرأى العام بهدف زيادة فرص الاحالة للمحاكمة الجنائية فى الجرائم الماسة بالمستهلك (٥٩) .

وفى النمسا صدر قانون خاص لحماية المستهلك فى عام ١٩٧٩ . ولم ينص هذا القانون على تجريم أفعال معينة وانما تضمن أحكاما ذات طبيعة مدنية وادارية فيما يتعلق بالتعاون بين النقابات وتنظيمات المستهلكين . وأجاز القانون لجماعات المستهلكين المشاركة والاطلاع للتأكد من سلامة تسجيل الاتفاقات التى تعقد فيما بين المنتجين أو الموزعين والمصرح

---

(٥٧) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٥٨) Robert E. Ginsberg, Op. cit., p. 247.

(٥٩) رأينا ان التحقيق فى هذه الجرائم يجرى بمعرفة أعضاء قسم التى ترسب فى وزارة العدل الأمريكية ، وان الأمر لا يخلو بعد انتهاء التحقيق من فروض ثلاثة : الحفظ ، أو اللجوء للاجراءات المدنية ، أو احالة الدعوى للمحاكمة الجنائية .

راجع : رسالتنا ، ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

بها وفقا للقانون الصادر فى شأن الرقابة على الاحتكارات والكارتلات ٠ وأجاز القانون لهذه الجمعيات فى حالة مخالفة أحكامه أن تتقدم بشكوى جماعية Plainte Collective (Verbandsklage) للمحاكم المدنية (٦٠) ٠

وفى اليونان لاقت حركة تشجيع انشاء تنظيمات خاصة لحماية المستهلكين وحماية البيئة انتشارا كبيرا خاصة بعد انضمامها للسوق الأوربية المشتركة ، ومشاركتها فى مبادرة بلدان السوق الخاصة ببرنامج اعلام وحماية المستهلكين
Programme d'information et de protection de consomateurs
والذى وافق عليه وأصدره المجلس الوزارى للسوق المشتركة فى عام ١٩٧٥ (٦١) ٠

وقد أنشئت فى اليونان منظمة أهلية لحماية المستهلك (Kepek, Epoizo, Pakoe) تؤدى وظائف ذات طبيعة ارشادية أو توجيهية (٦٢) ٠ وينادى الفقه اليونانى بضرورة اصدار النصوص التشريعية الكفيلة بالسماح لتنظيمات المستهلكين بمباشرة الاجراءات الجنائية الى جانب ما تؤديه من دور فى الرقابة والتوجيه الاجتماعى وتنظيم لاقتصاديات المستهلك (٦٣) ٠

المطلب الثانى

جماعات المجنى عليهم فى التشريع المصرى

٢١٩ ـ المبادرات الخاصة بحماية طوائف المجنى عليهم من اساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

لم يصدر فى مصر حتى الآن قوانين خاصة ومستقلة تنظم انشاء جمعيات لحماية المستهلكين أو البيئة على غرار ما هو معمول به فى أوروبا

— V. Lieb:cher, Rapport, Op. cit., p. 115.

(٦١) انظر : C. Courakis, Op. cit., pp. 367-369.

(٦٢) وتلقى الأنشطة التوجيهية لهذه المنظمة استجابة ملموسة من المواطنين ٠ ففى عام ١٩٧٥ وجهت المنظمة نداء للمستهلكين بمقاطعة سوق اللحوم ابان أزمة ارتفاع أسعارها ، فاستجابوا له على نحو أدى لانخفاض قدر بـ ٨٠٪ من اجمالى قيمة المبيعات انظر : المرجع السابق نفس الموضع ٠

(٦٣) المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

والولايات المتحدة ، التى صدرت فيها تشريعات تيسر تجمع المواطنين فى كيانات معنوية وزودت بدور قانونى فى حماية المصالح الجماعية لأعضائها ٠

غير أنه يمكن رصد تحرك فعال نحو الاهتمام بحماية المستهلكين ، والمواطنين من تلوث البيئة فى حقبة الثمانينات وان كانت السمة الغالبة لهذا التحرك هو أنه يغلب عليه الصفة الحكومية (٦٤) والأمل فى أن تتطور الأمور بحيث يؤدى هذا الاهتمام الى تشجيع التكتل الشعبى للمواطنين وتيسير انشاء تجمعاتهم الخاصة لمواجهة أشكال اساءة استعمال السلطة الاقتصادية على النحو الذى يحقق فاعلية أكثر ، وفى ذات الوقت يخفف عن كاهل الدولة عبء مراقبة وانفاذ القوانين التى تحمى المستهلك أو البيئة ، ونقل هذا العبء ولو جزئيا لتجمعات المجنى عليهم ، الذين هم أصحاب المصلحة الحقيقية فى مواجهة ما يؤدى للمساس بنظام السوق من تلاعب أو بسلامة البيئة من تلوث ٠ كما أن هذه المساهمة من المواطنين تزيد من احساسهم بضرورة المشاركة الايجابية فى مكافحة هذا النمط من الجريمة ، مما يوفر لأجهزة العدالة وانفاذ القانون سندا قويا ومعينا لا ينضب للابلاغ عن الجرائم حيثما وقعت ولتقديم أدلة الادانة أيا كانت ٠

---

(٦٤) فى الفترة من ٧ ـ ٩ مارس ١٩٨٢ عقد فى القاهرة أول مؤتمر لحماية المستهلك ، تحت اشراف اتحاد جمعيات التنمية الادارية والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، وتناول جوانب حماية المستهلك من الزوايا الاقتصادية والقانونية والاجتماعية ، ونشرت أعماله فى أربع مجلدات طبقا لتصنيف أوجه الحماية السالف الاشارة لها ٠

وفى عام ١٩٨٦ أنشىء جهاز لشئون البيئة يتبع لرئاسة مجلس الوزراء بغرض اتخاذ الاجراءات الرامية لحماية البيئة على نحو فعال ٠ وفى الفترة من ٢٣ ـ ٢٥ نوفمبر ١٩٨٧ نظمت بمشاركة الجهاز أول ندوة دولية تعقد بالقاهرة لتنظيم كيفية التخلص من المخلفات الصناعية الخطرة ٠ وكان قد صدر القانونان ٤٨ لسنة ١٩٨٢ و ٦٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ، ومعالجة مياه الصرف الصحى القطاعات الصناعية المختلفة لمعالجة مخلفاتها قبل الصرف واعتراض بعض مؤسسات الصناعة هذين القانونين لا زال يواجه بعض الصعوبات بسبب عدم توفر الاستثمارات المطلوبة من القطاعات الصناعية المختلفة لمعالجة مخلفاتها قبل الصرف واعتراض بعض مؤسسات الصناعة على عدد من المعايير الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٠ ويلاحظ فى هذا الصدد أن التخلص من المخلفات والمواد الصناعية الخطرة على خلاف أحكام القانون يشكل فى التشريعات الغربية مخالفة جنائية يعاقب عليها بالحبس والغرامة ٠

انظر : مجلة التنمية والبيئة الصادرة عن جهاز شئون البيئة بمصر ، العدد الرابع ، يناير ١٩٨٧ ، ص ٨ ـ ٩ ٠

وراجع : رسالتنا ، ص ١٦٠ ـ ١٦١ ٠

٢٢٠ ـ مساهمة جماعات المجني عليهم في الخصومة الجنائية :

بالرغم من عدم صدور قوانين خاصة تنظم انشاء جمعيات لحماية المستهلكين أو البيئة (٦٥) وتزودها بصلاحيات قانونية في مسار الخصومة الجنائية ، الا أن ذلك لا يتعارض مع امكانية أن تنشأ جمعيات وفقا للقواعد العامة في شأن انشاء الجمعيات الأهلية ذات النفع الاجتماعي ، ويمكن أن يكون لهذه التجمعات دور ملموس في شأن الرأي العام للمستهلكين وتوحيد قراراتهم وتوجيههم فيما يمكن اتخاذه لمواجهة بعض الظواهر السلبية الناجمة عن تلاعب بعض المؤسسات بنظام السوق الحرة ، كالامتناع عن شراء السلع المغالي في أسعارها ، ومقاطعة التجار والمؤسسات التي يثبت تواطؤها على الاحتكار أو سحب السلع أو خلق اضطرابات في السوق ٠

كما يمكن لهذه الجماعات أن تسهم وفقا للقواعد العامة ببعض الاجراءات في مجرى الخصومة الجنائية وفي حدود معينة فيجوز لها الابلاغ عن كافة الجرائم سواء ما كان منها ماسا بمصلحة أعضائها من المستهلكين أو المواطنين أو كان ماسا بمصلحتها الجماعية وفقا للغرض المحدد من انشائها وذلك طبقا لأحكام المادة ٥ من قانون الاجراءات الجنائية والتي تنص على أن : « لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها » ٠ كما ألزم القانون طائفة مأموري الضبط بقبول كافة التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة (٦٦) ٠

ولكن هل يجوز لهذه الجماعات أن تدعي مدنيا أمام جهات التحقيق والمحاكمة عن الأضرار التي لحقت مصالحها ؟ من المقرر أن لهذه الجماعات باعتبارها أشخاصا معنوية خاصة أن تدعي مدنيا عن الضرر الشخصي الذي يلحقها بسبب الجريمة فالشخص المعنوي في ذلك شأنه شأن الشخص الطبيعي (٦٧) ٠ ولا تثور صعوبة في صدد تقرير هذا الحق فيما يتعلق

---

(٦٥) اشار القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية لجمعيات حماية البيئة بصفة عرضية وتنص المادة (٥) من ذات القانون على انه يجوز لجمعيات حماية البيئة المشهرة وفقا للقانون اللجوء الى الأجهزة الادارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بالمحميات الطبيعية ٠

(٦٦) م/٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(٦٧) ووفقا للقواعد العامة فان لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها الى النيابة العامة او لأحد مأموري الضبط القضائي (م/٧ اجراءات) ، كما يجوز ان يكون الادعاء أثناء سير التحقيق (م/١١٩ مكررا ـ اجراءات) أو أمام محكمة الموضوع في مواد الجنح والمخالفات م/٢٥١ اجراءات) ٠

بالأضرار الشخصية ذات الطبيعة المادية كاتلاف وتخريب مبانى الجمعية أو تعييبها أو النصب والاحتيال عليها ، الى غير ذلك مما يقع ماسا بالمصالح المادية للجمعيات (٦٨) • ولكن هل يمكن أن يمتد هذا الحق ليشمل الادعاء مدنيا عن الأضرار ذات الطبيعة الأدبية التى تصيب مصالح الجمعيات ؟

من المقرر أنه لا خلاف على أن التعويض يمكن أن يشمل الضرر المادى أو الأدبى فالمادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى الجديد تنص صراحة على أن : « يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا » ، وكان الفقه والقضاء المصرى قد استقرا على هذا المبدأ فى ظل القانون المدنى القديم وقبل النص عليه صراحة فى القانون الجديد (٦٦) •

وتطبيقا لذلك فانه يمكن القول أن للجمعيات التى تنشأ بغرض حماية المستهلكين أو البيئة مصلحة شخصية فى الادعاء مدنيا عن الأضرار التى تصيب أعضاءها ذات الصبغة الجماعية والتى تتساوق مع الغرض من انشائها ، وبمعنى آخر المصالح الجماعية التى ينهض الشخص المعنوى برعايتها (٧٠) •

ومن المفهوم أن هذه المصلحة ليس بضرورى أن تكون مطابقة لمصلحة المجنى عليه • فجريمة المضاربة على السلع والأسعار المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات قد تسبب ضررا ماديا لبعض المنافسين من التجار أو لبعض المستهلكين الذين تعاملوا بالفعل وفقا للأسعار المغالى فيها الناجمة عن المضاربة ، غير أن ذلك لا يمنع من أن يكون الضرر قد امتد ليشمل مصلحة شخصية ذات طبيعة أدبية لجمعيات حماية المستهلك على سبيل المثال اذا كانت المضاربة على نطاق من الاتساع بحيث أصبحت تهدد الاستقرار العام لمستوى الأسعار مما يؤدى لاحاقة الضرر بجموع أخرى من المستهلكين • وجريمة طرح أو استيراد الأغذية الفاسدة أو المغشوشة لا تؤدى لالحاق الضرر فقط بمن تعامل فيها من المستهلكين ، وانما تصيب بالضرر أيضا مصالح جمعيات حماية المستهلك التى ترمى لضمان السلامة الشخصية والجسدية لسائر المستهلكين من أعضائها •

---

(٦٨) د• أحمد فتحى سرور ، قانون الاجراءات الجنائية ، ص ٢٣٠ •

(٦٩) د• عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى النظرية العامة للالتزام ، جـ ١ ص ٨٦٦ وما بعدها •

(٧٠) د• أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، نفس الموضع •

الفصل الثالث

الاثبات فى جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

٢٢١ ـ الصعوبات التي تكتنف اثبات الجريمة :

تتسم الجرائم المنطوية على اساءة استعمال السلطة الاقتصادية كأفعال الاحتكار وتقييد التجارة وانتاج وتداول السلع والمنتجات الضارة بالمستهلك وتلويث البيئة باستخدام وسائل متطورة فى ارتكابها · وكثيرا ما يستخدم فى انفاذها وسائل تكنولوجية معقدة ، ومن خلال مستوى للتنظيم يتسم بالدقة والخفاء يجعل من الاثبات مسألة بالغة الصعوبة ، خاصة وأنه من اليسير غشى الأدلة أو اتلافها أو اخفاؤها في مثل هذا النمط من الجريمة مما يؤدي لتفاقم مشكلة توافر الأدلة والقرائن الكافية للاثبات (١) · كما أشير أيضا الى أن الوسائل المستخدمة فى ارتكاب الجريمة كثيرا ما يكون من العسير تمييزها عن الوسائل المستخدمة فى المعاملات التجارية المشروعة ·

(١) تقرير الامانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ، « الجريمة وسوء استعمال السلطة : جرائم ومجرمون خارج طائلة القانون » ص ٢٥ ·

«Partois la distinction entre une operation commerciale licite et une operation commerciale illicite est tres subtile» ... (٢) .

وقد يتمثل جوهر السلوك الاجرامى فى أحوال أخرى فى مجرد اغفال القيام بفعل ما · ولذا فان اثبات الجريمة يتطلب درجة عالية من التقنية فى التحقيق ومن الخبرات الفنية المتنوعة والمتخصصة (٣) ·

٢٢٢ ـ تيسير عبء الاثبات :

عرضنا آنفا فى بعض مواضع البحث الى الاتجاهات الغالبة فى التشريع المقارن من حيث توسيع وتطوير نطاق المسئولية الجنائية عن جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، والى تزايد الاتجاه نحو تجريم السلوك الخطر Mise en danger وهى أمور وان كانت تدخل فى اطار تطوير القانون الجنائى موضوعيا الا أنه لا يخفى مدى انعكاسها بطريق غير مباشر على تسهيل عبء اثبات الجريمة ·

كما عرضنا الى الاتجاهات التى تكاد أن تكون عامة فى الأخذ بمبدأ تخصص أجهزة الضبط والتحقيق ، والمزودة بكفاءات فنية واقتصادية ومحاسبية على مستوى عال الأمر الذى يوفر امكانية أكبر فى جمع أدلة الاثبات الفنية وهى السمة الغالبة للأدلة فى مثل هذا النمط من الجريمة ، بعكس الأمر فى الجرائم التقليدية والتى يغلب أن يكون الاثبات فيها بالأدلة المادية والقولية ·

ويبقى أن نشير فيما يتعلق بقواعد الاثبات الى اتجاه العديد من التشريعات الى تضمين النصوص نوعا من الأدلة القانونية (القرائن القانونية) التى تنقل للمتهم عبء الاثبات Renversement de la charge de la preuve أو تعفيه من المسئولية (٤) والى ان الغالب فى اثبات الجريمة هو اعتماد الأدلة غير المباشرة سواء أكانت قرائن قانونية أو قضائية ، وهو ما سنعرض له تباعا فى التشريع المقارن والمصرى ·

٢٢٣ ـ التشريع الفرنسى :

خرج المشرع الفرنسى على المبادىء العامة ، فنص على بعض القواعد الخاصة للاثبات فى المواد الاقتصادية · ومن ذلك ان المادة ٥ من قانون

---

(٢) تقرير اللجنة الأوربية المعنية بدراسة المشكلات الجنائية حول موضوع الاجرام فى محيط الأعمال الاقتصادية ستراسبورج ، ١٩٨١ ، ص ٥٨ ·

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع ·

(٤) Delmas-Marty, revue Internationale de droit penal, No. 1-2, 1983, p. 64.

٣٠ يونيو ١٩٤٥ والذى يتضمن تجريم الاحتكار واساءة استخدام الأوضاع الاحتكارية (م/٥٠) ، نصت على ان اثبات الدعوى لا يكون الا بمحاضر تحررها الضبطية القضـــائية أو سلطة التحقيق • كما نصت المـادة ٧ (فقرة ٤) على أن هذه المحاضر تعتبر حجة بالنسبة للوقائع المادية التى يثبتها الموظفون المختصون ما لم يثبت ما ينفيها بطريق الطعن بالتزوير Inscription de faux (٥) •

كما تضمن القانون نصا خاصا فى شأن اعفاء المتهم من المسئولية عن جريمتى الاتفاق غير المشروع لتقييد التجارة واساءة استخدام الأوضاع الاحتكارية فى حالات معينة (٦) • كأن يكون الاتفاق أو تجديد السعر قد تم بناء على الترخيص الممنـوح لاتحادات المنتجين بغرض تنظيم الأسعار والكميات المنتجة فى بعض السلع الحيوية حفاظا على نظام السوق والحد من تدهور الأسعار نتيجة للمنافسة الحادة (٧) •

كما يعفى المتهم من المسئولية اذا أثبت ان الاتفاق المنطوى على التكتل أو الاحتكار أو تقسيم السوق يحقق مزيدا من النمو والتقدم الاقتصادى(٨) • ولان هذا المعيار يتسم بقدر كبير من العمومية الأمر الذى أدى الى توسيع نطاق الافلات من المسئولية ، فقد أصدرت لجنة مراقبة المنافسة عدة قرارات تهدف الى وضع معان أكثر تحديدا لهذا المفهوم • وفى ضوء هذه القرارات فانه لا يجوز اعفاء المساهمين فى اتفاقات الاحتكار أو تقييد التجارة بدعوى انها تحقق نموا أو تقدما اقتصاديا الا اذا أثبت المتهم انها تحقق واحدا من الأوجه التالية :

١ ــ ترشيد استخدام الأيدى العاملة •

٢ ــ تحسين نوعية المنتج •

٣ ــ خفض تكلفة التسويق •

٤ ــ زيادة الانتاجية •

٥ ــ تنمية خدمات التعليم والتدريب •

---

(٥) Pradel, Op. cit., p. 33.
Delestrait, Op. cit., p. 204.

(٦) م/٥١ من قانون ١٩٤٥ معدلة بقانون ١٩٧٧ السالف الاشارة اليه •

(٧) ومن ذلك قرارات الترخيص التى أصدرها وزير الشئون الاقتصادية ، ولجنة مراقبة المنافسة فى شأن أجازة الاتفاقات فيما بين المنتجين لتحديد سعر وكميات مصنعات الألبان والغلال وسكر البنجر حفاظا على مستوى الانتاج والأسعار فى السوق المحلية والعالمية • انظر : برادل ، المرجع السابق ، ص ٣٤ •

(٨) م/٥١ (فقرة ٢) ، من قانون ١٩٤٥ •

وقد اشترط قرار لجنة مراقبة المنافسة الصادر فى ٨ يونيو ١٩٧٨ للاعفاء من المسئولية اضافة لذلك أن يكون الاتفاق قد جرى اثباته كتابة ، وأن يلحق به دراسة اقتصادية تثبت جدواه (٩) . وفى العمل فان اللجنة تجرى بحوثا اضافية من جانبها للتأكد من جدوى الاتفاق الاحتكارى واختبار صدق الدراسة (١٠) .

٢٢٤ ـ التشريع الأمريكي :

لم يورد المشرع فى قوانين أنتى ـ ترست قواعد خاصة بالاثبات . ولكن القضاء الأمريكى عنى باقرار وتطوير العديد من المبادىء التى تناسب اثبات جرائم التآمر على تقييد التجارة Collusive restraints of trade والتى تتمثل بصفة خاصة فى وجهين من السلوك غير المشروع :

أولها : التلاعب بالأسعار سواء بتثبيتها أو رفعها أو خفضها عمدا .

وثانيها : التلاعب بالانتاج أو بالمعروض من السلعة .

وفى المراحل الأولى من تطبيق تشريع شيرمان Sherman — Act المناهض للاحتكارات وتقييد التجارة كان من اليسير الاثبات بالأدلة المباشرة والقاطعة Clear Evidence اذا كانت أغلب الاتفاقات التى تقع بين المؤسسات الاقتصادية المسيطرة على الأسواق تتسم بالمباشرة والوضوح Express Agreements (١١) وكثيرا ما أمكن لقسم أنتى ـ ترست

---

(٩) برادل ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

(١٠) وينص قانون مكافحة الاجرام الاقتصادى فى المانيا الاتحادية على قواعد مماثلة للاعفاء من المسئولية . وعلى ذلك تجرى أيضا تشريعات عديدة فى بلدان أوربا الغربية وبصفة خاصة أعضاء السوق الأوربية المشتركة والذين يلتزمون بتطوير تشريعاتهم بما يتساوى مع أحكام معاهدة روما الموقعة فى عام ١٩٥٧ . وقد نصت المادة ٨٥ (فقرة ٣) من أحكام المعاهدة على ان : « تعفى الشركات والمؤسسات الاقتصادية وفروعها العاملة فى بلدان السوق من المسئولية ، ويخرج عن طائلة الاتفاقات غير المشروعة ، كل اتفاق اقتصادى لا يخل بالمنافسة الحرة ولا يؤدى لتقييد التجارة ، اذا أثبت المشاركون فى الاتفاق انه يهدف لتحقيق أى من الأغراض التالية :

١ ـ تحقيق مزيد من التعاون فى مجال تبادل المعلومات .
٢ ـ الإستفادة وتبادل الخبرات الفنية والتقنية .
٣ ـ المشاركة فى مشروعات البحث العلمى .
٤ ـ التعاون فى مجال المراجعة والحسابات .

راجع Tiedermann, Rapport, Les atteintes a la concurrence, Op. cit., p. 306- ets
Pradel, Op. cit., pp. 36-37.

(١١) Greer, Op. cit., p. 126.

المعنى بضبط هذه الجرائم فى وزارة العـدل من تقـديم العديد من أدلة الادانة المبـاشرة كالاتفاقات الكتابية أو الشفوية أو تسـجيلا للمحادثات التليفونية بين الأطراف المتواطئة على تثبيت أسـعار السلع أو رفعها أو خفضها عمدا بحسب ما تقتضيه الحالة السائدة فى السوق · ولما يتبين للشركات سهولة الايقاع بها اذا ما سلكت طريق الاتفاق المباشر وتمرست في كيفية النفاذ من ثغرات القـانون أصبحت السمة الغالبة للتآمر هى الاتفاقات غير المباشرة أو الضمنية Tacitly Agree (١٢) ومن ثم فقد اتجهت دقة الاثبـات صـوب الأدلة غير المباشرة أو القرائن الاستنتاجية Circumstantial Evidence لاثبات التلاعب بنظام السوق · وفيما يلى نعرض تباعا لاتجاهات القضاء الأمريكى فى الاثبات فى هاتين المرحلتين ·

أولا ـ اثبات التلاعب فى الاتفاقات المباشرة :

فى بداية تطبيق تشريع شيرمان كانت أكثر الاتفاقات المباشرة ذيوعا هى الاتفاقات على الامتناع عن البيع للعملاء ـ خاصة فى السلع الصناعية الوسيطة ـ الا بعـد تحـديد الأسعار على فترات دورية من خلال هيئـة مركزية Central Agency تضم مندوبين عن الشركات المنتجة ، وكثيرا ما كانت تقترن هذه الممارسات بتوقيع اتفاقات كتابية بين الأطراف المتواطئة بعدم البيع بأدنى من السعر المعين · والى جانب هذه الاتفاقات التى كانت يسيرة الاثبات ، فقد كانت ثمة أحوال أخرى للتلاعب تجرى بوسائل أكثر خفاء ، والتى نشير لها فيما يلى :

١ ـ تقسـيم السـوق : Market Allocation

والغرض فى هذه الحالة ان ثمة مجموعة من المؤسسات تشترك فى انتاج سلعة من ذاتية واحدة ، فتعمد بدلا من التنافس وفقا لقوانين الحرية الاقتصادية الى الاتفاق غير المشروع على تقسيم السوق وتثبيت الأسعار فى مناطقه الجغرافية المتعددة ·

وتعد قضية Addyston Pipe Steel (١٣) من أبرز النماذج التى تعطى مثالا واضحا للاتفاقات غير المشروعة على تقسيم السوق والتى دانها القضاء الأمريكى ·

وترجع ظروف القضية الى بدايات هذا القرن ، حيث كانت سـتة

---

(١٢) Ibid., p. 132.

(١٣) Ibid., Loc. Cit.

مؤسسات صناعية تشارك في سوق انتاج مسبوكات الحديد من قطع غيار الغليون Cast Iron Pipe وقد وجدت هذه المؤسسات ان المنافسة فيما بينها ستؤدى للتطاحن وهبوط الأسعار ، فعمدت الى اتفاق بمقتضاه تم اطلاق يد بعض منهـا في ولايات الجنوب والوسط على أن تمتنع عن التنافس في الولايات الأخرى .

وقد دانت المحكمة هذا الاتفاق باعتباره سلوكا غير مشروع يتنافى مع أحكام تشريع شيرمان المناهض لتقييده التجارة ورد دفاع الشركات المتواطئة بانعدام التهمة ، حيث انها لم تمتنع عن التنافس فيما بينها ، وانهم جميعا كانوا يشاركون في كافة العطاءات Bids المطروحة لتوريد وبيع قطع غيار الغليون وفي جميع أرجاء الولايات المتحدة . وقد رفضت المحكمة هذا الدفع ، وردت على ذلك بأن المشاركة في العطاءات كانت وهمية Fictious Bids وانه ثبت لديها هذا الطابع الوهمي للتنافس ، نظرا لأن الشركات الممتنعة عن المنافسة في المناطق المعنية حسب الاتفاق كانت دائما تتقدم بأسعار تغالى في ارتفاعها مما كان يجبر العملاء في نهاية الأمر على التعامل مع الشركات الأخرى ، حيث ان أسعارها تظهر في النهاية على انها أفضل مستويات متاحة للأثمان (١٤) .

٢ ـ سحب المعروض من السوق :

والغرض هنا هو اتفـاق مجموعة من المتنافسـين على شراء وسحب ما يرونه زائدا Surplus من المعروض في سوق السلعة التي يساهمون في انتاجها بغرض رفع سعرها أو تثبيته عند حد معين لا يهبط دونه . وقد دان القضـاء الأمريكي كافة أشكال الاتفـاقات المؤدية لتحقيق هـذا الغرض ، باعتبار أن ذلك ينطوي على تقييد غير مشروع للتجارة .

ويتضح ذلك من ظروف القضية الشهيرة المعروفة باسـم الشركاء المتراقصين في سوق المنتجات البترولية Dancing Partners in Oil حيث اتخذت وزارة العـدل الأمريكيـة اجـراءات الادعاء ضـد شركة Socony-Vaccum (موبيـل Mobil فيما بعد) ومجموعة من الشركات المتحالفة معهـا كانوا يسيطرون على ما يقـدر بـ ٨٣٪ من حجم المبيعات من منتجات الجازولين Gasoline في ولايات وسط الغرب وقد اتفقوا فيما بينهم على شراء الفائض من المعروض الذي تطرحه مجموعة من الشركات المستقلة والتي لا يزيد حجم مساهمتها في السوق عن ١٧٪ بغرض الحد من المنافسة وتثبيت الأسعار التي حددوها فيما بينهم .

---

(١٤) Addyston Pipe and Steel Company, V.U.S., 175, U.S. 211.
مشار اليه : في المرجع السابق ، نفس الموضع .

وقد رد دفاع الشركات المتهمة بمشروعية الاتفاق وأن كل الوقائع التى ساقها بالاتهام تتمثل فى تكرار شراء كميات من مادة الجازولين عندما تنخفض أسعاره بصورة واضحة ، وهو سلوك لا يخضع لنص التجريم الوارد فى تشريع شيرمان لانه لا ينطوى على تثبيت للأسعار ٠ وقد ردت المحكمة العليا Supreme Court على ذلك بأن اتفاق الشركات المتواطئة ولو انه لم يتجه مباشرة لتثبيت الأسعار الا انه يؤدى الى ذلك لا محالة ، اذ ان سحب كميات المعروض من السلعة من يدى الشركات المنافسة ، يقود لاحتكار الأطراف المتواطئة ويؤدى لتثبيت الأسعار ، حسب المستويات التى ترغب فى اقرارها فى السوق ، ويبين ذلك مما أورده قضاء المحكمة العليا التالى :

«... That price-fixing includes more than the mere establishment of uniform prices ... purchases at or under the market are one species of price-fixing. In This (oil) case the result was to place a floor under the marke a floor which serped the function of increasing the stability and firmness of market prices ... under the Shirman — Act a combination formed for the purpose and with the effect of raising, Depressing, fixing pegging, or stabilizing the price of commodity in interestate or foreign commerce is illegal per se. n ... (١٥) ٠

وأضافت المحكمة انه ثبت لديها ان الشركات المتهمة قد تآمرت على تثبيت الأسعار والحد من انخفاضها الطبيعى طبقا لقانون العرض والطلب ، وانها امعانا فى اخفاء معالم هذا التآمر قد عينت من احداها وعلى فترات دورية شريكا متحركا (راقصا) Dancing Partner للتحمل بنفقات شراء وسحب الزائد من المعروض فى السوق Removal of Excess Supply (١٦) ٠

٣ ــ التثبيت الدورى للأسعار :

أبان التطبيق القضائى فى قضايا أخرى بعضا مما جرى استحداثه فى السوق الأمريكية للتلاعب بالسعر الحر للمنتجات كذا الجهود المكثفة التى بذلها أعضاء قسم أنتى ــ ترست بوزارة العدل فى جمع أدلة الادانة مما أدى لصدور العديد من أحكام السجن على مجموعة من مديرى وأعضاء

---

(١٥) U.S. V. Socony-Vaccum, Oil Co., 310. — U.S., 150 (1940).

مشار اليها فى المرجع السابق ، ص ١٢٦ ٠

(١٦) المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

مجالس ادارة الشركات المتخصصة فى انتاج المعدات الكهربائية فى القضية الشهيرة والمعروضة The electrial equipment case والتى يشبهها بعض المحللين بأنها تماثل فى الحياة الاقتصادية الأمريكية ، فضيحة ووترجيت فى المجال السياسى أو أنها ووترجيت الاقتصادية (١٧) ٠

وقد ثبت من التحقيقات أن المتهمين فى صدد انفاذ تآمرهم على تثبيت الأسعار خلافا للمجرى الطبيعى لقانون العرض والطلب ، قد قاموا بتنسيق اتصالاتهم تحت ظلال من السرية شبيهة بتلك التى تستخدمها عصابات المافيا ٠ اذ كانت الاتصالات تجرى من التليفونات العامة وبأسماء وهمية Code — Names» كما كانت كثيرا من اللقاءات يجرى الترتيب لاعدادها على هامش الاجتماعات الرسمية التى تعقد بالغرف التجارية(١٨) كما ثبت من التحقيقات ان الشركات المتآمرة على فرض الأسعار قد استخدمت تكنيكا فريدا لانجاح مخططها فى ستار من الخفاء والسرية عرف بعد كشف النقاب عنه بنظام مراحل اكتمال القمر Phases of the moon system

ويتلخص هذا النظام غير المشروع فى أن تقوم واحدة من الشركات الخمس الكبرى المنتجة لمعدات الكهرباء والمستخدمة فى صناعة الاتصالات التليفونية بعرض انتاجها تحت أسعار أكثر انخفاضا من الشركات الأربع الأخرى لخلق مستوى ومظهر وهمى لسريان المنافسة Illusion of Random Competition (١٩) على أن تتعدل الأوضاع تلقائيا بين الشركات الأربع الأخرى وفقا للترتيب المتفق عليه ، كل أسبوعين يحددهما يوم ظهور الهلال ويوم اكتمال القمر ٠ وقد أدانت المحكمة هذا السلوك لما يؤدى اليه من تثبيت للأسعار عند المحتوى المحدد للشركة الفائدة للسوق والذى يعد فى جوهره فرضا دائما لمستوى الأسعار ولا يمكن أن يسقط عدم مشروعيته المنافسة الوهمية من الشركات الأربع الأخرى حيث انه من

---

(١٧) انظر فى الموضوع

Clinard and Quinny, Criminal behavior systems, Op. cit., Chap. 8.
— R. Sultan, Pricing in the electrical oligopoly, Vol. 1, Harvard University Press, 1974.
— C. Walton, Corporations on Trial : The electrical cases, Belmont, California : Wad-worth, 1964.
— R. Smith, Corporations in crisis ; Anchor Books, 1966, Chap. 5-6.

(١٨) — Clinard and Quinny, Ibid., p. 198.
— R. Sultan, Ibid., p. 38.

(١٩) — Sultan, Ibid., p. 39.

(٢٠) — Ibid., Loc. Cit.

الواضح انها تعرض منتجاتها بأسعار مغالى فى ارتفاعها لا بغرض البيع وانما بغرض اجبار العملاء على التدافع للشراء من الشركة المعنية فيما بينهم دوريا .

ثانيا ـ اثبات الاتفاقات غير المباشرة :

قد لا يكون الاتفاق صريحا أو مباشرا كما في الحالات السابقة ، فيكون من العسير الاثبات بالأدلة القاطعة من تسجيل اللقاءات أو المحادثات التليفونية أو محاضر الاجتماعات التى تعقد بهدف التآمر على الأسعار .

فثمة حالات يجرى فيها التلاعب بالأسعار أو تثبيتها على خلاف مقتضيات قانون العرض والطلب دون الدخول فى اتفاقات مباشرة من هذا النوع . حيث يجرى تحديد السعر من خلال أقوى المؤسسات فى السوق فيما يعرف بظاهرة قيادة السعر ، Price Leadership ثم تتبعه المؤسسات والشركات الأصغر في توافق لا شعورى Conscious Parallelism (٢١) . وفى هذه الحالة فاننا لا نكون بصدد اتفاق صريح على فرض الأسعار ، وانما فى منطقة مجهلة أو مختلطة Gray Areas يغلب فيها على تصرفات عناصر السوق الطابع النمطى فى السلوك فترتفع الاسعار بشكل موحد ونمطى تبدو معه مؤسسات السوق كأعضاء محيدين فى « كورس » يردد أنشودة جماعية A well-rehearsed chorus line (٢٢) فى مثل هذه الحالة وفى حالات أخرى عندما يجرى تبادل للمعلومات حول الأسعار فى شكل رسمى بين مؤسسات السوق فى الاتحادات التجارية Trade Association فان اثبات التلاعب لا يجرى على ذات الوتيرة المتبعة فى تحقيق واثبات الاتفاقات المباشرة ، وهو ما يبين من تتبع الأوضاع التالية :

١ ـ تحديد السعر من خلال عملية التوافق اللاشعورى :
Conscious Parallelism

الغالب أن يسود تحديد السعر من خلال هذا النظام فى ظروف وأوضاع اقتصادية معينة ، تفترض أن ثمة عددا محددا من المؤسسات Few Firms تسهم فى انتاج أو توزيع سلعة متماثلة الى حد كبير Standarized product ويتسم الطلب عليها بانعدام المرونة

(٢١) — L. Sullivan, Handbook of The Law of Anti-Trust, Op. cit., p. 315.

(٢٢) — Greer, Op. cit., p. 182.

Inelastic demand وفى سـوق تسـودها معدلات نمو محـدودة Slow growth وفى هذه الحالة فان الهبوط بالأسعار فى محاولة للمنافسة من المشروعات الأصغر يؤدى الى تخفيض معدل الأرباح ، ولذا فانه يكون من الصالح العام لعناصر السوق جميعها أن تتبع السعر الذى تحدده كبرى مؤسسات الانتاج أو التوزيع بحسب الحالة (٢٣) ٠

والأصل أن رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار بهذه الوسيلة لا يدخل فى معنى الاتفاق أو التآمر المؤثم على الأسعار فى تشريع شيرمان ، اذ هى لا تعدو أن تكون نوعا من التقاء المصالح أو توارد الخواطر حسبما يقرر جرير Greer (٢٤) ، وحقا ان الأمر يبدو فى النهاية كنوع من التآمر غير الشريف على العملاء والمستهلكين الا انه يبدو حقا أيضا حسب مقولة سليفان (٢٥) Sullivan انها ليست سوى مؤامرة من كل منشأة تضمن بها أن تعيش وتتنفس :

«It is no more than every one's living is proof of a conspiracy to breath» ..

وقد أكدت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة هذا المعنى فى قضائها التـالى :

«This court has never held that proof of parallel business behavior
«This court has never held that proof of parallel business behavior
conclusively establishes agreement or, phrased differently, that such behavior itself constitutes «Sherman Act, offense». (٢٦) ٠

الا أن القضاء الأمريكى دان هذه الوسيلة من وسائل تحديد السعر اذا ثبت انه قد سبقتها أو عاصرتها وقائع اضـافية Additional Facts أو اقترنت بها عوامل أخرى Plus Factors تنبىء عن معنى التآمر المؤثم فى تشريع شيرمان ، ومن هذه العناصر :

(أ) أن يثبت ان عملية تحديد السعر بهذه الوسيلة قد سبقها أى نوع من تبادل المعلومات الدورى بين مؤسسات السوق عن كميات المنتج والمخزون فى كل منها ومستويات التوزيع ٠

---

(٢٣) المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٢٤) المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٢٥) سليفان ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٢٦) Theatre enterprise, Inc. V. Paramount Film Distributing Corp., 346, U.S., 537 (1954).

مشار اليه فى سليفان ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ ٠

(ب) أن يثبت أن ثمة رفعا متتاليا ومبالغا فيه لأسعار السلع والمنتجات ولا يقابله أى زيادة فى عناصر التكلفة أى لا يمكن تبريره بزيادة عناصر التكلفة ٠

(ج) اذا تبين أن كبرى المؤسسات المنتجة قد اتفقت فيما بينها على نظام ثابت لتسعير وحدات الانتاج بصرف النظر عن اختلاف تكاليف النقل أو الشحن أو التصنيع وهو النظام المعروف بـ Basing Point Price (٢٧) ٠

(د) سحب العناصر والمكونات الهامة أو النادرة المستخدمة فى انتاج سلعة ما ٠ اذ يؤدى ذلك للحد من قدرة المنافسين على الانتاج والمنافسة ٠

(هـ) الخفض المفاجىء للأسعار Price-cutting (٢٨) والذى يستخدم فى كثير من الأحيان من قبل المؤسسات الكبرى لتدمير المنافسين الأقل الذين يعرضون منتجاتهم بأسعار منخفضة ٠ ولكسر شوكة هذا الوجه من المنافسة تعمد الشركات الكبرى الى خفض الأسعار الى مستويات أقل لا تكاد تكفى لتغطية نفقات الانتاج مما يؤدى للاطاحة بالمنافسين الأصغر خارج السوق ، ثم يتم رفع السعر بعد ذلك تدريجيا عقب احتكار السوق ٠

وفيما يلى نعرض لأحد التطبيقات فى القضاء الأمريكى التى دينت فيها بعض شركات انتاج السجائر الأمريكية بالتلاعب وفرض الأسعار ، بالرغم من عدم دخولها فى اتفاقات مباشرة بهذا الغرض ، والتى اعتمدت الادانة فيها على الأدلة غير المباشرة وقرائن الأحوال من نحو ما أشرنا اليه سلفا ٠

قضية فرض الأسعار غير المشروع من شركات الدخان :

The American Tobacco Case (1946)

ترجع ظروف هذه القضية بداية الى فترة الكساد الكبير Massive Depression التى سادت الولايات المتحدة والعالم فى أول ثلاثينيات هذا القرن ٠ حيث كانت تسيطر على سوق الدخان الأمريكى ثلاث من أكبر شركات انتاج السجائر ٠ وهى شركة Reynolds التى تخفض فى انتاج السجائر الـ Camels وشركتا American and Liggett Myers

---

(٢٧) جرير ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ ٠

(٢٨) المرجع السابق ، ص ١٣٥ ٠

واللتان تخصصتا فى انتاج السجائر الشهيرة من ماركة Marlboro وبالرغم من ظروف الكساد وانخفاض تكلفة الانتاج الا أن هذه الشركات قادت عمليات رفع متتالية لأسعار منتجاتها وصل اجمالى نسبتها ١٥٪ (٢٩) ٠

وبالرغم من المكاسب المادية التى حققتها الشركات الثلاث والتى زادت أرباحها نتيجة لهذا السلوك غير المشروع الى ما يقدر قيمته بـ ٣٠٪ فى السنوات الأولى من الثلاثينيات الا انها واجهت تدهورا فى حجم مبيعاتها فيما بعد نتيجة لعزوف شريحة من المستهلكين عن شراء منتجاتها واتجاههم لشراء السجائر الرخيصة والمتواضعة من انتاج شركة 10-cent brands مما أدى لرفع نسبة مساهمة الأخيرة فى مبيعات السوق من ١٪ الى ٢٠٪ ٠

وعقب احساس الشركات الثلاث الكبرى بهذه الضربة القاصمة التى هددت سيطرتها على السوق تهديدا خطيرا ، لجأت الى خفض أسعارها على دفعات متتالية وبصورة جادة وصل اجماليها الى ٢٠٪ كما عمدت اضافة لذلك الى شراء أنواع الدخان الرخيص بالرغم من عدم حاجتها لاستخدامه فى سجائرها الفاخرة وذلك للحد من قدر شركة 10-cent Brands على الانتاج والمنافسة ٠ وقد أدت هـذه الأوجه من السلوك غير المشروع بالفعل الى انخفاض اجمالى مبيعات الشركة الأخيرة الى ٧٪ فقط ، وعقب تقليص امكانيتها فى المنافسة قامت الشركات الكبرى الثلاث برفع أسعارها تدريجيا الى المستويات التى كانت عليها (٣٠) ٠

وقد عرضت هـذه القضية على القضـاء الأمريكى ، فادان السلوك المناهض لتشريع شيرمان الذى اقترفته الشركات الثلاث ، والذى يتضمن تقييدا للتجارة وتلاعبا بالمنافسة بغية فرض أسعار غير مشروعة بطريق غير مباشر ٠ وأضافت المحكمة انه ليس ضروريا أن يثبت ان ثمة اتفاقا صريحا أو رسميا قد جرى اتمامه بين الشركات الثلاث لاثبات تآمرها غير المشروع على الأسعار وأن الاتفاق قد يكون ضمنيا يستشف من التصرف فى الواقع ومن قرائن الأحوال وبحسب ما قررته المحكمة :

«No formal agreement is necessary to constitute an unlawful conspiracy .. in this case, conspiracy was proved from the evidence of the action taken in concert and from the circumstances» ... (٣١) ٠

---

(٢٩) جرير ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ ٠

(٣٠) جرير ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٣١) — American Tobacco Co. V. United States, 328, U.S., 781, (1946).

٢ ـ التآمر على فرض الأسعار داخل الاتحادات التجارية :
Trade Association

تنشأ الاتحادات التجارية بغرض تدعيم فرص التضامن والتعاون بين المؤسسات والشركات التى تشترك فى انتاج أو توزيع سلع معينة ٠ ومن المقرر انه يجوز فى داخل هذه الاتحادات أن يتبادل الأعضاء المعلومات حول ظروف الانتاج وأوضاع العمل والتطور التكنولوجى ، كما يجوز لهم أيضا تبادل المعلومات حول الأسعار (٣٢) ٠ ولكن لا يجوز أن يكون هذا التبادل بغرض الوصول لاتفاقات غير مشروعة لفرض الأسعار أو تثبيتها بالمناهضة لأحكام تشريع شيرمان ٠

غير أن الواقع العملى قد أفرز تورط العديد من الاتحادات التجارية فى العديد من الممارسات المنطوية على التلاعب بالأسعار ٠ وقد قدر قسم أنتى ـ ترست بوزارة العدل الأمريكية أن مجموع القضايا التى انغمست فى ممارساتها هذه الاتحادات بلغت ٣٠٪ من مجموع الدعاوى التى أحالها القسم للقضاء الجنائى (٣٣) ٠

وقد استقر القضاء الأمريكى فى صدد تمييزه لتبادل المعلومات المشروع حول الأسعار داخل الاتحادات التجارية وبين تبادل المعلومات غير المشروع على اعتماد مجموعة من الضوابط فى الاثبات من أهمها :

١ ـ اباحة تبادل المعلومات حول الأسعار بين أعضاء الاتحادات التجارية فيما يتعلق بالمنتجات التى يسود سوقها طابع المنافسة Competitive Market اذ يصعب فى هذه الحالة الاتفاق على التلاعب بالسعر ٠ أما اذا كانت الحالة التى تسود السوق هى منافسة القلة Oligopoly نتيجة سيطرة مجموعة قليلة من المنتجين أو الموزعين على سوق السلعة فيعد تبادل المعلومات حول الأسعار فى مثل هذه الأوضاع غير مشروع نظرا لما ينطوى عليه من خطر توحيد الأسعار وتثبيتها بطريق غير مباشر ٠

وعلى هذا القرار صدرت أحكام للقضاء الأمريكى فى قضية :
Two Fire Equip. Co. V. United States (1952), Pevely Diairy Co. V .United States (1952) وقضيه

راجع : جرير ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ ٠

سليفان : المرجع السابق ، ص ٣١٨ ٠

(٣٢) — Clair Wilcox, Public Policies Toward Business, Homewood : Richard Irwin, 1966, p. 129

(٣٣) جرير ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ ٠

٢ ـ انه يجوز تبادل المعلومات حول الأسعار بين الأعضاء فيما يتعلق بسعر البيع عن صفقات سابقة Past Transactions أما تبادل المعلومات عن سعر البيع فى المستقبل فيدخل فى معنى النشاط المحظور وفقا لأحكام تشريع شيرمان ·

٣ ـ أنه يشرط لاثبات حسن النية أن يمكن المستهلكون والمشترون من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات Bata شأنهم فى ذلك شأن المنتجين أو الموزعين ·

٤ ـ كما أنه يشترط لاثبات حسن النية أن يكون تبادل المعلومات فى نطاق الاتحادات التجارية اختياريا ، ولا يتضمن التهديد بتوقيع جزاءات أو الحرمان من مزايا اذا لم يرغب بعض الأعضاء فى تقديم المعلومات عن أسعار البيع السابقة ، أو أبدوا رغبتهم فى التحرر من مستويات الأسعار المتفق عليها داخل هذه الاتحادات (٣٤) ·

وبالتطبيق لهذه المبادىء فى اثبات الاتفاقات غير المشروعة حول الأسعار بطريق غير مباشر ، دان القضاء الأمريكى سلوك المتآمرين فى قضية American Column And Lumber فقد تبين من التحقيق أن الاتحاد التجارى لصناع خشب الأرضيات Hardwood Florring Trade Association قد فرض على أعضائه البالغ عددهم ٣٦٥ منشأة جماعية وفردية أن يبلغوا سكرتارية الاتحاد بصفة دورية ومنتظمة بتقارير تشمل الآتى :

١ ـ تقرير يومى عن المبيعات العاجلة Actual Sales

٢ ـ تقرير شهرى عن حجم الانتاج

٣ ـ تقرير شهرى عن حجم المخزون Report Stock

٤ ـ بيان بأسعار البيع الجارية Current Price List

٥ ـ تقرير عن حجم الانتاج المتوقع فى المستقبل لكل منشأة ·

وكان الاتحاد التجارى يرسل بدوره صورة من هذه التقارير لكافة المنشآت حتى تكون جميعها على علم تام بظروف الانتاج ومستوى الأسعار · وقد دانت المحكمة هذا السلوك الذى وان كان لا يتضمن اتفاقا مباشرا على تقييد الانتاج أو تثبيت الأسعار الا انه يحمل فى ثناياه هذا المعنى مستترا · ذلك ان من صالح كل منشأة أن تحد من انتاجها وتعمل على استقرار الأسعار بالتعاون مع المنشآت الأخرى وفقا لما يرد لها من تقارير ، وبذلك

---

(٤٣) ويلكوكس ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ وما بعدها ·

تضمن تحقيق أعلى معدل من الربح وتقليل المخاطر اذا زاد المنتج المعروض عن الطلب مما يهددها بانخفاض الأسعار أو بزيادة حجم المخزون · ويعبر عن هذا الوضع ما ساد احتكار صناعة خشب الأرضيات فى ظل هذا الاتحاد التجارى من مبدأين توجيهيين للعمل :

«If there is no increase in production, there is going to be good business», and : «No man is safe in increasing production».

وقد ردت المحكمة على ذلك بأن السير وفقا لهذه القواعد لا يعد سلوكا بين متنافسين «Not The Conduct Of Competitors» وأن تبادل المعلومات عن الانتاج والأسعار الذى كان يجرى داخل الاتحاد يخرج عن الاطار المشروع لما ينطوى عليه من حد من المنافسة وتقييد للتجارة وهو ما يناهض أحكام تشريع شيرمان (٣٥) ·

وفى قضية Container Corp Of America دان القضاء الأمريكى سلوك المتآمرين على الأسعار ، حتى وان تمثل فى مجرد تبادل غير دورى irregular لأسعار البيع ، حيث يتبين أن المتآمرين كانوا يلجئون لتبادل المعلومات عند الحاجة حال ابرام صفقات بيع الحاويات Containers ولما كانت هذه السوق بطبيعتها يسودها طابع منافسة القلة Oligopoly فقد رأت المحكمة أن تبادل المعلومات حتى وان كان يتسم بعدم الانتظام الا أنه يؤدى لتثبيت الأسعار لا محالة نتيجة لما يتيحه للبائعين من توحيد قراراتهم فى شأن سعر السلعة واجبار المستهلك على الشراء بالسعر السائد ، وهو الأمر الذى يحد من احتمالات الهبوط بالأسعار اعمالا للمنافسة الحرة وهو ما يناهض أحكام تشريع شيرمان · ويتضح ذلك من قضاء المحكمة التالى :

«The corrugated container industry is dominated by relatively few sellers. The product is fungible and the competition for sales is price. The demand is in elastic as buyers place orders only for immediate, short run needs. Th exchange of price data tends toward price uniformity. For a lower price does not mean a larger share of the availiable business but a sharing of existing business at a lower

---

(٣٥) — American Column and Lumber Co., V., United States, 257, U.S., 377 (1941).

مشار اليها فى : ويلكوكس ، المرجع السابق ، نفس الموضع ·

return. Stabilizing prices as well as raising them is within the ban of section 1 of The Sherman Act. (٣٦) .

٢٢٥ ـ التشريع المصرى :

ليس من قواعد مميزة فى صدد اثبات جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية فى التشريع المصرى سوى ما نص عليه فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ من جواز الحكم بفرض الحراسة بناء على قيام دلائل جدية بأن ثمة مخالفة لأحكامه ، استثناء من الأصل العام المقرر فى قانون الاجراءات الجنائية من ان الأحكام الجنائية تبنى على القطع واليقين وتتأسى على الأدلة القاطعة • وكذا ما نص عليه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من افتراض قرينة قانونية مفادها علم المشتغلين بالتجارة بالغش ، استثناء من الأصل العام الذى يفترض فى المتهم البراءة • وفيما يلى نعرض تباعا لهذه القواعد المتميزة فى الاثبات سواء تلك المتعلقة ببعض جرائم التلاعب بنظام السوق والمنصوص عليها فى قانون الحراسة ، أو سواء تلك المتعلقة ببعض جرائم المساس بالمستهلك والمنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس •

اولا ـ قواعد الاثبات فى قانون الحراسة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ :

الأصل العام فى الاثبات فى المواد الجنائية انه يجب أن يستند على الأدلة المباشرة أو القرائن الأكيدة فى دلالتها (٣٧) ولا يجوز أن يستند فقط على الدلائل ما يسمى بالقرائن التكميلية وان كان يصح اتخاذها ضمائم للأدلة الأخرى (٣٨) • والعلة فى ذلك هو أن الأحكام الجنائية يجب أن

---

(٣٦) United States V. Container Corp of America, 393 U.S., 333 (1969)

مشار اليها فى : المرجع السابق ، نفس الموضع •

وعلى هذا القرار جاء قضاء المحكمة أيضا فى قضية/

United State V. United States Gypsum Co., 438 U.S.. 422 (1978).

(٣٧) د• أحمد فتحى سرور ، قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣ •

د• رءوف عبيد ، قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ •

(٣٨) وتطبيقا لذلك قضى بان استعراف الكلب البوليسى لا يصلح دليلا أساسيا على ثبوت التهمة ، وانما يمكن به تعزيز أدلة الثبوت (نقض ١٦/١٠/١٩٦١) وانه للمحكمة أن تقول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة (نقض ١/٤/١٩٦٨) • وانه يجوز للمحكمة ان تتخذ من سوابق المتهم قرينة تكميلية فى اثبات التهمة (نقض ١٧/٤/١٩٦١) • مشار الى ذلك فى : د• أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، نفس الموضع •

تبنى على الجزم واليقين ، أما الحكم الذى يبنى على الدلائل وحدها فهو حكم باطل لأن اقتناع القاضى يكون فى هذه الحالة مبنيا على الاحتمال لا على اليقين (٣٩) ٠

وخروجا على هذا الأصل العام فقد نصت المادتان ٢ ـ ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ على جواز الحكم بفرض الحراسة بناء على قيام دلائل جدية على أن المحكوم عليه قد أتى أى فعل من الأفعال المبنية فى القانون ومن بينها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للبلاد بنظام السوق ٠

وقد تعرضت نصوص القانون فى هاتين المادتين ولا زالت لانتقادات حادة بدعوى خروجها على الأصل العام فى الاثبات فى المواد الجنائية ٠ وفى الحقيقة فان ظاهر الأمر يدعو للاعتقاد بأن ثمة استثناء من الأصل العام فى الاثبات ولكن الفحص الهادىء والتحليل الدقيق لنظـام المدعى العام الاشتراكى وقضـاء القيم المنوط بهما التحقيق والمحاكمة فى مواد الحراسة ، اضافة لتتبع ومقارنة نظام التحقيق والمحاكمة فى القانون العـام يوضحان بجلاء ان ليس ثمة تباين أو اختلاف كبير يبرر الانزعاج من النظام الذى اختطه المشرع فى اثبات دعاوى فرض الحراسة بمجرد قيام الدلائل على ارتكاب المخالفة ، وليس ثبوت الأدلة القاطعة على وجودها ٠ ويبين ذلك من الحجج التالية :

١ ـ ان الاثبات بالدلائل وليس بالأدلة هو امتداد طبيعى لاختلاف أوسع مدى بين الدواعى والفلسفة التى يقوم عليها نظاما المدعى الاشتراكى وقضاء القيم وبين النظام القضائى الجنائى ، وقد انعكس هذا الاختلاف كما رأينا فى مواضع سابقة من البحث على مضمون ونطاق الخصومة والمسئولية الجنائية والعقوبات المقضى بها ، فليس نظام القيم اذن محض تكرار بحث لنظام القضاء الجنائى ، وانما هو نظام له خصوصية ذاتية ، تقترب مما اصطلح على تسميته فى الفقه والقانون المقـارن بالنظام شبه الجنائى Quasi Penal (٤٠) ٠

٢ ـ ان الحكم بفرض الحراسة من الزاوية الموضوعية ليس فى حقيقته حـكما جنـائيا بالمعنى المفهوم ، وانما هو أقـرب لمعنى الاجراءات التحفظية الوقائية ٠ وليس غريبا أن تبنى الاجراءات التحفظية على الدلائل الجدية نظرا لما يجب أن تتسم به بعنصر السرعة والمفاجأة درءا لاحتمالات افلات المحكوم عليه بأرباح طائلة تحققت بغير الطريق

---

(٣٩) د٠ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٤٠) راجع : رسالتنا ، ص ٢٨٢ وما بعدها ٠

المشروع ، أو أن يكون في ابقاء الأموال تحت حوزته ما يهدد بمزيد من التلاعب بنظام السوق بتوظيفه في انشاء الاحتكارات غير المشروعة أو عمليات المضاربة على السلع والأسعار ٠

ويلاحظ أن احالة دعوى الحراسة للمحكمة يجب أن تكون فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور أمر المدعى العام الاشتراكى بالتحفظ على الأموال أو المنع من التصرف (٤١) ، وهو حكم ينطوى على ضمان للمتهم بأن يعرض الأمر على جهة قضائية محايدة لاتخاذ شئونها ٠

ومن الغريب أن تكون هذه الأحكام محلا لمطاعن مريرة بالرغم مما تنطوى عليه من ضمانات ، بينما هى فى واقع الأمر أكثر تحوطا لحقوق المتهم من المـــادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الاجـــراءات الجنائية والتى لن تثير ما أوردته من أحكام جدلا على هذا الغرار ، بالرغم من اجازتها فى جرائم الرشوة والاختلاس وتنص هذه المادة على أن :

« يجوز للنائب العام اذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئـــات والمؤسسات العـــامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أن يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية ٠

ووفقـــا لمفاد النصوص الواردة فى هذا الشأن (م/٢٠٨ مكررا (أ) ، (ب) ، (جـ)) فيمكن أن يستمر الأمر بالمنع من التصرف حتى صدور الحكم ، والذى قد يطول أمد انتظاره لسنوات طويلة خاصة وأنه يكون بصدد جرائم تصنف فى عداد الجنايات ٠ بينما أن التحفظ على الأموال كما رأينا فى قانون الحراسة يستوجب عرض الأمر على المحكمة فى غضون ٦٠ يوما من تاريخ صدوره ، وان الحكم الصادر بالحراسة ذاته ينتهى بانقضـــاء خمس سنوات ترد بعدها الأموال وما تكون قد غلته من فوائد للمحكوم عليه ، ما لم يقم مانع

---

(٤١) م/٧ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين ســـلامة الشعب ٠

قانونى من ذلك ٠ كما انه يجوز للمفروض عليه الحراسة أن يتظلم من هذا الحكم سنويا ٠

٣ ـ انه اذا كان ثمة محل للنعى بقصور الاستناد للدلائل عند اصدار الأحكام ، فقد يكون ذلك صائبا فيما يتعلق بالأحكام القاضية بالمصادرة (٤٢) ، فمما لا شك فيه أن المصادرة هى عقوبة جنائية بما تتضمنه من غل يد المحكوم عليه عن ماله ونزعه منه نهائيا ٠ وبالتالى فيجب أن تكون الأحكام الصادرة فى شأنها مبنية على الجزم واليقين ، ومؤيدة بالأدلة القاطعة على ثبوت الفعل المؤثم ٠

والملاحظ ان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى شأن حماية القيم من العيب والذى نظم بشكل مفصل قضاء القيم لم يستبعد الارتكان الى الأدلة ـ وليس الدلائل ـ فى الاثبات ، وان كان ذلك يستفاد من أحكامه بشكل غير مباشر ٠ فالمادة ٤٥ من ذات القانون تنص فى شأن الطعن فى الأحكام على أن : « يضع أحد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الطعن تقريرا موقعا منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت » ٠

٤ ـ ان قضاء القيم ذاته ، قد جرى فى التطبيق على عدم استباحة الاثبات بالدلائل ، ويحمد له انه عمد غالبا لاستظهار الأدلة الكاشفة على ارتكاب الأفعال المؤثمة من نحو اعتراف المتهمين وشهادة الشهود والوثائق والأوراق التى تنصب على الوقائع المؤثمة ، أو يعمل فيها الاستدلال العقلى والمنطقى اذا كانت لا تدل فى ذاتها على ارتكاب الواقعة ٠

ومن ذلك ان محكمة القيم فى سبيل استظهار خطورة المتهم واضراره بالمصالح الاقتصادية وتلاعبه بالسلع والأسعار أوردت فى قضائها التالى ما يلى : « وحيث ان هذه الوقائع اجتمعت الدلائل الجدية على توافرها مما شهد به ٠٠٠ وبما ثبت من القضايا التى حكم فيها ٠٠٠٠ ومن اعتراف المدعى عليه ٠٠٠ وبما ثبت من مركزه المالى ٠٠٠٠ » (٤٣) ٠ ويلاحظ انه

---

(٤٢) تنص الفقرة السادسة من م/٢٢ من قانون الحراسة على أن : « للمدعى العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة وخلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة برفع الحراسة أو بان تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال التى آلت الى الشخص المفروضة عليه الحراسة ٠٠٠ » ٠

(٤٣) القضية رقم ٣ ، السنة ٨ حراسات ٠

بالرغم من استخدام المحكمة بوصف الدلائل ، الا أن ذلك لا يقدح فى أن بعض ما أوردته فى هذه القضية يرقى لمستوى الأدلة كشهادة الشهود واعتراف المدعى عليه ٠

ومن ذلك أيضا ان محكمة القيم فى صدد استظهار الاضرار بالمصالح الاقتصادية بالحصول على تسهيلات بنكية بالتدليس والتواطؤ دون ضمانات جدية قد أوردت فى قضائها التالى ما يلى : « وحيث ان واقعات الدعوى ٠٠٠ تخلص فى ان البنك الصناعى كان يمنح السلفيات والقروض فى بعض الحالات دون التأكد من بعض الضمانات الرئيسية ٠ من ذلك تعامل البنك الصناعى مع شركة ٠٠٠٠ اعتبارا من ١٩٦٧/٧/٤ ، وهى شركة تضامن رأس مالها ١٥٠٠٠ جنيه ٠ ورغم ان الشركة المذكورة لم يكن لها أى بطاقة تعامل لدى أى بنك من البنوك التجارية ، فقد منحها البنك المذكور عدة قروض وسلفيات وتسهيلات ائتمانية ضخمة بلغت ٢٨٠٧٧٥ جنيها ، رغم ما ظهر واضحا ان الشركة المذكورة كانت تبدى اتجاها الى عدم سداد القروض اذ طلبت تأجيلا للأقساط المستحقة منذ ١٩٦٩/٦/٣٠ ٠ وقد تبين أن الشركة كانت تتلاعب فى عملية تخزين البضاعة التى يتعين عليها أن تقدمها الى مخازن البنك باعتبارها مرهونة رهنا حيازيا ضمانا لمستحقات البنك ، بأن ٠٠٠٠ كما ثبت أن الشركة كانت تقوم باختلاس كميات من الحديد المخزون المرهون دون اتخاذ اجراءات الافراج المتبعة ٠٠٠ ونقلها الى شركة أخرى أسسها المتهمون ٠٠ وقد ثبت انه نظرا لتراكم الديون على المنشأة سالفة الذكر ، فقد بيت الشركاء المذكورون نيتهم على عدم الوفاء بديون البنك الصناعى ٠٠ فحرروا عقد تخارج للشريكين المتضامنين بالشركة لوالدهما دون مقابل نقدى حتى لا يكونا مسئولين عن سداد ديون البنك سالفة البيان ، وقد ثبت أن المذكورين ـ بموافقة والدهما ـ أسسا شركة أخرى بمال من القروض التى منحها البنك الصناعى للشركة السابقة والتى اتخذ البنك اجراءات الحجز عليها ٠٠٠ وحيث ان هذه الوقائع قد توافرت عليها الدلائل ، مما هو ثابت من ملف البنك الصناعى رقم ٠٠٠٠٠ وأذون صرف النقدية أرقام ٠٠٠٠ وتقريرى الخبير ٠٠٠٠٠ المؤرخين فى ٠٠٠٠٠ ومحضر الجنحة رقم ٠٠٠٠٠ ومن أقوال الشهود ٠٠٠٠ وما قرره المدعى عليه بالتحقيقات ٠٠٠٠٠٠٠ الأمر الذى يتعين معه فرض الحراسة على أموالهم ٠٠٠٠ » (٤٤) ٠

---

(٤٤) القضية رقم ٤ السنة ٦ حراسات ٠

وراجع أيضا قضاء القيم فى : الدعوى رقم ٢١ السنة ١١ حراسات ، والدعوى رقم ١٥٤ السنة ١٢ حراسات ٠

وفى قضـاء آخر استظهرت المحكمة الاضرار بالمصالح الاقتصـادية مما ثبت لديها من أن المدعى عليهم قد استغلوا نفوذهم واستخدموا الغش والتواطؤ فى تنفيذ عقود التوريدات الحكومية واتجروا فى السوق السوداء وتلاعبوا بقوت الشعب وأوردت فى صدد التدليل على صحة هذه الاتهامات ما يربو على عشرين واقعـة وتصرفا منهـا ، ان المدعى عليهم جميعا : قد استغلوا نفوذهم لدى المسئولين بوزارة الاسكان والشركة العـامة للخزف والصينى فى الحصول على حصص كبيرة من الخشب والأسمنت وحديد التسليح ·· على خلاف ما تقضى به القواعد المتبعة واتجروا فيها فى السوق السـوداء » ·

« وأن المدعى عليهم جميعا أيضا استغلوا نفوذهم لدى المسئولين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ومحافظة الاسـكندرية فى الحصول على ما يزيد على المائة خط تليفونى وتلكس ولاسلكى سيارات ···· على خلاف ما تقضى به القواعد المعمول بها » ·

« وأن المدعى عليهما الأول والثالث قد استخدما الغش والتواطؤ فى عقود التوريد وتلاعبا بقوت الشعب واستغلا نفوذهما لدى المسئولين بوزارة التموين والهيئة العامة للسلع التموينية بأن استوردا لحساب الأخير ٢٥٠٠ طن من اللحوم من اسبانيا وأمرت السلطات المختصة بادخالها الى البلاد وبيعها للجمهور رغم ما ثبت بها من انها مذبوحة على خلاف أحكام الشريعة الاسلامية وأوعيتها الدموية ممتلئة بكميات كبيرة من الدماء وفى حالة سيئة ولم تكن البلاد فى حاجة ملجئة لاستيراد اللحوم لوجود رصيد كاف منها » ·

« وأن المدعى عليه الثانى استغل نفوذه لدى المسئولين بوزارتى الصحة والتموين واللجنة العامة للمساعدات الأجنبية فى الحصول على ٤٠٠ طن من الألبان الجافة والمحظور بيعهـا لغير المصـانع المحددة بمعرفة وزارة الصناعة وباعها لأفراد لا يملكون هذا النوع من المصانع قاموا باستخدامها فى غش اللبن الطبيعى والجبن مما يضر بالصحة العامة للمواطنين » ·

« وأن المدعى عليه الثانى أيضا استغل نفوذه لدى المسئولين بشركة الحديد والصلب فى الحصول على كميات كبيرة من انتاج الشركة المذكورة رغم أن الأنواع من هذا الانتاج كانت لا تمثل فائضا ولا يباع الا للمصانع لاعادة تصنيعه · وقد حصل على نسبة ٢٥٪ من هذا النوع من الانتاج فى حين أن الحصة المقرر بيعها منه لمصانع القطـاع الخاص كله ٢٦٪ فقط · وتنازل عن العقود المبرمة بينه وبين الشركة فى هذا الصدد للغير مما أدى الى تهربهم من سداد الضرائب المستحقة عليهم ، وكان ذلك بناء على تعديل

آجراه بالسجل التجارى لشركته أضاف بمقتضاه الى نشاطها عبارة (الاتجار وتصنيع منتجات شركة الحديد والصلب) رغم عدم امتلاكه لأية مصانع مستغلا فى ذلك نفوذه لدى المسئولين بالغرفة التجارية بالجيزة ٠٠ » ٠

« وأن المدعى عليه الثالث استخدم الغش والتواطؤ وتلاعب بقوت الشعب واستغل نفوذه لدى المسئولين بوزارة التموين بأن استورد لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية ٤٠٠٠ طن صلصة وبعد أن قام المورد بقبض الثمن كاملا وردت الكمية بعجز قدره ١٢٠٠ طن كما تبين ان من الكمية الواردة ١٦٥٠٠ طن غير صالحة للاستهلاك الآدمى تم اعدامها وذلك كله رغم ان البلاد لم تكن فى حاجة ملجئة الى قبول هذه الصفقة لوجود رصيد كاف من الصلصة فى تلك الفترة ، وهو الأمر الذى ألحق بالخزانة العامة خسارة تقارب المليونين من الجنيهات » (٤٥) ٠

ثانيا ــ قواعد الاثبات فى قانون قمع الغش ١٩٤١/٤٨ :

ليس من قواعد على خلاف ما هو متبع فى الاثبات فى القانون العام سوى ما استحدثه المشرع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ثم بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٠ ، من انشاء قرينــة قانونية مفادها افتراض علم المتهم بالغش اذا كان من المشتغلين بالتجارة ، بما يؤدى خلافا للأصل العام الى نقل عبء الاثبات من عاتق سلطة الاتهام وتحويلها الى المتهم ٠

وفيما يلى نعرض لتطور التشريع فيما يتعلق بانشاء هذه القرينة التى نص عليها القانونان سالفا الذكر ، وتقدير هذه القاعدة الاجرائية المستحدثة فى الاثبات ٠

١ ــ قرينة العلم بالغش المنشاة بالقانون رقم ١٩٥٥/٥٢٢ :

كانت المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش تنص على ما يلى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمســة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ــ من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو فسادها » ٠

---

(٤٥) القضية رقم ١٥٤ لسنة ١٢ ق الحراسات ٠

وقد أضيفت فقرة الى هذا البند بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ نصت على ما يأتى :

« ويفترض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين » ٠

وورد فى المذكرة الايضاحية للقانون ٥٢٢/١٩٥٥ عن هذه الاضافة ما يلى :

« ان بعض المحاكم يقضى بالبراءة فى قضايا غش اللبن استنادا الى أن نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها يحتم لقيام المسئولية علم المخالف بركن الغش ، وقد قضت بعض المحاكم فى قضايا غش اللبن بأن تبين أن نسبة الدسم فيه غير ممكن بالعين المجردة ، وبذلك لا تمكن الادانة على أساس العلم بالغش ، كما قضى بعضها بأن نقص الدسم عن الحدود المقررة لا يعنى انه مغشوش بنزع الدسم منه » « ولما كانت الوزارة من جانبها تحرص على المصلحة العامة من أن تضار نتيجة افساح المجال أمام الباعة للتهرب من المسئولية تحت ستار عدم العلم ، ولما كانت النسبة التى حددتها الوزارة خاصة بدسم اللبن هى أدنى ما يمكن أن تصل اليه الألبان الطبيعية التى تعبث بها يد الانسان ٠ وتحقيقا للمصلحة العامة ، ومحافظة على مستوى الألبان ومنتجاتها من أن تكون مجال عبث التجار والباعة المتجولين ، رأى قسم مراقبة الأغذية بالوزارة من ان البائع يكون مسئولا عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يتثبت من مصدرها دائما ، فلا يجلب الألبان الا من محلات مرخصة مستوفية للشروط الصحية ، ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن ، لتضمن بذلك أن يعرض للجمهور ألبانا سليمة من الغش ، فاذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو انتزاع شىء من عناصرها المفيدة فهو المسئول حتما عن ذلك ٠ ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم ما دام أن مصدرها الأصلى مسئول عن سلامتها عند التوريد » ٠

« لذلك فقد اقترحت الوزارة بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة على تعديل المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش ، بحيث يأتى النص فيها صريحا على افتراض ركن العلم لدى المخالف ، متى كان من الباعة المتجولين أو المشتغلين بالتجارة ، وذلك حتى لا يفلت أحدهم من العقاب استنادا الى عدم توافر العلم لديه » ٠

والملاحظ أنه ولو ان المذكرة الايضاحية قد تحدثت عن غش اللبن وحده دون غيره من المنتجات ، وما يكتنف اثبات ركن العلم فى بيع اللبن المغشوش على وجه الخصوص ، الا أن الاضافة جاءت عامة فى صياغتها

فتنصرف الى جميع السلع الغـذائية والمواد المذكورة فى المادة الثانية من قانون قمع الغش ٠

فلابد من تغليب عمومية النص على خصوصية مذكرته الايضاحية ، كما تقضى بذلك قواعد التفسير (٤٦) وبالتالى القول مع محكمة النقض بأن القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ يسرى على كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغـذية الانسان أو الحيـوان ، أو من العقاقير الطبية ، أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع ، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هـذه المواد والعقـاقير ، وتدخل الألبـان فى عمومية النص (٤٧) ٠

٢ ـ تطـور قرينـة افتراض العـلم بالغش فى ظل احـكام القـانون ١٩٦١/٨٠ (*) :

لما صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ استبدل بنص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة (٢) من قانون قمع الغش النص الآتى :

« ويفترض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » ٠ وبمطالعة هذا النص يتبين انه اذا كان القانون ١٩٥٥/٥٢٢ قد أنشأ قرينة مقتضاها افتراض العلم بالغش فى المشتغلين بالتجارة ٠ فقد أضاف القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ لذلك قيدا على المتهم فى صدد اثبات براءته ، مفاده أنه لا يجوز دحض هذه القرينة ما لم يثبت المتهم حسن نيته وأن يدل اضافة لذلك على المصـدر الذى جلب منه المواد موضـوع الجريمة ٠

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ انه رئى تعديل الفقرة المذكورة بحيث لا يقبل من التاجر المخالف أن يدحض قرينة العلم بالغش الا اذا أثبت علاوة على حسن نيته مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة وذلك اعتبارا بأن هذا الاثبات سهل ميسور على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم ٠ وفى نفس الوقت رئى أن هؤلاء التجار حسنى النية الذين يكودون ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون باعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة

---

(٤٦) د٠ رءوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣ ٠

(٤٧) نقض ١٩٥٩/٣/١٦ م أحكام النقض س ١٠ رقم ٧٠ ص ٣١٥ ٠
مشار اليه فى : د٠ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(*) الجريدة الرسمية ١٠ يوليو ١٩٦١ العدد ١٥٣ ٠

المخالفة ولهذا اقتضى الأمر تعديل المادة ٧ بما يؤدى الى ذلك مع بقاء النص على وجوب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد التى تكون جسم الجريمة ومع النص على أنه اذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة ٠

٣ ـ نطاق العلم المفترض فى المشتغلين بالتجارة :

يثير اعمال قرينة العلم بالغش المفترض فى المشتغلين بالتجارة عدة تساؤلات حول طبيعة هذه القرينة ، ومجال اعمالها وحدوده ، ووسائل دحضها وهو ما نعرض له فى النقاط التالية تباعا ٠

(أ) طبيعة قرينة افتراض العلم بالغش :

افتراض العلم بالغش فى المشتغلين بالتجارة طبقا لما قضت به أحكام القانونان ١٩٥٥/٥٢٢ و ١٩٦١/٨٠ لا يعدو أن يكون قرينة قانونية بسيطة يجوز اثبات عكسها (٤٨) ٠ أما القرينة القانونية القاطعة فهى تلك التى لا يجوز اثبات عكسها ، كافتراض العلم بالقانون بمجرد نشره وافتراض الحقيقة والصحة فى الحكم البات (٤٩) ٠

ولكن يلاحظ أن العلم المفترض فى المشتغلين بالتجارة ولو انه من نحو القرائن القانونية البسيطة الا انه لا يجوز دحضه الا بوسيلتين : فلابد أن يثبت المتهم حسن نيته ، وعلاوة على ذلك يجب أن يدل على المصدر الذى جلب منه المواد أو السلع المغشوشة ٠

وكانت قد ذهبت بعض آراء الفقه الى أن هذه القرينة يجوز اثبات عكسها بكافة الأدلة والقرائن (٥٠) كما ذهب جانب من قضاء النقض الى هذا الرأى أيضا ٠ وقد رأى هذا القضاء ان افتراض الشارع العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة هو قرينة رفع بها عبء الاثبات عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها (٥١) ٠

والحقيقة فانه يبدو أن هذا الرأى محل نظر ٠ وقد كان يمكن اعتماده لو انه قيل به فى ظل أحكام القانون ١٩٥٥/٥٢٢ ٠ والذى اقتصر فقط

---

(٤٨) د٠ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٧٠ ٠
د٠ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣ ٠

(٤٩) د٠ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٥٠) د٠ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، نفس الموضع ٠

(٥١) نقض ١٩٦٤/٢/٢٤ م الأحكام الجنائية س ١٥ ص ١٤٩ ٠

على تقرير قرينة مفادها افتراض العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ٠ ومن ثم فانه كان يجوز اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات ٠ أما وقد صدر القانون ١٩٦١/٨٠ فقد تقيد دحض هذه القرينة ، وصار متعينا على المتهم ان أراد اخلاء ساحته أن يقدم دليلا مزدوجا ، وهو اثبات حسن النية والارشاد عن مصدر الأشياء موضوع الجريمة ٠

ومما يؤيد ذلك أن قضاء النقض ذهب فى حكم حديث الى أنه لا تثريب على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن ما دام انه من بين المشتغلين بالتجارة ، وعجز عن اثبات مصدر المواد محل الجريمة (٥٢) وقد ورد فى هذا القضاء ما يلى :

« لما كان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية ، وان أنكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه ، الا انه عجز عن اثبات مصدر حصوله عليه ، فلا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة ، اذ من المقرر ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٢٢ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ ٠٠٠ نصت على ان العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ٠٠٠ ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ، ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن ما دام انه من بين المشتغلين بالتجارة » ٠

(ب) مجال اعمال قرينة العلم بالغش :

يلاحظ ان اضافة الفقرة الخاصة بالعلم المفترض لا تسرى سوى على ما ورد من جرائم منصوص عليها فى البند (١) من المادة الثانية من قانون قمع الغش ، حيث ان الاضافة الحقت بهذا البند على وجه الخصوص ، وبالتالى فلا تسرى على كافة الجرائم الأخرى المبينة بهذا القانون ، مثل جرائم التدليس المنصوص عليها فى المادة الأولى وجرائم بيع المواد التى تستخدم فى الغش المنصوص عليها فى البند الثانى من المادة الثانية وجرائم حيازة هذه المواد المنصوص عليها فى المادة الثالثة ٠

ويلاحظ أيضا ، انه حتى فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى البند (١) ، فان تأمل الصياغة اللغوية ، يقود لضرورة التفرقة بين جرائم

---

(٥٢) نقض ١٩٨١/٥/٢٥ م أحكام النقض ، قاعدة ٩٨ ص ٥٥٩ ٠

والى هذا الاتجاه أيضا ذهب نقض حديث فى ١٩٨٣/٣/٥ ، مجلة القضاة ، السنة ٢١ ، عدد يناير — يونيو ١٩٨٨ ٠

الغش والشروع فيه ، وبين جرائم الطرح أو العرض أو البيع لشيء من الأغذية المغشوشة • فلا تقوم قرينة العلم المفترض الا فى صدد الجرائم التى تضمها القائمة الثانية والتى تتعلق بعملية توزيع السلع المغشوشة (الطرح والعرض والبيع) •

فالبند (١) من المادة الثانية ينص على ما يلى : من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك •

ويفترض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة •

والواضح ان غش الأغذية والعقاقير والشروع فى ذلك لا يكون الا فى مرحلة الانتاج ـ وليس التوزيع ـ فيكون من غير المنطقى اثارة قرينة افتراض العلم أو عدم العلم به فيمن يقوم بفعل الغش ذاته ، وانما تثور قيمة افتراض هذه القرينة فيمن يتجر فى الأغذية والعقاقير التى سبق غشها • وقد رأينا فى موضع سابق من البحث ان الغش لا يقوم على افتراض ، وانما يقوم نتيجة لمخالفة المواصفات القياسية وشروط التصنيع المصدرة فى شأن تنظيم انتاج الأغذية والعقاقير ، أو مخالفة الأصول المرعية فى الصناعة والأعراف السائدة فى المهنة اذا لم يكن ثمة قرارات تنظيمية تحدد مواصفات معينة للانتاج (٥٣) •

أما اشتراط المشرع العلم بالغش أو الفساد ، فلا تبدو قيمته الا فيما يتعلق بجرائم طرح أو عرض أو بيع السلع المغشوشة أو الفاسدة ـ أى فى مرحرة التوزيع ـ وقد توالت الدفوع فى ظل النص القديم المبنية على انتفاء علم الموزعين بغش السلع ولتدارك الافلات من المسئولية فقد أنشأ المشرع قرينة افتراض العلم بالغش • فالموزع أو التاجر عليه التزام مستقل مضمونه التيقن من جودة ما يتجر فيه وصلاحيته ، بصرف النظر عن التزام المنتج بعدم الغش • ويفيد هذا التمييز من ناحية أخرى فى عدم تحميل المنتج للغش أو الفساد الذى يشوب السلعة من خلال فترة توزيعها والذى قد لا يكون راجعا بالضرورة فى منشأة لمرحلة انتاجها وانما يمكن تصوره كنتيجة لمخالفة الموزع لأصول العرض والتخزين فى الأماكن

---

(٥٣) راجع : رسالتنا ، ص ٣١٠ •

والظروف المناسبة ، وللالتزام ببيع السلعة فى خلال الفترات المحددة لصلاحيتها •

وفى ضوء ذلك ، فلا نذهب مع الفقه والقضاء الذى رأى ان قرينة العلم المفترض لا تثار ضد المتهم الا اذا ثبتت بداءة صلته – اذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين – بالفعل المادى لجريمة الغش (٥٤) • اذ ان جريمة غش الأغذية والعقاقير ، تختلف كما هو مبين عن عرض أو طرح أغذية مغشوشة أو فاسدة ، من حيث ركنيهما المادى والمعنوى •

ومن ثم فانه لا يشترط لاثبات مسئولية التاجر عن طرح أو بيع مواد مغشوشة أن يثبت فضلا عن ذلك صلته بفعل الغش ذاته • ففضلا عن ان الغش أو الفساد قد يكون راجعا لاهمال فى واجبات الحفظ والتخزين ، فان على التاجر أو الموزع واجبا أساسيا وضروريا فى أن يكون ملما بكيفية اختبار صلاحية ومزايا وطبيعة السلعة التى يتجر فيها حال تسلمها من المنتج ، فان كان قد غفل عن ذلك لسبب خارج عن ارادته فعليه أن يثبت حسن نيته حسبما يفيد النص الذى افترض قرينة العلم ، أما اذا لم يستطع اثبات حسن النية ، فلا على المشرع أو القضاء ان هو افترض فيه سوء النية ، وانه ما تعامل فى المغشوش من السلعة الا بثمن بخس فى شرائها وثمن عال حال بيعها ليجنى فائدة غير مشروعة •

(جـ) افتراض قرينة العلم فى حق المشتغل بالتجارة على وجه العموم :

جاء نص افتراض العلم بالغش عاما فى شأن المشتغلين بالتجارة بوجه عام • وقد ذهب جانب من الفقه الى أن قرينة العلم بالغش لا تنهض الا قبل المتهم المشتغل بتجارة الصنف الذى تعامل فيه ، لانها قائمة على افتراض علمه بعيب هذا الصنف بحكم تمرسه فى هذه التجارة ويستوى فى ذلك أن يكون جائلا أم مستقرا (٥٥) •

والحقيقة ان النص الذى افترض العلم بالغش فى المشتغل بالتجارة ، جاء على وجه عام يشمل ما يتجر فيه من أصناف عادة أو بحكم خبرته ، وما لا يتجر فيه بحسب العادة أو الأصل • ومن ثم فانه لا مبرر لتخصيصه

---

(٥٤) د• رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ •
ونقض ١٩٦٢/٣/١٢ م أحكام النقض س ١٣ رقم ٥٥ ص ٢١٠ •
وأيضا نقض ١٩٦٤/٢/٢٤ م أحكام النقض س ١٥ ص ١٤٩ •
(٥٥) د• رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣ •

أو تقييده • هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فانه لا يشترط أن تتطابق صفقة التاجر أو وجه الحماية فى القانون الجنائى مع تلك المستمدة من القانون التجارى • فقـانون العقوبات لا يحمى كل الأفكار التى تنظمهـا القوانين غير العقابية ، وانما قد يشملها بالحماية الجزئية أو الواسعة(٥٦) ومن ثم فانه يبدو أن البحث فى مدى توافر صفة التاجر من زاوية القانون التجارى ما لا يؤثر فى كثير أو قليل فى ظل ما يفيـده نص المادة الثانية من قانون قمع الغش • فالنص يتحدث عن المشتغل بالتجارة على وجه العموم وسواء أكان قد اكتسب صفة التاجر بحكم القانون ، أو نتيجة لممارسـة فى الواقع •

بل ان فى تفسير النص على هذا الوجه المقيد ما يؤدى لتحسين موقف من يخالف القـانون بالاتجار فى سلعة لا تخوله صفته الاتجـار فيها • والصحيح أن التاجر الذى اختار طواعية أن يتعامل فيما لا دراية له به فان عليه أن يتحمل بكافة التبعات المترتبة على ذلك ، فهذا هو عين العدل اعمالا لمبـدأ ان الغـرم بالغنـم Commandum ejus esse debt cujus periculumest (*) واضافة لذلك فان فى هذا التقييد لاعمال قرينة افتراض العلم بالغش ما يؤدى لتقديم مصلحة التاجر المخالف بتعامله فى سلع مغشوشة غير مرخص له بالتعامل فى أصنافها من الأصل ، على مصلحة أولى بالرعاية ، وهى مصلحة المستهلك التى تعتبر صيانتها والحفاظ عليها هى الهدف الرئيسى الذى تغيـا من أجـله المشرع سن قانون قمع الغش والتدليس •

---

(٥٦) فلا يشترط مثلا لوقوع جريمة اصدار شيك بدون رصيد ان يستوفى الشيك شروط صحته كما نظمها القانون التجارى وانما يكفى ان يكون موحيا بحسب الظاهر انه شيك ولو كان باطلا وفقا للقانون التجارى (نقض ١٩٦٢/٢/٦) • ولا يشترط لوقوع جريمة خيانة الأمانة أن تكون هذه العقود قد استوفت شروط صحتها المدنية • وانمـا يكفى ان يتوافر لها الوجود الظاهرى بهذه الصفة ، ولو كانت باطلة طبقا للقانون المدنى • كما قضى بأنه اذا تسلم الوارث شيئا كان قد سلم الى مورثه على سبيل الوديعة قبل وفاته ، وهو عالم بذلك فان اختلاس الوارث لهذا الشىء يعتبر جريمة جناية أمانة ، مع مخالفة ذلك للقانون المدنى الذى ينص على ان عقد الوديعة ينقضى بوفاة المودع لديه •

راجع فى تفصيل ذلك : د• أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، ص ١٠٩ ـ ١١١ •

(*) الصيغة الفرنسية لهذا المبدأ :
"Cellui qui a la risque doit avoir l'avantage."

(د) دحض قرينة افتراض العلم فى المشتغلين بالتجارة :

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون قمع الغش السالف الاشارة اليها على أن « ويفترض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ٠

ومقتضى هذا النص ان التاجر أو الموزع الذى يتهم بطرح أو عرض أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة ، فانه يمكن له ابراء ساحته ان هو أثبت حسن نيته ودل على مصدر المواد الغذائية المغشوشة ٠

ويلاحظ أن الصياغة اللغوية للنص يستفاد منها أن عبء اثبات البراءة هو عبء مزدوج ويبين ذلك من (عطف) اظهار حسن النية على اثبات مصدر الأشياء موضوع الجريمة فلا يكفى للقضاء بالبراءة اثبات حسن النية دون الارشاد عن مصدر السلع موضوع الجريمة ، وان كان يمكن أن يؤخذ فى الاعتبار لتخفيف العقوبة (٥٧) ٠ ومن باب أولى فانه لا يكفى الارشاد عن مصدر الأشياء المغشوشة مع ثبوت سوء النية كأن يكون التاجر قد اشترى هذه المواد بثمن بخس وهو عالم بغشها أو فسادها انتظارا لتحقيق أرباح طائلة وغير مشروعة فلا يجوز له بعد أن يكون قد حقق فائدة على حساب الأخطار أو الأضرار التى تحيق أو تقع بالمستهلكين أن يستفيد من وسائل دحض هذه القرينة ٠

غير انه يلاحظ أيضا ، انه يمكن تصور تطابق حسن النية مع اثبات مصدر الأشياء موضوع الجريمة ، وبمعنى آخر فانه يكفى لاثبات حسن نية التاجر أو الموزع أن يثبت مصدر السلع المغشوشة ٠ فاذا كانت السلعة موضوع المخالفة من المنتجات كاملة التصنيع والتغليف طبقا لمواصفات قياسية صادرة فى شأنها ، كالمياه الغازية واللحوم ومنتجات الألبان وكافة السلع الغذائية التى ترد فى صورة كاملة التعليب أو التغليف ، فان مسئولية الموزع أو التاجر تنتفى بمجرد الارشاد عن المنتج الذى يعد فى هذه الحالة هو المسئول الوحيد عن فعل الغش ٠ وعليه أن ينفى مسئوليته باثبات انه قد راعى المواصفات القياسية فى الانتاج ان كان لذلك محل ٠

ويلاحظ أخيرا ان المشرع لم يتنبه لحالة كان يكفى فيها النص على

---

(٥٧) كانت المادة السابعة من قانون قمع التدليس والغش تنص فيما سبق على انه تعتبر الجرائم ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات اذا كان المتهم حسن النية ٠ وقد الغى هذا النص بمقتضى القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ ٠

مجرد اثبات حسن النية فقط كوسيلة لدحض قرينة افتراض العلم بالغش أو الفساد ، فقد ترد المواد الغذائية مطابقة للمواصفات وصالحة للاستخدام الآدمي من المنتج ، الا انهـا تتلف أو يصيبها الفساد لدى الموزع بسبب لا دخل له فيـه ، لتأخر اجراءات التفريغ والافراج عن السلع اذا كانت مستوردة على سبيل المثال ، أو لقوة قاهرة كانقطاع التيار الكهربائى عن حاويات الحفظ والتبريد ، ففى مثل هذه الأوضاع ليس ثمة ما يدعو لتطلب اثبات مصدر البضاعة ويكفى أن يثبت الموزع أو التاجر حسن نيته بأن يبين ان التلف أو الفساد الحادث بالمواد الغذائية قد أصابها لسبب لا دخل له فيه أو لقوة قاهرة لا يستطيع لها دفعا ٠

خاتمـــة

تقدير موقف المشرع المصرى من جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية

ضرورة انشاء مجلس الدفاع الاقتصادى

خاتمـة

كان موضوع هـذا البحث ٠٠ « جـرائم اساءة اسـتعمال السلطة الاقتصادية » ٠٠ وهى كما لاحظنا أنماط حديثة نسبيا من الجريمة عرفتها البلدان التى تنتهج نظام السوق الحـرة أو تلك التى تأخذ به فى بعض القطاعات جنبا الى جنب مع نظام التوجيه أو التخطيط الاقتصادى ٠

وقد أبرزت الآثار السلبية التى تفاقمت من جراء تزايد معدلات ارتكاب هذه الجرائم خطورة هـذه الظـاهرة على مجتمعات واقتصـاديات البلدان المتقدمة والآخذة فى النمو على حد سواء ٠ ولذا فقد كان بحث وتحليل هذا النمط الاجرامى من كافة جوانبه محورا هاما ، شـغل فى العقود الثلاثة الأخيرة من هذا القرن جانبا كبيرا من أبحاث الفقه الجنائى المقارن سواء على مستوى حلقات البحث والمؤتمرات الاقليمية أو على مستوى مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ، كذا منظماتها المتخصصـة وبصفة خاصـة المجلس الاجتماعى والاقتصادى (١) ٠

---

(١) انظر على سبيل المثال : « الاجرام فى محيط الأعمال الاقتصادية » ، أعمال مجلس أوروبا ، لجنة المشكلات الجنائية ، ستر اسبورج ، ١٩٨٠ ٠

والاجتماعات التحضيرية للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ، حول موضوع « الجريمة وسوء استعمال السلطة » أكتوبر ١٩٧٠ ٠

وليس مؤدى ذلك ، ان أنمـاط الجريمـة التى تنضوى تحت هـذا التوصيف ، هى أنماط جديدة بالكلية على التشريع الجنائى المعاصر ، فكما لاحظنـا ان عديدا من التشريعـات فى بلدان السوق الحرة كانت تعرف فيما قبـل النصف الأول من هـذا القرن جرائم الاحتكار والمضـاربة غير المشروعة والتلاعب بالأسعار ، بل ان المشرع الجنائى المصرى كان قد جرم المضـاربات غـيرالمشروعة على الأسـعار والسلع فى مدونة عـام ١٩٣٧ العقابية (٢) .

الا أن المتغيرات الاقتصادية التى سادت أجواء السوق العالمية فيما بعد حقبة الحرب العالمية الثانية بما فى ذلك الترابط الدولى الذى اتسمت به الأنشطة الاقتصادية وتدويل حركة التجارة والاستثمارات قد أسهمت بقوة فى تفاقم الآثار السلبية لهذا النمط من الجريمة ، نتيجة لانتقال وانتشار هذه الجرائم من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية مما أدى لتوسيع نطاق الاهتمام بمواجهة هذه الظاهرة وتحديث التشريعات التى تواجه الأفعال التى تنطوى على اساءة الاستعمال .

وقد ساهم فى تزايد حـدة الآثار السلبية الناجمة عن أفعال اساءة استعمال السلطة الاقتصادية فى البلدان النامية ظروف خاصة ترجع لضعف بنية السوق الحر وقصور آلية المنافسة ، وغيـاب طائفة كبيرة من هذه الممارسات عن دائرة التجريم ، أو فى أحسن الأحوال منصوص على تجريمها، ولكن آلة العدالة الجنائية القاصرة على مرحلة الاتهام تبقى هذه النصوص معطلة عن التطبيق .

ولذلك فلم يكن غريبا أن يتناول مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة موضوع جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية تحت عنوان : « جرائم ومجرمون خارج طائلة القانون » ......

= وحلقتى البحث المعقودتين فى كراكاس ، وبلاجيو ١٩٨٠ حول نفس الموضـوع ، والحلقة الدولية المعقودة فى فريبورج ، ١٩٨٢ حول مبادىء القانون الجنائى للاعمال بما فى ذلك حماية المستهلك .

اعمال مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة البنود ٤٨ ، ٣٧١ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ من تقرير الأمانة العامة فيما يتعلق بتغير أشكال وأبعاد الجريمة فى محيط الحيـاة الاقتصادية على المستوى الوطنى وغير الوطنى (A/Conf. 56/10) .

اعمال مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ، تقرير الأمانة العامة حول موضوع ، الجريمة وسوء استعمال السلطة : جرائم ومجرمون خارج طائلة القانون (A/Conf. 87/6) .

أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة .

(٢) م/٣٤٥ من المدونة العقابية .

«Crime and abuse of power : Offenses and offenders beyond the reach of the law.»

فالى جانب ما يسقط من احصائيات الجريمة لأسباب عشوائية Dark Number Of Criminality فثمة قائمة طويلة أخرى من الجرائم التى ترتكب فى محيط الحياة الاقتصادية لا تظهر فى الاحصائيات ولا تؤخذ فى الاعتبار حالة التخطيط لسياسات مكافحة الجريمة ، وهى جرائم اساءة سلطة الشركات الكبرى ٠٠٠٠٠٠ ورجال الأعمال من المكتسبين بالذهب Golden Number Of Criminality ويرجع هذا الغياب اما لان هذه الممارسات تقبع خارج نطاق التجريم ويعاقب عليها بعقوبات مدنية ، أو لقلة حالات الادانة اذا كان معاقبا عليها نتيجة لصعوبة الاتهام ، اما لانعدام خبرة الهيئات القائمة عليه أو لافتقادها التقنية اللازمة الكفيلة بالكشف عن أدلة الادانة على وجه مقنع (٣) ٠

وفى ضوء هذه الاعتبارات فقد كان تناولنا لموضوع هذا البحث « محاولة » ذات محورين :

أولهما : التعريف بمفهوم لاساءة استعمال السلطة الاقتصادية وتفسير وتحليل للظاهرة الاجرامية التى تنطوى عليها وانعكاس ذلك على السياسة الجنائية المعاصرة ٠ وهو ما كان موضوعا للباب التمهيدى ٠

ثانيهما : محاولة الاسهام فى وضع بناء نظرى لفكرة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية تكون صالحة للمعالجة فى اطار القانون الجنائى باعتباره أداة السياسة الجنائية لتحقيق أهدافها فى مجالات التجريم والعقاب والاجراءات ٠

والحقيقة ان هذه المحاولة تعد بدرجة أو بأخرى انعكاسا للاحساس السائد فى أوساط الفقه والتشريع الجنائى المعاصر بقصور فكرة الجريمة الاقتصادية ـ وليدة الفكر الجنائى فى أوائل هذا القرن ـ عن أن تنهض باستيعاب كافة الانتهاكات الناشئة فى محيط الحياة الاقتصادية فى نهايات القرن العشرين ٠

اذ لم تعد الصورة الوحيدة لمخالفة نواميس الحياة الاقتصادية ، هى فقط الجريمة الاقتصادية أو الجريمة ذات الموضوع الاقتصادى ٠ بل تعددت صور الانتهاكات التى وان كان موضوعها فى بعض الأحيان غير اقتصادى

---

(٣) — Tiedemann, Report Submitted To Bellagto-Colloquium, Op. cit., pp. 20-21.

الا انها تنشـــأ بمناسبة ممارســة النشـــاط الاقتصـــادى أو تتعلق به Related to Economic Activity (٤) •

ومن ثم فقد طفت على بساط البحث بقوة أشكال أخرى من الجريمة التى ترتكب فى ســياق الممارســـة الاقتصـــادية كالجريمـــة المنظمـــة Crime Organize وجرائم الشركات Corporation-Crimes وجريمة الأعمال الاقتصادية Business Crime — Crime d'affaire وجريمة اساءة السلطة استعمال السلطة الاقتصادية •

ومع بروز أهمية هذه الأنماط من الجريمة فقد انتقل اهتمام الفقه الجنائى فى عقـدى السبعينات والثمانينيات من الانشـغال التام بقانون العقوبات الاقتصادى Droit Penal Economique الى الاحتفاء بفرع آخر يكون أكثر قدرة على معالجة شتات الجرائم التى تنشأ فى محيط الحياة الاقتصادية ، وهو القانون الجنائى للأعمال

Business Criminal Law — Droit Penal des Affaires.

وفى خضم هذه الطوائف المتداخلة من الجريمة التى ترتكب فى محيط الحياة الاقتصادية فقد حاولنا ابراز الذاتية الخاصة لجريمة الاساءة الاقتصادية ، وتبدو هذه الذاتية بوضوح من مقابلتها بالجريمة الاقتصادية ذات المفهوم الأكثر ذيوعا والمستقر نسبيا وذلك على الوجه التالى :

أولا : انه اذا كانت الجريمة الاقتصـــادية تعبر عن انتهاك للقواعد التنظيمية التى أفرزتها السياسة الاقتصادية المبنية على فلسفة التوجيه أو الهيمنة ، فان جريمة اساءة استعمال السلطة الاقتصادية تعبر عن انتهاك لمبادىء السياسة الاقتصادية المبنية على نظام الحرية • ومن ثم فانها لا تنشأ الا اذا تم تجاوز المجال المشروع بحسب الأصل من حرية ممارسة الحقوق والرخص ذات الطبيعة الاقتصادية ، فينتقل الفعل من دائرة المشروعية الى دائرة عدم المشروعية وتبعاً لذلك يخضع لنص التجريم •

فاذا أخذنا مثالا على ذلك نظام الأسعار فى السلع والمنتجات • فنجد انه فى ظل نظام الهيمنة الاقتصادية يعمد المشرع الى سن قوانين التسعير الجبرى والتى تضمن تحديداً للأثمان بصورة جبرية ومسبقة ، ويكون كل تعامل بأعلى من التسعيرة المفروضـة خارجاً عن نطاق المشروعية بحسب الأصـــل •

---

(٤) — I. Winner, Op. Cit., p. 33.

وفى المقابل فان نظام الحرية الاقتصادية لا يعرف جريمة البيع بأزيد من التسعيرة . فثمة مجال يمكن فيه للمنتجين والموزعين تحريك الأسعار وفقا للحالة الاقتصادية السائدة . ولكن هذا المجال من الحرية ينتهى عند حد معين ، وهو الحد الذى يجرى فيه المساس بمصالح الآخرين من المستهلكين أو المتعاملين . فاذا ارتفعت الأسعار بصورة مبالغة لأسباب لا علاقة لها بارتفاع تكلفة الانتاج ، نتيجة للتلاعب بقانون العرض والطلب، سواء باتفاق المنتجين على الحد من كميات الانتاج أو تخزينها ، أو سحب الموزعين للسلع ، أو الاتفاق فيما بينهم على عدم البيع الا بسعر معين ، فان ذلك كله مما تقوم به الجرائم المعروفة فى بلدان السوق الحرة بجرائم تقييد التجارة والبيع بسعر غير مشروع Prix Illicite .

ثانيا : ويكشف هذا التحليل عن سمة أخرى من سمات جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، وهى انها غالبا ما ترتكب من خلال أشكال قوية من التجمعات والكيانات الاقتصادية الكبرى التى تملك القدرة على فرض الأسعار أو احتكار السوق أو المضاربة على السلع . بينما ان الجريمة الاقتصادية التى لا تعدو أن تكون محض انتهاك للتنظيمات العامة الاقتصادية ، ولذلك فانه يتصور ارتكابها من الموزع الجزئى أو المنتج الفرد مثلما يمكن ذلك للشركة الكبرى . فكلاهما قد يقدم على مخالفة أحكام التسعيرة الجبرية . ولكن الأخيرة فقط هى التى تملك التلاعب بالأسعار أو رفع أثمان السلع الحرة المطلقة للتداول أو الاتفاق مع غيرها على ذلك .

وقد تنبه المشرع الجنائى فى بلدان السوق الحرة لخطورة ذلك الوضع ، فعنى بين التشريعات التى تحد من امكانية اساءة استخدام الأوضاع الاحتكارية لكبار المنتجين أو الموزعين ، وهى التشريعات المعروفة ب Anti-Trust Laws كما هو الشأن فى الولايات المتحدة واليابان . أما بعض البلدان التى تأخذ بنظام الحرية الاقتصادية الى جانب الاحتفاظ بمجال للاقتصاد المخطط أو الموجه كفرنسا . فإنها تحرص على أن تضمن قوانينها التى تنظم نشاط السوق ، قائمتين من الجرائم أولاهما ، طائفة الجرائم الاقتصادية التى تحكم مجرد مخالفة التنظيمات الاقتصادية ، وثانيهما : طائفة الجرائم التى تعاقب على اساءة استعمال السلطة الاحتكارية فى مناخ الحرية الاقتصادية فتجرم تبعا لذلك اتفاقات تقييد التجارة والمضاربة غير المشروعة واساءة استخدام الأوضاع الاحتكارية .

موقف المشرع المصرى من جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

والملاحظ ان المشرع الجنائى المصرى بالرغم من انتهاج البلاد لسياسة الانفتاح الاقتصادى Ouverture Economique منـذ قرابة خمسة عشر عاما ، وان عديدا من قطاعات النشاط الاقتصادى أصبحت تسير وفق نظام الحرية الاقتصادية من حيث سياسات الانتاج والتسعير التى تتحدد وفقا لقرارات الشركات ورجال الأعمال التى تقوم بتسيير دفة هذه الأنشطة ، الا انه لا زال لم يبلور سياسة تشريعية واضحة ومتكاملة تتساوق مع التغير الذى أصاب السياسة الاقتصادية ٠

وانه ليبدو من المفارقات الغريبة أن أنشطة قطاع السوق الحرة لازالت تحكم بتشريعـات تموينية سنت فى ظل نظـام سيطرة الدولة على أمور الاقتصاد ٠ ولا زال المحور الرئيسى لهذه القوانين يقوم على جرائم التسعير الجبرى وما يرتبط بها من مخالفات ٠

وفى ظـل هـــذه الحـــالة مـن الفـــراغ أو القصـــور التشريعى Law-Vaccum لا يجد القائمون على تنفيـذ قوانين التموين ومراقبة الأسواق ما يثبتونه من مخالفات تتعلق بتوزيع سلع أصبحت بالفعل خارج نطاق التسعير الجبرى سوى تحرير بعض المخالفات الشكلية والهامشية كعدم الاعلان عن الأسعار وامتناع بعض تجار التجزئة عن البيع ، بينما يقفون مكتوفى الأيدى ازاء الارتفاع غير المبرر والمشروع فى أسعار السلع الحرة المطلقة فى التـداول والنـاجم عن اتفاقات مستترة تعقد بين كبار الموزعين أو المنتجين ٠

ولو أن المشرع المصرى كان قد تنبـه لضرورة توفيـق سياساته فى التجريم لتلائم سياسة الحرية الاقتصادية بأن لملم شتات النصوص الواقعة فى القانون العقابى والقوانين الخاصة التى تعاقب على الجرائم التى تحصل بمناسبة ممارسة الأنشطة فى السـوق الحرة وسد ثغرات الناقص منها وأفرغ ذلك فى قانون موحد يفهم منه ادراكه لمغزى هذا التحول فى النشاط الاقتصادى ، مثلما فعلت من قبل بلدان الاقتصاد الحر لكان ذلك قد حد كثيرا من الاختناقات والاضطرابات المفتعلة التى تحدث بمناسبة عمليات توزيع السلع الحرة وقلل من فرص التلاعب بالأسعار وانشاء الاحتكارات ٠

وجدير بالذكر ان المشرع قد أصـدر مؤخرا قانونا يرمى للحد من سيادة الاحتكارات فى سوق توظيف النقد المصرى والأجنبى ٠ كما يؤدى وفقا لما ذهبت اليه بعض التحليلات الاقتصادية الى تقليص فرص الجماعات التى تخصصت فى توظيف الأموال فى اجراء مضاربات على نطاق واسع

سواء على أسعار النقد الأجنبى ذاته(٥) أو على أسعار بعض السلع الحاكمة لنظـام السوق كالذهب والفضـــة أو على أسعار بعض السلع الأساسية كاللحوم (٦) ٠

والواقع ان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والصادر فى شأن شركات تلقى الأموال ، قد يكون له بعض الآثار الايجابية المتمثلة فى قمع السيطرة والاحتكارات فى سوق توظيف النقد (٧) أو تخفيف حدة المضاربات على السلع الأخـرى الا انه لا يمكن أن يؤدى للقضـاء على ظاهرة الاحتكارات والتلاعب بنظام السوق بالكلية ٠ ذلك انه موجه بحسب الأصل الى القضاء على الاحتكارات فى سـوق توظيف الأموال فقط ٠ وحقيقة ان لذلك آثاره الايجابية فى تحقيق الانضباط فى سوق كافة السلع بطريق غير مباشر ، الا أنه يبقى ملحا مع ذلك ضرورة سن تشريع خاص وموحد لتجريم انشاء الاحتكارات أو تقييد التجارة أو اجراء المضاربات على وجه العموم وفى سوق كافة السلع على غرار ما هو مقرر فى تشريعات أنتى ـ ترست فى الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أوروبا الغربية ٠

---

(٥) من المعروف اقتصاديا ان للنقد عدة وظائف باعتباره مخزنا للقيمة ووسيلة للتبادل ، وقد يعتبر سلعة فى بعض الأحوال اذا كان الطلب عليه مقصودا لذاته مثلما هو حادث فى تزايد طلب جماعات توظيف الأموال على النقد الأجنبى ، بقصد اعادة بيعه فى السوق المحلية أو استخدامه فى المضاربة فى السوق العالمية ٠

(٦) الأهرام الاقتصادى ، العدد ١٠١٠ ، مايو ١٩٨٨ ٠

الأهرام الاقتصادى ، العدد ١٠١٣ ، يونيو ١٩٨٨ ٠

(٧) تضمن القانون النص على بعض الأحكام التى تكفل القضاء على الشكل العائلى لجماعات توظيف الأموال ، فنص على أحكام توسيع نطاق المشاركة فى الادارة والملكية ٠ كما حرص القانون على وضع حد أقصى لقيمة رأس المال الذى يجرى توظيفه للحد من امكانية استخدامه فى المضاربة ٠

فتقضى المادة الأولى بانه لا يجوز لغير شركة مساهمة ان تطرح اسهمها للاكتتاب العام أو تتلقى أموالا من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها ٠ ونصت المادة الثانية (بند أ) على انه يجب ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن عشرين شخصـا ٠وألا يزيد رأس المال المصدر عن خمسين مليون جنيه (البند ب) ونصت المادة ٦ على ان يحدد النظام الأساسى للشركة الحد الأقصى للأموال التى يمكن ان تتلقاها من الجمهور بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية والمادة ٧ على ان تلتزم الشركة بايداع الأموال التى تتلقاها خلال اسبوع من تاريخ التلقى فى حساب خاص باحد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى ٠

مراجعة موقف المشرع المصرى من جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية :

ومما سبق من ملاحظات فانه يبين ان موقف المشرع المصرى من جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية يحتاج للمراجعة الشاملة الممكنة من تحقيق أكبر درجات الفاعلية لمواجهة هذه الانتهاكات ، وسواء أكان ذلك فى مجالات التشريع الموضوعية أو الاجرائية ، وذلك على النحو التالى :

أولا ـ فى مجال التجريم :

ضرورة المسارعة باصدار تشريعات خاصة وموحدة بغرض حماية نظام السوق الحرة وحماية المستهلك وحماية البيئة ٠

(أ) تشريع حماية السوق من التلاعب :

اذا كانت قوانين التموين تحكم السوق الموجهة أو المخطط بحسب الأصل ، فانه يجب على المشرع أن يعمل على سن تشريع يضمن حماية السوق الحرة من التلاعب وصون المنافسة المشروعة ويحقق سريان قانون العرض والطلب بعيدا عن التأثيرات المفتعلة على مستوى الانتاج أو الأسعار فى السلع الحرة والمطلقة للتداول ٠

وبدلا من الأحكام المتناثرة والمشتتة ، والتى تكاد أن تكون مجهولة لأجهزة انفاذ القانون ذاتها والتى تتوزع ما بين المادة ٣٤٥ ع فى شأن المضاربة غير المشروعة والقانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن منع احتكار توزيع السلع المنتجة محليا و١٠٩ فى شأن تجريم محاولة رفع سعر السلع التموينية والقرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ فى شأن حظر حبس السلع عن التداول ، وأمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تجريم الاتفاقات المقيدة لحرية التجارة سواء بالاتفاق على الامتناع عن البيع أو فرض حد أدنى لسعر البيع (٨) ، فانه يمكن لملمة شتات هذه النصوص واحياء ما ألغى منها ورتق ما يكون بينها من ثغرات باستحداث نصوص جديدة تكون فى مجموعها نظام صالح للسيطرة على الانتهاكات التى تنشأ فى محيط السوق الحرة ٠

(ب) تشريع حماية المستهلك :

على عكس تشريع حماية السوق المقترح اصداره فى ظل غياب خطة تشريعية واضحة لتنظيم وحماية السوق الحر ٠ فانه يمكن القول بأن

---

(٨) الغى هذا الأمر بانتهاء العمل بقانون الطوارىء فى عام ١٩٨٠ ٠

المستهلك يجد حماية مبدئية ومقبولة من خلال تشريعى تنظيم العلامات والبيانات التجارية وقمع الغش والتدليس الى جانب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الغش والفساد فى السلع الغذائية على وجه الخصوص ٠

ومع ذلك فيبقى أن أمر هذه القوانين يحتاج الى تحديث نصوصها بما يتفق مع الحماية الواجبة للمستهلك فى ظل التوسع فى أنشطة السوق الحرة ، وبحيث يجب أن تحقق هذه النصوص الأغراض التالية :

١ ـ الزام المنتجين والموزعين بنظام للافشاء الكامل للمعلومات Full Disclosure Information System عن مكونات كل سلعة ومصدرها ونوعيتها وأوصافها وأسعارها بما يؤدى لتعزيز قدرة المستهلك على الانتقاء والاختيار وتحقيق أكثر صيغ التوازن والتكافؤ فى آلية المساومة بين المنتج والمستهلك Equal Bargaining power وبما يضمن فى نفس الوقت تدعيم الموقف التنافسى للمنتجين والموزعين الذين يلتزمون بتقديم أجود السلع بأفضل الأسعار ٠

٢ ـ حماية المستهلك بصورة أكثر فاعلية من صنوف الدعاية الكاذبة والاعلان الزائف ٠ وقد رأينا ان المشرع الفرنسى على سبيل المثال قد شمل بالتجريم اضافة للاعلان الزائف ، الاعلان الذى من شأنه أن يحمل الجمهور على الخطأ ٠ وأنه قد أجاز لجهات التحقيق والمحاكمة ايقاف الاعلانات التى من شأنها أن تؤدى لذلك قبل صدور أحكام نهائية فى هذا الصدد (٩) ٠

٣ ـ اقرار نظام يسمح للمستهلكين بتشكيل جمعيات تخول الدفاع عن حقوقهم مع تيسير مشاركتها فى الدعاوى الجنائية سواء بطريق الادعاء المباشر بما يعزز موقف المستهلكين الذى يمكن أن يعمل كسلطة موقفة counter-power فى مواجهة السلطة الاقتصادية (١٠) ٠

وفى ظل هذا الاختيار ، فيمكن أن يكون توزيع السلطات من الوجهة الاجتماعية والقانونية بين المستهلكين من ناحية وبين المؤسسات الاقتصادية ورجال الأعمال من ناحية أخرى سبيلا ناجحا للحد من عديد من أوجه اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ٠

---

(٩) راجع : وسالتنا ، ص ٤٦٠ ٠

(١٠) راجع : التوصيتين ٥ و ٦ من اعلان القاهرة فى شأن تنفيذ وحماية حقوق ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، والصادر عن الندوة الدولية المنعقدة بأكاديمية الشرطة ، ٢٢ ـ ٢٥ يناير ١٩٨٩ ٠

بل اننا لا نبالغ في القول بأن تخلى الدولة جزئيا عن حماية المستهلك بتسهيل مشاركة التجمعات النائبة عنه في الدعاوى الجنائية قد يوفر له حماية أكثر فاعلية لانه من الطبيعى ان صاحب الحق الأصيل هو أكفأ من يحميه اذ خول مكنه انتزاع الحق بوسيلة فعالة ومتكافئة مع خصمه كما ان في التوسع في هذا النظام ما يعفى الدولة من أعباء التدخل الدائب دون مقتضى في مواطن لا يكون تدخلها فيه فعالا بالدرجة الكافية • الأمر الذى يخفف من موجات الدعاوى التى تقودها بعض المؤسسات الاقتصادية من حين لآخر ، والتى تحمل ادعاء حصول أضرار لها من تدخل الدولة فيما لايجب أن تتدخل فيه •

(ج) تشريع حماية البيئة :

رأينا ان المشرع المصرى قد أصدر في مناسبات مختلفة بعض القوانين المتناثرة التى تحمى البيئة بصورة جزئية كالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ في شأن صيد الأسفنج والقانون ١٤٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن صيد الأسماك والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والقانونين ٤٨ لسنة ١٩٨٢ و ٦٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية مجرى النيل •

والملاحظ أن هذه القوانين لا تفى فى الوقت الحالى بغرض حماية البيئة على وجه كاف وفعال • والأمر يقتضى اصدار تشريع شامل وموحد معنى بغرض حماية البيئة بكافة عناصرها من ماء وهواء وتربة ومصادرة للثروة الطبيعية كذا صون النمط الطبيعى للحياة Qualite de vie على أن يترك لكل وزير فى نطاق اختصاصه اصدار اللوائح المؤدية لوضعه موضع التنفيذ ، والتى تشمل بيانا لحدود التلوث المسموح به ، ومعايير القياس مدى تلوث المخلفات الناجمة عن أغراض التصنيع أو النقل أو غير ذلك ، وتنظيما لكيفية التفتيش على المؤسسات الصناعية للتأكد من مطابقة تشغيلها أو منتجاتها لشهادات الصلاحية الصادرة فى هذا الشأن •

وانه ليبدو على درجة كبيرة من الأهمية أن يشمل التشريع حماية الماء من التلوث على وجه الخصوص وفى صدد ذلك فانه يجب أن يكون مفهوما ضرورة مد نطاق الحماية ليس فقط لمجرى النيل وفروعه وانما أيضا وبنفس الدرجة لحماية المياه الاقليمية للبحار التى تحيط بالبلاد • بل اننا رأينا أن بعض التشريعات المقارنة قد مدت نطاق الحماية من أفعال التلوث لما يمكن أن يحصل فيما بعد المياه الاقليمية • ففى ألمانيا الاتحادية وطبقا لمبدأ

العالمية اعتبر المشرع الألمــانى تلويث مناطق أعالى البحار الملاصقة للبحر الاقليمى جريمة معاقبا عليها فى القانون الألمــانى (١١) ٠

وأخيرا فانه يحسن أن يأخذ المشرع فى حسبانه تقرير حماية خاصة لمياه الشرب على غرار ما أخذ بذلك المشرع الأمريكى (١٢) ٠ حيث يجب أن تكون معايير السلامة والنقاء والنظافة المقررة فى شأنها آكثر تشددا من تلك المعمول بها فى شأن حماية المجارى النهرية والبحرية من التلوث ٠

ثانيا ـ فى مجال المسئولية الجنائية :

الملاحظ ان المشرع المصرى يتمسك فى أغلب الأحوال بمبدأ المسئولية الشخصية تمسكا مغاليا فيه ٠ واذا كان هذا التمسك يعد مسلكا محمودا فيما يتعلق بتقرير المسئولية عن الجرائم التقليدية التى ترتكب فى سياق شخص والمنصوص عليها فى القانون العام ٠ فانه يبدو غريبا الالتزام بالمبدأ ذاته فى اثبات المسئولية عن الجرائم التى تنشأ فى محيط الحياة الاقتصادية والمنصوص عليها فى قوانين عقابية خاصة ٠

فالجريمة التى ترتكب فى سياق مؤسسى وجماعى فى اطار الشركة أو الكيان الاقتصادى يكون من الصعوبة بمكان البحث عن مرتكبيها تاسيسا على مبدأ المسئولية الشخصية ٠ واذا كان المشرع المصرى قد خرج على هذه الأحكام بصفة استثنائية باعتمــاده المسئولية عن فعل الغــير عن الجرائم التموينية ، فانه يحسن أن يمد نطاق اعمــال هذه المسئولية لتتقرر عن جرائم الاحتكار والمضاربة والغش والاعلان والدعاية الزائفة ٠ كما يحسن أيضا أن ينتهج المشرع معيارا واقعيا فى تحديد المسئول عن فعل الغير ، بدلا من الأخذ بمعايير تجريدية ومسبقة كافتراض مسئولية مالك المؤسسة أو مديرها عن الجريمة ، كما هو حادث فى قوانين التموين ٠

وقد عدل المشرع المصرى بالفعل عن هــذا النهج بمناسبة صــدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن شركات تلقى الأموال ، بأخذه بمعيار مرن يؤدى لتحديد المسئول عن الجريمة فى الواقع وليس افتراضا ٠ فنصت المادة ٢٤ من القانون المشار اليه على انه : « مع عــدم الاخلال بالمسئولية

---

(١١) راجع : رسالتنا ، ص ١٨٧ ٠

ويلاحظ ان وجه الحماية الوحيد فى التشريع المصرى ينظمه القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت ٠ وقد غدا هذا اللون من الحماية قاصرا عن الوفاء بمقتضيات سلامة المياه الاقليمية ، والتى يتهددها خطر التلوث الناجم عن التخلص من النفايا الكيماوية أو الاشعاعية فى عرض البحر ٠

(١٢) راجع : رسالتنا ، ص ١٥٩ ٠

الجنائية لمرتكبي الفعل المخالف للقانون يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية للشركة بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ٠٠٠٠ » ويجدر بالمشرع أن يأخذ بهذا المبدأ على ذلك النحو في شتى الجرائم التي تقع في محيط الحياة الاقتصادية ، والى ذلك ذهب التشريع الاسباني والقضاء البلجيكي (١٣) ٠

واضافة للمسئولية عن فعل الغير فيحسن بالمشرع أن يأخذ بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي كمبدأ عام ، حتى يمكن تفادى افلات المؤسسات والشركات من الادانة عن الجرائم التي ترتكب في مجال التلاعب بنظام السوق ٠ وقد رأينا ان غالبية التشريعات المقارنة قد أخذت بهذا النهج كقاعدة ٠ بل ان مشروع المدونة العقابية الفرنسي الجديد قد مد نطاق المساءلة لتشمل الجماعات Groupements التي تتخفى خلف مظهر خادع يأخذ ثوب الشركة في التعامل الخارجي مع الجمهور بينما انها لم تكتسبه في الحقيقة (١٤) ٠

ثالثا ـ العقوبة :

الملاحظ أن المشرع المصري لا زال أسيرا لنظام العقوبات التقليدية التي لا تخرج عن تقييد الحرية والغرامة والمصادرة أحيانا ٠ واذا كان نظام العقوبات التقليدية قد غدا موضع شك في ردع الجريمة التقليدية فانه ليبدو الأمر أكثر مدعاة للشك في أن يكون كافيا لمواجهة الجريمة التي ترتكب في محيط الحياة الاقتصادية ومن بينها جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية ٠

ولذا فان غالبية التشريعات المقارنة تحرص على أن تضمن قوانينها المعنية بردع جرائم التلاعب بنظام السوق أو الاضرار بالمستهلك والبيئة قائمة متفردة من التدابير العقابية والتي ينص عليها جنبا الى جنب مع العقوبات التقليدية ٠ بل ان بعض هذه التشريعات قد نص على بعض الجزاءات المدنية كعقوبة جنائية تكميلية أو أصلية ٠ فالمادة ٣٩ من مشروع المدونة العقابية الفرنسي الجديد تنص على عقوبة حل الشركة اذا ثبت انها أنشئت بهدف تسهيل ارتكاب الجرائم أو انها انحرفت عن الغرض المشروع من تأسيسها (١٥) ذلك الى جانب ما يقضى به من عقوبات أصلية كما أخذ

---

(١٣) راجع : رسالتنا ، ص ٢٥١ وما بعدها ٠

(١٤) راجع : رسالتنا ، ص ٣٠٤ وما بعدها ٠

(١٥) وقد تضمن القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن شركات تلقى الأموال النص على جزاء « الحل » ، ولكن كعقوبة ادارية ٠ فأجازت المادة ١٢ لمجلس ادارة الهيئة العامة =

التشريع الانجليزى الصـــادر فى أول ينـاير ١٩٧٣ وتشريعات ايرلندا الشمالية وقبرص بعقوبة التعويض Dedommagement كعقوبة جنائية أصلية آخذة فى الاعتبار ما لتعويض المجنى عليهم فى المواد الاقتصادية على نحو عاجل وفعال من أهمية ملحوظة (١٦) ٠ كما تحرص التشريعات المقارنة على أن تكون عقوبة الغرامة فعالة ومؤثرة فتأخذ كقاعدة بالغرامة النسبية ، والتى نادرا ما يأخذ بها المشرع المصرى (١٧) ٠

ويا ليت المشرع المصرى ينص فى قانون العقـوبات على قائمـة من التدابير العقابية التى يمكن تطبيقها على الشركات والمؤسسات الاقتصادية مثلما فعل واضعو المدونة العقابية الفرنسية الجديد ، والتى تضمنت النص على اثنى عشر تدبيرا عقابيا من أهمها المصادرة وغلق المنشأة والحل وحظر ممارسة النشاط الاقتصادى والحرمان من بعض الحقوق والمزايا ٠

رابعا ـ الاجراءات :

مهما توخى المشرع الدقة والشمول فى نصـوص التجريم والعقاب ومهما كانت هذه النصوص على درجة كبيرة من الالمام بالمصالح الاجتماعية واجبة الحماية ، فانها تبقى قاصرة عن الوفاء بمقتضيات هذه الحماية ما لم تقترن بها وتساندها نصوص وقواعد اجرائية تكفل نقل القواعد الموضوعية من حال السكون الى حال الحركة على نحو فعال بل اننا لا نبالغ اذا قلنا ان القانون الاجرائى بالنسبة للقانون العقابى أشبه ما يكون بالروح للجسد ٠ فطالما بقيت الروح فقد حفظت للجسم عصارة الحياة المؤدية لتوجيه أعضائه لوضع ما يجول بخاطره موضع التنفيذ ٠ أما اذا غابت الروح فقد سكن الجسد وفقد كل ارادة وقدرة على الحركة ٠

وهكذا هو الأمر فى القانون ٠ فنصوص التجريم والعقاب التى تسن دون مراعاة واتساق مع المبادىء والقواعد الاجرائية ، ودون تيقن من قدرة آلة العدالة الجنائية على وضعها موضع التنفيذ تبقى نصوص لا حراك فيها وتقصر عن الوفاء بمعطيات التجريم ٠

= لسوق المال حل مجلس ادارة الشركة وتعيين مفوض لادارتها لمدة لا تجاوز ستة أشهر يعرض فى نهايتها الأمر على الجمعية العامة غير العادية لاختيار مجلس ادارة جديد للشركة أو اتخاذ أى اجراء تراه الجمعية مناسبا ٠

(١٦) راجع : رسالتنا ، ص ٣٥٣ ٠

(١٧) راجع المادتين ٦٣ ، ٦٤ والمواد من ١٦٣ الى ١٨٩ من المشروع الجديد لمدونة قانون العقوبات الفرنسى منشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات العدد ١ ـ ٢ ١٩٨٠ ، ص ١٨٩ وما بعدها ٠

وان هذا الادراك لضرورة الاتساق بين القواعد الموضوعية والاجرائية، ولأهمية تطوير الاجراءات لتتساوى مع المعطيات الموضوعية للتجريم ، اذا كان يبدو ذا أهمية قصوى فيما يتعلق بنصوص القانون الجنائى بوجه عام ، فانه يبدو على أقصى درجات الأهمية فى صدد تجريم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية على وجه خاص . ذلك ان الجرائم التى تنطوى عليها بما فى ذلك التلاعب بنظام السوق والاضرار بالمستهلك والبيئة غالبا ما ترتكب فى اطار نشاط الشركات والكيانات الاقتصادية الكبرى القادرة على اساءة استخدام السلطة التى تحوزها ، والافلات من ثغرات القانون ما لم يتضمن نصوصا فعالة ومتطورة تكفل مشاركة المجنى عليه والجمعيات النائبة عنه فى المشاركة فى الدعوى الجنائية ، وتطوير قواعد الاثبات ومبادىء المسئولية الجنائية على النحو المناسب لتطور أشكال ارتكاب الجريمة ، وتخصيص ادارات وهيئات معنية بقمع وتحقيق واثبات الجريمة .

ومن أهم ما يلاحظ فى التشريع المصرى فى هذا الصدد هو افتقاد التخصص المناسب فيما يتعلق بمكافحة أنشطة التلاعب بنظام السوق والتحقيق فيها ، وذلك على الوجه التالى :

١ ـ افتقاد التخصص فى اجهزة جمع الاستدلالات :

ففى ظل عدم وضوح التخصص أحيانا أو فقدانه بالكلية أحيانا أخرى بقيت النصوص القليلة المعنية بردع التلاعب فى السوق الحرة نصوصا مغمورة ، مفقودة الهوية ، نادرة التطبيق . وعلى سبيل المثال فان المشرع لم ينص على ضبطية قضائية خاصة لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لنقانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ فى شان منع احتكار توزيع السلع المنتجة محليا ، أو جريمة المضاربة غير المشروعة على السلم والأسعار المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ ع ، أو جرائم تقييد التجارة الحرة التى كان ينص عليها أمر نائب الحاكم العام العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ قبل الغاء حالة اعلان الطوارىء .

وحتى فيما يتعلق ببعض النصوص النادرة التى تفيد فى درء أخطار الاحتكارات والتلاعب بالأسعار بصورة غير مباشرة والتى وردت ضمن القوانين التموينية ، فالملاحظ أيضا انها تفتقد فى قمع الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامها للضبطية المتخصصة على نحو دقيق . ومن ذلك ان القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ فى شأن حظر حبس السلع عن التداول والقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذى يجرم التلاعب بالأسعار ، قد أوكل انفاذ نصوصها لمفتشى ادارة شرطة التموين ولمفتشى الادارة العامة للرقابة التموينية والذين يعنون بحسب الأصل بمكافحة مخالفات التسعير الجبرى لا بمكافحة مخالفات

التلاعب بالأسعار في السلع المطلقة للتداول وهو ما يشمله الحظر الوارد في القرار والقانون السالف الاشارة اليهما ٠

والذى يبدو أن هذه الأجهزة بطبيعة تنظيمها ولظروف تمرسها في الجرائم التموينية التقليدية التى تنصب على مخالفات مباشرة للتسعير الجبرى وفرض قيود على الانتاج والنقل لا تستطيع بحكم خبرتها المحدودة أن تنهض بمكافحة أوجه التلاعب بنظام السوق الحرة المشار اليها ٠ ذلك أن البناء التنظيمى لهذه الادارات يرتكز على اطار للعمل يفترض توجيه محور الجهود لضبط مخالفات التسعيرة الجبرية بينما أغفلت القرارات المنشأة لها ضرورة أن يوضع في الاعتبار تخصيص ادارات مستقلة لمكافحة الجرائم التى تقع بالمخالفة لنظام السوق الحرة ، مثلما نهج على ذلك النظام الفرنسى الذى خصص ادارة مستقلة ، هى ادارة مراقبة المنافسة لتعقب الجرائم التى تقع بمناسبة انتاج وتوزيع السلع المطلقة للتداول ٠

ويلاحظ هذا القصور في النظام المصرى من مطالعة القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن بيان البناء التنظيمى لأجهزة الرقابة التموينية ٠ والذى نص على اختصاصات الادارة العامة للرقابة التموينية دون أن يضمنها ما يفيد مراقبة حركة توزيع السلع المطلقة للتداول (١٨) ٠ وقد نص القرار على أن هذه الادارة العامة تتبعها الادارات التالية :

١ ــ ادارة التفتيش على الأسعار ٠

٢ ــ ادارة البحوث والتقارير ٠

٣ ــ ادارة شئون البطاقات ٠

٤ ــ ادارة الارشاد الاستهلاكى ٠

ومن الواضح ان الهيكل التنظيمى على هذا النحو قد جاء قاصرا عن انشاء ادارة معنية بمراقبة حرية المنافسة على وجه الخصوص تختص بقمع التلاعب الذى يحصل عن رفع الأسعار بصورة مفتعلة في السلع الحرة ٠ بينما اقتصر على التركيز على مجرد مراقبة أسعار السلع التموينية والتى أصبح هامش توزيعها ضئيلا للغاية بالنظر لنسبة توزيع السلع المطلقة للتداول ٠

وعلى هذا الغرار أيضا جاء القرار الجمهورى رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٩٨٠/١٠/٣٠ في شأن انشاء الادارة العامة لشرطة التموين

---

(١٨) م ١/ فقرة ٢ ٠

والتجارة الداخلية · وقرار وزير الداخلية رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٨١ في شأن اعادة تنظيم الادارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية حيث أغفلا انشاء الادارات الداخلية على أساس نوعى يخصص بعضها لمكافحة جرائم الاحتكارات والمضاربة التى تحدث فى السوق الحرة ويخصص البعض الآخر لمكافحة الجرائم التموينية التقليدية · وبدلا من ذلك فقد جاء تقسيم هذه الادارات جغرافيا على سائر أنحاء الجمهورية · ومن الطبيعى فى ظل هذه الظروف أن يكون جل الاهتمام موجها لضبط جرائم التسعيرة التقليدية وبعض المخالفات الهامشية المرتبطة بها كعدم الاعلان عن الأسعار أو البيع خارج البطاقات أو مخالفة نظام التوزيع فى الجمعيات ، بينما تترى مخالفات التموين وسحب السلع الحرة من التداول دونما مواجهة حقيقية تحد من الأزمات المفتعلة فى توزيعها أو رفع أسعارها على غير مقتضى قانون العرض والطلب (١٩) ·

٢ ـ افتقاد التخصص الدقيق في اجهزة التحقيق :

رأينا ان جرائم الاحتكار والمضاربة على الأسعار المنصوص عليها فى القانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٣٤٥ ع يقع على عاتق النيابة العامة تحقيق مخالفاتها وفقا للقواعد العامة · ونظرا لان اثبات وتحقيق هذه المخالفات يحتاج لخبرة وتقنية على مستوى عال فنكاد لا نجد تطبيقا قضائيا فى صدد اعمال أحكام هذه المواد · وذلك على عكس الحال فى بلدان السوق الحرة التى خصصت أجهزة للتحقيق فى هذه الجرائم على مستوى عال من الخبرة المتخصصة فى الأمور الاقتصادية والمالية والقانونية · ففى الولايات المتحدة تختص ادارة التحقيق فى مخالفات أنتى ـ ترست التابعة لوزارة العدل Anti-Trust Division باثبات الجرائم المناهضة للقانون قمع الاحتكارات والاندماجات غير المشروعة · وفى فرنسا تختص لجنة مراقبة المنافسة الحرة Commission de la concurrence باجراء التحقيقات المبدئية لاثبات جرائم الاتفاقات غير المشروعة لتقييد التجارة أو اساءة استخدام المراكز الاحتكارية واحالة ما يثبت منها للنيابة العامة بعد ذلك (٢٠) ·

---

(١٩) فوفقا للاحصاء السنوى لجهود الادارة العامة لشرطة التموين (١٩٨٧ ـ ١٩٨٨) بلغت مجموع المخالفات التى تم ضبطها ٩٣٤٦٨ قضية تموينية تمثل قضايا التسعيرة التقليدية فيها ما يزيد عن ٩٠٫٠٠٠ مخالفة ، ولم تظهر فى القائمة أية مخالفات محررة عن انتهاك التداول فى السوق الحرة ·

(٢٠) راجع : رسالتنا ، ص ٤٥٣ وما بعدها ·

والحقيقة ان ظروف التطور فى نظام السوق المصرية واتساع مجالات الانتاج والتوزيع فى اطار مناخ الحرية الاقتصادية اعمالا لمقتضيات قانون العرض والطلب يقتضى المسارعة الى انشاء جهاز لمراقبة حرية المنافسة وضمان سريان قانون العرض والطلب دون تدخل مفتعل على غرار لجنة مراقبة المنافسة فى النظام الفرنسى ، والتى تختص اضافة للتحقيق فيما يقع من جرائم بالمخالفة لقوانين الحرية الاقتصادية ، باجراء بحوث مسبقة بمعرفة خبرائها الاقتصاديين تبين حجم المنتج من السلع المختلفة ومسارات التوزيع وتحتفظ بسجلات موضح بها نسبة مساهمة كبار المنتجين أو الموزعين فى السوق ، مما يوفر لها معلومات وفيرة ودقيقة تكفل لها سرعة التدخل وتحقيق وقائع المضاربة وسحب السلع والتأثير العمدى على الأسعار الذى يحصل من كبرى مؤسسات الانتاج أو التوزيع فور وقوعه ٠

ويبقى أن نشير الى الدور الهام الذى لعبه نظام وجهاز المدعى العام الاشتراكى فى تحقيق واثبات العديد من أوجه التلاعب بنظام السوق الحرة فى ظل غياب نصوص التجريم ، أو وجودها مغيبة عن التطبيق بفعل افتقاد هيئات التحقيق المتخصصة القادرة على طرح وقائع المخالفات على ساحة القضاء مقرونة بأدلة الادانة المقنعة ٠

وقد تعرضت الاجراءات التى يتخذها جهاز المدعى العام الاشتراكى فى صدد اثباته للمخالفات المناهضة للمصالح الاقتصادية للبلاد ، وانفراد محكمة القيم مستقلة عن النظام القضائى بنظر الدعاوى الناشئة عنها ، لانتقادات حادة سبق أن عرضنا لها فى مواطن متباينة من البحث ٠ واذا كان من الواضح اننا قد أخذنا جانب تأييد هذا النظام للاعتبارات التى سلف عرضها فى موضعها فى هذا البحث (٢١) الا أن ذلك لا يمنعنا من المناداة بالاستجابة لأوجه النقد الموضوعية ، وضرورة تلافى كل قصور يكون قد شاب هذا النظام موضوعيا أو اجرائيا ٠

فمن ناحية أولى فانه يبدو ان ليس ثمة ضرورة تقتضى أن تتضمن اجراءات التحقيق سلطات تؤدى لتقييد حرية الأشخاص ، حسبما تقتضى بذلك المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والتى أجازت التحفظ على الأشخاص لمدة قد تصل الى خمس سنوات ٠

ومن ناحية ثانية فانه يبدو أن على المشرع أن يجد مخرجا لمأزق انفصال نظام المدعى العام الاشتراكى وقضاء القيم عن النظام القضائى العام ، الأمر الذى يشكك فى مدى شرعيته ٠

---

(٢١) راجع : رسالتنا ، ص ١٨٦ وما بعدها ٠

وقد يكون فى الغاء قضاء القيم والابقاء على التحقيق فى اطار نظام المدعى العام الاشتراكى باعتباره نائبا عاما فى دعاوى ذات طبيعة خاصة ، سياسية أو اجتماعية يجرى تحريكها عقب هذه المرحلة أمام القضاء العادى ، أحد الحلول التى يمكن أن تطرح للخروج من هذا المأزق ٠

أما ما نميل اليه فهو الابقاء على هذا النظام المستحدث بشقيه ، اجراء التحقيقات وتحريك الدعاوى من قبل المدعى العام الاشتراكى ، واختصاص قضاء القيم بنظر هذه الدعاوى ٠ على أن يجرى تدارك انفصال هذا النظام عن النظام العام القضائى بالنص على اخضاع الأحكام الصادرة من محكمة القيم للطعن أمام قضاء النقض ٠

ضرورة انشاء مجلس للدفاع الاقتصادى :

فى ضوء ما سلف عرضه فى صدد مراجعة موقف المشرع المصرى من جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية يبين لنا ان الأمر يحتاج الى جهود عاجلة ومضنية لتدارك القصور الذى يشوب المعالجة التشريعية لهذه الطائفة المستحدثة من الجرائم وللظاهرة الاجرامية التى نشأت عنها ، والتى زادت حدتها فى عقدى السبعينات والثمانينات فى ظل التوسع الملموس فى نظام السوق الحرة ٠

ولما كانت هذه المهمة بالغة الدقة والأهمية ، وتقتضى اجراء دراسات شاملة واقتراح حلول تنطوى على تطوير قد يكون جذريا فى بعض مبادىء القانون الجنائى الموضوعى والاجرائى ، فانه قد يكون من المناسب أن تسند لمجلس ينشأ بغرض الدفاع عن النظام الاقتصادى للبلاد بشقيه ، الموجه والحـــر ٠

وقد يكون من المناسب أيضـــا أن تسند رئاسة هذا المجلس لأحـــد الشخصيات القانونية البارزة من بين أساتذة الجامعات أو المستشارين ٠ وأن يضم خبراء منتقين فى مجال البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية والقانونية ، ومندوبين دائمين يمثلون أجهزة مكافحة وقمع الجريمة ، وممثلين على مستوى عال ينوبون عن الوزارات المعنية كالتموين والاقتصاد ٠

ويكون لهذا المجلس مهمتان : احـــداهما عاجلة تتلخص فى تنسيق التشريعات الحالية التى تنظم النشاط الاقتصادى الحر واقتراح اصدار قوانين تستكمل جوانب النقص فى هذه التشريعات بما فى ذلك التشريعات التى تكفل انشاء هيئات مستقلة لحماية نظام السوق الحرة واقرار مستويات للمنافسة العادلة وحماية المستهلك والبيئة ٠

أما الثانية فآجلة ، تتمثل في مراقبة حركة النشاط الاقتصادى الحر على وجه العموم ، واقتراح ما يمكن اتخاذه من تدابير وقائية ذات طبيعة اقتصادية أو قانونية عملا على الحد من كل ما يستجد في المستقبل من أوجه سوء استعمال السلطة الاقتصادية في مجال الأعمال · كما يبدو على ذات القدر من الأهمية أن يوكل الى هذا المجلس اجراء دراسة مستفيضة لكل ما تزمع الحكومة اصداره من قوانين يمكن أن تؤدى لتأثير جوهرى على حركة النشاط الاقتصادى وعلى السياسات الاقتصادية الجارية ، وذلك بهدف تحقيق الاتساق والتوازن بين السياستين التشريعية والاقتصادية ، وضمانا لعدم انتهاج سياسات اقتصادية مفاجئة دون تواؤم مع نظام التشريع ودون قياس حقيقى وواقعى لقدرة هيئات انفاذ القانون على حماية هذه السياسات·

وانه اذا كان رواد الفقه لطالما نادوا عن طواعية واختيار بأنه لا يجوز لرجال القانون أن ينفردوا بأمور التشريع فى الشئون الاقتصادية ذات الصبغة الفنية دونما أخذ فى الاعتبار لمشورة الخبراء في هذا الصدد ، فانه قد بات واجبا فى المقابل على واضعى السياسات الاقتصادية أن يستلهموا هذه الحكمة وروح التسامح حال تخطيط البرامج الاقتصادية والتى يجب أن تكون مناسبة للسياسة التشريعية وفي ضوء ما تمليه السياسة العامة للبلاد · وانا لنعتقد ان فى انشاء مجلس للدفاع الاقتصادى فى هذه الآونة وبهذه الكيفية ما يضمن تحقيق أكثر درجات الاتساق والنجاح للسياستين الاقتصادية والتشريعية اللتين تحكمان نظام السوق الحرة فى تلك المرحلة الدقيقة التى يمر بها الاقتصاد المصرى ·

أهم مراجع البحث

أولا : اللغة العربية

(١) فى الفقــه الجنــائى

د . ابراهيـم عـلى صـالح :

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف ، ١٩٨٠ .

د . احمــد خليفـة :

مقدمة فى دراسة السلوك الاجرامى ، دار المعارف ، ١٩٦٢ .

د . احمــد فتحـى سرور :

★ أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ .

★ الوسيط فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ .

★ قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

★ قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الضريبية والنقدية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٠ .

★ الغرامة الضريبية ، بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣٠ ، العدد الثانى .

★ الشرعية والاجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

★ الاتجاهات الحديثة فى تطوير القانون الجنائى ، محاضرة ألقيت بجمعية الاقتصاد والتشريع ، الموسم الثقافى ، ١٩٨٣ .

★ تدخل القانون الجنائى فى العلاقات الاقتصادية ، محاضرة ألقيت بجمعية الاقتصاد والتشريع ، الموسم الثقافى ، ١٩٨٤ ٠

ادوين سذرلاند :

مبادىء علم الاجرام ، معرب ، ترجمه وراجعه د ٠ حسن صادق المرصفاوى ولواء محمود السباعى ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦٨ ٠

د ٠ اسحق ابراهيم منصور :

ممارسة السلطة وآثارها فى قانون العقوبات ، ١٩٧٤ ٠

د ٠ آمال عثمان :

قانون العقوبات الاقتصادى (جرائم التموين) ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ ٠

د ٠ حسنين عبيد :

علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ٠

د ٠ رمسيس بهنام :

★ الجريمة الاقتصادية ، بحث مقدم للحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى ، القاهرة ، ١٩٦٦ ٠

★ نظرية التجريم فى القانون الجنائى ، ١٩٧٥ ٠

د ٠ رءوف عبيد :

★ مبادىء علم الاجرام ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٤ ٠

★ شرح قانون العقوبات التكميلى ، القاهرة ، ١٩٧٢ ٠

★ مبادىء الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ٠

د ٠ عمر أبو الطيب :

الجريمة الاقتصادية ، بحث مقدم للحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى ، القاهرة ، ١٩٦٦ ٠

د ٠ على أحمد راشد :

المدخل لدراسة القانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ٠

د ٠ عبد الرءوف المهدى :

المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ٠

د . محمــود مصطفى :

الجرائم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ .

د . محمود نجيب حسنى :

★ شرح قانون العقوبات ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

★ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ .

د . محيي الدين عــوض :

مفهوم التصور الاجرامى فى الشريعة العامة ، مجلة القانون والاقتصاد، مارس ١٩٦٣ .

د . مامون ســلامة :

★ أصول علم الاجرام ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

★ قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ .

د . محمـد ابراهيـم زيد :

الجريمة وسنوء استعمال السلطة ، بحث منشور بالمجلة العربية للدفاع الاجتماعى ، أكتوبر ١٩٧٨ .

المستشار مصطفى الشاذلى :

موسوعة أسباب الحراسة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٨ .

د . نجــاتى ســند :

الجريمة السياسية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

د . نــور الدين هنــداوى :

الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .

د . يسر انــور عــلى :

شرح النظرية العامة للقــانون الجنائى ، دار النهضــة العربية ، ١٩٨٥ .

د . يسر انور ود . آمال عثمان :

علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ .

(٢) فى فقــه القــانون بوجـــه عـــام

د . اســماعيل غانــم :

النظرية العامة للحق ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

برنارد شفارتز :

القانون فى أمريكا ، معرب ، ترجمة الأستاذ ياقوت العشماوى ، دار المعارف ، ١٩٨٠ .

د . حسـام الأهــوانى :

نظرية الحق ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

د . حسـام الدين عبد الغنى الصغير :

النظام القانونى لاندماج الشركات ، رسالة دكتوراه ، ١٩٨٧ .

د . حســن كـيـرة :

المدخل الى القانون ، القاهرة ، ١٩٧١ .

د . حسـنى المصـــرى :

شركات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ .

دينيس لـويد :

فكرة القانون ، معرب ، ترجمة الأستاذ سليم الصويعى ، مطبوعات المجلس الوطنى للثقافة ، الكويت ، ١٩٨١ .

د . ســليمان الطمــاوى :

★ الوجيز فى القانون الادارى ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ .

★ نظـرية التعسف فى اسـتعمال السلطة ، دار الفكر العـربى ، ١٩٦٦ .

د . سميحة القليوبي :

شركات تلقى الأموال ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .

د . طعيمة الجرف :

مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٢ .

د . عبد الرازق السنهورى :

الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، (حق الملكية) ، ١٩٦٧ .

د . محسن شفيق :

★ المشروع القومى متعدد الجنسية ، مجلة القانون والاقتصاد ، مارس ١٩٧٧ .

★ الموجز فى القانون التجارى ، جـ ١ ، ١٩٦٧ .

د . محمد حافظ غانم :

مبادىء القانون الدولى العام ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

د . محمد شكرى سرور :

مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٣ .

د . محمد كامل امين ملش :

موسوعة الشركات ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

د . وجدى راغب :

دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى ، محاضرات مقررة فى دبلوم القانون الخاص بحقوق عين شمس ، ١٩٨٥ .

(٣) فى الفقـــه الاســـلامى

ابن تيميـــة :

الحسبة ومسئولية الحكومة الاســـلامية ، مطبوعات دار الشعب ، ١٩٧٦ ٠

ابن قيـم الجوزيه :

الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، القاهرة ، مطبعة المدنى ، ١٩٧٧ ٠

د ٠ أحمـــد الحصرى :

السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الاسلامى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٨٤ ٠

الغـزالى ، الامـــام :

احياء علوم الدين ، الجزء الثانى ٠

د ٠ رفعت العـوضى :

من التراث الاقتصادى للمسلمين ، مطبوعات رابطة العالم الاسلامى ، مكة المكرمة ، ١٩٨٥

الأستاذ عبد السميع المصرى :

التجارة فى الاسلام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٦ ٠

فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف :

السياسة الشرعية ، المطبعة السلفية ، ١٣٥٠ هجرية ٠

د ٠ عبد الهادى النجـــار :

الاسلام والاقتصاد ، مطبـوعات المجلس الوطنى للثقـافة والآداب ، الكويت ، ١٩٨٣ ٠

الأستاذ عـلى الخفيف :

الملكية فى الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ٠

محمـد بن محمـد القرشى :

معالم القربة فى احكام الحسـبة ، الهيئـة المصرية العامة للكتاب . ١٩٧٦ ٠

د ٠ محمـد شوقى الفنجرى :

ذاتية السياسة الاقتصادية الاســلامية ، مكتبـة الأنجلو المصرية . ١٩٧٨ ٠

الامـام محمد أبو زهرة :

الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٦ ٠

د ٠ محمـد فتحى صقر :

تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى اطار الاقتصاد الاسلامى ، دراسة صادرة عن مركز الاقتصاد الاسلامى ، القاهرة ، ١٩٨٨ ٠

(٤) مراجـــع عامـــة

ابن منظـــور :

معجم لسان العرب ، دار لسان العرب ، اعـداد وتصنيف يوسف خياط ، بيروت ، ١٩٦٥ ٠

احمـــد رضـــا :

معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٠ ٠

اوسـوسكين :

دور الدولة فى اقتصـاد الرأسمالية الاحتكارية ، معرب ، ترجمـة د ٠ محمد كمال زبيدة ، ١٩٧٢ ٠

د ٠ حسـين عمـر :

المنافسة والاحتكار ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٠ ٠

دافيـد برايبروك :

القيم الأخلاقية فى عالم المال والأعمال ، ترجمة صلاح الدين الشريف ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦ ٠

د ٠ سـامح غرايبـــه وآخرون :

المدخل الى العلوم البيئية ، دار الشروق ، الأردن ، ١٩٨٧ ٠

د ٠ سلطان ابو علي ، ود٠ هناء خير الدين :

الأسعار وتخصيص الموارد ، القاهرة ، ١٩٨٤ ٠

د ٠ عبد المنعم راضى :

مبادىء الاقتصاد ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٨٣ ٠

د . عبد الله عابد ، ود . صلاح فهمى :

مبادىء الاقتصاد ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

د . محسن الخضيرى :

الاقتصاد السفلى فى الدول الافريقية ، بحث مقدم للمؤتمر الافريقى الأول لبحوث ودراسات منع الجريمة ، القاهرة ، ٢٩ نوفمبر ــ ٦ ديسمبر ، ١٩٨٥ .

د . محمد السيد سعيد :

الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، مطبوعات المجلس الوطنى للثقافة ، الكويت ، ١٩٨٦ .

د . محمد عاطف غيث وآخرين :

دائرة معارف العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩ .

د . مصطفى كامل السعيد :

الشركات متعددة الجنسية والوطن العربى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨ .

ثانيا : اللغة الفرنسية

1. OUVRAGES GENERAUX

Bosly H. : Conception et principes du droit penal economique et des affaires y compris la protection du consomateurs, Rev. Internationale de droit Penal, No. 1-2, 1983.

Cabrillac M. : Droit penal de la banque et du credit, masson, 1982.

Cartier, M.E. : «Notion et fondament de la responsabilite du chef d'enterprise», Dans La responsabilite penale du fait de L'enterprise, journess d'etudes universite de Paris, Institut de L'enterprise, Masson, 1977.

Casson, J. : Les grandes escrocs en affaires, Le seuil, Paris, 1979.

Delmas-Marty M. : Criminalisation et infractions financieres, economiques et sociales, revue de science, criminelle, 1977.

Merle et Vitu : Traite de droit criminel, quatrieme edition, 1981.

Pinatel J. : La societe criminogene, Calmann Levy, 1971.

Pradel J. : Droit penal economique, Dalloz, 1982.

Tixier G. et Robert J.M. : Droit fiscal, Dalloz, 1980.

Solar S. : La formation actuelle du principe «Nuellum Crimen», Rev. de Science Criminelle, 1952.

Screvens R. : Les sanctions applicables aux personnes morales Dans les etats des communaute europeennes, rev. de droit Renal et de criminologie, 1980.

Versele : L'incrimination de la mise en Danger, Rev. de droit penal et de criminologie, 1967.

2. Ouvrages Specialistes

Auley, J.C. : Les ventes agressives, D.H., 1970.

Bosly H. : Les frontieres de la repression penal en droit economique, rev. de droit penal et de criminologie, 1973.

Responsabilite et sanctions en matiere de criminalite des affaires rev. International de droit penal, No. 1-2, 1982.

Dell 'Audro R. : L'abus du financement public et des situation assimilable, premicre journee europeens de defense sociale, Rome, 1977.

Delestrait P. · Droit penal des affaires et des societes commerciales, D., 1980.

Delmas-Marty M. :

* La responsabilite penal des groupements dans L'avant — projet de revision du code penal, rev. internationale de droit penal, Vol. 59, 1980.
* La criminalite, le droit penal, et les multinationales, la seminae juridique, 4 January, 1979.
* Conception et principes du droit penal economique et des affaires, rapport general, colloque Internationale, Freburg, 1982.
* La criminalite d'affaires, rev. de science criminelles, 1974.

Grebing G. : Les experiences allemendes du systeme des jours-amendes, rev. de droit penal et de criminologie, 1980.

Haentjens R. : Remarque sur la responsabilite penale des personnes morales en droit des pays — Bas. rev. de droit penal et de criminologie Novembre, 1986.

Josserand : L'esprit des droits et de leur relativite, Paris, 1939.

Kellens G. : Aspects criminologiques de la delinquence d'affaires, conseil d L'europe, Strasburg, 1977.

Lascoumes P. :

* Approche historique des processus de criminalisation des illegalisme lie a la vie des affaires, rev. Internationale de droit penal. No. 1-2; 1982.

* Des Finess de citadins a la delinquence des societes commerciales, rev. de science criminelle, No. 4, 1984.

Legros R. : La responsabilite penale des dirigants des societe et le droit general, rev. de droit penal et de criminologie, 1963-1964.

Ottenhof R. : La protection des consomateurs en droit compare, rev. Internationale de droit penale, No. 1-2, 1982.

Roche-Pire E. : Sanction en droit penal des affaires. Methodologie, Bilan et propositions de recherches, rev. internationale de droit penal, No 1-2, 1982.

Robert J.M. : La droit penal des affaires, presse universitaire de France, 1982.

Rico J. : La criminalite des affaires au quebec etat actuel de la recherche, rev. internationale de droit penal.

Raynal D. : Les codes de conduits, rev. internationale de droit penal, No. 1-2, 1982.

Salvarie J. : Reflections sur la responsabilite penale du fait d'autrui, rev. de science criminelle, No. 1, 1967.

Tiedemann, K. * La Fraude aux subventions, criminologie et politique criminelle, rev. de droit penal et de criminologie, 1975-1976.

* Les atteintes a la concurrence, rev. internationale de droit penal, No. 1-2, 1982.

Tsitsoura : Les Travaux du conseil de L'europe, actes du colloque internationale, Freiburg, 1982.

3. Conferences et Seminaires

— Aspects sociologiques et psychologique de la delinquence d'affaires, 12e Conference des directeurs d'instituts de recherches criminologiques, strasburg, 1976, Consiel de l'europe, DPC/CDIR/77/2.

— Le 7e congres des Nations unies pour la prevention du crime et la Traitement des delinquants.

— Travaux du colloque inter-associations, Tenu a Bellagio, 2-124, April 1980, «Le Crime et L'abus de pouvoir».

— Travaux du seminaire internationale Tenu a syracuse, 27-29 Novembre, 1980, «La Criminalite d'affaires».

Travaux Du colloque Internationale Tenu a Freiburg, 20-23 Septembre, 1982, «Conception et principes du droit penal economique et des affaires y compris la pritection du consomateur.» 621.

ثالثا : اللغة الانجليزية

Allot A. : The limits of Law, Butherworths. 1980.

Aubert V. : Write colour crime and social structure, American Journal of Sociology, November, 1952.

Bierstedit R. : Power and progress : essays on sociological theory, McGraw-Hill, 1974.

Clinard M. and Quinny R. : Criminal behavior systems, Holt rinehart and Winston, 1974.

Cressy, D.R. * Theft of the Nation, Harper and Row, 1969.

* Self regulation in the control of white colour crime, rev. internale de droit penal, No. 1-2, 1982.

Edel hertz, H. and Overcast T. : white collar crime : an agenda for research, D. C. Heath and Company, 1982.

Ehnnreich, B. : If there are no side-effects, This muse be Hondoras. report for the six United Nations Conference on Crime prevention.

Greer D.F. : Business, Government and society, Macmillan Publishing Co., 1983.

Geis G. : Towards Delination of white collar crime Sociological Inquiry, No. 32, 1962.

Ian Taylor : The New Criminology, for a social theory of deviance, Routledge and Kegan Paul LTD, 1977.

Ian Taylor and Jack Young : Critical criminology, routledge and Kegan Paul, 1975.

Kelleas G. : Criminality and the abuse of power : a criminological point of view, report for bellagio colloquim 1980.

Kohen A. : The sutherland papers, Indiana University Press, 1956.

Lasswell and Kaplan A. : Power and society, Yale University Press. 1950.

Lane R.E. : Why businessmen violate the law ? The Journal of criminal law and criminology,, 1853, Vol. 44.

Leigh L.H. : * Economic crime in europe, the Macmillan Press, 1980.

* Criminal liability of corporation in English Law, Weidenfeld and Nicolson, 1969.

Larson D.A. : An economic analysis of the webbpomernce act, Journal of Law and economics, October, 1970.

Mounder P. : Government intervention in the developed economy, Prager Publishers 1979.

Nelson R. L. : Merger movement in American Industry, Princeton University Press, 1959.

Ottenhof R. : Crime and the abuse of power : offenses and offenders beyond the reach of the law, general report of the International Association of penal Law, Bellagio-Colloquim, April, 1980.

Ottley, B.L. : Criminal liability for defective products : new problems in corporat responsability and sanctioning. Rev. Internatioiale de droit penal, Vol. 53, No. 1-2

Priest G. : A theory of thec onsumer product warranty, Yale Law Journal, May. 1981.

Parsons, T. : Economy and society, The Free Press, 1968.

Posner R.A. : A Statistical study of anti-trust enforcement, Journal of Law and Economics, October, 1970.

Sullivan, L.A. : Handbook of the Law of anti-trust, St. Paulo: West Publishing Co., 1977.

Smith R. : Corporations in Crisis ; Anchor Books, 1966.

Sutherland R. : * White collar criminality, American Sociological Review, 5 February, 1940.

* Is «white collar crime» crime ?, American Sociotogical Review, 10 April, 1945.

* White collar crime, Dryden Press, 1849.

Tiedemann K. : * The International Situation of research and legal reform work in the field of economic and business crime. International Annals of Criminology, Vol. 17, 1978.

* Combaitng economic crimes in the federal repubiic of Germany with special regard to organized forms of economic criminality, report for the Six United Notions Conference on crime prevention.

Waston, D.S. : Economic policy : Business and Government, Houghton Mifflin, 1960.

Walton C. : Corporations on trial : The electrical cases, Belmont, Calif : Wadsworth, 1964.

Weaver S. : The decision to prosecute : organzation and public policy in the anti-trust divisioa, M.I.T. Press, 1977.

Winner I. : Economic criminal offences, report for the XIII Congress on Penal Law, Cairo, 1985.

Weber M. : Economy and society, edited by Gunter Roth and Claus Witich, Bedminister Press, Vol. 2, 1968.

Wilson and Braithwaite : Two faces of deviance, crimes of the powerless and powerful, 1978.

Wrong d. : Power, its forms, bases and uses, Basil Black-Well, Oxford. 1979.

فهــرس

الموضـــوع	الصفحة

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٩٢/٨٤٣٩

ISBN — 977 — 01 — 3156 — 3

إن أهمية البحث تعزى بصفة أساسية إلى زوايتين ،

أولاهما : أن التلاحق والترابط والتطور الذى اتسمت به الأنشطة الاقتصادية على المستوى العالمى والوطنى والذى كان له أثره الايجابى المساعد على تحديث وتطوير البنية الانتاجية ، والتسويقية والأفادة من الأبتكارات الحديثة ووسائل نقل التكنولوجيا افرز فى جوانبه السلبية أنماطا جديدة من الجريمة ، وساعد على أنتقالها عبر الحدود والأقطار ، وأسهم فى تزايد فرص الأرتكاب فى مأمن من الملاحقة . ومن بينها ذلك النمط المنطوى على أساءة أستخدام السلطة الأقتصادية .

وثانيتهما : أن فكرة الجريمة الأقتصادية وقانون العقوبات الأقتصادى التى ظلت إلى منتصف هذا القرن ، هى وسيلة وأداة السياسة الجنائية فى مواجهة الأنتهاكات التى تنشأ فى محيط الحياة الأقتصادية ، قد غدت قاصرة عن الوفاء بمتطلبات السياسة الأقتصادية التى تنتهجها أغلب بلدان العالم المتقدم والنامى على السواء والتى تتبنى مبدأ الحرية الأقتصادية .

١١٠٠ قرش

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب